



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ

١٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعة الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ١٣
١٣	اشاره
١٤	[اتتمه كتاب الصلاه]
١٥	اشاره
١٦	[فصل في مكان المصلى]
١٧	اشاره
١٨	[أحدها: إياحته]
١٩	اشاره
٢٠	[مسأله ١: إذا كان المكان مباحاً و لكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش]
٢١	[مسأله ٢: إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوباً]
٢٢	[مسأله ٣: إذا كان المكان مباحاً و كان عليه سقف مغصوب]
٢٣	[مسأله ٤: تبطل الصلاه على الدايه المغصوبه]
٢٤	[مسأله ٥: قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التي تحتها تراب مغصوب]
٢٥	[مسأله ٦: إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت]
٢٦	[مسأله ٧: ربما يقال ببطلان الصلاه على دايه خيط جرها بخيط مغصوب]
٢٧	[مسأله ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائماً]
٢٨	[مسأله ٩: إذا اعتقد الغصب و صلى فتبين الخلاف]
٢٩	[مسأله ١٠: الأقوى صحة صلاه الجاهل بالحكم الشرعي]
٣٠	[مسأله ١١: الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها و لو بالصلاه]
٣١	[مسأله ١٢: الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها]
٣٢	[مسأله ١٣: إذا اشتري داراً من المال غير المزكي أو غير المخمس]
٣٣	[مسأله ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالظلمالم أو الزكاه]
٣٤	[مسأله ١٥: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين]

٥٨	[مسأله ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاه في ملك الغير إلا بإذنه الصريح]
٧٢	[مسأله ١٧: تجوز الصلاه في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً]
٧٥	[مسأله ١٨: تجوز الصلاه في بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها]
٧٧	[مسأله ١٩: يجب على العاصب الخروج من المكان المغصوب]
٨١	[مسأله ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخييل الاذن ثم التفت]
٨٥	[مسأله ٢١: إذا أذن المالك بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها]
٩٠	[مسأله ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاه ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه]
٩٠	[مسأله ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت]
٩٩	[الثانى من شروط المكان: كونه قاراً]
٩٩	اشاره
١١٤	[مسأله ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينه أو على الدابه (٢) الواقفتين]
١١٦	[مسأله ٢٥: لا يجوز الصلاه على صبره الحنطة و بيدر التبن و كومه الرمل]
١١٧	[الثالث: أن لا يكون معرضًا لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاه]
١١٧	[الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه]
١١٩	[الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه]
١١٩	[السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى]
١٢٢	[السابع: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم ولا مساوياً له]
١٢٩	[الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسه متعدديه إلى الثوب أو البدن]
١٣٠	[التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع]
١٣٠	[العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه في مكان واحد]
١٣٠	اشاره
١٤٧	[مسأله ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم وغيرهم]
١٤٩	[مسأله ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله و الفريضه]
١٥٠	[مسأله ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار]
١٥٢	[مسأله ٢٩: إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدماته امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه]
١٥٢	[مسأله ٣٠: الأخطى ترك الفريضه على سطح الكعبه]

- ١٥٧ اشاره
- ١٦٧ [مسألة ١: لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخرف والأجر والنوره والجص المطبوخين]
- ١٧٨ [مسألة ٢: لا يجوز السجود على البَلَورِ و الزجاجِه]
- ١٨١ [مسألة ٣: يجوز على الطين الأرمي و المختوم]
- ١٨٢ [مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنبر الشعلب و الخبه]
- ١٨٢ [مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات]
- ١٨٣ [مسألة ٦: لا يجوز السجود على ورق الشاي و لا على القهوة]
- ١٨٥ [مسألة ٧: لا يجوز على الجوز و اللوز]
- ١٨٧ [مسألة ٨: يجوز على نخالة الحنطة]
- ١٨٨ [مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر]
- ١٨٨ [مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنب بعد اليبس]
- ١٩٢ [مسألة ١١: الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً]
- ١٩٤ [مسألة ١٢: يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة]
- ١٩٤ [مسألة ١٣: لا يجوز السجود على الشمره قبل أوان أكلها]
- ١٩٤ [مسألة ١٤: يجوز السجود على الشمار غير المأكوله أصلًا]
- ١٩٤ [مسألة ١٥: لا بأس بالسجود على النبات]
- ١٩٤ [مسألة ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبت على وجه الماء]
- ١٩٧ [مسألة ١٧: يجوز السجود على القبقاب و النعل المستخد من الخشب]
- ٢٠٠ [مسألة ١٨: الأحوط ترك السجود على القتب]
- ٢٠٠ [مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن]
- ٢٠٠ [مسألة ٢٠: لا بأس بالسجود على قراب السيف و الخنجر إذا كان من الخشب]
- ٢٠٠ [مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ و الرقق و الرمان بعد الانفصال على إشكال]
- ٢٠١ [مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس، وإن كان متخدًا من القطن أو الصوف]
- ٢٠٢ [مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض]
- ٢٠٩ [مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه]

- ٢١٢ [مسألة ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطف به بدنه و ثيابه في حال الجلوس]
- ٢١٥ [مسألة ٢٦: السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس]
- ٢١٥ [مسألة ٢٧: إذا اشتغل بالصلاه وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت]
- ٢١٩ [مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز]
- ٢٢٢ [فصل في الأماكن المكرروهه]
- ٢٢٢ اشاره
- ٢٤٤ [مسألة ١: لا بأس بالصلاه في البيع والكتناس وإن لم ترش]
- ٢٤٥ [مسألة ٢: لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام)]
- ٢٤٧ [مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستراه إذا لم يكن قبامه حائط أو صفا]
- ٢٤٧ [مسألة ٤: يستحب الصلاه في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام]
- ٢٤٧ [مسألة ٥: يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه (عليهم السلام)]
- ٢٤٨ [مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاه في أماكن متعدده لتشهد له يوم القيمة]
- ٢٤٨ [مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير عله كالملطر]
- ٢٤٨ [مسألة ٨: يستحب الصلاه في المسجد الذي لا يصلى فيه]
- ٢٤٨ [مسألة ٩: يستحب كثره التردد إلى المساجد]
- ٢٥٠ [مسألة ١٠: يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم]
- ٢٥٢ [مسألة ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح]
- ٢٥٣ [مسألة ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب]
- ٢٥٥ [فصل في بعض أحكام المسجد]
- ٢٥٥ اشاره
- ٢٥٥ [الأول: يحرم زخرفته أى تزيينه بالذهب]
- ٢٥٦ [الثانى: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته]
- ٢٥٧ [الثالث: يحرم تنجيسه]
- ٢٥٧ اشاره
- ٢٥٩ [مسألة ١: يجوز أن يتخذ الكنيف ونحوه من الأماكن التي عليها البول والعذر]
- ٢٦٢ [الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه]

- ٢٦٤ - [الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد]
- ٢٦٤ - [السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد]
- ٢٦٥ - [السابع: يستحب الإسراج فيه و كنسه]
- ٢٦٦ - [الثامن: يستحب صلاة التحيه بعد الدخول]
- ٢٦٦ - [التاسع: يستحب التطيب]
- ٢٦٦ - [العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد]
- ٢٦٦ - [الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح]
- ٢٦٦ - [الثانى عشر: يكره استطراف المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين]
- ٢٦٦ - اشاره
- ٢٦٦ - [مسئله ٢: صلاه المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد]
- ٢٦٧ - [مسئله ٣: الأفضل للرجال إتيان التوافل في المنازل و الفرائض في المساجد]
- ٢٦٧ - اشاره
- ٢٦٧ - [او يشترط في السقوط أمور]
- ٢٧٤ - [الثالث: من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته]
- ٢٨١ - [أفضل في الأذان والإقامة]
- ٢٨١ - اشاره
- ٣٣١ - [مسئله ١: يسقط الأذان في موارد]
- ٣٤٦ - [مسئله ٢: لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاه الأولى]
- ٣٥١ - [مسئله ٣: يسقط الأذان والإقامة في موارد]
- ٣٥١ - اشاره
- ٣٥١ - [أحدها: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها و أقاموا]
- ٣٥٧ - [الثانى: الداخل في المسجد للصلاه]
- ٣٧٥ - [الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فأن له أن يكتفى بحكايتها]
- ٣٧٨ - [مسئله ٤: يستحب حكايه الأذان عند سماعه]
- ٣٨٠ - [مسئله ٥: يجوز حكايه الأذان و هو في الصلاه]
- ٣٨١ - [مسئله ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاه]

- ٣٨٢ [مسأله ٧: الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع]
- ٣٨٢ [مسأله ٨: القدر المتيقن من الأذان المتعلق بالصلوة]
- ٣٨٢ [مسأله ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة]
- ٣٨٤ [مسأله ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلوة]
- ٣٨٤ [فصل في شرائط الأذان والإقامه]
- ٣٨٤ اشاره
- ٣٨٤ [الأول: النية ابتداء واستدامه على نحو سائر العبادات]
- ٣٨٧ [الثاني: العقل والإيمان]
- ٣٩٤ [الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه]
- ٤٠٢ [الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منها]
- ٤٠٣ [الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه]
- ٤٠٥ [ال السادس: دخول الوقت]
- ٤٠٩ [السابع: الطهاره من الحدث في الإقامه على الأحوط]
- ٤٠٩ اشاره
- ٤١٢ [مسأله ١: إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه]
- ٤١٣ [فصل في مستحبات الأذان والإقامه]
- ٤١٣ اشاره
- ٤١٣ [الأول: الاستقبال]
- ٤١٦ [الثاني القيام]
- ٤١٧ [الثالث: الطهاره في الأذان]
- ٤٢٠ [الرابع: عدم التكلم في أثناءها]
- ٤٢٠ اشاره
- ٤٢١ [مسأله ١: لو اختار السجده يستحب أن يقول في سجوده]
- ٤٢١ [مسأله ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله]
- ٤٢٢ [مسأله ٣: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصرًا بصيراً بمعرفه الأوقات]
- ٤٢٥ [مسأله ٤: من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمداً حتى أحزم للصلوة]

- ٤٣٤ [مسأله ٥: يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعقد الالكتفاء بأحدهما]
- ٤٣٦ [مسأله ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفق]
- ٤٣٩ [مسأله ٧: لو أذن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمام يستحب له إعادةهما]
- ٤٤٠ [مسأله ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة]
- ٤٤١ [مسأله ٩: لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة]
- ٤٤٧ [مسأله ١٠: قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر]
- ٤٤٨ [فصل في شرائط قبول الصلاة و زباده ثوابها]
- ٤٥١ [تعريف مركز]

المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) المجلد ١٣

اشارہ

سرشناسه: خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فى شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدى]؛ تقريراً للباحث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تأليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ ق. = ۲۰۱۳م.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئي .

شابک : ج. ۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۹۴۴-۶۸۱۲؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۰-۴۳-۶۸۱۲؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۹۶۴؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۳-۵۰؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۸-۵۳؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷-۰۷؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹-۰۰-۶۳۳۷-۹۶۴؛ ج. ۲۰، چاپ سوم ۹-۰۲-۶۳۳۷-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

پادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر قبلاً تحت عنوان "مستند العروه والوثقی" به چاپ رسیده است.

پادا داشت: فهرست نویسی بر اساس جلد پازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

پادداشت: ح. ۱۱) چاپ دوم: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = (۱۳۸۴).

بادداشت : ح. ۱۱- ۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

بادداشت: ح. ۱۴. (جای سوم: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

بادداشت : ح. ۳۰ (حاب؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

بادداشت: ح. ۳۰ (حاب سوم: ۱۴۲۸ق.، ۷۰۰م. ≡ ۱۳۸۶).

بادداشت : عنه ان عطفه : شرح عووه الله ثقة

يادداشت : كتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاه.-ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقى.

عنوان دیگر : العروه الوثقى. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقى.

موضوع : يزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوode : يزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۹۱۲۴۷ - ۹۱۳۳۸ ق.

شناسه افزوode : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوode : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ع۴ ۴۰۲۱۳۷۷ /۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الصلاه]

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى

الله على نبينا محمد وآلـه الطـاهـرـين و لعـنـه الله عـلـى أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـيـنـ إـلـىـ قـيـامـ الدـيـنـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٣ـ، صـ ٧ـ

[فصل في مكان المصلى]

اشارـهـ

فصل في مكان المصلى و المراد به (١) ما استقر عليه و لو بوسائل و ما شغله من الفضاء في قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده و نحوها، و يشترط فيه أمور:

[أـحـدـهـ: إـبـاحـتـهـ]

اشارـهـ

أـحـدـهـ: إـبـاحـتـهـ (٢)

(١) لا يخفى أن المكان يطلق على معنيين:

أـحـدـهـماـ: ما يـسـتـقـرـ عـلـىـ الشـىـءـ وـ يـثـبـتـ فـيـهـ، وـ يـكـونـ كـوـعـاءـ وـ ظـرـفـ لـهـ.

ثـانـيهـماـ: الفـضـاءـ وـ الـفـرـاغـ الـذـىـ يـشـغـلـهـ الإـنـسـانـ فـيـ قـيـامـهـ وـ قـعـودـهـ وـ رـكـوعـهـ وـ سـجـودـهـ، وـ مـنـهـ قـوـلـ الـفـلـاسـفـهـ: أـنـ الـجـسـمـ الـطـبـيـعـيـ يـحـتـاجـ فـيـ وـجـودـهـ إـلـىـ الـمـكـانـ، أـىـ إـلـىـ حـيـزـ وـ فـرـاغـ يـحـيـطـ بـهـ وـ يـسـتـوـعـبـهـ، وـ الـمـرـادـ بـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـنـيـنـ، فـانـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ يـخـتـصـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ كـاشـتـراـطـ الـاستـقـرـارـ فـيـ الـمـكـانـ أـوـ طـهـارـتـهـ وـ بـعـضـهـاـ يـخـتـصـ بـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ كـاشـتـراـطـ دـعـمـ الـإـتـيـانـ بـالـصـلـاـهـ تـحـتـ سـقـفـ مـشـرـفـ عـلـىـ الـانـهـادـ، فـانـ ذـلـكـ مـنـ شـرـائـطـ الـفـضـاءـ دـوـنـ الـمـقـرـ وـ مـوـقـفـ الـمـصـلـىـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.ـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـعـمـ كـلـاـ الـمـعـنـيـنـ كـاشـتـراـطـ الـإـبـاحـهـ الـمـعـتـبـرـهـ فـيـمـاـ يـسـتـقـرـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ وـ لـوـ بـوـسـائـطـ، وـ مـاـ يـشـغـلـهـ مـنـ الـفـضـاءـ وـ الـفـرـاغـ.

(٢) المعـرـوفـ وـ الـمـشـهـورـ اـعـتـبـارـ الـإـبـاحـهـ فـيـ الـمـكـانـ بـكـلـاـ.ـ مـعـنـيـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ،ـ بـلـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـكـلـمـاتـ،ـ لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـيـسـ إـجـمـاعـاـ تـعـبـدـيـاـ كـاشـفـاـ عنـ رـأـيـ الـمـعـصـومـ،ـ بـعـدـ اـسـتـنـادـ أـكـثـرـ الـمـجـمـعـيـنـ إـلـىـ دـعـوـيـ اـتـحـادـ الـحـرـكـاتـ الـصـلـاتـيـهـ مـعـ الـغـصـبـ وـ اـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـيـ.

موسـوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٣ـ، صـ ٨ـ

.....

و التحقيق: هو التفصيل في المكان بين معنيه فتعتبر الإباحة فيه بالمعنى الأول في الجملة دون الثاني. وقد استقصينا الكلام فيه في الأصول في بحث اجتماع الأمر و النهي «١».

و ملخصه: أن حقيقة الصلاة تتألف لدى التحليل من عده من الأذكار

كالقراءه و نحوها، و من الهيئات كالركوع و السجود و القيام و غيرها، و شىء من ذلك لا يتحد مع الغصب عدا السجود من أجل أن مفهومه متقوم بوضع الجبهه على الأرض.

توضيح ذلك: أن الأذكار كالقراءه و التسبihat و نحوها و إن أوجبت تحركاً و تموجاً في الهواء، فكانت تصرفًا في الفضاء المغصوب بحسب الدقه العقلية إلا أنها لا تعد تصرفًا بالنظر إلى الصدق العرفى الذى هو المناط فى تعلق الأحكام الشرعية، فلا يقال للمتكلم المزبور أو لمن نفح فى أرض الغير أنه تصرف فى ملك الغير بدون رضاه بحيث يكون عقاب المتكلم فى الدار الغصبيه أشد من عقاب الساكت باعتبار ارتكابه تصرفًا آخر فى الفضاء زياده على أصل الاستيلاء، فلا تتحد الأذكار الصلاتيه مع الغصب بوجه.

و أما الهيئات الخاصه: من الرکوع و السجود و نحوهما فهي أيضًا لا تستوجب تصرفًا في المغصوب، ضروره أن الواجب منها إنما هو نفس الهيئة، و هي بمجردتها لا تكون مصداقاً للتصرف. نعم مقدماتها من الهوى و النهو ض تصرف فيه و لكنها خارجه عن ماهيه المأمور به، فما هو الواجب لم يكن منهاً عنه، و ما هو المنهي عنه لم يكن مصداقاً للواجب، فأين الاتحاد.

نعم، في خصوص السجود بما أنه يعتبر فيه وضع الجبهه بل المساجد السبعه على الأرض، و الوضع متقوّم في مفهومه بالاعتماد و إلقاء الثقل و لا يكفي فيه مجرد المماسه، فلا جرم يتحقق الاتحاد بالإضافة إلى هذا الجزء خاصه، لكون الاعتماد المزبور مصداقاً بارزاً للصرف في ملك الغير فيحرم، و بما أنّ الحرام لا

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٨٣ ٢٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩

فالصلاه في المكان المغصوب باطله [١]، سواء تعلق

الغصب بعينه، أو بمنافعه (١) كما إذا كان مستأجرًا و صلّى فيه شخص من غير إذن المستأجر و إن كان مأذوناً من قبل المالك، أو تعلق به حق كحق الرهن (٢) [٢]

يقع مصداقاً للواجب بطبيعة الحال تبطل الصلاة المشتملة على السجدة بهذه العلة.

و أما الفاقده لها كالصلاه إيماء أو الصلاه على الميت، بل الواجبه إذا تجنب السجود على المغصوب كما لو تخطى قليلاً فسجد على الأرض المباحه، أو وضع لوجهه و نحوها بحيث منعت عن إلقاء ثقل الجبهه على موضع الغصب، أو سجد ولو بفرض محال في الفضاء ما بين الأرض و السماء فلا مانع من الحكم بصحتها، لانتفاء المحذور المزبور، و لم يق إلا الكون في المكان الذي هو أمر تكويني غير معتبر في صحة الصلاه شرعاً، سواء كان مغصوباً أم مباحاً.

و منه تعرف وجه التفصيل بين المعنين للمكان في اعتبار الإباحه و عدمه، كما و تعرف اختصاص البطلان في المعنى الأول للمكان بما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً.

(١) لأن المناط صدق الغصب المتقوم بالتصريف في ملك الغير من غير استئذان ممن بيده الاذن، أعني من يملك التصرف في العين فعلأ، سواء كان مالكاً لرقبتها أيضاً أم لخصوص منافعها كالمستأجر. و منه تعرف عدم كفايه إذن المالك، بل عدم جواز التصرف لنفس المالك أيضاً من دون إذن المستأجر.

(٢) على المشهور من عدم جواز التصرف في العين المرهونه بدون إذن المرتهن، و يستدل لهم بأمور عمدتها الإجماع و النبوى الذي استدل

[١] الحكم بالبطلان إنما هو فيما إذا كان أحد مواضع السجود مغصوباً، و إلّا فالصلحه لا تخلو من قوه، و بذلك يظهر الحال في جمله من الفروع الآتية.

[٢] في اقتضائه

البطلان إشكال بل منع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠

.....

به غير واحد من الأصحاب من أن «الراهن و المرتهن ممنوعان من التصرف» (١) فإنه إذا لم يجز للراهن لم يجز لغيره أيضاً ولو بإذنه.

أقول: أما عدم جواز تصرف المرتهن بدون إذن الراهن فواضح، ضروره عدم جواز التصرف في ملك الغير من دون إذنه، و مجرد الاستيفاء الدين لدى بلوغ أجله لا يسوغ التصرف ما لم ينص عليه، وهذا ظاهر.

و أما عدم جواز تصرف الراهن من دون إذن المرتهن، فهو وإن كان مشهوراً بين الأصحاب إلا أنه لا يمكن المساعده على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل بين التصرفات المنافية لحق الرهانه، وغير المنافية، فلا- تجوز الاولى، سواء أ كانت اعتباريه كالوقف، حيث إن الوقفيه تضاد كونها وثيقه، بداهه امتناع استيفاء الدين من العين الموقوفه بعد تعذر بيعها، أم خارجيه كالإتلاف التكيني بأكل و نحوه.

و أما الثانية، فلا- بأس بها، سواء أ كانت اعتباريه أيضاً كالبيع، أم خارجيه كاللبس و نحوه. فان بيع العين المرهونه و إن منعه المشهور، و علله بعضهم باعتبار طلقيه الملك المفقوده في مورد الرهن، إلا أنا ذكرنا في بحث المكافسب (٢) أن الأقوى جوازه، نظراً إلى أن البيع لا يزيل حق المرتهن ولا يزاحمه، بل ينتقل به متعلق حقه من ملك الراهن إلى ملك المشترى، و هذا لا ضير فيه سيما بعد ملاحظه جواز جعل ملك الغير رهناً باذنه ابتداءً كما في استرهان العين المستعاره بإجازه المعير، فإذا ساغ حدوثاً ساغبقاءً أيضاً بطريق أولى (٣)

(١) المستدرك ١٣: ٤٢٦ / أبواب كتاب الرهن، ب ١٧ ح ٦.

(٢) مصباح الفقاهه ٥: ٢٣٨.

(٣) هذه الأولويه ادعها المحقق الايروانى

أيضاً في تعليقه على المكاسب: ص ١٩٠، ولكن السيد الأستاذ (دام ظله) لم يذكرها في بحث المكاسب و كأنه لم يرتض بها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١

.....

غاية الأمر ثبوت الخيار للمشتري مع جهله بالحال، لتخلف وصف الطلقيه المنصرف إليه العقد لدى الإطلاق ولا دليل على اعتبار الطلقيه في صحة البيع بقول مطلق.

كما أن التصرفات الخارجية من لبس و افراش و نحوهما سائغ حتى من دون إذن المترهن ما لم يشرط خلافها في متن العقد فإن الإجماع المدعى على عدم الجواز حسبما سمعت دليل لبى يقتصر على القدر المتيقّن منه وهو التصرفات المنافية لحق الرهانة، فلا يعم غير المنافية التي هي مورد البحث، و النبوى المتقدم ضعيف السند لا يمكن التعويل عليه.

نعم، للمرتهن الامتناع من تسليم العين و التصرف فيها لأنها متعلقة حقه «١» إلا أنه لو أخذها الراهن من

دون اطلاعه باختلاس و نحوه فتصرفه سائع، لكونه صادراً من أهله و واقعاً في محله.

و قد نطق بذلك صريحاً صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «فِي رَجُلٍ رَهْنَ جَارِيهِ قَوْمًا أَيْحَلَ لَهُ أَنْ يَطْأَهَا؟ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحْوِلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: أَرَيْتَ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا خَالِيَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا أَرِيْ بِهِ بَأْسًا» و نحوها صحيحه الحلبي «٢».

فإذا جاز الوطء و هو من أهم التصرفات جاز غيره من سائر التصرفات

(١) كونها متعلقة لحقه لا يسوغ الامتناع المزبور بعد عدم كون التصرف منافياً لحقه كما هو المفترض.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٩٦ أبواب أحكام الرهن، ب ١١ ح ٢، ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص ١٢

و حق غرماء الميت [١]، و حق الميت إذا أوصى بثلثه و لم يفرز بعد و لم يخرج منه (١)

غير المنافيه بالأولويه القطعيه، و لا موجب لرفع اليدي بعد قوه الدلاله و صحه السنده، وقد عرفت قصور الإجماع عن الشمول للمقام.

إذن فلا مانع للراهن من الصلاه في العين المرهونه، كما له الإذن لغيره في الصلاه فيها.

(١) لا يخفى أن تعلق حق الغرماء بالمال و اندرج المقام بذلك في كبرى التصرف في متعلق حق الغير مبني على القول بانتقال التركة بأجمعها إلى الورثه، فالمال كله مملوك للوارث، غايتها أنه متعلق لحق الغريم، أى له استنقاذه منه ما لم يؤده من غيره.

و أما على القول الآخر و هو الحق المطابق لظاهر الآيات و الروايات من بقاء المقدار المقابل للدين على ملك الميت، و أنه لا ينتقل إلى الوراث إلا ما زاد عليه كما هو ظاهر قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ * «١» و

قد تضمنت بعض النصوص تقديم مصارف التجهيز أولاً ثم الدين، ثم الوصي ثم الميراث «٢»، فالمقام خارج عن تلك الكبرى حينئذ لحصول الشركه بين الميت والوارث في الترکه بنسبة الدين من النصف أو الثلث و نحوهما. فلا بد في تصرف الوارث أو غيره من الاستئذان من ولی الميت وهو وصيہ إن كان، وإلا فالحاکم الشرعی. فيندرج المقام في الشق الأول من الفروض التي ذكرها في المتن، أعني تعلق الغصب بنفس العين فإنه تصرف في ملك الغير لا في متعلق حقه، غايتها أنه ملك مشاع، ولا ريب في عدم الفرق

[١] الظاهر أنه لا حق للغرماء في مال الميت، بل إن مقدار الدين من الترکه باق على ملك الميت، و معه لا يجوز التصرف فيها من دون مجوز شرعا.

(١) النساء :٤١٢ .

(٢) الوسائل :١٩ /٣٢٩ كتاب الوصايا ب :٢٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣

و حق السبق [١] كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى، و نحو ذلك، و إنما تبطل الصلاة إذا كان عالماً عامداً (١).

بينه و بين غير المشاع في ذلك.

هذا، مع أن ثبوت الحق المبني على القول الأول لا يستدعي المنع من التصرف بمثل الصلاه و نحوها غير المزاحمه لحق الغريم، بل هو كحق الرهانه الذي عرفت عدم التنافى بينه وبين مثل تلك التصرفات غير المصادمه لحق ذى الحق، بل قد عرفت عدم مزاحمه للبيع فضلاً عن مثل الصلاه.

و بالجمله، على القول الأول، الحق و إن كان ثابتاً لكنه لا يمنع عن مثل الصلاه لعدم المزاحمه. و على القول الثاني و إن كان المنع ثابتاً لكنه لا لأجل تعلق الحق، بل من

جهه كونه تصرفًا في ملك الغير. وقد عرفت أن هذا القول هو الأقوى لمساعده النصوص عليه، و معناه تأثر الميراث عن الدين حدوثاً و بقاءً، فلا- ينتقل جميع المال إلى الوارث إلا مع فقد الدين من أول الأمر، أو في مرحله البقاء إما بإبراء الغريم أو أداء الدين من غير الترکه.

و من جميع ما ذكرنا يظهر الحال في حق الميت إذا أوصى بثلثه، فإنه يجري فيه القولان المتقدمان مع ما يتفرع عليهمما على النحو الذي بيناه حرفًا بحرف. و ظاهر عباره الماتن اختياره هنا القول الثاني، أعني بقاء المال الموصى به على ملك الميت، و عدم انتقاله إلى الوارث، و حصول الشركه بينهما كما يفصح عنه تعبيره (قدس سره) بقوله: و لم يفرز بعد، فإن الإفراز لا يكون إلا في فرض الشركه والإشاعه كما لا يخفى.

(١) لا ريب أن من سبق إلى مكان مباح يشتراك فيه الكل كالصحراء أو المسجد أو الحرم الشريف، فهو أحق بذلك المكان ما دام جالساً فيه، بمعنى أنه لا يجوز مزاحمته و دفعه عنه، ولو فعل أثم، و هل يثبت له زائداً على ذلك حق

[١] فيه إشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤

.....

متعلق بذلك المكان بحيث لو تُصِرَّف فيه بعد ارتكاب الإثم كان ذاك تصرفًا في متعلق حق الغير و يكون غصباً تبطل الصلاة فيه أم لا؟

المشهور هو الأول، و ذهب في الجواهر «١» تبعاً للسيد العلامه الطباطبائي في منظومته «٢» إلى الثاني فأنكروا الحق و حكموا بجواز التصرف بعد الدفع و إخلاء اليد سيما إذا كان المتصرف غير الدافع.

أقول: أما في الفرض الأخير فلا ينبغي الإشكال في الجواز، فلو تعدى ظالم على السابق و

أخذه إلى المحاكمه مثلاً سقط حقه و جاز لغيره التصرف، إذ لا يبقى المكان معطلاً.

و أما في غير ذلك فالظاهر أيضاً هو الجواز، لعدم نهوض دليل يقتضي ثبوت حق له بهذه المثابه، أى يكون مانعاً حتى بعد إخلاء اليد كي يحتاج التصرف فيه إلى إذن ذى الحق.

و قصارى ما يمكن أن يستدل له روایتان:

إحداهما: روایه محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له، نكون بمكه أو بالمدینه أو الحيره أو المواقع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه و ليته» ^(٣).

الثانیه: خبر طلحه بن زید عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال أمیر المؤمنین (عليه السلام): سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ...» إلخ ^(٤).

و هاتان الروایتان بعد دفع ما يتراءى من المنافاه بينهما من حيث التحديد، بأن ذلك من أجل الاختلاف في خصوصيه المورد، حيث إن المسجد معد

(١) الجوادر ٨: ٢٨٦.

(٢) الدرر النجفيه: ٩٢.

(٣) الوسائل ٥: ٢٧٨ / أبواب أحكام المساجد ب ٥٦ ح ١، ٢.

(٤) الوسائل ٥: ٢٧٨ / أبواب أحكام المساجد ب ٥٦ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥

.....

للعباده التي لا يفرق فيها بين الليل و النهار، بخلاف السوق المعه للتجار الذي ينتهي أمهه غالباً بانتهاء النهار، لعدم تعارف السوق في الليل في الأزمنه السابقة بل في العصر الحاضر أيضاً بالنسبة إلى القرى و البلدان الصغيرة لا يمكن الاستدلال بشيء منها، لضعف سند الأولى، فإن محمد بن إسماعيل و إن كان الظاهر أنه ابن بزيع و هو موثق لكنها مرسله.

و أما الثانية:

فيتمكن الخدش في سندتها من جهة أنّ طلحه بن زيد عامي لم يوثق، نعم له كتاب معتبر لكن لم يعلم أن الرواية عن كتابه أم عنه مشافهه، إذ الرواية عنه هو الكليني «١» ولم يلتزم بنقل الرواية عن له أصل أو كتاب عن نفس الكتاب، كما التزم الشيخ بمثل ذلك في التهذيب فمن الجائز روايته عن نفس الرجل لاعن كتابه، وقد عرفت عدم ثبوت وثاقته، هذا.

ولكن الظاهر وثاقه الرجل، من جهة وقوعه في أسانيد كتاب كامل الزيارات، وقد عرفت غير مره التوثيق العام من ابن قولويه لكل من يقع في أسانيد كتابه «٢». وحيث إنه سليم عن المعارض وجوب الأخذ به. فالإنصاف أنّ الخدش من حيث السند في غير محله، إلا أن الشأن في دلالتها، فإنها غير ظاهرة في إثبات الحق بالمعنى المبحوث عنه، بل المتيقن منها عدم جواز مزاحمه السابق ما دام شاغلاً للمحل، وقد عرفت أنّ هذا مسلّم لا إشكال فيه، بل هو ثابت حتى ببناء العقلاء من دون حاجة إلى تبعد شرعى.

بل ربما يقال: إن الحق بهذا المعنى أمر فطري يدركه كل أحد حتى الحيوانات، فانا لو قذفنا قطعه لحم نحو هرتين تسابقتا إليها وربما يتحارشان في الاستيلاء عليها، لكن بعد الغلبة وتحقق الاستيلاء من إحداهما تركتها الأخرى

(١) الكافي ٢: ٤٨٥ / ٧.

(٢) ولكن (دام ظله) خصه أخيراً بمشايخ ابن قولويه بلا-واسطه فلا-يعلم الرجل. على أنه عامي المذهب و مثله غير مشمول للتوثيق على كل تقدير، نعم هو من رجال تفسير القمي راجع المعجم ١٠: ٦٠٢١ / ١٧٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦

وأما إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسيأً

ولا تراحمها ما دامت الاولى مسيطره عليها، فإذا أعرضت عنها أخذتها الأخرى.

و بالجمله، الحق المذكور في الروايه يدور أمره بين أن يكون المراد منه مجرد عدم جواز المزاحمه، وبين أن يراد زائداً على ذلك تعلق حق من السابق بالعين بحيث لا يجوز التصرف فيها بدون إذنه حتى مع عدم كونه بالفعل شاغلاً للمحل، و المتيقن هو الأول، و مبني الاستدلال هو الثاني، و لا ظهور للروايه فيه كما لا يخفى.

(١) أما عدم البطلان في فرض الغفله أو النسيان ظاهر، لعدم كون التصرف في المغصوب حراماً حينئذ حتى واقعاً لامتناع توجيه التكليف إليه، و من هنا ذكرنا في محله أن الرفع في حديث الرفع بالنسبة إلى الناسى واقعى لا ظاهري «١»، فإذا لم يكن دليل النهى عن الغصب شاملاً له و كان التصرف المزبور حلالاً واقعاً شمله إطلاق دليل الأمر بالصلاه من دون معارض، و لا مزاحم لصحه التقرب به بعد عدم كونه مبغوضاً.

نعم، هذا فيما إذا لم يكن صدوره منه مع حلته الواقعية متصفاً بالمبغوضيه الفعليه، و إلا كما لو كان الناسى هو الغاصب فالمتوجه حينئذ البطلان «٢» إذ النهي السابق الساقط بالنسبيان قد أثر في اتصف هذا التصرف هذا التصرف بالمبغوضيه، غايته سقوط الخطاب حينئذ لامتناع توجيهه نحو الناسى كما عرفت. فالمولى لا يمكنه النهي الفعلى لعدم قابلية المحل، لا لعدم وجود ملاكه،

[١] عدم البطلان في فرض الجهل مع كون مسجد الجبهه مغصوباً لا يخلو من إشكال بل منع، نعم الناسى فيما إذا لم يكن غاصباً يحكم بصحه صلاته.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٥.

(٢) ينبغي تقييده بما إذا كان ذلك في السجدين معاً، فإن الإخلال بالسجدة الواحدة لا ضير فيه بمقتضى حديث

لا تعاد و غيره كما لا يخفى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧

.....

و إلا فلا ريب في عدم الفرق في تتحقق الاتصاف المزبور بين وجود مثل هذا النهي و عدمه.

و عليه، بما أن المبغوض الفعلى لا- يمكن أن يتقرب به فيمتنع شمول إطلاق الأمر بالنسبة إليه، و نتيجة ذلك هو البطلان كما عرفت و هذا ظاهر.

و أما في فرض الجهل، فإن كان عن تقدير كما لو كانت الشبهة حكمية قبل الفحص أو مقرونه بالعلم الإجمالي بحيث كان الواقع منجزاً عليه من دون مؤمن فلا ريب في البطلان حينئذ لالحاق مثله بالعامد، و هذا لا غبار عليه، كما لم يقع فيه خلاف من أحد.

إنما الإشكال في الجاهل القاصر، أي في من كان جهله عذرًا له لعدم تنجز الواقع عليه من جهة وجود المؤمن الشرعي كما في الشبهات الموضوعية البدوية أو الحكمية بعد الفحص، لجريان البراءة حينئذ و اتصاف الفعل بالحليه الظاهري فهو معذور في جهله.

فالمشهور ذهبوا حينئذ إلى الصحة، فحكموا بجواز الصلاة في الدار الغصبيه و بجواز التوضي بالماء المغصوب إذا كان عن جهل قصورى، ففصلوا بين صورتى العلم و الجهل مع بنائهم على الامتناع في باب اجتماع الأمر و النهي.

لكنه في غايه الإشكال كما تعرضا له في الأصول «١» و قلنا إن التفصيل المزبور غير سديد، بل إما أن يحكم بالصحة في الصورتين أو بالبطلان كذلك.

و ملخص الكلام: أنهم استندوا في الحكم بالصحة مع الجهل إلى أن الحرمة الواقعية ما لم تتنجز و لم تبلغ حد الوصول لا تمنع عن صحة التقرب و صلاحية الفعل لأن يكون مشمولاً لإطلاق دليل الأمر، إذ التمانع في المتراحمين متقوّم بالوصول، و إلا ف مجرد الوجود الواقعي غير الواثق لا

يتزاحم به التكليف الآخر. فاذن لا مانع من فعليه الأمر لسلامته عن المزاحم و معه يقع العمل

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٣٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨

.....

صحيحاً لعدم تأثير الحرم الواقعي في المبغوض فيه بعد فرض كون الجاهل معدوراً.

أقول: هذا إنما يستقيم لو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي وأن التركيب بين متعلقهما انضمامي ولا يسرى الحكم من أحدهما إلى الآخر حتى يندرج المقام في باب التزاحم فيقال: إن هناك حكمين على موضوعين ولا يزاحم أحدهما الآخر إلا لدى التنجز والوصول، فقبل وصول النهي لا تزاحم، فيكون الأمر فعلياً لعدم المانع عنه فيحكم بالصحيح.

لكن لازم ذلك الحكم بالصحيح في فرض العلم و فعليه المزاحمه أيضاً، غايته أنه يكون عاصياً بمخالفه النهي، و مطيناً بموافقه الأمر، إذ بعد فرض تعدد الحكم والموضوع والالتزام بعدم السرايه في المتلازمين يكون المقام نظير النظر إلى الأجنبية حال الصلاه كما لا يخفى فتدبر جيداً.

و أما على القول بالامتناع و كون التركيب بينهما اتحادياً و أن متعلق أحدهما عين متعلق الآخر كما هو مبني هذا القول، فيخرج المقام حينئذ عن باب المزاحمه بالكلية، و يندرج في كبرى التعارض، لامتناع تعلق جعلين و اعتبار حكمين في مقام التشريع على موضوع واحد، و بعد تقديم جانب النهي يكون المقام من مصاديق النهي عن العباده، و لا ريب حينئذ في البطلان من دون فرق بين صورتي العلم و الجهل، لوحده المناط في كلتا الصورتين و هو امتناع كون الحرام مصداقاً للواجب و استحاله التقرب بالمبغوض الواقعي، فإن غايته ما يترتب على الجهل هو المعدوريه و ارتفاع العقاب و كون التصرف محكوماً بالحلية الظاهريه، و

شىء من

ذلك لا ينافي بقاءه على ما هو عليه من الحرمه الواقعية كما هو قضيه اشتراك الأحكام بين العالمين و الجاهلين، وقد عرفت أنَّ
الحرام لا يعقل أن يكون مصداقاً للواجب، فمثله خارج عن دائره إطلاق الأمر خروجاً واقعياً، ومعه كيف يحكم بصحته
المستلزم لانطباق المأمور به عليه.

و على الجمله، فى كل مورد حكمنا بالصحة فى مورد الجهل من جهة البناء

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩

نعم لا يعتبر العلم بالفساد (١) فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه و الغصبيه كفى في البطلان، و لا فرق بين النافله و الفريضه
في ذلك على الأصح (٢).

على جواز الاجتماع والاندراج في باب التراحم لزمه الحكم بها في مورد العلم أيضاً. و في كل مورد حكمنا بالبطلان في فرض
العلم لأجل البناء على الامتناع و تقديم جانب النهى و الإدراج في باب التعارض لزمه الحكم به في فرض الجهل أيضاً حرفاً
بحرف، لوحده المناط في كلتا الصورتين، و تمام الكلام في محله «١».

(١) لعدم مدخلية العلم بالحكم الوضعي و هو الفساد فيما هو مناط البطلان من العلم بالحكم التكليفي و موضوعه، أعني الحرمه
و الغصبيه على المشهور، أو مجرد المبغوضيه الواقعية على ما قررناه، فيحكم بالبطلان بعد تحقق المناط حتى مع الجهل بالفساد
كما ظهر وجهه مما بيانه.

(٢) خلافاً للمتحقق حيث حكم بصحه النافله في المغصوب معللاً بعدم اتحاد الأجزاء الصلاطيه حينئذ مع الغصب «٢».

أقول: إن أراد بها النافله المأتى بها على كيفيه الفريضه بحيث لم يكن فرق بينهما من غير ناحيه الوجوب والاستحباب، ففيه: أنَّ
مجرد الاختلاف في ناحيه الحكم من حيث قوه الطلب و ضعفه و الترخيص في الترك و عدمه

لا يستوجب فرقاً فيما هو مناط البطلان، فإن مناطه أحد أمرتين: إما اتحاد مصداق الطبيعة المأمور بها مع المنهى عنها في خصوص السجود من جهة اعتبار الوضع فيه المتفق بالاعتماد على المختار أو فيه وفي غيره على المشهور، أو من جهة امتناع اختلاف المتلازمين في الحكم وسرايه الحكم من أحدهما إلى الآخر، ولا شك في عدم الفرق في هذين الملاكين بين بلوغ الأمر حدّ الإلزام وعدمه لتضاد الأحكام بأسراها.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٣٤ و ما بعدها.

(٢) لم نعثر عليه في كتب المحقق ولكن حكاه عنه في المستند ٤: ٤٠٨ و في الجواهر ٨: ٢٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠

[مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش]

[١٣١٩] مسألة ١: إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاتة، و كذا العكس .(١)

[مسألة ٢: إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوباً]

[١٣٢٠] مسألة ٢: إذا صلى على سقف مباح و كان ما تحته من الأرض مغصوباً، فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه، و إلا فلا (٢).

و إن أراد بها النافلـه غير المأتـى بها على تلك الـكيفـه بأن تكون فـاقدـه للركـوع و السـجـود مع الإـيمـاء إـلـيـهـما، لـجـواـزـ الإـتـيانـ بـهـاـ كـذـكـ اـخـتـيـارـاـ كـمـاـ فـىـ حـالـ السـيـرـ، فـلـمـاـ أـفـادـهـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ حـيـنـذـ وـجـهـ، لـفـقـدـ السـجـودـ عـلـىـ الفـرـضـ الذـىـ كـانـ هوـ المـنـشـأـ لـلـفـسـادـ عـلـىـ المـخـتـارـ، وـ حـدـيـثـ اـمـتـنـاعـ اـخـتـلـافـ المـتـلـازـمـينـ فـيـ الـحـكـمـ مـمـنـوـعـ كـمـاـ بـيـنـاهـ فـيـ الـأـصـوـلـ «١»ـ وـ مـجـرـدـ الإـيمـاءـ إـلـيـهـماـ لـاـ يـعـدـ تـصـرـفـاـ فـيـ الغـصـبـ سـيـمـاـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ بـغـمـضـ الـعـيـنـ لـاـ بـتـحـريـكـ الرـأـسـ، فـإـنـ الـأـخـيـرـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـوـبـ مـنـ الـاشـكـالـ لـعـدـمـ الـبـعـدـ فـيـ صـدـقـ التـصـرـفـ حـيـنـذـ عـرـفـاـ.

إـلـاـ أـنـ لـوـ تـمـ فـلـاـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـالـنـافـلـهـ، بلـ يـجـرـىـ فـيـ الـفـرـيـضـهـ أـيـضاـ لـوـ أـتـىـ بـهـ كـذـلـكـ أـىـ مـعـ الإـيمـاءـ، كـمـاـ لـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ السـيـرـ الـمـسـتـلـزـمـ لـتـرـكـ الرـكـوعـ وـ السـجـودـ، إـمـاـ لـأـجـلـ الـخـوفـ وـ الـفـرـارـ مـنـ الـعـدـوـ أـوـ مـنـ جـهـهـ ضـيقـ الـوقـتـ، فـلـاـ يـخـتـصـ النـافـلـهـ بـمـاـ هـىـ نـافـلـهـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ كـىـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـفـرـيـضـهـ.

(١) لـعـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ صـدـقـ التـصـرـفـ فـيـ الغـصـبـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـعـ الـوـاسـطـهـ أـوـ بـدـونـهـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

(٢) فصل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا كان السقف معتمداً على تلك الأرض كما لو كانت الأسطوانات التي تحمل السقف مبنيه على الأرض المغصوبه، وبين صوره عدم الاعتماد كما لو كانت الأسطوانات خارجه عنها، فحكم بالبطلان في الأول

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١

لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقي الذي يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت في الصورتين [١].

أما في الفرض الأخير فلا ينبغي الإشكال في الصحة، فإن مجرد وجود قطعه مغصوبه من الأرض مسامته للسقف من دون مساس له بها لا موجب لتوهم الحكم بالبطلان من أجلها، فإن حالها حال من صلى في غرفه مباحه مثلاً وفيها شيء مغصوب من كتاب ونحوه.

و أما في الفرض الأول فربما يقال بالصحح أيضاً من جهة منع صدق التصرف في الغصب، بل غايتها الانتفاع به ولا دليل على حرمه الانتفاع بمال الغير ما لم يتحقق معه التصرف، لاختصاص الأدلة بالثاني دون الأول.

لكنه كما ترى، فإن مجرد الانتفاع وإن لم يكن حراماً كالاصطلاء بنار الغير، أو الاستضاءة بنوره، أو الاستظلال بجدراته، أو النظر أو الشم و نحو ذلك مما قامت السيره القطعية على جوازها، لكن المتحقق في المقام زائداً على ذلك هو عنوان التصرف، ضرورة أن الاعتماد على السقف المعتمد على المكان المغصوب تصرف في ذاك المكان لكونه اعتماداً عليه، والاعتماد في أمثال المقام من أظهر أنحاء التصرف، غايته أنه مع الواسطه لا بدونها، وقد من قريباً عدم الفرق في صدقه بين كونه مع الواسطه أو بدونها. فالإنصاف أن منع صدق التصرف في مثل المقام مكابره ظاهره. و عليه فتبطل الصلاه بلحاظ حال السجود، لتقومه بالوضع والاعتماد المتعدد مع الغصب، فإن الاعتماد الحاصل حال السجود يعنيه تصرف في المكان المغصوب الواقع تحت السقف كما عرفت. فما أفيد من التفصيل في المتن هو الصحيح.

(١) تعرّض (قدس

سرہ لفرعین:

أحد هما: ما إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف، أي الفضاء المتخلل بين الطابق الفوقي والطابق التحتاني مغصوباً مع إباحه نفس الطابقين.

[١] يظهر حكم ذلك مما تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۳، ص: ۲۲

[مسألة ٣: إذا كان المكان مجاهاً و كان عليه سقف مغصوب]

[١٣٢١] مسألة ٣: إذا كان المكان مباحاً و كان عليه سقف مغصوب فان كان التصرف في ذلك المكان يعدّ تصرفاً في السقف بطلت الصلاه فيه [١] و إلا- فلا- فلو صلى في قبه سقفها أو جدرانها مغصوب، و كان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار، أو كان عسراً و حرجاً كما في شده الحرّ و شده البرد بطلت الصلاه، و إن لم يعدّ تصرفاً فيه فلا، و مما ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه، فإنها تبطل إذا عدّت تصرفاً في الخيمه، بل تبطل على هذا إذا كانت أطوابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب، إذ في الغالب يعدّ تصرفاً فيها، و إلا فلا (١).

ثانيهما: ما إذا كان موقف المصلى مباحاً إلا أنّ الفضاء الفوقي الذي يشغله بدن المصلى الواقع فوق سطح الموقف مغصوب وقد حكم (قدس سره) بالبطلان في كلتا الصورتين، و كأنه لصدق التصرف في الفضاء في الأول، وللاتحاد مع الغصب في الثاني، لكن الظاهر الصحيح فيهما كما يعلم وجهه مما مرّ، لمنع صدق التصرف في الأول بعد عدم الاعتماد إلا على السقف المعتمد على الأرض المباحة على الفرض، لا على الفضاء المغصوب، فان الاعتماد عليها لا عليه كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلأن المناط في بطلان الصلاه اتحادها مع الغصب في السجود خاصه كما عرفت، ولا اتحاد فيه بعد فرض إباحه سطح المكان الذي يقع عليه السجود ويعتمد عليه،

و إن كان الفضاء الذى يشغله البدن مغصوباً، نعم بناءً على التعذر من السجود إلى بقية الأجزاء الصالحة، و دعوى الاتحاد فى جميعها المبني على القول بالامتناع، كان الحكم بالبطلان فى محله، لكنه خلاف التحقيق.

(١) فضل (قدس سره) فى من صلى تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه

[١] الأظهر صحة الصلاة فى جميع الصور المذكورة فى المتن.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣

[مسئله ٤: تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه]

[١٣٢٢] مسئله ٤: تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه [١] (١) بل و كذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاوها غصباً، بل و لو كان المغصوب نعلها.

مع إباحه نفس المكان و الفضاء بين ما إذا عد ذلك تصرفاً في السقف أو الخيمه عرفاً، كما لو كان بحيث لا يمكنه الصلاه إلا تحت السقف أو الخيمه لشده الحر أو البرد و نحوهما مما يوجب العسر أو الحرج في إيقاع الصلاه خارج ذاك المكان، فيحكم بالبطلان و إلا فالصحه، و كذا الحال في أطباب الخيمه أو مساميرها لو كانت مغصوبه.

ويتوجه عليه أولاً: منع الصغرى، لعدم صدق التصرف، و مجرد التوقف المزبور و عدم التمكن من الصلاه إلا تحته لا يتحققه، بل غايتها الانتفاع بالغصب كما لو لم يتمكن من الصلاه إلا في ظل جدار الغير و لا دليل على حرمه الانتفاع بمال الغير بما هو انتفاع، فإن المحرم بحسب الأدله ليس إلا أحد عناوين ثلاثة: إما إتلاف مال الغير، أو الاستيلاء عليه، أو التصرف فيه، و الصلاه تحت السقف لم يكن في شيء منها، و إنما هو انتفاع بحت و لم يقم دليل على حرمته بما هو كما عرفت.

و ثانياً: منع الكبرى، إذ ليس كل تصرف محرم موجباً للبطلان ما لم يتحدد مع

الصلاه ولا- اتحاد معها فى المقام بلحاظ حال السجود الذى هو المعيار فى البطلان على المختار كما مرّ غير مرّه، إذ المفروض إباحه المسجد و التصرف فى الخيمه غير متهد معه بالضروره.

نعم بناء على مسلك الماتن تبعاً للمشهور من كفايه الاتحاد فى مطلق الأجزاء دون السجود خاصه اتجه البطلان حيئذ كما لا يخفى.

(١) فإنها كالصلاه على الفرش المغصوب المفروش على الأرض المباحه التى مرّ عدم الفرق بينه وبين نفس الأرض فى صدق التصرف فى الغصب، وكذا

[١] إذا كانت السجده بالإيماء فالحكم بالصحه لا يخلو من قوه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤

[مسأله ٥: قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التي تحتها تراب مغصوب]

[١٣٢٣] مسأله ٥: قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً و عدم بطلانها إذا كان شيء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان، لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشيء المدفون، نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان (١).

الحال في الرحل أو السرج أو الوطاء، بل و كذا النعل إذا كان شيء منها مغصوباً كما مرّ من عدم الفرق في الصدق المزبور بين ما كان مع الواسطه أو بدونها.

لكن هذا كله فيما إذا صلى مع السجود مع كون مسجده مغصوباً، أي يكون معتمداً في سجنته على الشيء المغصوب، وأما لو صلى موئلاً أو كان مسجده بالخصوص مباحاً فلا وجه للبطلان حيئذ، لما مرّ غير مرّه من أن المدار في الفساد هو الاتحاد، نعم بناء على التعميم كما هو المشهور اتجه البطلان على الإطلاق.

(١) حکی (قدس سره) عن بعض التفصیل بين التراب المغصوب

الواقع تحت الأرض المباحه ولو بفصل عشرين ذراعاً، و بين ما إذا كان مغصوب آخر مدفوناً فيها فحكم بالبطلان في الأول دون الثاني.

و اعترض (قدس سره) عليه بعدم الفرق بين الصورتين وأن الحكم هو الصحيح فيما، لمنع صدق التصرف إلا إذا توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على وجودهما بحيث صدق معه التصرف فيما، فالحكم حينئذ البطلان في كلتا الصورتين.

و ما أفاده (قدس سره) في محله، فإن مجرد وجود التراب تحت الأرض من دون توقف الاستقرار عليه بحيث كان وجوده كعدمه لا يحقق صدق التصرف بالاعتماد ولو مع الواسطه كما هو الحال في المدفون بعينه، فالحال فيما كما لو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥

[مسألة ٦: إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت]

[١٣٢٤] مسألة ٦: إذا صلى في سفينه مغصوبه بطلت (١) وقد يقال بالبطلان إذا كان لوح منها غصباً، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف [١] الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح.

كان تحت الأرض حالياً عن كل منهما لفرض التساوى بين الوجود والعدم، وحصول الاستقرار في ذاك المكان على كل حال. نعم لو كان الوقوف والاستقرار منوطاً به صدق معه التصرف المزبور واتجه البطلان حينئذ من دون فرق أيضاً بين الصورتين.

لكن البطلان مختص بصدق التصرف المزبور حاله السجود خاصه، وإلا كما لو صلى مومناً أو لم يكن في سجوده معتمداً على ذلك التراب أو المدفون صحت صلاته حينئذ كما مرّ مراراً.

(١) إذ لا فرق بينها وبين الأرض المغصوبه في صدق التصرف فيجري فيها ما يجري فيها، فان قلنا هناك بالبطلان على الإطلاق للالتزام بالامتناع كما هو المشهور، قلنا به في المقام أيضاً، وإن خصصناه

بذات السجود و حكمنا بالصحه للفاقده له مع الإيماء إليه للالتزام بالجواز و عدم حصول الاتحاد في أجزاء الصلاه ما عدا السجود كما هو المختار، جرى ذلك هنا أيضاً كما هو ظاهر، هذا فيما إذا كانت السفينه كلها مغصوبه.

و أما إذا كان لوح منها مغصوباً فقد حكى في المتن عن بعض القول بالبطلان، ثم استشكل في إطلاقه و خصّه بما إذا توقف الانتفاع بالسفينه على ذلك اللوح، و لعله يريد صدق التصرف حينئذ و إن كان خلاف ظاهر العباره.

و كيف كان فقد ظهر مما مرّ الحكم بالصحه حتى في هذه الصوره إذا لم يسجد على ذاك اللوح، و الحكم بالبطلان لو سجد عليه و لو في غير هذه الصوره فالعبره به لا بصدق الانتفاع.

[١] بل يختص بما إذا كان اللوح مسجداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦

[مسأله ٧: ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط جرها بخيط مغصوب]

[١٣٢٥] مسأله ٧: ربما يقال ببطلان الصلاه على دابه خيط جرها بخيط مغصوب و هذا أيضاً مشكل. لأن الخيط يعد تالفاً [١] و يستغل ذمه العاصب بالعوض إلا إذا أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته (١).

[مسأله ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائماً]

[١٣٢٦] مسأله ٨: المحبوس في المكان المغصوب يصلى فيه قائماً (٢) مع الركوع و السجود إذا لم يستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيه على الوجه المتعارف كما هو الغالب، و أما إذا استلزم تصرفاً زائداً ففترك ذلك الزائد و يصلى بما أمكن من غير استلزم.

على أنه بمجرده لا حرمه فيه ما لم يتحقق معه التصرف إلا أن يريد منه ذلك كما أشرنا إليه.

(١) أما إذا عدّ الخيط تالفاً بحيث انتقل الضمان إلى القيمه فلا ينبغي الإشكال في الصحوه لعدم بقاء للعين على الفرض، فلا موضوع للغصب كي يتحقق التصرف فيه و يبحث عن اتحاده مع الصلاه و عدمه.

و أما مع بقائه و إمكان الرد على ما هو عليه من الماليه فالظاهر أيضاً هو الصحوه، إذ لا تعد الصلاه على الدابه بل و لا الكون عليها تصرفاً في ذلك الخيط بل و لا انتفاعاً به، إذ ليس هناك نفع يعود إلى الراكب و إن انتفعت به الدابه، فوجوده و عدمه بالنسبة إليه على حد سواء، و ليس نظير الاستظلال بجدار الغير أو الاستضاءه بنوره كما لا يخفى.

(٢) فإنه بعد اضطراره إلى إشغال الفضاء بالمقدار المعاذل لحجم بدنـه و إيقاع ثقلـه على الأرض بما يعادل وزنه و عدم اختلاف ذلك كـمـاً و لا كـيفـاً باختلاف الطوارئ و الهـيـئـاتـ، من الـقـيـامـ و الـقـعـودـ و الـرـكـوعـ و الـسـجـودـ و الـاضـطـجـاعـ و الـاسـتـلـقـاءـ و غـيرـهاـ منـ سـائـرـ الأـنـحـاءـ، بلـ هوـ فـىـ جـمـيعـ

تلك الحالات على حد سواء، ولم يختص اضطراره بأحد تلك الأكونان كما هو المفروض فلا حاله

[١] وعلى تقدير عدم عدّه من التالف تصحّ الصلاة أيضاً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧

.....

يتخير عقلًا بين الجميع لتساوي نسبه الغصب إلى الكل و عدم زياذه بعضها على بعض بشيء.

ونتيجه ذلك وجوب الإتيان بصلاته المختار المشتمله على الركوع والسجود، لعدم المانع عنها بعد استكشاف العقل بمقتضى الاضطرار المتعلق بجامعة الكون في المكان المغصوب الترخيص العام لجميع تلك الأفعال.

نعم، هذا فيما إذا لم تستلزم تلك الصلاة تصرفًا زائداً على ما يقتضيه الكون في ذلك المكان، و إلا كما لو حبس في قبه بعضها مفروش واستلزم الصلاة على غير المفروش منها السجود على الفرش المغصوب انتقل حينئذ إلى الصلاة إيماءً و سقطت الصلاة الاختيارية، إذ السجود على الفرش تصرف زائد على ما تقتضيه طبيعة الكون في ذاك المكان الذي هو مصب الاضطرار دون التصرف في الفرش، و الضرورات تقدر بقدرها.

و على الجمله: في فرض عدم استلزم الصلاه الاختياريه تصرفًا زائداً على البقاء في المحبس وجبت و تعينت لما عرفت من أنّ الجسم لا يشغل من الفضاء أكثر من حجمه، و لا يستوجب ثقلاً على الأرض أكثر من وزنه، و اختلاف الطوارئ و الهيئات كيف ما اتفقت لا يؤثر فرقاً في شيء من هاتين الجهتين بحكم العقل الكاشف عن أنّ الترخيص الشرعي في البقاء في ذلك المكان بمناطق الاضطرار يعنيه ترخيص في تلك الأفعال و إحداث تلك الهيئات بعد إذعانه بأنها من لوازمه الوجود و لا تعدّ من التصرف الزائد.

فإن قلت: هذا إنما يستقيم بالإضافة إلى التصرف في الفضاء و أما بلحاظ التصرف في الأرض نفسها

فكلما، بداهه أن المصلى في حال القيام لا يتصرف في نفس الأرض إلا بمقدار موضع قدميه، و أما في حال الجلوس فيتسع التصرف بمقدار مجلسه و بطبيعة الحال يكون الاتساع حال السجود أكثر، و هذه تصرفات زائدہ على ما يتقتضيه طبع الكون في المكان الذي تعلق به الاضطرار. و بعبارة اخرى إشغال الفضاء لا يتغير عما هو عليه في شيء من الأحوال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨

و أما المضطرك إلى الصلاه في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته (١)

بالبرهان المتقدم، و أما إشغال الأرض فتغيره بذلك غير قابل للإنكار.

قلت: التصرف في الأرض الذي هو أمر في قبال الاستيلاء والإتلاف كما مرّ لا نعقل له معنى عدا إشغال الفضاء المجاور لها الذي لا يختلف الحال فيه و لا يتغير عما هو عليه باختلاف الطوارئ، و الهيئات باعتراف الخصم، و أما مجرد المساسه مع سطح الأرض فهى وإن اختلفت سعه و ضيقاً و لم تكن من لوازم الكون كما ذكر لكنها بما هي مماسه لا تعدّ تصرفًا في الأرض بالضرورة و إلّا لزم على المحبوس اختيار الوقوف على الجلوس مهما أمكن، بل اختيار الوقوف على إحدى قدميه بقدر الإمكان تقليلاً للمساسه، و ليس كذلك قطعاً كما لا قائل به أصلاً.

و بالجمله: المتصرف في الأرض يتحقق معه أمور ثلاثة: إشغال الفضاء، و كون ثقله على الأرض، و مماستها، و محقق التصرف هما الأولان، و المفروض عدم تغيرهما عما عليه باختلاف الهيئات كما ذكر، و أما الأخير فهو بمعزل عن الدخل في صدق التصرف كما لا يخفى.

و الذي يكشف عن ذلك: أنه لو ركب على الدابه المغصوبه في الأرض المباحه فإن التصرف المحقق

للغصب حينئذ إنما هو بجعل ثقله على الدابة الذى لا يختلف الحال فيه بكونه قائماً عليها أو جالساً أو ساجداً أو نائماً. و أما المساسه فهى وإن اختلفت سعه و ضيقاً باختلاف هذه الأفعال لكنها لا تعدّ عرفاً تصرفاً زائداً على الكون عليها بحيث يكون ممنوعاً عن السجود مثلاً زائداً على الكون لزعم أنه إحداث لماسه زائد.

و المتحصل من جميع ما ذكر: وجوب الصلاه على المحبوس اختياراً فيما إذا لم يلزم منها تصرف زائد لإباحه السجود له حينئذ، و إلا فإيماءً.

(١) ربما يقال بعدم الفرق بين المضطر والمحبوس، إذ الثاني من مصاديق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩

[مسأله ٩: إذا اعتقد الغصبيه و صلى فتبين الخلاف]

[١٣٢٧] مسأله ٩: إذا اعتقد الغصبيه و صلى فتبين الخلاف فان لم يحصل منه قصد القربه بطلت، و إلا صحت (١).

الأول فلا موجب لتخصيص نفي الاشكال فى الصحه بالأول، بل هما واحد إشكالاً ووضوحاً.

أقول: الفرق هو أن المحبوس لم يكن مضطراً إلا إلى الكون في المكان المغصوب ولم يتعلق اضطرار من الجائز بالإضافة إلى الصلاه، و حيث إن الصلاه لا تسقط بحال فهو بطبيعته الحال مضطراً إلى جامع الصلاه الأعم من الاختياريه والاضطراريه، و حكمه ما مرّ من لزوم اختيار الاولى لو لم تستلزم تصرفاً زائداً، و إلا فالثانويه.

و أما المضطر فمفروض كلامه (قدس سره) أنه مضطراً إلى الصلاه في المكان المغصوب لا مجرد البقاء فيه كما في المحبوس، فكان هناك جائز أجبره على الصلاه بحيث لا يمكنه التخلف عنه، و ظاهره أن متعلق الإجبار والاضطرار هي الصلاه الاختياريه ذات الركوع والسجود دون الأعم منها و من الاضطراريه، فلو أجبره الظالم على الصلاه الاختياريه أو أقيمت هناك جماعه من

قبل أبناء العامه بحيث لا يمكنه التخلف عنهم، فلا إشكال حينئذ في صحة مثل هذه الصلاه وإن استلزمت تصرفاً زائداً في الغصب، لارتفاع حرمته لدى الاضطرار حتى واقعاً، ومعه لا وجہ للحكم بالبطلان كما لو صلى فيه حال النسيان، لأن حصار المانع في الحرم المفروض سقوطها.

(١) فضل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا لم يحصل منه قصد القربه فتبطل من أجل فقد الشرط، أعني قصد التقرب المعter فى تحقق العباده، و بين ما إذا حصل و تمشى منه القصد فالصحيح.

و ما أفاده (قدس سره) هو الصحيح، إذ لا مقتضى للبطلان في الثاني بعد حصول القصد و عدم ارتكاب الغصب، فان المعter فى صحة العباده أمران:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠

.....

صلاحية الفعل لأن يتقرب به، و حصوله بداع قربى، و كلا الركنين متتحقق في المقام.

أما الأول: فلأن المفروض عدم غصبيه المكان بحسب الواقع، و اعتقادها لا يغير الواقع عما هو عليه، فلا تقصر الصلاه في هذا المكان عن غيره في صلاحيتها لأن يتقرب بها.

و أما الثاني: فلأنه المفروض، إنما الشأن في كيفية تمشى قصد القربه بعد اعتقاد الغصبيه و الالتفات إلى الحكم و الموضوع.

و يمكن فرضه فيما إذا كان جاهلاً بالحكم الوضعي أنى الفساد فلم يعلم ببطلان الصلاه في الدار المغصوبه، و إن كان عالماً بالحكم التكليفي و موضوعه.

و قد يقال بالبطلان و إن تمشى منه القصد و حصلت النية، من جهة أن الفعل المتجرّى به قبيح يستحق عليه العقاب، فهو حرام بالعنوان الثانوى، و إن لم يكن كذلك بعنوانه الأولى، و صدوره منه مبغوض لا-محاله، و لا-فرق في عدم إمكان التقرب بالمبغض، و عدم كون الحرام مصداقاً للواجب، بين ما كان

كذلك بعنوانه الأولي أو الثاني لوحده المناط.

و فيه: أنّ هذا وجيه بناء على القول بحرمه التجري شرعاً زائداً على قبحه عقلاً، لكنه بمعزل عن التحقيق كما فصّلنا القول فيه في الأصول. «١» و ملخصه: أن تعلق القطع بالشيء لا يوجب تغييره عمما هو عليه، ولا يحدث فيه مصلحة أو مفسدة كي يستكشف منه الحكم الشرعي، لقيام الملوكات بالموضوعات الواقعية علم بها أم جهل، والقطع طريق بحث وليس بنفسه موضوعاً للحكم، فلا يقاس بمثل الها tek المتضمن للمفسدة المستتبع للحكم الذي متى اطبق على موضوع يحدث فيه مفسدة أو يوجب قلب صلاحه إلى الفساد.

نعم، إنّ هذا الفعل المتجرّى به مضافاً إلى كشفه عن القبح الفاعلى وأنه خبيث الباطن سىء السريره يتصف بالقبح الفعلى بحكم العقل، فإنه بنفسه

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١

.....

صدق الطغيان على المولى، والخروج عن زى الرقيه و مراسم العبوديه و تجاسر و تعد عليه، ولا يشك العقل في قبح هذه العناوين بمحقاتتها، بعين الملوك الذي يدركه في المعصيه الحقيقية، إذ لا فرق بينها وبين التجري، من هذه الجهة أصلًا، لعدم صلوح المصادفه للواقع و عدمها التي هي أمر خارج عن الاختيار لأن يكون فارقاً بين البابين.

إلا أنّ هذا القبح العقلى لا يمكن أن يستكشف منه الحكم الشرعي بقاعدته الملزمه حتى يثبت بها حرمه الفعل المتجرّى به بالعنوان الثانوى كما ادعى، فإن مورد القاعدة ما إذا كان الحكم العقلى واقعاً في سلسله علل الأحكام لا ما إذا كان متأخراً عن الحكم الشرعي و واقعاً في طوله كما في المقام، حيث إنّ حكم العقل بالقبح المذبور إنما هو بعد فرض ثبوت حكم من

قبل الشارع كى تكون مخالفته طغياناً عليه و خروجاً عن زى الرقيه كما هو الحال فى المعصيه الحقيقية، غايتها أن الحكم المفروض اعتقادى فى المقام و واقعى فى ذاك الباب و هو غير فارق كما لا يخفى.

فكمـا أن حكم العقل بقبح المعصيه يستحيل أن يستتبع حكماً شرعاً و إلا لتسلاـلـ، إذ ذاك الحكم أيضاً يحكم العقل بقبح عصيانه فيستتبع حكماً شرعاً آخر و له أيضاً معصيه أخرى فيستتبع حكماً آخر و هلم جراـ، فكذا فى المقام حرفاً بحرف و طابق النعل بالنعل، و تمام الكلام فى محله.

و عليه فال فعل المتجرى به باق على ما كان عليه من الجواز بالمعنى الأعم «١»،

(١) ليـتـ شـعـرـىـ بـعـدـ الـاعـتـرـافـ بـاتـصـافـ الـفـعـلـ الـمـتـجـرـىـ بـهـ بـالـقـبـحـ الـفـعـلـىـ وـ كـوـنـهـ مـصـدـاـقاـ لـلـطـغـيـانـ الـمـساـوـقـ لـلـمـبـغـوـضـيـهـ الـفـعـلـيـهـ كـيـفـ يـمـكـنـ اـتـصـافـهـ بـالـعـبـادـهـ، وـ هـلـ يـكـونـ الـمـبـغـوـضـ مـحـبـبـاـ وـ الـمـبـعـدـ مـقـرـبـاـ، وـ هـلـ الـمـنـاطـ فـىـ اـمـتـنـاعـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـ الـنـهـىـ الـذـىـ يـبـنـىـ (ـدـامـ ظـلـهـ)ـ عـلـيـهـ شـىـءـ غـيرـ هـذـاـ. وـ عـلـىـ الـجـمـلـهـ:ـ مـاـ يـكـونـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ مـصـدـاـقاـ لـلـطـغـيـانـ وـ مـوجـبـاـ لـلـخـرـوجـ عـنـ زـىـ الرـقـيـهـ وـ الـعـبـودـيـهـ،ـ لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ مـبـعـدـاـ،ـ وـ مـعـهـ لـاـ.ـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ مـقـرـبـاـ.ـ وـ مـنـهـ تـعـرـفـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـبـطـلـانـ فـىـ الـمـقـامـ لـاـ.ـ يـبـتـنـىـ عـلـىـ اـسـتـكـشـافـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ لـيـنـاقـشـ فـيـ بـمـاـ أـفـادـهـ (ـدـامـ ظـلـهـ).ـ

و دعوى أن المناط فى الامتناع هو كون المبغوض الشرعى محبوباً لا مطلق المبغوض و لو عقلآ، غير واضحه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢

و أما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبـيـهـ فـهـىـ صـحـيـحـهـ مـنـ غـيرـ إـشـكـالـ (ـ١ـ)ـ [ـ١ـ].ـ

[مسـأـلـهـ ١٠:ـ الـأـقـوىـ صـحـهـ صـلـاهـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـىـ]

[ـ١ـ٣ـ٢ـ٨ـ]ـ مـسـأـلـهـ ١٠:ـ الـأـقـوىـ صـحـهـ صـلـاهـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الـشـرـعـىـ [ـ٢ـ]ـ وـ هـىـ الـحرـمـهـ (ـ٢ـ)ـ وـ إـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ الـبـطـلـانـ خـصـوصـاـ فـىـ

ولم يكن مصداقاً للحرام حتى بعنوان آخر، فلا مانع من إمكان التقرب به و اتصافه بالعباديه بعد صلوحه لها و الإتيان به بداعٍ قربي كما هو المفروض.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بالصحه من غير اشكال، و هو كذلك فيما إذا قطع بعدم الغصبيه أو نسيها أو غفل عنها، و الجامع عدم احتمال الخلاف بحيث تكون الحرمه ساقطه حينئذ حتى واقعاً من جهه امتناع توجيه الخطاب اليه، كما لعله منصرف كلام الماتن أو ظاهره لمكان التعبير بالاعتقاد فإن الصلاه حينئذ صحيحه بلا إشكال إلا في بعض الصور و هو ما إذا كان الناسى هو العاصب كما مر لعدم المانع عنها لانحصره بكون التصرف حراماً و لو واقعاً كي يمتنع أن يكون مصداقاً للواجب و المفروض عدمه كما عرفت.

و أما إذا كان ملتفتاً إلى الغصبيه و محتملاً لها، بحيث كان الخطاب الواقعى شاملًا له و أمكن توجيهه إليه و لو بجعل الاحتياط الوجوبى أو الاستحبابى، فالظهور حينئذ البطلان كما مرّ غير مرّ، فإن غايه ما يترب على جهل العذرى ارتفاع العقاب، و إلا فالحرمه الواقعية بحالها و إن ثبتت الحيله ظاهراً، و من الواضح امتناع كون الحرام مصداقاً للواجب و عدم كون المبعد مقرباً.

(٢) أفتى (قدس سره) أولاً بصحه صلاه الجاهل بالحكم أعني الحرمه ثم احتاط (قدس سره) أخيراً بالاحتياط الاستحبابى بالإعاده سيما في الجاهل

[١] تقدم الاشكال بل المنع في بعض صوره.

[٢] حكمه حكم الجاهل بالموضوع، وقد تقدم.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣

[[مسأله ١١: الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها و لو بالصلاه]]

[١] مسأله ١١: الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها و لو بالصلاه، و يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي [١]، و كذا إذا غصب آلات و أدوات من

الأجر و نحوه و عمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف و يجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي (١).

المقصّر.

و هذا كما ترى من غرائب الكلام، ضرورة أن الجاهل المقصّر لا خلاف كما لا إشكال في إلحاقه بالعامد، لتجزّ الواقع عليه بعد عدم كون جهله عذراً له، فالتصريف الصادر منه زائداً على استحقاقه العقاب عليه متصرف بالحرمة الفعلية من جهة تماميه البيان و تقصيره في الفحص و السؤال كما يتفق كثيراً في بعض مسائل الإرث، وقد صرّح هو (قدس سره) بنفسه بالإلحاق المزبور في غير مورد من كلماته مما مرّ و يأتي.

و عليه فلا-Rib في البطلان في الجاهل المقصّر، وإنما الخلاف في الجاهل القاصر الذي لتوهم الصحة فيه مجال كما عليه المشهور، بدعوى أنه حيث كان معذوراً في ارتكابه لعدم تنجز الواقع عليه بعد وجود المؤمن الدافع لاحتمال العقاب، فلا يصدر عنه بصفة المبغوضية، فلا مانع من صحته و وقوعه عباده، وإن نقاشنا في هذه المقالة مراراً و قلنا إن غايته ما يتربّط على العذر رفع استحقاق العقاب و إلا فالمبغوضية و النهي الواقعي باقيان على حالهما، و الحرام يتمتع أن يكون مصداقاً للواجب تنجز أم لا.

و كيف كان، فمورد الخلاف هو القاصر فقط، و احتياطه بالإعادة إنما يتوجه فيه بعد اختيار مسلك المشهور. و أما المقصّر فالبطلان فيه متعين اتفاقاً، فلا وجه لتعييم الاحتياط بالنسبة إليه كما هو ظاهر.

(١) ذكر (قدس سره) أنه لا يجوز التصرف في الأرض المغصوبه المجهول

[١] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤

.....

مالكها، و كل آلاتها و أدواتها من الأجر و نحوه إذا كانت مغصوبه و لم يعرف لها مالك، و

ذلك لإطلاق دليل المنع عن التصرف في مال الغير من دون إذنه الشامل لصورتي معلوميه المالك و مجهوليه.

و ذكر (قدس سره) أنه يجب الرجوع حينئذ إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولی الغائب والاستئذان منه.

أقول: وجوب الرجوع إلى الحاكم في مثل المقام مبني على ثبوت الولاية المطلقة للفقيه و هو في حيز المنع، لقصور الأدلة عن إثبات ذلك كما تعرضا له في بحث المكاسب «١».

نعم، يجب الرجوع إليه في كل مورد كان مقتضى الأصل أو الدليل عدم جواز التصرف فيه، وقد علمنا من الخارج عدم رضا الشارع باهماله والإعراض عنه، و وجوب التصدى له و القيام به حسبة، و هذا هو المعبر عنه بالأمور الحبسية، كما لو كان مال الغير في معرض التلف من غرق أو حرق و نحوهما، و كما في أموال الأيتام و القاصرين الذين لم يكن لهم قيم و ولی، فإنه يجوز أو يجب التصرف و التصدى له، فينقلب حينئذ مقتضى الأصل الأولى إلى الثانوي.

إلا أنّ المتيقن منه ما إذا كان ذلك بإذن الحاكم الشرعي، لأن الواجب القيام إليه كفايةً، و من الجائز اختصاص ذلك بالحاكم لاحتمال ثبوت الولاية المطلقة له، فيدور الأمر بين الاختصاص به أو التعيم له و لغيره، فيكون من باب الدوران بين التعين و التخيير، و المتيقن من الخروج عن مقتضى الأصل الأولى إنما هو بالنسبة إلى الحاكم، و أما غيره فحيث لا دليل عليه فيبقى تحت الأصل، و نتيجه ذلك اختصاص التصرف به أو أن يكون باذنه، فلا يجوز للغير التصدى من دون الرجوع إليه.

(١) مصباح الفقاهه ٥: ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥

[مسأله ١٢: الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها]

[١٣٣٠] مسأله ١٢: الدار المشتركه لا يجوز لواحد من الشركاء

التصريف فيها إلا بإذن الباقيين (١).

[مسألة ١٣: إذا اشتري داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس]

[١٣٣١] مسألة ١٣: إذا اشتري داراً من المال غير المزكى أو غير المخمس (٢) يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاه أو الخمس فضولياً [١]، فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء و السادات يكون لهم، فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل و تكون باقيه على ملك المالك الأول.

هذا في غير مجهول المالك، وأما فيه فلا حاجه للرجوع إليه «١» بعد عموم ما دل على أن المال المجهول مالكه يتصدق به عن صاحبه و يتصرف فيه الشامل بإطلاقه للمقام أعني المغصوب، فإنه إذن من المالك الحقيقي وهو الله تعالى، فيخرج عن موضوع التصرف في مال الغير بغير إذنه، لتحقق الاذن كما عرفت، فلا حاجه إلى الاستئذان من الحاكم. نعم لا ريب أنه أحوط.

(١) لما دل على المنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه الشامل بإطلاقه للمال المشاع وغيره.

(٢) مفروض الكلام ما إذا اشتري الدار بعين المال الذي فيه الزكاه أو الخمس بحيث كان نفس المال طرفاً للإضافة في مقام المعامله ثمناً أو مثمناً، وأما إذا اشتراها بشمن كلٍّ في ذمته وفي مقام التسليم والوفاء أداه من ذاك المال فلا إشكال حينئذ في الصحه كما لا يخفى.

[١] الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاه، فأن المال المشترى بما لم يخمس ينتقل الخمس إليه في مورد التحليل بلا حاجه إلى إمضاء الحاكم، وأما المشترى بما لم يزك ف فالحكم فيه كما في المتن، إلا أن للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاه من ماله الآخر بلا حاجه إلى مراجعه الحاكم.

(١) وقد بنى (دام ظله) على ذلك في بحث المكافسب

أيضاً [مصباح الفقاوه ١: ٥٢٢] و لكنه عدل عنه في كتاب الخمس و احتاط لزوماً بالاستئذان من الحاكم الشرعي، لاحظ الخمس من كتابنا [الخامس مما يجب فيه الخمس، بعد المسألة ٢٩٠٣].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦

.....

و يقع الكلام تارة: في المال غير المزكى وأخرى غير المخمس فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالظاهر من نصوص الباب التي منها قوله (عليه السلام): ما أنبته الأرض فيه الزكاه «١» أن الزكاه متعلق بنفس العين، وإن اختلفوا في أن ذلك بنحو الكلى في المعين أو الإشاعه و حصول الشركه في العين، أو الاشتراك في المالية.

□
و على أي حال ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه كما يساعد له ظواهر النصوص، بل إن في بعضها التصریح بالشرکه كما ورد إن الله تعالى شرک الفقراء مع الأغنياء في أموالهم «٢» فليس ذلك حقاً ثابتاً في الذمه كما في الدين، بل الحق ثابت في العين نفسها بأحد الأنحاء الثلاثة.

و عليه فلو اشتري بما فيه الزكاه شيئاً، فيما أن مقدار الزكاه باقي بعد على ملكه الفقراء، فقد اشتري المبيع بالمال المشترک بينه وبين غيره، فيتوقف نفوذ البيع الذي هو فضولي بالنسبة إليه على إذنه، وبما أن المالك هو كل الفقير دون المعين كي يعتبر إذنه، إذ لم يدفع إليه بعد حتى يملکه، فلا بد من الاستجازه من الحاكم الشرعي الذي هو ولی عليهم، فإن أجاز و أمضى صحة البيع في الجميع، و انتقلت الشرکه بينه وبين الفقراء من المال الزكوي إلى بدله و هو الدار مثلاً، و إذا اشتري بعد ذلك حصتهم من الحاكم صار جميع الدار ملكاً له. و أما إذا لم يمض الحاكم و لم يجز البيع بطل بذلك المقدار

و بقى على ملك المالك الأول، هذا.

و يمكنه التخلص بوجه آخر لاـ حاجه معه إلى الاستجوازه من الحكم، و هو أن يؤدى الزكاه من مال آخر، إذ لا يعتبر أداؤها من نفس العين و إن كانت متعلقه بها، كما تدل عليه صريحاً صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها

(١) الوسائل ٩: ٦٧ / أبواب ما تجب فيه الزكاه ب ١١ ح ٤. (نقل بالمضمون).

(٢) الوسائل ٩: ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاه ب ٤ ح ٤. (نقل بالمضمون).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧

.....

البائع أو يؤدى زكاتها البائع» «١» فان قوله (عليه السلام) «أو يؤدى ...» إلخ صريح فى جواز الأداء من غير المال.

و عليه بعد الأداء و سقوط الزكاه يملك المال بأجمعه و قد وقع عليه عقد قبل ذلك، فيدخل فى كبرى من باع شيئاً ثم ملك، والأقوى صحته و إن توقيف على إجازته كما تعرضنا له في محله «٢».

و أما المقام الثاني: أعني الشراء بمال فيه الخمس، أو بيع ما فيه الخمس، و الضابط التصرف في المال غير المخمس يجعله ثمناً أو مثمناً، أو غير البيع من سائر التصرفات الناقله من الهبه أو غيرها لاتحاد المناطق في الجميع، فالكلام يقع تاره: من حيث الحكم التكليفي، وأخرى: من حيث الحكم الوضعي، أعني نفوذ المعامله في المقدار المعادل للخمس و عدمه.

أما الجهة الأولى: فالظاهر الحرمه، فإن الخمس كالزكاه متعلق بالعين، فالمقدار المعادل له ملك للغير، فيشمله إطلاق ما دل على المنع من التصرف في ملك

الغير الشامل للمشترك و غيره، فالبائع بنفسه أعني إنشاء العقد وإن لم يكن تصرفاً، إلا أنَّ ما يستتبعه من التسليم الخارجي و الوفاء والأداء مصداق للتصرف في مال الغير من دون إذنه فيحرم، ولا فرق بين الخمس والزكاة من هذه الجهة كما لا يخفى لعين ما ذكر. وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وفيها المعتبر حتى أنَّ صاحب الوسائل عقد لعدم جواز التصرف في الخمس باباً مستقلاً «٣».

و أما الجهة الثانية: فالمشهور عدم نفوذ المعاملة و قواعها فضوليًّا فيما يعادل الخمس كما ذكره في المتن فتحتاج إلى إجازة الحاكم، فإنَّ أمضاها ولا يه على السادات وقع لهم فيجب شراء هذا المقدار من الحاكم، و إلا بطل و بقيت الدار

(١) الوسائل ٩: ١٢٧ / أبواب زكاه الأنعام ب ١٢ ح ١.

(٢) ربما يظهر من المحاضرات في الفقه الجعفرى ٢: ٤١٢ ٤١١ خلافه.

(٣) الوسائل ٩: ٥٣٧ / أبواب الأنفال ب ٣.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٨

.....

المشتراه بهذا المال مثلاً على ملك المالك الأول في مقدار الخمس، فهو و الزكاه سيان من هذه الجهة.

لكن الظاهر صحة المعاملة من دون احتياج إلى مراجعه الحاكم الشرعي، و ذلك لمكان أخبار التحليل، و أنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم التصرف فيما يصل إليهم مما فيه حقوقهم (عليهم السلام) تفضلاً عليهم و إرفاقاً بهم، كي لا يقعوا في كلفه و ضيق من حيث المناجح و المساكن و المتاجر، فإنه لو كان حقهم فيه يشكل أمر النكاح «١» لو جعل صداقاً بل لو تزوج الأمه أو اشتراها و كانت بنفسها من الغنائم أدى إلى الزنا، و كذا المسكن للزوم الغصب، و كذا الاتجار للزوم دفع المشترى الخمس زائداً على الثمن

فيقعوا في ضيق و حرج، ففسحوا (عليهم السلام) لهم المجال و سَيِّعوا عليهم و أباحوا لشيعتهم كل ما يقع في أيديهم مما فيه الخمس، وقد نطق بذلك جمله وافرها من النصوص و في بعضها بعد ما سأله السائل بقوله: «جعلت فداك تقع في أيدينا الأموال والأرباح و تجارات نعلم أنّ حركك فيها ثابت، قال (عليه السلام): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^٢. وقد عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً «٣».

هذا، والمشهور خصّوا مورد التحليل بمن يستحل الخمس، فحملوا هذه الأخبار على ما إذا وصل المال إلى الشيعه ممن لا يعتقد بالخمس كأبناء العامه، دون من يعتقد به و لا يؤديه كفسقه الشيعه، ولم نعرف وجهاً للتخصيص بعد إطلاق الأخبار. و تمام الكلام في محله «٤».

وبالجمله: لا- ريب أنّ الخمس كبقيه الأحكام واجب على المخالف و الموافق، بل الكفار أيضاً بناء على تكليفهم بالفروع كالأصول، وأنه حق متعلق بالعين

(١) يختص الاشكال بل البطلان بالنكاح المنقطع و لا يجري في الدائم كما لا يخفى.

(٢) الوسائل ٩: ٥٤٥ / أبواب الأنفال ب٤ ح ٦.

(٣) الوسائل ٩: ٥٤٣ / أبواب الأنفال ب٤.

(٤) العروه الوثقى ٢: ١٩٩ / ٢٩٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٩

[مسئله ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالظلم أو الزكاه]

[١٣٣٢] مسئله ١٤: من مات و عليه من حقوق الناس كالظلم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته [١] ولو بالصلاه في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق (١).

كما مرّ يتبعها أينما تحققت و إن انتقلت إلى الغير، و لازمه بطلان النقل بنسبته لكونه تصرفاً في ملك الغير بغير إذنه، غير أنهم (عليهم السلام) أباحوا حقهم و أذنوا في هذا التصرف، و

لازمه انتقال الحق من العين إلى العوض لو كان له عوض، وإنما في الهبه غير المعارضه ينتقل إلى ذمه من عليه الخمس، سواءً كان ممن يعتقد به أم لا، فإذا كان الموافق فضلاً عن المخالف له مال فيه الخمس فاشترى به داراً فمقتضى أخبار التحليل صحه هذا البيع ونفوذه من دون حاجه الى مراجعته الحكم لصدور الاذن العام ممّن هو المالك لأمر الخمس، أعني الإمام (عليه السلام) فيملأ البائع جميع المال أعني الشمن و ينتقل الخمس منه إلى بدله أعني الدار، ولو نقله بلا عوض كما لو وهب المال صحيحة وانتقل الخمس إلى الذمه.

ويؤيد ما ذكرناه من انتقال الخمس إلى العوض: روايه حارث بن حصير الأزدي الوارد في من وجد كنزًا فباعه بعنه، حيث حكم الإمام (عليه السلام) بتعلق الخمس بالعنوان «^١» والروايه وإن كانت ضعيفه السندي لكنها مؤيده للمطلوب.

(١) ذكر (قدس سره) في هذه المسألة أنه لا يجوز التصرف في تركه من مات و عليه من حقوق الناس شيء من المظالم أو الزكاه أو الخمس قبل أداء ما عليه من الحقوق، و ذكر (قدس سره) في المسألة الآتية أنّ من مات و عليه دين

[١] إذا كان الحق ثابتاً في ذمه الميت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتاً في الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحكم في غير ما كان الحق من الخمس بل فيه أيضاً على الأحوط.

(١) الوسائل ٩:٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس بـ ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٠

.....

لا يجوز التصرف فيها مع الاستيعاب، ومع عدمه يجوز بشرط

العلم برضاء الدين أو إذنهم فيه، وكذا إذا كان بعض الورثة قاصراً أو غائباً.

وغير خفي أنَّ المُسَأْلِتَيْنَ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْمَظَالِمَ أَوَ الزَّكَاةَ وَنَحْوَهُمَا أَيْضًا مِنْ مَصَادِيقِ الدِّينِ، وَالْكُلُّ بَعْدَ الْمَوْتِ مُتَعْلِقٌ بِالْعَيْنِ، فَمَنَاطُ الْبَحْثِ مُشَتَّرٌ كَفِيلٌ فِي الْجَمِيعِ، وَمَعَهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى عَقْدِ مَسَأْلِتَيْنِ وَإِفْرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالذِّكْرِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الدَّائِنَ فِي بَابِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوَهُمَا حِيثُ لَمْ يَكُنْ شَخْصًا خَاصًا، إِذَ الْمَالِكُ هُوَ الْجَهْهَهُ أَعْنَى عَنْوَانَ الْفَقَرَاءِ أَوِ السَّادَاتِ، كَانَ الْتَّصْرِيفُ مِنْوَطًا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الَّذِي هُوَ وَلِيُّ عَلَيْهِمْ، وَفِي بَابِ الدِّينِ يَكُونُ الْمَالِكُ هُوَ الْغَرِيمُ فَيُعَتَّبُ إِذْنَهُ بِخَصْوصِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فَارِقاً فِي مَنَاطِ الْبَحْثِ بَيْنَ الْبَاعِيْنِ كَمَا لَا يَخْفِي.

□
بل يتحقق بها الحجج، فإنه أيضاً من مصاديق الدين وحق من الله تعالى متعلق بعد الموت بالعين يجب إخراجه منها كباقي الديون، فهو أيضاً داخل في محل البحث.

□
وتفصيل الكلام في المقام: أنَّ الْأَصْحَابَ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى انتِقالِ التِّرْكَهِ إِلَى الْوَرَثَهِ بِمَجْرِدِ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيهِ وَلَا دِينَ، وَعَلَى انتِقالِ مَا زَادَ عَلَيْهِمَا مَعَ وَجُودِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، اخْتَلَفُوا فِي انتِقالِهَا مَعَ الدِّينِ الْمُسْتَوْعِبِ وَانتِقالِ مَا يَقْابِلُ الدِّينِ غَيْرَ الْمُسْتَوْعِبِ عَلَى قَوْلَيْنِ، نَسْبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى جَمَاعَهُ كَثِيرَيْنِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَشْهُورًا بِالْإِضَافَهِ إِلَى الْآخَرِ.

أَحَدُهُمَا: الْأَنْتِقالُ، فَجَمِيعُ الْمَالِ يَتَقَلَّلُ إِلَى الْوَارِثِ بِمَجْرِدِ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ، غَايَتِهِ أَنَّهُ مُتَعْلِقٌ لِحَقِّ الدِّينِ، وَكَأَنَّ مَبْنَى هَذَا الْقَوْلِ امْتِنَاعُ بَقَاءِ الْمَلِكَ بِلَا مَالِكَ، فَبَعْدَ خَرُوجِهِ عَنْ مَلِكَ الْمُوَرِّثِ بِمَجْرِدِ مَوْتِهِ لِعَدَمِ قَابِلِيَّتِهِ لِلْمُلْكِيَّهِ حِينَئِذٍ، يَتَقَلَّلُ إِلَى مَلِكِ الْوَارِثِ، وَإِلَّا لِزَمِنِ الْمَحْذُورِ الْمَزْبُورِ.

ثَانِيَهُمَا: عَدَمُ الْأَنْتِقالِ فَيَقْعُدُ الْكُلُّ فِي فَرْضِ الْاسْتِغْرَاقِ

و بمقدار الدين على ملك الميت، ولا يملك الورثة إلا ما زاد عليه، فتحصل الشركه بينهم وبين الميت في العين، فالدين مانع عن انتقال مقداره إلى الوارث، لكنه مانع بقاء ما دام هو

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤١

.....

باقياً، فلو ارتفع كما لو أدى الوارث الدين من مال آخر أو تبرع به شخص آخر أو أبرأه الغريم بحيث فرغت ذمه الميت عن الدين انتقل المال حينئذ بأجمعه إلى الوارث.

ويترتب على القول الأول جواز تصرف الوارث في العين لو رضى به ذو الحق، فإنه تصرف في ملك نفسه، غايته متعلق لحق الغير و المفروض إذنه في ذلك، فلا-يشمله عموم المنع عن التصرف في ملك الغير لعدم الموضوع له. وهذا بخلاف القول الثاني فإنه لا يجوز التصرف فيه وإن أذن به من له الحق، إذ المفروض بقاوه على ملك الميت فهو من التصرف في ملك الغير المنوع عنه لا من التصرف في ملكه المتعلق لحق الغير كي يعتبر إذنه كما كان كذلك على القول الأول، فلا بد من الاستئذان من المالك وهو الميت، و حيث لا يمكن، يستأذن من ولديه وهو الحاكم، فالعبره بإذنه لا يأذن الغريم.

هذا، و الظاهر من المأتن اختياره القول الأول لتجويزه التصرف في العين لو رضى به الديان الذي هو من لوازم هذا القول كما عرفت.

و حينئذ فيتوجه عليه أولاً: أنه لا وجه لتخصيص ذلك بالدين غير المستغرق كما صنعه (قدس سره) في المتن، بل لازمه تجويز التصرف حتى في المستغرق لو رضى به الديان، إذ المفروض بناء على هذا القول الذي استظهرنا اختياره من المأتن انتقال التركه بأجمعها إلى الوارث فهى ملك لهم،

غايتها أنه متعلق لحق الغير، فلو أذن جاز التصرف لوجود المقتضى و عدم المانع، و لا مدخل للاستغراق و عدمه في ذلك كما لا يخفى.

و ثانياً: أنه لا- حاجه إلى الاذن حتى في المستغرق فضلاً عن غيره، فان الممنوع إنما هو مزاحمه حق الغرماء التي لا تتحقق إلا بتصرف يوجب إعدام الموضوع و إففاء متعلق الحق كإتلافه الحقيقي أو الاعتباري، مثل إحرقه أو إعتاقه أو وقفه و نحوها مما لا يبقى معه مجال لاعمال الحق، و أما مجرد التصرف كالصلاه و اللبس و نحوهما مما لا يزاحم الحق، فلا وجه لمنعه بعد كونه تصرفاً

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٢

.....

في ملك المتصرف، كما ذكرنا نظير ذلك في حق الرهانه، بل لم تستبعد هناك التصرف بمثل البيع أيضاً فضلاً عن الصلاه و نحوها فراجع و لاحظ «١».

و على الجمله: بعد البناء على انتقال الترکه بأجمعها إلى الورثه و أنه ليس في البين عدا تعلق حق الغير بها كما في العين المرهونه، فاللازم رعايه عدم جواز مزاحمه لا- عدم جواز التصرف في متعلقه و بينهما عموم من وجہه، فالتصرف غير المزاحم لا دليل على حرمتة بعد عدم كونه تصرفاً في ملك الغير، فلا حاجه إلى الاستئذان و إن استغرق الدين كما لا يخفى.

و يتوجه على ما ذكرناه مما يترتب على القول الثاني من عدم جواز تصرف الوارث في الترکه و إن أذن به الغريم لكونه من التصرف في ملك الغير، و هو الميت الذي لا يفرق فيه بين المشترک و غيره أنَّ ذلك إنما يستقيم لو كان الاشتراك الحاصل بين الوارث و الميت من قبيل الإشاعه في العين بحيث يكون للميت ملك مشاع بنسبه حصته

ساري في الترکه، فيكون كل جزء منها مشترڪاً بينهما لا يجوز التصرف لأحدهما بدون رضا الآخر، إلا أنَّ هذا المبني غير سديد، إذ لازمه أنه لو تلف بعض الترکه تلفاً غير مضمون على الوارث أى لم يكن مستنداً إليه كتلف سماوى من حرق و نحوه يكون التالف محسوباً عليه و على الميت بنسبة الاشتراك، كما هو الحال في كل شريكين، حيث إنَّ الربح لهما و التأوى عليهمما، فلو كانت الترکه ألفاً و الدين مائه و قد تلف منها خمسمائه، فاللازم أن لا يملک الميت حينئذ إلا خمسين، فلا يعطى الديان أكثر من ذلك، مع أنه باطل جزماً و لا قائل به، فإن التلف يحسب حينئذ على بقيه الترکه و لا ينقص عن الدين شيء اتفاقاً، فيكشف ذلك عن أنَّ الشرکه الحاصله بينهما ليست بنحو الإشاعه، بل الصواب أنها بنحو الكلى في المعين «٢». فمقدار مائه

(١) ص ٩، و راجع مصباح الفقاھه ٥: ٢٣٨.

(٢) كونه على هذا النحو إنما يتوجه فيما إذا كان الدين من جنس الترکه، و من ثم الترم (دام ظله) في باب الزکاه (العروه ٢: ١١٣ / ٢٦٨٨) بأن الشرکه فيه من قبل الشرکه في الماليه لا الكلى في المعين. إلا أن يقال: إنَّ الدين حينئذ هو كل الماليه المقدرة و المتحققه في المعين الخارجى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٣

.....

دينار مثلاً يملکه الميت من مجموع الترکه، لا أنه شريك مع الوارث في كل جزء منها بنسبة دينه كما هو مقتضى الإشاعه، و من الواضح أنَّ من باع صاعاً من الصبره بنحو الكلى في المعين دون الإشاعه فله التصرف في تلك الصبره إلى أن يبقى منها مقدار ما ينطبق عليه الكلى أعنى الصاع

من دون حاجه إلى الاستئذان من المشترى كما يحتاج إليه لو باعه إياه مساعاً فإنه تصرف في ملكه لا في ملك الغير. نعم بعد بلوغ ذلك الحد حيث إن الكلى ينطبق على الباقى حينئذ قهراً فيستقر فيه الحق ولا يجوز التصرف فيه.

و عليه فيجوز في المقام التصرف للوراث بمقدار يبقى معه ملك الميت من دون حاجه إلى الاستئذان لا من الغرماء ولا من الحاكم الشرعي كما لا يخفى.

هذا، والأظهر من القولين المتقدمين «١» هو الثاني منهم، أعني عدم الانتقال وبقاء مقدار الدين على ملك الميت، فإنه بعد معقوليته في مقام الثبوت بداهه أن الملكية من الأمور الاعتبارية ولا مانع من اعتبار العقلاة إياها حتى بالإضافة إلى الجماد فيما إذا ترتب أثر على هذا الاعتبار، ومن هنا تعتبر مالكيه المسجد أو الكعبه أو الجده و نحوها، و منها الميت الذي لا يقص عنها، فلا يلزم من عدم الانتقال إلى الوارث بقاء الملك بلا مالك. على أن ذلك مقتضى الاستصحاب، للشك في انقطاع العلاقة الملكية الأبدية الثابته حال الحياة بمجرد الموت فيما عدا المتيقن منه.

أن ذلك مقتضى ظواهر الأدله في مقام الإثبات من الآيات و الروايات، قال تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ^٢* «٢» و ظاهره كما ترى أن مرتبه

(١) في ص ٤٠.

(٢) النساء: ٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٤

[مسأله ١٥: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين]

[مسائله ١٥: إذا مات و عليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه و لا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين، بل و كذا في الدين غير المستغرق، إلا إذا علم رضا الديان [١]، بأن كان الدين قليلاً و التركه كثيره و الورثه بانيين على

أداء الدين غير متسامحين، و إلا فيشكل حتى الصلاه فى داره، و لا فرق فى ذلك بين الورثه و غيرهم، و كذا إذا لم يكن عليه دين و لكن كان بعض الورثه قاصراً أو غائباً أو نحو ذلك (١).

الإرث متأخره عنهم، فلا يورث إلا ما زاد عليهم، و لا ينتقل إلى الوارث إلا المقدار الفاضل منهمما. فهذا التعبير الوارد في الآية نظير ما ورد من أن الخمس بعد المؤونه، فكما أن المؤونه لا تحسب من الخمس فكذا الدين و الوصيه لا يحسبان من الميراث.

و أما النصوص: فقد تضمن غير واحد منها الترتيب في مصرف التركه و أنه يبدأ أولاً بالتجهيز من الكفن و الدفن، ثم بعده الدين ثم الوصيه، ثم الميراث «١». و مفادها المطابق للآية المباركه أن موضوع الإرث هو ما يتركه الميت بعد إخراج هذه الأمور، فلا ينتقل إلى الوارث إلا ما زاد عليها، فلا منفاه بينها و بين عموم ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه كما لا يخفى، لتخصيص العموم بهذه الأدله.

(١) قد ظهر من جميع ما ذكرناه الفرق بين التصرف في حق الديان و بين التصرف في ملك القاصر أو الغائب، فإن الملكيه في الأول على سبيل الكلى في المعين الذى لا يحتاج التصرف معه إلى الاستئذان، بخلاف الثاني فإن المال حينئذ مشترك بين جميع الورثه و منهم القاصر أو الغائب بنحو الإشاعه، فلا

[١] الظاهر كفايه البناء على أداء الدين من غير مسامحه في جواز التصرف بلا حاجه إلى إحراز رضا الديان.

(١) الوسائل ١٩: ٣٢٩ كتاب الوصايا ب ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٥

[مسأله ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاه في ملك الغير إلا بإذنه الصريح]

[١٣٣٤] مسأله ١٦: لا يجوز التصرف حتى الصلاه في ملك الغير إلا بإذنه

الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال والأول: كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في دارى بالصلاه فقط، أو بالصلاه و غيرها (١).

و الظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن [١] الحاصل بالقول المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاه.

و الثاني: كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاه بالأولى يكون راضياً، وهذا أيضاً يكفى فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفاً، وإلا فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقاً.

و الثالث: كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه كالمضائق المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات و نحو ذلك، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع [١] بالرضا، لعدم استناد الاذن في هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجيء الظن غير الحاصل منه.

يجوز التصرف من أحدهم إلا بإذن الآخرين، لعموم المنع من التصرف في ملك الغير بغير إذنه الشامل للمشتراك وغيره كما مرّ غير مرّ، و عليه فلا بد من الاستئذان منهمما، و حيث لا يمكن فيجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولی عليهم.

(١) تفصيل الكلام يستدعي البحث في جهات:

الأولى: هل المناط في جواز التصرف في ملك الغير هو مجرد الرضا الباطنى و طيب نفسه به، أو أن العبرة بإبراز ذلك بإذن و نحوه كما هو المعتبر في باب

[١] لعله أراد به الظن النوعي، وإلا فالظن الشخصى لا اعتبار به وجوداً و عدماً و كذا الحال فيما بعده.

[٢] وفي حكمه الاطمئنان به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٦

.....

المعاملات بلا ارتياط، و من هنا لا تحصل الإجازه

في العقد الفضولي إلا بإبراز المالك رضاه به و إمضاء العقد بما يدل عليه من قول أو فعل؟

الأقوى هو الأول، ويدلّ عليه بعد السيره الشرعيه، بل بناء العقلاء كافة الممضي لدى الشارع بعدم الردع على جواز التصرف في مال الغير بمجرد العلم برضاه وإن لم يصدر منه إذن في الخارج كما لا يخفى، قوله (عليه السلام) في موثقه سماعه: «لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطبيه نفسه»^١ و التقييد بالإسلام لمكان الاهتمام بشأنه، وإن فالحكم يعممه و الكافر الذمي مع قيامه بشرائط الذمه.

و كيف كان، فقد أنيطت حليه المال و جواز التصرف فيه بمجرد طيب النفس، سواء أبرز ذلك بمثل الإذن أم لا- بمقتضى الإطلاق. و تؤيدها روايه تحف العقول^٢ المشتمله على هذا المضمون و إن كانت ضعيفه السندا.

نعم، بإزائها التوقيع المروى عن الاحتجاج: «لا- يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه»^٣ الظاهر في اعتبار الإذن و عدم جواز التصرف بدونه و إن تحقق الطيب.

لكن التوقيع لا- يصلح للمعارضه مع الموثق، إذ مضافاً إلى ضعف سنته كما لا- يخفى، لا- دلائله فيه على اعتبار الإذن بما هو كذلك، بحيث يكون لهذا العنوان مدخلية في جواز التصرف، بل المتبادر منه عرفاً بمناسبه الحكم و الموضوع أن أخذه بعنایه الطريقيه و كونه كاشفاً نوعاً عن الرضا الباطنى الذي هو مناط الجواز، فهو مأمور في موضوع الدليل على سبيل الطريقيه دون الموضوعيه، نظير التبین المعلق عليه الإمساك في آيه الصوم^٤، حيث إنّ الموضوع لوجوب

(١) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣ ح ٣، تحف العقول: ٣٤.

(٣)

(٤) البقرة : ١٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٧

.....

الإمساك هو طلوع الفجر واقعاً، و التبيين طريق إليه لا أنه هو الموضوع.

هذا مع أنه على تقدير تسليم المعارضه فحيث إنها بالإطلاق و النسبة عموم من وجهه، حيث دل الموثق على إنماطه الحل بالطيب سواء قارنه الأذن أم لاـ و دل التوقيع على المنع عن التصرف مع عدم الأذن سواء كان معه طيب أم لاـ فيتعارضان في ماده الاجتماع و هي التصرف مع الطيب من دون إذن، فإنه يجوز على الأول و يحرم على الثاني، و بما أنّ المعارضه بالإطلاق كما عرفت فيسقطان و يرجع إلى بناء العقلاء القائم على جواز التصرف بمجرد العلم بالرضا من دون مدخله للأذن كما مرّ.

الجهه الثانيه: هل المدار في الجواز على الرضا الحاصل بالفعل أو يكفي الرضا التقديرى، بمعنى أنّ الطيب و الرضا كامن في نفس المالك قطعاً إلا أنه غير متصل به فعلًا لأجل عدم التفاته إلى الموضوع، لكونه نائماً أو غافلاً أو غائبًا فلا واسطه بينه وبين الرضا الفعلى عدا الالتفات و التوجه إلى الموضوع؟

الظاهر هو الثاني، إذ لو لم ندع شمول الطيب في الموثق بمناسبه الحكم و الموضوع للطيب التقديرى بهذا المعنى كما لا يبعد و إن كانت الألفاظ في غير المقام منصرفة إلى المعانى الفعلية دون التقديرية، يكفينا في ذلك ملاحظة بناء العقلاء و السيره الشرعية القائمه على الجواز في مثل ذلك بلا إشكال، فإن الأخ يدخل دار أخيه و الصديق دار صديقه أو أحد أقاربه من يقطع برضاه مع الالتفات فيتصرف فيه كيف يشاء و هو نائم أو غافل أو غائب و لا يتضرر صدور الأذن منه و التفاته

إلى الموضوع كى يتحقق منه الرضا فعلاً كما هو ظاهر.

نعم، الظاهر عدم كفاية الرضا التقديرى بالمعنى الآخر و هو عدم تماميه مبادئ الرضا فعلاً بحيث يحتاج إلى مقدمه أخرى زائداً على مجرد الالتفات كسؤال المتصرف، فلو كان المتصرف قاطعاً برضاء المالك على تقدير السؤال والاستئذان ولم يقطع به بدونه لم يجز التصرف حينئذ لعدم تماميه مبادئ الرضا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٨

.....

الفعلى و دخل الاستئذان فى تحققه. فمثل هذا التقدير الذى يتخلل بين المقدّر و المقدّر عليه شىء آخر وراء الالتفات الى الموضوع لا دليل على كفايته فى جواز التصرف، فلا يقاس ذلك على الرضا التقديرى بالمعنى الأول كما لا يخفى.

ونحوه ما إذا كان فى التصرف مصلحة للمالك و لم يعلم بها فلم يأذن، بحيث لو كان عالماً بها لإذن و رضى بالتصرف، فمثله أيضاً لا يجدى لكون العلم بالصلاح من مبادئ فعليه الرضا كالاستئذان فى المثال المتقدم، و لا دليل على كفاية الرضا التقديرى بهذا المعنى كما عرفت.

الجهه الثالثه: إذا كان تصرف واحد مصداقاً لرضا المالك و كراحته الفعليين بعنوانين فعورض أحدهما بالآخر، فأنّ هذا أمر ممکن في نفسه إذا كان المالك جاهلاً بانطباق أحد العنوانين، كما لو منع عن دخول زيد في الدار لاعتقاد أنه عدوه و هو في الواقع أبوه مثلاً و هو راضٍ بدخول الأب، أو بالعكس بأنّ إذن باعتقاد أنه أبوه و في الواقع عدوه و هو كاره لدخول العدو، فهل يحکم حينئذ بجواز الدخول في كلتا الصورتين فلا يلزم على الداخل في الصوره الأولى إعلام المالك بأنه أبوه كى يتحقق منه الرضا الفعلى بشخصه، أو يفصل بين الصورتين فيشخص الجواز بالثانیه دون الاولى عملاً

بما صدر منه من الاذن أو المنع؟

الأقوى هو الأول، فإن المناط فى جواز التصرف هو الرضا و الطيب كما تضمنه موافق سماعه على ما عرفت، ولا عبره بالإذن عدا كونه كاشفاً و طريقاً إليه.

و عليه، فالمالك وإن لم يصدر منه فى الصوره الأولى إذن، بل هو كاره بالفعل حسب اعتقاده، لكنه راضٍ بالفعل أيضاً بدخول أبيه، غير أنه جاهل بانطباق هذا العنوان على زيد الداخل، بحيث لو علم به و التفت إلى الانطباق لرضى بدخوله و تحقق منه الطيب بالنسبة إليه، و نتيجة ذلك أنه راض بدخول زيد برضاء تقديرى بحيث لا يتوقف بينه وبين الرضا الفعلى عدا التفاتة إلى

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٤٩

.....

الانطباق، وقد مر آنفأ أنه يكفى في حلية التصرف الرضا التقديرى بهذا المعنى و لا يتوقف على فعليه الرضا. و مقتضى إطلاق الموثق أن حصول الرضا فعلاً أو تقديرأ في الجمله أى و لو بعنوان ما كافٍ في جواز التصرف، سواء قارنته كراهه من جهة أخرى و بعنوان آخر ألم لا.

و في المقام و إن اجتمع الرضا التقديرى مع الكراهة الفعلية، لكن الكراهة بما هي ليست موضوعاً للحكم كى تقع المعارضه أو المزاحمه بين حكمها و حكم الرضا، و إنما الموضوع الرضا و عدمه كما تضمنه الموثق بعقده السلبي والإيجابي، فالطيب موضوع لحلية التصرف كما أن عدمه موضوع للحرمه، و بما أن الموضوع هو الطيب و الرضا في الجمله و بنحو الموجبه الجزئيه، أى بأى عنوان كان بمقتضى الإطلاق كما عرفت، فيكون الموضوع للحرمه التي تكفلها الموثق بعقده السلبي هو عدم الرضا رأساً، فإن نقيض الموجبه الجزئيه سالبه كليه، و من الواضح عدم صدق

هذا الموضوع في المقام بعد تحقق الرضا في الجملة كما هو المفروض فلا تعارض.

و بالجملة: العبرة بالرضا الأعم من التقديرى و هو حاصل هنا، و ليس المقام من الرضا التقديرى بالمعنى الآخر كالجهل بكون التصرف مصلحه له الذى منعنا عن اعتباره، لوضوح الفرق بينهما، فان العلم بالصلاح من مبادئ تتحقق الرضا كالسؤال الذى مر التمثيل به، فبدونه لم يتحقق الرضا أصلًا. و أما فى المقام فالرضا بالعنوان متحقق فعلًا، غایته أنَّ المالك جاهل بالانتباطق وغير ملتفت إليه، فيكون من الرضا التقديرى بالمعنى الأول الذى عرفت اعتباره و إلحاقه بالرضا الفعلى «١».

(١) لا- يخفى خفاء الفرق بين المثالين، إذ فى صوره الجهل بالصلاح أيضًا يمكن أن يقال: إنَّ المالك راضٍ بعنوان التصرف الذى فيه صلاحه و جاهل بالانتباطق كرضاه بدخول الأب فى الدار مع جهله بالانتباطق فالرضا التقديرى فيهما على حد سواء.

و قد راجعناه دام ظله فى ذلك فأفاد: أنَّ عنوان ما فيه الصلاح من الجهات التعليلية الدخيلة فى ملاك الحكم، فهو بوجوده العلمى من المبادى الواقعه فى سلسله علل الرضا، فلا يكون بنفسه متعلقاً للرضا، و هذا بخلاف عنوان الأب أو الصديق الذى هو حبيبه تقديرى و يتعلق الرضا به بنفسه بعد استكمال المبادى و عدم قصور فيها. على أنه لم يعهد رضا المالك بكل تصرف فيه الصلاح بتصوره عامه، فإنه قد لا- يرغب فيه فلا يكون ذلك مسوًغاً للتصرف بحيث يرفع به اليد عن عموم سلطنته الناس على أموالهم، فتدبر جيداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٠

.....

هذا، مع ان السيره قائمه على جواز التصرف في المقام، فيدخل الممنوع أو غير المأذون بعد كونه أباً أو أخاً أو صديقه و نحوهم من يقطع برضا

المالك على تقدير معرفته، ولا يعَد ذلك ظلماً و تعدّياً عليه كما لا يخفى.

و مما ذكرناه يظهر الحال في الصوره الثانية، فإن الاذن في التصرف يكشف عن طيب نفسه و رضاه و إن كان ذلك لاعتقاد أنه الصديق، فيصدق معه الرضا و لو في الجمله، فيشمله عموم الموثق. بل إن شمول الموثق لهذه الصوره أظهر، كما أن قيام السيره و بناء العقلاء هنا أوضح، بحيث لا يكاد يتطرقه الإنكار، فإن الإنسان ربما يدعو جماعه لضيافته باعتقاد أنهم أصدقاوه و أحباوه، وقد يكون فيهم منافق و هو من أعدى عدوه بحيث لو علم به المالك لطرده و لم يرض بتصرفة، مع أنه يجوز للمنافق التصرف بلا إشكال و لا يلام عليه لدى العقلاء بعد الاذن الصريح من المالك كما هو ظاهر.

الجهه الرابعة: في الكاشف عن الرضا و ما يتحقق به الإذن الذي هو طريق إليه و هي أمور ثلاثة كما تعرض لها في المتن:

أحدها: الإذن الصريح، و لا ريب في كشفه نوعاً عن الرضا و حجيته ببناء العقلاء كما هو شأن في كل لفظ ظاهر في معناه، و معه لا- يعتبر العلم بالرضا، بل و لا الظن الشخصي به، بل و لا يقدح الظن بالخلاف، وإنما القادر العلم به لاستقرار بناء العقلاء الذي هو المدار في حجيء الظهور على الأخذ به في جميع تلك الفروض ما عدا الأخير كما قرر في الأصول «١».

(١) مصباح الأصول ٢: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥١

.....

و ما أُفيد في المتن من كفايه الظن الحاصل بالقول، إن أراد به اعتبار الظن الشخصي فهو في حيز المنع كما عرفت، و إن أراد به الظن النوعي و الكاشفيه بحسب

النوع المجامع حتى مع الظن الشخصى بالخلاف كما هو ظاهر العباره بقرينه التعليل المذكور فى الذيل فنعم الوفاق.

الثانى: الفحوى، وقد مثل لها فى المتن بالإذن فى التصرف بالقيام و القعود و النوم و الأكل من ماله الدال على الاذن فى الصلاه بطريق أولى.

أقول: الفحوى عباره عن استبعاد دلائله للفظ على معنى دلالته على معنى آخر بالأولويه بحيث يكون المعنى الآخر مستفاداً من حاق اللفظ بطريق أولى من دون ضم قرينه خارجيه، وهذا كما في قوله تعالى **فَلَا تَقْلُبْ لَهُمَا أَفْ** «١» فان هذا الكلام و ما يراد به من سائر اللغات لو القى على كل عارف باللغه يستفيد منه أن هذا أقل مراتب الإيذاء، وأن النهى عنه يدل بنفسه على النهى عن سائر مراتب الإيذاء من الشتم و الضرب و نحوهما بطريق أولى.

و هذا الضابط كما ترى غير منطبق على المثال، ضروره أن الاذن فى القيام و القعود بما هو إذن لا يستتبع الاذن فى الصلاه و لا يستلزمه فضلاً عن أن يكون ذلك بالأولويه، فإن الآذن قد يكون كافراً أو بدويًا لا يرضى بالصلاه فى محله لتشاؤمه و تطيره بها كما يُحكى عن بعضهم، فمجرد الاذن فى سائر التصرفات لا يدل على الاذن فى الصلاه إلا بعد ضم قرينه خارجيه كالعلم بكون الاذن مسلماً خيراً لا يعتقد بتلك الأوهام، فيخرج عن كون الدلاله مستنده إلى حاق اللفظ كما هو المناط فى صدق الفحوى على ما عرفت.

و الأولى التمثيل بما إذا أذن المالك فى إتلاف العين حقيقه، كإراقه الماء أو إحراق الفرش أو هدم الدار، أو حكمًا كبيتها مع كون الثمن للمأذون، فإن الإذن فى الإتلاف الحقيقى أو الحكمى بحيث يكون اختيار العين

(١) الإسراء: ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٢

.....

بنفسه على الاذن بما دونه من سائر التصرفات من الوضوء أو الصلاه بطريق أولى.

و كيف كان، فالمدار في هذا القسم على استفاده الإذن عرفاً من ظاهر اللفظ و هي تتحقق في موارد:

منها: الفحوى كما عرفت.

و منها: الملازمه العقلية بين المأذون فيه وبين شيء آخر بحيث لا يكاد يتخلص عنه لتوقفه عليه، كما لو أذن في التوضى من حوض داره مثلاً، فإنه إذن في المشى داخل الدار إلى أن يصل إلى الحوض، لتوقفه عليه عقلاً، فهو من النزوم البين بالمعنى الأَخْص، و لا يعتبر في مثله الالتفات التفصيلي إلى الملازمه فضلاً عن إذن آخر باللازم، لكتابته الالتفات الارتکازی بعد ثبوت الملازمه العقلية الدائمه.

نعم، لو كانت الملازمه اتفاقيه كما لو أذن في التوضى من الحب و كان واقعاً خارج الدار فاتفاق نقله إلى الداخل، حيث إن التوضى من الحب فعلًا و إن توقف على الدخول إلا أنه توقف اتفاقي لم يكن كذلك حال الأمر كما في المثال الأول، ففي مثله لا يكفى الإذن السابق، بل لا بد من التفات المالك إلى الملازمه تفصيلاً و إذن جديد باللازم كما لا يخفى.

و نظيره: ما لو أذن لشخص بشراء متاع له فاتفق عدم وجوده في البلد، فتوقف الشراء على السفر إلى بلد آخر، فإن الإذن الأول لا يكون إذناً في السفر كي يكون الأمر ضامناً لمصارفه، بل يحتاج إلى الالتفات إلى الملازمه و إصدار إذن جديد.

و منها: الملازمات العاديه التي تعد عرفاً من شؤون المأذون فيه و لوازمه، و إن لم تكن كذلك عقلاً بحيث يستفيد العرف من الاذن به الاذن بها، كما لو أذن المالك بالسكنى

فى داره، فان العرف يستفيد من هذا الإذن الاذن فى التخلى و المنام و الأكل و نحوها من اللوازم العاديه، و إن كانت السكونه بما هي لا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٣

.....

توقف على شيء من ذلك عقلاً، لإمكان إيقاعها خارج الدار، فنفس كون الشيء من اللوازم العاديه كاف في استكشاف الرضا، فيكون بمشابه الملازمه العقلية الدائميه في كفايه الالتفات الإجمالي الارتكازى إلى التلازم و عدم الافتقار إلى الالتفات التفصيلي، فضلاً عن الحاجه إلى إصدار إذن آخر باللازم.

و أما الصلاه في الدار فليست هي بنفسها من شؤون نفس السكنى و لوازمهما العاديه بحيث يكون الاذن بها مستفاداً من الاذن بها عرفاً كما في التخلى و المنام، بل يحتاج إلى القطع بالرضا من شاهد حال و نحوه من قرينه حاليه أو مقاليه كما عرفت، بخلاف سائر التصرفات المستفاده من نفس الإذن الأول، فإنها لا تتوقف على القطع بل و لا الظن الشخصى كما لا يخفى.

فتحصل: أن التمثيل الذى ذكره في المتن ليس من مصاديق هذا القسم بشقوقه التي بيانها.

الثالث: شاهد الحال، بأن تكون هناك قرائن و شواهد تدل على رضا المالك و طيب نفسه.

و تفصيل الكلام في المقام: أنه ربما يصدر عن المالك فعل يبرز عن رضاه الباطنى بتصرف خاص بحيث يكون طريقاً مجموعاً وأماره نوعيه و حكايه عمليه، وهذا كفتح الحمامي بباب الحمام، فإنه بمشابه الإذن العام لكل من يريد الاستحمام، و لا شك حينئذ في صحة الاعتماد على ذاك المبرز من دون حاجه إلى تحصيل العلم بالرضا، لاستقرار بناء العقلاه بمقتضى التعهد الوضعي على كشف ما في الضمير بمطلق المبرز فعلًا كان أم لفظاً، و من هنا قلنا بصحه المعاطاه لعدم

الفرق في إبراز الإنشاء بين الفعل والقول.

و بالجملة: فمثل هذا الفعل ملحق بالاذن اللفظي الصريح في الكشف عما في الضمير، أعني الرضا بالتصريف الذي أعدّ اللفظ أو الفعل كاشفاً عنه نوعاً.

و أما التصرف الآخر الخارج عن نطاق هذه الكاشفية كإراده الصلاه في الحمام زائداً على الاستحمام، فان عد ذلك من اللوازم العاديء بحيث يستفيد

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٤

.....

العرف الاذن فيه من نفس الاذن الأول، لما يرى أنه من شؤونه و توابعه كما هو كذلك في المثال فهو ملحق بالقسم السابق، أعني استكشاف الاذن بمعونه الفهم العرفي من باب الملازمه العاديء، فلا يعتبر معه العلم بالرضا أيضاً، كما عرفت سابقاً، و لعل فتح المضائق من هذا القبيل.

و إن لم يكن كذلك كما في فتح مجالس التعازي حيث لم يظهر منه إلا الاذن في الحضور لاستماع التعزية، و ليست الصلاه من لوازمه العاديء، فإن كانت هناك قرائن و شواهد توجب العلم برضاء المالك فلا إشكال، لعدم اعتبار الاذن إلا من حيث كونه طريقةً لاستكشاف الرضا، و المفروض إحرازه و لو من طريق آخر.

إنما الإشكال فيما إذا لم توجب تلك الشواهد أكثر من الظن، فان فيه خلافاً بين الأعلام، فذهب جمع كثير إلى اعتبار العلم في شاهد الحال فلا يعول عليه بدونه، و اختيار آخرون الاكتفاء بمطلق الظن، بل قيل بجواز الصلاه في كل موضع لا يتضرر المالك، و كان المتعارف عدم المضائقه في أمثاله ما لم تكن هناك أماره على الكراهة.

□
و صاحب الحديث «١» بعد أن أنسن الاكتفاء بالظن إلى المشهور أينده بما روى عنه (صلى الله عليه و آله): «جعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً» «٢» بدعوى أن المناسب لسعه الامتنان الاكتفاء

بمجرد الظن.

و هذا كما ترى، ضرورة أن الرواية ليست إلا بصدق بيان الحكم الطبيعي، وأن كل أرض فهو صالح في نفسه لايقاع الصلاة فيه، وأن الله تعالى وسع على هذه الأمة المرحومه ولم يضيق عليهم بالإلزام بإيقاعها في مكان خاص، كما كان كذلك في بعض الأمم السالفة، وليس في مقام بيان الحكم الفعلى كى يستفاد منه إلغاء شرطيه الإباحه أو الطهاره، كما يفصح عنه عطف الطهور على المسجد، إذ لا إشكال في اعتبارهما في طهوريه الأرض، فكذا في مسجديته.

(١) الحدائق: ٧٦١.

(٢) الوسائل: ٣٥٠ / أبواب التيمم ب٧ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٥

.....

هذا، واستدل في المستند على كفاية الظن بالرضا في جواز التصرف في ملك الغير مطلقاً بموافقته للأصل السليم عن الدليل على خلافه.

قال ما ملخصه: أن مقتضى الأصل جواز التصرف في كل شيء ما لم يعلم بكراهه المالك، ففرض الشك فضلاً عن الظن بالرضا محكم بالجواز بمقتضى الأصل، بل قد صرخ (قدس سره) في طى كلماته أنه لو لا قيام الإجماع على عدم جواز التصرف بمجرد الاحتمال والشك في الرضا لقلنا بالجواز حينئذ عملاً بمقتضى الأصل السليم عن المعارض.

و أما صوره الظن الحاصل من شهاده الحال فهى باقيه تحت الأصل، لعدم المخرج، لانحصره في الإجماع والأخبار، و شيء منهما لم يثبت، أما الإجماع فلاختصاصه بصورة الشك ولا إجماع مع الظن، كيف وقد ادعى صاحب الحدائق أن المشهور حينئذ هو الجواز كما تقدم و أما الأخبار فهى ضعيفه سندأ أو دلاله على سبيل منع الخلو، فان التوقيع ضعيف السند، و كذا روايه محمد بن زيد الطبرى: «لا يحل مال إلا من وجہ أحله»

الله» «١» مضافاً إلى قصور الدلالة، لعدم العلم بمتصل عدم الحليه، و من الجائز أن يراد به الإتلاف دون مطلق التصرفات.

و منه يظهر ضعف دلائله الموثق: «لا- يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلا بطبيه نفسه» «٢» لما عرفت من احتمال أن يكون المقدّر خصوص التصرفات المتلفه لا مطلقها.

ثم ذكر (قدس سره) في ذيل كلامه: أن هذا كله في غير الصلاه، و أما هي و ما يضاهيها فيجوز التصرف بمثلها لـكل أحد في كل مال، و لا يؤثّر فيه منع المالك بعد عدم تضرره بها، إذ لا يمنع العقل من جواز الاستناد أو وضع اليد أو الرجل في ملك الغير، فإنها كالاستظلال بظلّ جداره والاستضاءه بنور

(١) الوسائل ٩: ٥٣٨ / أبواب الأنفال ب ٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٦

.....

سراجه، فهى ليست من التصرفات الممنوعه الموقوفه على إجازه الملّاك، لقصور الأدله عن الشمول لها «١». انتهى.

وفي كلامه (قدس سره) موضع للنظر لا تخلو عن الغرابة مع ما هو عليه من الدقه و التحقيق، بل لم نكن نترقب صدورها من مثله.

أما ما أفاده (قدس سره) أخيراً من إنكار صدق التصرف الممنوع على الصلاه في ملك الغير بغير رضاه، و أنه مجرد استناد لا يمنع عنه العقل ما لم يتضرر به المالك، فهو عجيب، ضروريه أن الكون في ملك الغير و الاستناد و الاعتماد على مملوكه من دون رضاه من أظهر مصاديق التصرف و أوضح أنحاء المزاحمه مع سلطان الغير الذي يستقل العقل بقبحه، و أنه بمجرده ظلم و تعد عليه سواء تضرر به أم لا، لعدم كون التضرر مناطاً في قبح

التصريف المزبور كى يدور مداره قطعاً، و إلا لجاز الدخول والمكث بغير رضاه والأكل والشرب من مال المتصرف والمقام مده مدیده إذا فرض عدم تضرر المالك بها وإن كان كارهاً لها. و كل ذلك كما ترى لا يلتزم به المتفقّه فضلاً عن الفقيه.

نعم، الاعتماد على ملك الغير مع كون المعتمد خارجه كالاتقاء من خارج الدار على الجدار جائز بلا إشكال، لقيام السيرة القطعية العمليّة و استقرار بناء العقلاء على جوازه.

و أما قياس المقام بالاستظلال والاستضاءة كما صنعه (قدس سره) فهو مع فارق واضح، بداهه أنّهما انتفاع بحث و لا دليل على حرمته بمجرده، و أما المقام فهو من مصاديق التصرف كما عرفت.

و أما ما أفاده (قدس سره) من أنّ مقتضى الأصل جواز التصرف في مال الغير، فهو من غرائب الكلام بعد استقلال العقل و اتفاق أرباب الملل والنحل على قبحه و منعه كما اعترف هو (قدس سره) به في صدر كلامه، فإنه تعد و طغيان عليه و تصرف في سلطانه و لا ريب في بطلانه ما لم يثبت رضاه، فليس

(١) المستند ٤٠٣، ٤٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٧

[مسأله ١٧: تجوز الصلاه في الأرضي المتسعة اتساعاً عظيماً]

[١٣٣٥] مسأله ١٧: تجوز الصلاه في الأرضي المتسعة اتساعاً عظيماً بحيث يتذرع أو يتعرّض على الناس اجتنابها وإن لم يكن إذن من ملّاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين [١]، بل لا يبعد ذلك و إن علم كراهه الملّاك [٢]، وإن كان الأحوط التجنب حينئذ مع الإمكان (١).

مقتضى الأصل هو الجواز حتى نحتاج إلى المخرج، فتتطرق المناقشه فيه من حيث قصور الأخبار سنداً أو دلالة، بل مقتضى الأصل هو المنع، و الجواز يحتاج

إلى الدليل، فبدونه يحكم بالمنع عملاً باستصحاب عدم الرضا كما لا يخفى.

وأما ما أفاده (قدس سره) من المناقشه في دلائله الموثق باحتمال كون المتعلق خصوص الإتلاف، فهو أيضاً يتلو سوابقه في الصعف، فإن إسناد عدم الحل إلى المال حيث لا يمكن، لكونه عيناً خارجيه فلا مناص من كون المتعلق محدوداً، وقد تقرر أن حذف المتعلق يفيد العموم، فجميع التصرفات المناسبه للمال المختلفه منها و غيرها متعلقه للمنع بمقتضى الإطلاق، بعد عدم قرينه على التعين كما هو ظاهر.

والمتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الأقوى اعتبار القطع في شاهد الحال و ما في حكمه، من قيام أماره معتبره كينته و نحوها، وأما الظن بمجرده الذي لم يقدم دليلاً على اعتباره فهو ملحق بالشك و قد عرف آنفاً أن الحكم في صوره الشك المنع عملاً بالاستصحاب.

(١) المعتمد في المسألة بعد وضوح خلوها عن النص الخاص إنما هي السيره القطعية العمليه القائمه من المتشريع حتى المبالغين بالدين على التصرف في مثل هذه الأرضي، وكذا الأنهر الكبيره بالصلاه و التوضى و غيرهما من

[١] فيه إشكال بل منع.

[٢] الظاهر عدم الجواز في هذه الصوره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٨

.....

أنباء التصرفات وإن لم يعلم برضاء الملاك، فيتصرفون ولا يستأذنون، ولا ريب في اتصال هذه السيره بزمن المعصومين (عليهم السلام) و إمضائتها لديهم بعدم الردع، إذ لو كانت حادثه لنقل تاريخها كما لا يخفى.

و هذا كله لا- غبار عليه، إنما الكلام في أنه هل يستكشف من السيره إلغاء الشارع اعتبار رضا الملاك في هذه الموارد، فيكون ذلك بمتزله التخصيص في دليل عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه لصدر الإذن حينئذ من

المالك الحقيقى و هو الشارع، نظير التصرف فى موارد حق الماره؟ أو أنّ السيره قائمه على إحراز رضا الملاك من شاهد الحال و هو اتساع الأرضى و تركها بلا حيطان، أو ترك أبوابها مفتوحة من دون حاجز و مانع، فانّ ذلك كله كاشف نوعاً عن إذنه و طيب نفسه، و إلا لما تركها كذلك، وقد أمضى الشارع هذه الكاشفيه بعدم الردع عنها؟

و بعباره اخرى: هل السيره قائمه على الحكم الواقعى و هو سقوط اعتبار رضا المالك حيثنى، أو الظاهرى و هو إحراز رضاه من تلك الشواهد؟

فعلى الأول يجوز التصرف حتى مع العلم بكراهه المالك، لعدم العبره بكراهته و رضاه بعد صدور الاذن من المالك الحقيقى.

و على الثاني لا يجوز لسقوط الحكم الظاهرى مع العلم بالخلاف.

الظاهر هو الثاني فإنّ السيره لا لسان لها كى يعرف وجهها و يستكشف أنها على النحو الأول بعد ما كان المتيقن منها هو الثاني، بل إننا لم نعهد متديناً واحداً فضلاً عن كثيرين فضلاً عن البلوغ من الشيوع حد السيره العمليه يُقدم على تلك التصرفات حتى بعد العلم بكراهه المالك.

فما أفاده فى المتن من عدم استبعاد الجواز فى هذه الصوره غير ظاهر بل ممتوط.

ثم إن الماتن عَمَّ الحِكْمَ لِمَا إِذَا كَانَ فِيهِمُ الصَّغَارُ وَالْمَجَانِينَ وَهَذَا وَجِيهٌ مَعَ الشَّكِّ، لَا سَقْرَارُ السِّيرَةِ مِنَ الْمُتَشَرِّعِهِ عَلَى الاقتحام فى تلك التصرفات من

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٥٩

.....

دون تفتيش و تحقيق عن حال المالك و أنه صغير أو كبير، أو حال الملاك و أنّ فيهم الصغار و المجانين أم لا، فلا يعتنون بهذا الاحتمال، بل يأخذون بظاهر الحال من كونه بالغاً عاقلاً.

و كذا مع العلم فيما إذا كان هناك ولى إجبارى

من أب أو جد، إذ العبره حينئذ باستكشاف رضا الولي فيحرز بعين ما كان يحرز به لو كان الولي هو المالك، أعني السيره القائمه على الاعتناء بشاهد الحال من عدم بناء الجدران أو فتح البيان الكاشف عن فسح المجال و إطلاق السراح للمتصرفين كما مرّ.

و قد ذكرنا فى محله «١» عدم لزوم مراعاه الغبطه فى تصرفات مثل هذا الولي التي منها اذنه للغير، بل يكفى خلوها عن المفسده ولا تلزم وجود المصلحة. وبالجمله: العبره بربما من كان مالكاً للتصرف، سواء كان مالكاً للعين أيضاً أم لا.

و أما إذا كان له ولى اختيارى كحاكم الشرع فيشكل الحال، لعدم الاعتبار حينئذ بمجرد رضا الولي كى يستكشف بما ذكر، بل لا بد من مراعاه الغبطه و كون التصرف صلحاً للمولى عليه، على ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى **وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ أَتَيْتُمْ إِلَّا بِإِلَّا هِيَ أَحَسَنُ*** «٢» كما ذكرنا فى محله فلا يجوز التصرف حتى مع العلم بربما الولي فضلاً عن إحراره بشاهد الحال و نحوه، لعدم كون تلك التصرفات بصلاحهم وإن لم تكن بفسادهم أيضاً. مع أنا لم نعهد ثبوت السيره من متدين واحد فضلاً عن المتدينين على الاقتحام والإقدام فى التصرف فى مثل هذا الحال كما لا يخفى.

و منه يظهر الإشكال فى صوره الشك فى كون الولي اختيارياً أو إجبارياً، بعد العلم بوجود القصير من الصغار أو المجانين، لرجوعه إلى الشك فى كفایه

(١) مصباح الفقاہه ٥: ٢٤.

(٢) الأنعام ٦: ١٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٠

[مسئله ١٨: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها]

[١٣٣٦] مسئله ١٨: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمنت الآيه جواز الأكل فيها (١) بلا إذن مع عدم العلم بالكراهه كالاب و الأم و

مجرد الرضا، و مقتضى الأصل حينئذ عدم الجواز كما لا يخفى.

ثم إن الماتن خص الحكم بصورة التعدر أو التعسر في الاجتناب، فإن أراد به العسر والحرج الشخصيين فلا شك أن السيره التي هي مدرك الحكم كما عرفت أوسع من ذلك، وكذا إن أراد النوعين، لعدم دوران الحكم مدار العسر والحرج كي يتبع صدقهما، بل المدار على السيره العملية، و ربما ثبت حتى مع انتفائهما، كما لو كان خارج البلد في أوائل تلك الأرضى، فان العود إلى البلد و إقامه الصلاه فيه لا عسر فيه حتى نوعاً، فالقييد المزبور في غير محله على أي تقدير.

(١) أما نفس الأكل فلا إشكال في جوازه بنص الآيه المباركه «١» و أما غيره من سائر التصرفات كالصلاه والتوضى والمشى و نحوها فالفحوى، إذ لو جاز الأكل الذي هو تصرف مختلف وغير المتلف بطريق أولى، بل إن نفس الاذن في الأكل من بيوت هؤلاء إذن في مقدماته المتوقف عليها من الدخول والمشى و نحوها من باب الملازمه العقلية كما لا يخفى.

هذا، و حيث إن الترخيص الثابت من الشارع في المقام ليس تخصيصاً واقعياً في دليل المنع عن التصرف في مال الغير بغير إذنه بالضرورة، بل هو بمناسط الإمضاء لما يقتضيه ظاهر الحال من رضا المالك بالأكل و ما دونه من التصرفات، فيختص الحكم بما إذا لم يعلم بالكراهه، فمعه لا يجوز لفقد الرضا بعد النهي الصريح، و حجيء الطريق الظاهري منوطه بعدم انكشاف الخلاف. مضافاً إلى الإجماع بل الضروره على عدم الجواز حينئذ الكاشف عما ذكرناه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦١

و أما مع العلم بالكرابه فلا يجوز، بل يشكل مع ظنها أيضًا [١] (١).

[مسأله ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب]

[مسأله ١٩: يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب (٢)].

من عدم التخصيص الواقعي و إلا كان جائزًا كما في حق المارة.

(١) ينبغي أن يعَدُّ هذا من غرائب كلماته (قدس سره) فإنه قد صرَّح في المسألة السابقة بجواز التصرف في الأراضي المتَّسعة حتى مع العلم بكرابه الملاك، مع أنه لم يكن في تلك المسألة دليل لفظي يتمسكُ بإطلاقه، وإنما كان المستند السيره العمليه التي هي دليل لبي لا- إطلاق لها، و كان للنقاش في سعتها لصوره العلم مجال واسع وقد ناقشنا فيها على ما مرّ. فمع ذلك التصرِّح كيف ساعَ له التشكيك هنا في شمول الحكم لصوره الظن بالكرابه بعد وجود دليل لفظي في المقام كعموم الكتاب. هذا مع العلم بأن مراوه (قدس سره) من الظن غير المعتبر منه، و إلا فالظن المعتبر ملحق بالعلم الذي نص فيه على عدم الجواز، إذ لا ريب أن مراوه (قدس سره) من العلم في قوله: و أما مع العلم بالكرابه فلا يجوز، الأعم من الوجданى و التعبدي الشامل للظنوـن المعتبرـه.

فاستشكـالـه (قدس سـره) في قـادـحـيـه الـظنـ غيرـ المـعتبرـ الذـيـ هوـ فيـ حـكمـ الشـكـ بـعـدـ إـطـلاقـ الآـيـهـ وـ شـمـولـهـ لـهـ فـيـ غـيرـ محلـهـ جـزاـمـاـ. وـ دـعـوىـ الـانـصـارـافـ الـمبـنيـهـ عـلـىـ الغـلـبـهـ كـمـاـ تـرـىـ.

فالإنصاف: شمول الحكم للظن و غيره، و إنما الخارج عن عموم الآية صوره العلم بالكرابه فحسب.

(٢) الوجوب المذكور في المقام عقلى إرشادي بمناط استقلال العقل بلزوم اختيار أخف القبيحين و أقل المحذورين، حيث إن الخروج كالدخول و المكث متصرف بالمبغوضيه الفعليه، لكون الجميع تصرفًا في

[١] لا اعتبار بالظن إذا لم يكن من الظنون المعتبرة.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٢

و إن اشتغل بالصلاه في سعه الوقت يجب قطعها (١).

و العقل يرشد إلى وجوب الخروج تخلصاً عن الغصب و تقليلاً لارتكاب القبيح، وليس هناك وجوب شرعاً لانفسى ولا مقدمى كما تعرضنا له في الأصول في بحث اجتماع الأمر و النهى في حكم التوسط في الأرض المغصوبه بما لا مزيد عليه فراجع «١» و لاحظ.

(١) مراده (قدس سره) بوجوب القطع «٢» عدم جواز الاجتزاء بمثل هذه الصلاه بعد التمكّن من الإتيان بها تامه الأجزاء و الشرائط لفرض سعه الوقت، فلو أتمها و الحال هذه لم تكن مصادقاً للواجب لعدم انطباقه عليها، لأنّ القطع واجب في حد نفسه بحيث لو أتمها عصى، و إن أعادها في المكان المباح كما لعله ظاهر.

ثم إن ما أفاده (قدس سره) من وجوب القطع بالمعنى المذبور إنما يتوجه على مسلك المشهور القائلين بالامتناع، لمكان الاتحاد بين الغصب والأكون الصلاتيه بأجزائها، و أما على المختار من جواز الاجتماع و عدم الاتحاد في شيء من أجزاء الصلاه ما عدا السجود فلا يتم على إطلاقه، بل يختص بما إذا توقف الإتمام على السجود على المغصوب، فمع عدم على التوقف كما لو اشتغل بالصلاه و هو في آخر نقطه من المكان المغصوب بحيث لم يكن فصل بينه وبين الأرض المباحه إلا بمقدار خطوه مثلاً فتتمكن من السجود على المكان المباح، أو عدم وجوب السجده، بأن كانت وظيفته الصلاه ماشياً موئلاً إليها، سواء كان في المكان المغصوب أو المباح لأجل الفرار من عدو أو خوف لص أو سبع، جاز

(١) محاضرات في

(٢) بل مراده عدم جواز المكث لإتمام الصلاه و وجوب القطع مقدمه للمبادرة إلى الخروج عن المغصوب الواجب عليه. فالحكم تكليفي لا وضعى فلا موقع للتفصيل الذى رتب عليه بين المسلمين لوجوب المبادره إلى الخروج حتى على مسلكه (دام ظله).

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٣

و إن كان فى ضيق الوقت يجب الاشتغال بها [١] حال الخروج مع الإيماء للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاها [٢] أيضاً إذا لم يكن الخروج عن توبه و ندم، بل الأحوط القضاء وإن كان من ندم وبقصد التفريغ للملك (١).

الإتمام حينئذ، لارتفاع المانع المنحصر في ناحية السجدة كما عرفت.

هذا كله حكم القطع بعد الاستغلال بالصلاه ومنه يظهر حكم الشروع والتشغل بها وأنها باطله حينئذ على المشهور، و صحيحه على المختار مع رعايه التفصيل المتقدم.

(١) حكم (قدس سره) بوجوب الاستغلال بالصلاه حينئذ حال الخروج موئلاً للركوع أو السجود، و بوجوب القضاء إن لم يكن خروجه عن توبه و ندم، و إلا فلا يجب وإن كان أحوط.

أما وجوب الاستغلال فلا ريب فيه بعد قيام الدليل على عدم سقوط الصلاه بحال، في يومئ حينئذ للسجود للعجز عنه بعد اتحاده مع الغصب، و كذا للركوع فإنه وإن لم يتحدد مع الغصب بناء على المختار، لكن حيث إن الركوع حال الخروج يستوجب زيادة المكث، إذ السير حينئذ أبطأ منه حال القيام وتلك الزيادة محظمة، و يكفى في صدق العجز عن الركوع المسوغ للانتقال إلى البدل استلزماته للحرام وإن لم يكن بنفسه كذلك، فيسقط الركوع حينئذ و تنتقل الوظيفه إلى الإيماء.

و أما وجوب القضاء مع عدم التوبة، فإن كان المستند فيه التفويت

الاختيارى للصلوة الاختيارية كما قال به بعضهم، حيث إنه بسوء اختياره دخل فى المكان المغصوب، ففوت على نفسه صلاة المختار أعنى الواقعه حال

[١] بالشرع فيها أو إتمامها على تقدير صحة ما أتى به من الأجزاء، و كذا الحال فى الفرع الآتى. و المراد بسعه الوقت هو التمكّن من إدراك ركعه في الخارج.

[٢] على الأحوط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٤

.....

الاستقرار مع الركوع والسجود، و لذا يقال إنَّ مَن سامح وفوت على نفسه الصلاة مع الطهارة المائية حتى ضاق الوقت عنها يجب الإتيان بالصلوة الاضطراريه، أى مع الطهارة الترابيه، و مع ذلك يجب عليه القضاء لمكان التفويت المزبور.

ففيه: أنَّ لازمه بطلان الفرق بين التوبه و عدمها، فيجب القضاء مع التوبه و الندم أيضًا لعين الملاك، إذ السبب الموجب له مشترك بين الصورتين، فلا يتوجه التفصيل.

و إن كان المستند عدم صلاحية الصلاة المأتمى بها حال الخروج فيما لم يكن عن توبه و ندم لوقوعها عباده من جهة اتصافها بالمبغوضيه الفعليه فلا- يسقط بها الأمر، بخلاف ما إذا كان الخروج عن توبه لارتفاع المبغوضيه حينئذ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فكأنه صلى في المكان المباح.

ففيه: أنَّ التفصيل و إن كان وجيهًا حينئذ، إلا أنَّ لازمه سقوط الأداء فيما إذا لم يكن الخروج عن ندم، للعجز «١» عن الامتثال، بعد فرض الاتصال بالمبغوضيه الفعليه، فما الموجب للجمع بين وجوب الأداء و القضاء.

و بالجمله: الجمع بين هذين الأمرين أعنى وجوب الأداء مطلقاً، و وجوب القضاء فى صوره عدم الندم لا يستقيم على أي تقدير، بل إنما أن يختص الأداء بصوره الندم، أو يعمم القضاء لصورته الندم و غيره.

و التحقيق: وجوب الأداء و عدم وجوب

القضاء على التقديرین.

أما الأداء فدليل عدم سقوط الصلاه بحال كما مر، ولا مبغوضيه حينئذ في الصلاه نفسها. أما على المختار من عدم الاتحاد مع الغصب فيما عدا السجود

(١) لا- عجز بعد إمكان التوبه وإن لم يخترها بسوء الاختيار. ولو أورد (دام ظله) على هذا التقدير بأنّ لازمه تقيد متعلق الأمر بالأداء بالصلاه المأتمى بها بعد الندم و التوبه، لعدم صلاحية المأتمى بها حال الخروج للعباديه ما لم يكن عن توبه، مع أن ظاهر عباره الماتن بل صريحة عدم الفرق في الأداء بين الندم و عدمه، لسلم عن الاشكال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٥

[مسأله ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخييل الاذن ثم التفت]

[١٣٣٨] مسألة ٢٠: إذا دخل في المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً أو بتخييل الاذن ثم التفت و باه الخلاف، فإن كان في سعه الوقت لا- يجوز له التشاغل بالصلاه، وإن كان مشتغلًا بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكًا أقرب الطرق مراعيًّا للاستقبال بقدر الإمکان، ولا يجب قضاها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاه، والإ- فيصلى ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذونًا من المالك في الدخول ثم ارتفع الاذن برجوته عن إذنه أو بموته و الانتقال إلى غيره (١).

فظاهر بعد فرض الإيماء إليه. وأما على المسلك المشهور فلاستكشف عدمها من الدليل المزبور، إذ بعد وقوع المزاحمه بين ملا- كى الغصب والصلاه فترتخص الشراع في الثانية يكشف لا محالة عن رفع اليد عن مبغوضيه الغصب، لامتناع ترتخصه في ارتکاب ما يشتمل عليها، فيكون ذلك بمثابة التخصيص في دليل حرمه الغصب كما لا يخفى.

و أما القضاء:

فلائه بأمر جديد و موضوعه الغوت، و ظاهره بمقتضى إطلاق الدليل فوت طبیعی الفریضه المأمور بها فی مجموع الوقت، الجامع بين حصتی الاختیاریه منها و الا ضطراریه حسب اختلاف الوظیفه الفعلیه، لا- خصوص الْأُولی، إذ بعد الإتيان بالثانيه عملاً بما تقتضیه الوظیفه لا يصدق معه الغوت بقول مطلق الذى هو ظاهر الدليل كما عرفت. و حيث إنّ المفروض صحة الصلاه الأدائيه و إن كانت في ضمن الفرد الا ضطراري، فلم تفت عنه الفریضه بطبيعتها فلا موضوع للقضاء.

(١) تعرض (قدس سره) فی هذه المسأله لحكم من تو سط الأرض المغصوبه لا بسوء الاختیار، بل عن عذر من جهل بالغضبیه أو نسیان، أو اعتقاد الاذن ثم التفت و با ان الخلاف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ١٣، ص: ٦٦

.....

و تفصیل الكلام: أنه إما أن يفرض ذلك فی سعه الوقت أو فی الضيق، و على أي تقدیر لا ریب فی وجوب الخروج بمجرد انکشاف الحال لارتفاع العذر بقاء، كما هو ظاهر، و الكلام فعلًا فی حكم الصلاه نفسها.

و لا- يخفی أن عد الجهل من فروض المسأله إنما هو على مذاق القوم القائلین بصحة الصلاه عند الجهل العذري، و أما على المختار من البطلان فالصلاه فاسده في جميع التقادیر.

و كیف ما كان، ففی سعه الوقت لا ينبغي الإشكال فی عدم جواز التشاغل بالصلاه بعد ما عرفت من ارتفاع العذر بقاءً و کون المکث حراماً، و اتحاده مع الصلاه فی جميع الأجزاء أو فی السجدة خاصه على الخلاف بيننا و بين المشهور.

و ربما تصحح العباده حينئذ بدعوى أن المکلف مضطرب بالبقاء فی الأرض المغصوبه بمقدار ما يسعه الوقت للخروج، و ليفرض أنها خمس دقائق، فالمکث بمقدار زمان الخروج و هي الدقائق الخمس حلال حتى واقعاً بعد

كونه مضطراً إليه، كما أنه لا مبغوضيه فيه بعد فرض عدم كونه بسوء الاختيار لمعذوريته في الدخول، وعليه فإذا فرض أن زمان الصلاة معادل لزمان الخروج أو أقل فكما يمكنه صرف الدقائق الخمس المرخص في البقاء بمقدارها في الخروج يمكنه صرفها في الصلاة، ثم الخروج بعد ذلك. غايتها أنه على الثاني يستلزم زياده التصرف في الغصب عند خروجه، وذلك لا يضر بصحه العباده بعد فرض عدم اتحادها مع الغصب.

أقول: هذه الدعوى وإن صدرت عن بعض الأساطين من مشايخنا «١» إلا أنها لعلها واضحة الفساد، فإن الخروج حيث إنه لا مناص عنه ولم يكن للمكلف بد من التصرف بهذا المقدار، سواء أتحقق في الزمان الأول أو الأخير،

(١) و تبعه بعض الأعظم من تلامذته في المستمسك [٤٤٨: ٥].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٧

.....

فهو محل لمكان الاضطرار.

وأما التصرف الزائد عليه والمكث بمقدار الصلاة فلم يكن مضطراً إليه كي يقع محللاً.

و بالجمله: التصرف المعنون بعنوان الخروج حيث إنه مضطراً إليه ترتفع عنه الحرمه مهما تحقق، ولا مدخل للزمان الأول أو الأخير في ذلك، لا أن الحرمه مرتفعة بمقدار هذا الزمان وإن لم يكن التصرف الواقع فيه متصفاً بعنوان الخروج كي يحكم بصحة الصلاه الواقعه فيه، لعدم تعلق الاضطرار بالزمان، بل بخصوص العنوان. ولعمري إن الدعوى ناشئه عن الخلط بين هذين الأمرين.

هذا كله إذا كان الالتفات قبل الشروع، وأما إذا كان متشاركاً بالصلاه فالتفت في الأثناء، فقد حكم في المتن بوجوب القطع حينئذ و مراده (قدس سره) بذلك لزوم رفع اليدي عن هذه الصلاه خارجاً، لعدم التمكن من إتمامها صحيحة، لأنه إن أتمها باقى فقد أخل بشرط الإباحه، لكون

البقاء غصباً محراً، وإن أتمها خارجاً مومناً فقد أخل بشرط الاستقرار بالركوع والسجود، والمفروض تمكنه من الإتيان بها تامة الأجزاء والشروط لفرض سعه الوقت، فالصلوة والحال هذه باطلة في نفسها، لا أنه يجب عليه إبطالها بالقطع كما هو ظاهر.

لكن هذا لا- يتم على إطلاقه، إذ ربما يتمكن من الإتمام كما لو التفت ولم يكن الفصل بينه وبين المكان المباح إلا بمقدار خطوه، بحيث لا- يكون الانتقال إليه مضرأً بالصلوة. و كما لو كانت وظيفته الإيماء على أيّ تقدير أى سواء كان في المكان المغضوب أو المباح لوجوب السير عليه خوفاً من السبع أو العدو، بناء على ما هو التحقيق من عدم الاتحاد إلا من ناحية السجدة. هذا كله في السعة.

و أما في الضيق فيجب عليه الاشتغال بالصلوة حال الخروج أو الإتمام كذلك

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٨

.....

لو التفت في الأثناء، لدليل عدم سقوط الصلاة بحال، سالكاً أقرب الطرق، فتسقط حينئذ شرطيه الاستقرار للعجز، وكذا الاستقبال لو لم يتمكن، وإلا- فيراعى بقدر الإمکان، كما أنه يومئ للسجود لما ذكر، وكذا للركوع مع استلزماته لزياده المكث كما هو الغالب و إلا أتى به.

و بالجمله: بعد فرض وجوب الإتيان بالصلوة حينئذ لدليل عدم سقوطها بحال، فكلما تمكنت من الأجزاء والشروط أتى بنفسها، و إلا فيبدلها إن كان و إلا فتسقط.

و هل يجب القضاء حينئذ؟ الظاهر العدم، لعدم الموجب له، فان المستند فيه إن كان التفويت الاختياري للصلوة الاختياريه فغير متحقق في المقام بعد فرض كون الدخول في المكان لا بسوء الاختيار و كونه معدوراً فيه، ولذا لا إشكال في عدم القضاء فيما لو

كان نائماً من أول الوقت فاستيقظ و لم يبق من الوقت إلا بمقدار الصلاه مع الطهاره الترابيه، لعدم كون فوتها عن الطهاره المائيه مستنداً إلى الاختيار.

و إن كان عدم وفاء الصلاه الأدائيه بالغرض لعدم صلاحيه المأتمى بها حال الخروج لسقوط الأمر بها لاتصافها بالمبغوضيه، فهو أيضاً غير منطبق على المقام، إذ المفروض حليه التصرف الخروجي حتى واقعاً، لمكان الاضطرار و عدم اتصافه بالمبغوضيه الفعلية، لكونه لا- بسوء الاختيار فلا- موجب للقضاء و إن احتاط فيه في المتن، إذ لم نعرف له وجهاً أصلًا عدا مجرد الاحتمال الشبوي فتأمل «١».

ثم إن ما ذكرناه لحد الآن إنما هو فيما إذا لم يعلم برضاء المالك بالبقاء بمقدار الصلاه من شاهد حال و نحوه، و إلا فالصلاه صحيحه في جميع الفروض، لانتفاء الموضوع و هو الغصب، فيخرج عن محل الكلام كما هو واضح.

(١) إشاره إلى ما ذكره في المستمسك [٥: ٤٤٩، ٤٥٠] وجهاً للاحتياط و عدم تماميته للفرق بين المقام و المسأله الآتيه موضوعاً و حكمًا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٦٩

[مسائله ٢١: إذا أذن المالك بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها]

[مسائله ٢١: إذا أذن المالك بالصلاه خصوصاً أو عموماً ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعه الوقت، وفى الضيق يصلى حال الخروج على ما مرّ و إن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقراً و عدم الالتفات إلى نهيه و إن كان فى سعه الوقت، إلا إذا كان موجباً لضرر عظيم على المالك لكنه مشكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه و التشاغل بها خارجاً فى الضيق خصوصاً فى فرض الضرر على المالك (١).]

(١) قد يكون الرجوع قبل الشروع فى الصلاه، وقد يكون أثناءها، و على

التقديرین إما أن يكون ذلك في سعه الوقت أو في الضيق، فالصور أربع.

أما إذا كان قبل الشروع، ففي سعه الوقت لا إشكال في وجوب الخروج وتعيين إيقاع الصلاة تامه الأجزاء و الشرائط في المكان المباح، فإن المكث غصب بقاء فيجب الخروج تخلصاً و هو متمكن من إتيان الصلاة صحيحه بعد فرض السعه فلا مزاحمه بين التكليفين، ولم يقع فيه خلاف من أحد، قبال الفرض الآتى أعني صوره الضيق الذى قيل فيه بعدم الخروج و لزوم إيقاع الصلاة في نفس المكان قاراً كما ستعرف. وهذا هو مراده (قدس سره) من قوله: وجوب الخروج في سعه الوقت، أي إن وجوب الخروج حينئذ مما لا إشكال فيه، بخلافه في فرض الضيق فإنه محل للإشكال، فتقييد وجوب الخروج بالسعه في محله و لا حاجه إلى التقدير كما قيل.

و أما في الضيق فالمشهور وجوب الصلاه مومناً حال الخروج كما في المتن، وقد ظهر وجهه مما تقدم في المسأله السابقة، ولكن صاحب الجواهر مال إلى عدم الخروج فلا يعني برجوع المالك بل يصلى في نفس المكان قاراً مع الركوع و السجود، غير أنه (قدس سره) لم يجد قائلًا به، بل ولا أحداً أحتمله.

و ملخص ما أفاده (قدس سره) في وجهه: أنه تقع المزاحمه حينئذ بين دليل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٠

.....

حرمه الغصب و دليل الأجزاء و الشرائط، أعني ما دل على وجوب الإتيان بالصلاه قاراً مع الركوع و السجود، لعدم قدره المكلف على الجمع بين الامتثالين بعد فرض الضيق، فإن الأول يقتضي الخروج، و الثاني يقتضي البقاء و لا يتيسر الجمع، و لكن حيث إن الخطاب بالصلاه تامه الأجزاء و الشرائط سابق في

الوجود على النهي عن الغصب، لتحقق الأول بمجرد دخول الوقت، وعروض الثاني بعد رجوع المالك عن إذنه المفروض كونه في آخر الوقت وعند ضيقه، ولا شك أن السبق الزمانى من مرجحات باب التزاحم على ما هو المقرر في محله «١».

و عليه فيتقدم دليل الأجزاء والشروط على دليل الغصب فيلغى الثاني ولا يعني برجوع المالك، فيصل إلى صلاة المختار مقتضاً فيها على أقل الواجب مبادراً في أدائها ثم يخرج «٢».

هذا، ولكن كما ترى واضح الضعف، فإن السبق الزمانى إنما يرجع به فيما إذا كانت القدرة معتبره في كلا المترافقين شرعاً، كما لو دار الأمر بين ترك الصوم في اليوم الأول من شهر رمضان أو الثاني، وأما إذا كانت في أحدهما عقلية وفي الآخر شرعية كما في المقام، حيث إن القدرة لم تعتبر في حرمة الغصب إلا من جهه حكم العقل بقبح خطاب العاجز، وإلا فهـ غير دخلـه في الملاـكـ، بخلاف الصلاـهـ فإنـهاـ معتبرـهـ فيـ كـلـ مـنـ أـجـزـائـهـ وـشـرـائـطـهـ شـرـعاـًـ،ـ كـمـاـ يـكـشـفـ عـنـهـ جـعـلـ الـبـدـلـ لـكـلـ مـنـهـ لـدـيـ العـذـرـ،ـ فـلـ اـعـتـبـرـ حـيـنـئـذـ بـالـسـبـقـ الزـمـانـىـ بـلـ التـرـجـيـحـ مـعـ ماـ اـعـتـبـرـتـ فـيـ الـقـدـرـهـ عـقـلاـًـ وـ إـنـ كـانـ بـحـسـبـ الـوـجـودـ مـتأـخـراـًـ،ـ لـكـونـ التـكـلـيفـ فـيـهـ مـطـلـقاـًـ غـيرـ مـعـلـقاـًـ عـلـىـ شـىـءـ بـخـالـفـ الـآـخـرـ فـإـنـهـ مـشـروـطـ بـالـقـدـرـهـ،ـ وـ الـأـوـلـ بـوـجـودـ سـالـبـ لـلـقـدـرـهـ وـ مـانـعـ عـنـ فـعـلـيـهـ التـكـلـيفـ،ـ لـكـونـهـ مـعـجـزاـًـ عـنـهـ وـ رـافـعاـًـ لـمـوـضـوـعـهـ فـلـ يـزـاحـمـ التـعـلـيقـيـ مـعـ التـنـجـيزـيـ.

(١) راجع مصباح الأصول ٣: ٣٦١.

(٢) الجواهر ٨: ٢٩٦.

و بالجملـهـ الـقـدـرـهـ عـقـلـيهـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ الـمـرـجـحـاتـ لـدـيـ الـمـزـاحـمـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ الـقـدـرـهـ الشـرـعـيهـ،ـ وـ لـاـ مـدـخـلـ لـلـسـبـقـ الزـمـانـىـ حـيـنـئـذـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ

و عليه فالنهى عن الغصب الحادث بعد رجوع المالك بنفسه يقتضى العجز عن كل شرط أو جزء صلاتي مناف للخروج فيسقط، لاشتراطه بالقدرة كما عرفت، و يتقل إلى بدله إن كان و إلا فيقتصر على الصلاة الفاقده له التي هي بدل عن الواجبه لدى عدم القدرة.

والذى يوضح ما ذكرناه من تقديم دليل الغصب: أَنَّا لو فرضنا أَنَّ المكلَفَ كان قادرًا على الصلاة تامَّهُ الأَجزاءُ و الشرائطُ فعرض ما يوجِبُ اضطراره إلى ترك الاستقرار و السجود كالسير فرارًا من العدو، فرأى في طريقه مكانًا مغصوبًا يتمكَنُ فيه من الصلاة تامَّهُ الأَجزاءُ و الشرائطُ، فدار أمره بين الغصب و بين الصلاة الاضطراريه، فهل يمكن الالتزام بالأول بمجرد سبق الخطاب بالصلاه الاختياريه و حدوث النهى عن الغصب متأخرًا.

أو لو فرضنا أَنَّ المكلَفَ كان واجدًا للماء المباح في أول الوقت فأُرِيقَ فاضطر إلى التيمم، و بعدئذ جاءه مَنْ عنده الماء لكنه لم يرض بالتصريف فيه، فدار أمره بين الأخذ منه غصباً و التوضي به، و بين الطهارة الترابية، فهل يصح القول بتقديم الأول و التصرف في الماء و عدم الاعتناء بنهاي المالك لمجرد سبق الخطاب بالصلاه مع الطهارة المائية، و لحقوق التكليف بالنهى عن الغصب؟ لا نحتمل أن يلتزم الفقيه بشيء من ذلك، و صاحب الجواهر أيضًا بنفسه لا يلتزم به قطعاً.

هذا كله فيما إذا كان الرجوع قبل الشروع.

و أما إذا كان في الأثناء ففي فرض الضيق يجري فيه ما مِنْ آنفًا حرفًا بحرف و طابق النعل بالنعل، لوقوع المزاحمه حينئذ بين دليل الغصب و دليل الأجزاء و الشرائط، غايتهبقاء لا حدوثًا كما في سابقه، فيتقدم الأول، و يتم صلاته حال

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٥٨.

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٣، ص: ٧٢

الخروج، و على القول الآخر الذى مال إليه فى الجواهر يتمه قارأ مع الركوع و السجود ثم يخرج.

إنما الكلام فى الصوره الرابعه: أعنى الرجوع فى الأثناء مع سعه الوقت، فان فيه أقوالاً ثلاثة:

إتمامها فى نفس المكان قارأ راكعاً ساجداً فلا يعتنى بنهى المالك. و إتمامها حال الخروج مومناً. و قطع الصلاه و الإتيان بها فى الخارج تامه الأجزاء و الشرائط.

والقولان الأولان مبيتان على حرمه قطع الصلاه فى هذه الحاله، فمع إنكارها و فساد المبني كما هو الحق على ما ستعرف يتعين القول الأخير.

نعم، بعد البناء على الحرمه فحيث تقع المزاحمه حينئذ بين دليل الأجزاء و الشرائط وبين دليل حرمه التصرف فى الغصب، للعجز عن الجمع بينهما فى مقام الامتثال كما لا يخفى، فان قدمنا الأول من أجل الترجيح بالسبق الزمانى كما مال إليه فى الجواهر على ما مرّ تعين القول الأول، و إن قدمنا الثانى لترجح القدرة العقلية على الشرعيه على ما عرفت، تعين القول الثاني.

هذه مبانى الأقوال، وقد أشرنا إلى أنّ الأقوى هو القول الأخير، لفساد مبني القولين الأولين، و هي حرمه القطع.

أما أولًا: فلأن مستند الحرمه إنما هو الإجماع الذى هو دليل ثبى و المتيقن منه غير المقام، بل إنّ نجزم بعدم تتحققه فى المقام بعد اختلاف الأقوال فى المسأله كما عرفت.

و ثانياً: مع التنزل و تسليم استفادتها من دليل لفظى كقوله (عليه السلام) «تحريمها التكبير و تحليها التسليم» «١» فهو قاصر الشمول لمثل المقام، إذ القطع إنما

يحرم بعد الفراغ عن تمكّن المكلّف من إتمام الصلاه صحيحهً لولا القطع و إلا فهى بنفسها باطله منقطعه فلا معنى لتحرير قطعها، و في المقام التمكّن من الإتمام

(١) الوسائل ٦/١١/ أبواب تكبيره الإحرام ب ١ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٣

[مسأله ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاه ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه]

[مسأله ٢٢: إذا أذن المالك في الصلاه ولكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره، لا يجوز أن يصلى، كما أن العكس بالعكس (١).]

[مسأله ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت]

[مسأله ٢٣: إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت، أو الصلاه بعد الخروج و إدراك ركعه أو أزيد، فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج [١]، لأن مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين (٢).]

أول الكلام، إذ مقتضى ملاحظه دليل الغصب بعد ضمه إلى أدله الأجزاء و الشرائط الاختياريه عدم التمكّن من الإتمام، ولزوم القطع والإيقاع خارج الغصب حتى يتحقق امثال الدليلين، فهما من حيث المجموع يعارضان دليل حرمه القطع، لافتراضهما جواز القطع و افتراضه المنع، فلم يحرز التمكّن من الإتمام كى يشمله الدليل المذبور.

و عليه وبعد إلغائه و البناء على جواز القطع يتبعه رفع اليدي عن هذه الصلاه و إيقاعها تامه الأجزاء و الشرائط خارج الغصب، لعدم المزاحمه حينئذ بين دليل الغصب و دليل الأجزاء و الشرائط، للتمكن من امثالهما بذلك كما هو ظاهر.

نعم، لا بد من تقييد الحكم بما إذا لم يكن الفصل بينه وبين المكان المباح بمقدار خطوه و نحوها، بحيث لا يضر الانتقال إليه بصحه الصلاه كما أشرنا سابقاً و إلا فمعه لا يجوز القطع، للتمكن من الإتمام حينئذ، و مثله مشمول للإجماع كما هو ظاهر.

(١) قد ظهر حال المسأله مما قدمناه عند التكلم حول المسأله السادسه عشره فراجع و لاحظ.

(٢) تقدم في مسألتي ٢٠، ٢١ أنه يجب الصلاه حال الخروج عند ضيق

[١] الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه.

موسوعة الإمام الخوئي،

.....

الوقت، ولم يتعرض (قدس سره) هناك لبيان المراد من الضيق، وأنه هل هو عدم درك تمام الصلاة في الوقت، أو حتى بمقدار رکعه منها، فعقد هذه المسألة وتصدى فيها لبيان أن المراد هو الأول، حيث قال إنه لو دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت، وبين الصلاة الاختيارية بعد الخروج وإدراكه رکعه أو أزيد، تعين الأول، وعلله (قدس سره) بأهميه الوقت، فمرعااته أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

أقول: ما أفاده (قدس سره) مطابق لما هو المشهور بين الأعلام و منهم شيخنا الأستاذ «١» (قدس سره) من إدراج المقام و أمثاله مما دار الأمر فيه بين ترك أحد جزأى الواجب أو أحد شرطيه، أو أحد المختلفين في باب التراحم، ومن هنا راعوا قواعد هذا الباب، وأعملوا مرجحاته التي منها الترجيح بالأهميه القطعية أو الاحتمالية.

لكننا ذكرنا غير مره في مطاوى هذا الشرح وبيننا في الأصول «٢» أن أمثال المقام من المركبات الارتباطيه أجنبية عن باب المزاحمه بالكليه و داخله في باب التعارض، لعدم انطباق ضابط الباب عليها، فان المدار فيه على وجود تكليفين مستقلين نفسيين وجوبين أو تحريميين أو مختلفين بحيث كان لكل منهما طاعه و عصيان بحاله، وقد عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامثال كما في إنقاذه الغريقين و نحوهما.

و أما في باب المركبات الجعلية كالصلاه فليس هناك إلا أمر وحداني متعلق بالمجموع المركب من عده أجزاء و شرائط ليس له الا امثال واحد و عصيان فارد، كما أنه ليس في البين عدا ملاك واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع.

(١) أجود

(٢) محاضرات في أصول الفقه .٣: ٢٩٣، ١٠٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٥

.....

و عليه فالعجز عن واحد منها يستوجب سقوط الأمر عن الجميع بمقتضى فرض الارتباطي الملحوظه بينها، ولو كنا نحن و ذاك الأمر كان مقتضى القاعدة سقوط الصلاه حينئذ رأساً لمكان العجز، إذ المركب ينتفي بانتفاء بعض الأجزاء.

لكنا علمنا من الخارج بالنص «١» والإجماع أن الصلاه لا تسقط بحال، فنستكشف به تعلق أمر جديد بالمقدار الممكн من الأجزاء بعد القطع بسقوط الأمر الأول كما عرفت، و حيث لم نعلم متعلق هذا الأمر الحادث و أنه الصلاه مع الركوع مثلًا أو هي مع القيام فيما لو دار الأمر بين ترك أحدهما فالمحجول بنفسه مجحول للشك فيما هو الصادر بالجعل الثانوي، و الترديد عائد إلى مقام الجعل الذي هو من شؤون التعارض، لا إلى مرحله الامتثال كما هو من خواص التراحم، فتفتح المعارضه لا محالة في مقام استكشاف ذاك الحكم المحجول بين إطلاق دليل كل من الجزأين المفروض دوران الأمر بينهما كالركوع والقيام في المثال، و كالوقت و ما ذكر من الأجزاء و الشرائط في المقام، فإن إطلاق كل منهما يقتضي الإتيان به حتى مع العجز عن الآخر، فلا بد من مراعاه قواعد التعارض و الرجوع إلى مرجحات هذا الباب، فان ثبت و إلا فالتخير دون التساقط، لما عرفت من قيام الدليل على عدم سقوط الصلاه بحال. فلا اعتبار بالترجح بالأهميه القطعية، فضلاً عن الاحتماليه كما لا يخفى.

هذا، و مع الغض و تسليم اندراج المقام في باب التراحم فما هو الكاشف عن أهميه ملاك الوقت و لو احتمالاً، فان دعواها قول بلا برهان مطالب بالدليل.

نعم، لو دار الأمر بين فوت الوقت

رأساً و بين الأجزاء و الشرائط الاختياريه، بحيث تردد الأمر بين الأداء و القضاء، قدّم الأول بلا إشكال، لأهميه الوقت المستكشفه من دليل عدم سقوط الصلاه بحال. و أما عند

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٦

.....

الدوران بين التحفظ على تمام الوقت في مجموع الصلاه، و بين الأجزاء و الشرائط الاختياريه مع وقوع بعض الركعات في الوقت بحيث لم تفته كُلًا- كما في المقام، فلا كاشف حينئذ عن أهميه الوقت حتى في مثل ذلك كي يقدم الأول، لعدم الدليل عليه كما عرفت.

و عليه فلا بد في تقديم الوقت من التماس دليل خارجي حتى بناء على اندراج المقام و أمثاله في باب التراحم.

هذا، وقد ذكرنا في محله «١» قيام الدليل على التقديم فيما لو دار الأمر بينه وبين الطهاره المائيه، بحيث لو أراد التحفظ على الوقت في تمام الركعات لم يتمكن إلا من التيمم، ولو تصدى لتحصيل الطهاره المائيه وقع مقدار من الصلاه خارج الوقت ولم يدرك منه إلا بمقدار ركعه أو أزيد، و الدليل هو الاستفاده من نفس آيه التيمم، أعني قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... «٢» فإن المراد بالصلاه فيها هو المراد منها في قوله تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ «٣» المفسّر في الأخبار «٤» بوقوع أربع صلوات ما بين الحدين، ثنتان منها و هما الظهران ما بين الزوال و الغروب، و ثنتان و هما العشاءان ما بين منتصف الليل، فالمراد بالصلاه بعد ملاحظه التفسير هي الفريضه المضروب لها وقت خاص المحدوده بين المبدأ و المنهى، كالظهرين المحدودين بزوال الشمس و غروبها.

و قد

دللت الآية المباركة على أنّ من يقوم بهذه الفريضه إن تمكّن من الماء توضأ أو أغسل و إلا تيمم، فالشرط لتلك الصلاه هو جامع الطهاره الأعم من المائيه و الترايه دون الوضوء بخصوصه، غايتها مع رعايه الطوليه و الترتيب كما

(١) شرح العروه ٥: ٣٥٨.

(٢) المائدہ ٥: ٦.

(٣) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٤) الوسائل ٤: ١٥٧ / أبواب المواقیت ب ١٠ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٧

.....

عرفت، ولذا ورد قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا بظهور»^١ و لم يرد إلا بوضوء.

و عليه فالملکل العاجز عن الماء قادر على تحصيل شرط الصلاه في الوقت الذي هو جامع الطهاره كما ذكر، غايتها في ضمن الفرد الاضطراري و هو التيمم، فهو متمكن من التحفظ على كلا الأمرين وفي وسعه رعايه كلا الشرطين، أعني الطهاره و الوقت، فلا معارضه و لا مزاحمه.

و قصارى ما يقال: إن لكل من الشرطين الاختياريين بدلًا في طوله، فكما أن التيمم بدل عن الوضوء لدى العجز، فكذا درك رکعه من الوقت بدل عن تمامه لمكان الاتساع في الوقت لدى العجز عنه المستكشف من حديث من أدرك، فلا وجه لتقديم الأول على الثاني، بل يمكن العكس فيتوضاً و إن وقع مقدار من الصلاه حينئذ خارج الوقت، إذ لا ضير فيه بعد قيام الدليل على الاتساع مع الاضطرار المتحقق في المقام.

و يندفع: بأن الحديث خاص بما لو فات الوقت بحسب طبعه إلا مقدار رکعه فلا يشمل التعجيز الاختياري. وبعد التمكن الفعلى من درك الوقت في تمام الرکعات مع التحفظ على جامع الطهاره الذي هو الشرط كما مرّ، لا سيل إلى تفویته اختياراً محافظه على الوضوء.

و الحاصل: أنّ الحديث لا يسوغ التعجيز، بل مفاده التوسيع

على تقدير العجز، فلا يجوز التفويت اختياراً وإن كان لو عصى وفوت شمله الحديث، لصدق العجز حينئذ، فلا يجوز التأخير عنه وتفويت تلك الركعه كما هو ظاهر.

و بالجمله: فتقديم الوقت عند الدوران بينه وبين الطهاره المائيه مما لا ينبغى الإشكال فيه لقيام الدليل عليه، و هى الاستفاده من الآيه المباركه.

و أما عند الدوران بينه وبين غيرها من سائر الأجزاء والشروط الاختياريه كما فى المقام فلا دليل على تقديم الوقت والانتقال إلى الأبدال، فإن الرکوع-

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الموضوع بـ ١ ح .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٨

.....

مثلاً بنفسه جزء في الصلاه وهو غير صادق على الإيماء لغه ولا عرفاً ولا شرعاً، نعم على تقدير العجز فالشارع اجترأ بالإيماء بدلاً عنه، وليس مرجع ذلك إلى اعتبار الجامع بينهما كما كان كذلك في الطهاره على ما مرّ، بداهه أنّ الطهاره بجماعها شرط في الصلاه كما يقتضيه قوله (عليه السلام) «لا صلاه إلا بظهور» «١» لا- خصوص الموضوع، ولم يرد ما يقتضي جزئيه الجامع المزبور، بل الوارد جزئيه الرکوع خاصه غير الصادق على الإيماء كما عرفت. وكذا الحال في السجود والاستقبال والاستقرار.

هذا من ناحيه، ومن ناحيه اخرى أن اعتبار الرکوع والسجود في الصلاه إنما هو على سبيل الانحلال، بمعنى أنه يعتبر في كل ركعه اشتتمالها على الرکوع والسجود لدى التمكن، فلا يناظر ذلك بالقدرة عليهما في تمام الركعات، بحيث لو عجز عنهما في البعض سقط الاعتبار في البعض الآخر، إذ ليس الأمر كذلك بالضرورة، فليس الحال فيهما كالطهاره التي هي شرط وحداني بسيط لوحظ اعتباره في مجموع

الصلاه من حيث المجموع، ولا تنحل إلى شرائط عديده مستقله بحسب الركعات أو الآيات كما لعله ظاهر.

و عليه نقول: إن المكلف بعد فرض قدرته على الإتيان بذات الركوع والسجود في الركعه الأولى كما هو المفروض فبأي مسوغ يترکهما و يتنقل إلى الإيماء الذي لم تشرع بدليته إلا - بعد العجز المفقود في تلك الركعه، والعجز عن رعايتها في بقيه الركعات مع التحفظ على الوقت لا يؤثر في سقوط الأمر بهما في تلك الركعه، لما عرفت آنفاً من حديث الانحلال، وأن لكل ركعه حكمًا يخصها، والعبره بالتمكن من الركوع والسجود في كل ركعه سواء عجز عنهما في بقيه الركعات أم لا. ولم يكن الأمر بالركوع [مع التمكن] و إلا فالإيماء مقيداً في لسان الدليل بمن يريد الفريضه الأدائيه، أي الصلاه الواقعه بتمامها في الوقت كما كان كذلك في جانب الطهاره على ما استفدناه من الآيه المباركه كما مرّ حتى

(١) الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٧٩

.....

يقال بأن المعترض في الصلاه هو الجامع بين الركوع والإيماء، وأن الفرض يتنتقل إلى الثاني رعايه للوقت في مجموع الصلاه كما قلنا بمثله في ناحيه الطهاره.

و حيث إن امتداد هذا التكليف يعني الركوع والسجود في الركعه الأولى يستوجب لا - محاله وقوع مقدار من الصلاه خارج الوقت، فيشمله حينئذ دليل الاتساع المستفاد من حديث من أدرك، إذ ليس التأخير وقتئذ مستنداً إلى المكلف كي يكون من التعجيز الاختياري المانع من شمول الحديث كما كان كذلك في ناحيه الطهاره باليان المتقدم، فلا يقاس أحدهما بالآخر.

و على هذا فلا مناص من الانتقال إلى الوقت الاضطراري و

التحفظ على الجزء الاختياري بقدر الإمكان، و نتيجه هذا البيان استكشاف تقديم الشارع الأجزاء الاختياريه على الوقت الاختيارى.

و مما يؤكده و يدل عليه: أن المراد من الرکعه فى حديث من أدرك «١» الوارد فى صلاه الغداه و يتعدى إلى بقية الصلوات بالقطع بعدم الفرق الرکعه الاختياريه ذات الرکوع و السجود فإنها المتبادر منها قطعاً، فلو كانت رعايه الوقت الأولى أهم فى نظر الشارع من رعايه الأجزاء الاختياريه لم يبق مورد لهذا الحديث، بداهه أن الزمان الذى تشغله الرکعه الاختياريه واف بنفسه لأربع رکعات اضطراريه فضلاً عن رکعتى الغداه التى هى مورد الحديث كما عرفت فانا لو فرضنا أن كل رکعه اختياريه تستوعب دقيقة من الزمان، فيمكن الإتيان فى هذه الدقيقه بتکبيره و الإيماء للرکوع و السجود لکل رکعه ثم التسلیم لسقوط القراءه و الشهد و الأذكار لدى العجز، بل يمكن الإتيان بأكثر من الأربع من مثل هذه الرکعات كما هو واضح، فرفض الشارع لهذه الكيفيه و أمره بالإتيان برکعه اختياريه فى الوقت و إن وقع الباقى خارجه، أقوى شاهد على ما ذكرناه من تقديم الأجزاء الأوليه على الوقت الأولى.

اللهم إلا أن يراد بالرکعه فى الحديث الرکعه الاضطراريه الفاقده للرکوع

(١) الوسائل ٤: ٢١٧ / أبواب المواقیت ب .٣٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٠

.....

و السجود، لكنه كما ترى ينصرف عنها الحديث قطعاً، بل المتبادر الرکعه الاختياريه كما لا يخفى.

و يؤيده أيضاً: صحيحه الحلبي الوارده فى من نسى الظهرين و تذكر عند الغروب، التى استدل بها لاختصاص أربع رکعات من آخر الوقت بالعصر، قال (عليه السلام) فيها: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهمما فليصلّ الظهر ثم يصلّ العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدأ

بالعصر و لا يؤخّرها فتفوته فيكون قد فاتته جميعاً^(١) فان المراد بالظهر و العصر فيها الاختياريتان بلا إشكال.

و عليه فلولا تقديم الأجزاء و الشرائط الاختياريه على الوقت لدى الدوران بينهما لم يكن وجه لتخصيص أربع ركعات من آخر الوقت بالعصر، ناهياً عن التأخير، معللاً بفوت الجميع، لإمكان دركهما معاً بالإتيان بالظهرين الاضطراريين، فان الزمان الذي تقع فيه أربع ركعات اختياريه وافٍ بشمانيه اضطراريه، بل أزيد كما ذكرنا آنفاً.

ثم إنّ التعليل الذى ذكره فى المتن لحكم المسأله من تقديم الوقت لمكان الأهميه على تقدير تسليمه لا يترتب عليه ما اختاره من لزوم إيقاع الصلاه بتمامها حال الخروج كما هو ظاهر العبارة، بل اللازم حينئذ التلفيق بإيقاع ثلاث ركعات مومناً حال الخروج و إيقاع الركعه الأخيره فى المكان المباح مع الرکوع و السجود، لعدم المزاحمه بين الوقت و الأجزاء الاختياريه فى الرکعه الواحده على الفرض، وإنما المزاحمه بينه و بينها فى تمام الرکعات، فغايه ما يقتضيه الترجيح بالأهميه تقديم الوقت بمقدار المزاحمه، و حيث لا- تزاحم بالإضافة إلى الرکعه الأخيره، لفرض وقوعها فى الوقت، فلا مسوغ لترك الأجزاء و الشرائط الاختياريه بالنسبة إليها.

و بالجمله: فسواء أقدمنا الوقت كما يدعىه (قدس سره) أم لا، فحيث إنّ

(١) الوسائل ٤: ١٢٩ / أبواب المواقف ب ٤ ح ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨١

[الثانى من شروط المكان: كونه قارًّا]

اشاره

الثانى من شروط المكان: كونه قارًّا، فلا يجوز الصلاه على الدابه أو الأرجوحه أو في السفينه و نحوها مما يفوت معه استقرار المصلى (١).

الوقت وافٍ بمقدار رکعه اختياريه لا- مناص من الإتيان بها كذلك، و لا فرق بيننا و بينه (قدس سره) إلا في احتساب تلك الرکعه اولى الفريضه أو أخيرتها، و المختار هو

الأول، فيأتي بالباقي اختياراً و إن وقع خارج الوقت الأولى، لوقوع الجميع حينئذ داخل الوقت التزيلي بحدث من أدركه. و على مختاره من تقديم الوقت يتعين الثاني فيصلى تلفيقاً كما عرفت.

(١) الاستقرار المعتبر فى الصلاه له إطلاقان:

أحدهما: بلحاظ المصلى نفسه، المعتبر عنه تاره بالطمأنينة قبال الاضطراب، و اخرى بالوقوف قبال المشى، و سيجيء البحث عنه في أفعال الصلاه إن شاء الله تعالى.

الثانى: بلحاظ المكان، و إن كان المصلى نفسه واقفاً مطمئناً، و هو المبحوث عنه فى المقام، المعدود من شرائط المكان، فيبحث عن أن الحركة التبعية الحاصلة للمصلى الناشئة من عدم قرار المكان و انتقاله آنأ بعد آن بحيث ليس هناك إلا التبدل فى الفضاء من دون حركة للمصلى بالذات، كالصلاه على وسائل النقل من الدواب و السيارات و لا سيما الطائرات، هل تكون قادحة فى صحة الصلاه فيشرط فيها كون المحل قارئاً ثابتاً؟ أو أنها غير قادحة فلا يعتبر القرار؟

و لا يخفى أن محل الكلام ما إذا لم تستوجب الحركة التبعية المزبورة فوات بعض ما يعتبر فى الصلاه من الاستقبال أو القيام أو الطمأنينة و نحوها، و إلا فلا إشكال فى البطلان من أجل فقد تلك الأمور، و هو خارج عن محل الكلام، كما هو ظاهر.

والكلام هنا يقع فى موردين:

أحدهما: فى الصلاه على الدابه أو السياره أو الطائره و نحوها من المراكب.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٢

.....

الثانى: فى الصلاه فى السفينه، و أنها هل تختص بخصوصيه تمتاز بها عن غيرها بحيث يحكم بجواز الصلاه فيها اختياراً و إن استلزم الإخلال بما يعتبر فى الصلاه أو لا؟

أما الكلام فى المورد الأول: فقد استدل على اشتراط الاستقرار فيه بوجوه مزيّفه لا ينبغى الالتفات إليها:

منها:

قوله (صلى الله عليه و آله): «جُعلت لى الأرض مسجداً و طهوراً»^١ بدعوى أنَّ المعتبر في السجود أن يكون على الأرض، فلا تجوز الصلاة على الدابة، لاستلزمها السجود على غير الأرض.

و فيه: ما لا يخفى، فإن الرواية مسوقه لبيان عدم اختصاص الصلاة بمكان خاص من مسجد الحرام أو مطلق المساجد أو بيت المقدس كما كان كذلك في الأمم السابقة، وأنَّ الأرض بأجمعها صالحه للسجود، و ليست بصادٍ بيان اشتراط الأرضيه في المسجدية، لجواز السجود على قلل الأجيال بلا إشكال، وكذا الشجره المرتفعه إذا كان أعلىها مسطحةً، بحيث يمكن الصلاة عليه، وكذا السرير الثابت في المكان، وكذا الثلج كالشط المنجمد مع عدم صدق الأرض على شيء منها فهى في مقام التوسيعه امتنانًا دون التضييق.

و يؤيده: عطف الطهور إيعازاً إلى جواز التيمم بمطلق وجه الأرض وعدم الاختصاص بأعليها، كما قد يقتضيه لفظ الصعيد، فالرواية بفقرتها سبقت لبيان الإرفاق والتسليل وعدم التضييق في أمر التيمم والصلاه، لعدم اختصاصهما بمكان خاص كما هو واضح.

و منها: قوله تعالى حافظوا على الصَّلواتِ ... إلخ^٢ بدعوى أنَّ الصلاه على الدابة مع كونها معرضةً للبطلان من جهة احتمال الإخلال بالاطمئنان أو بالاستقبال خلاف المحافظه عليها.

(١) الوسائل ٣: ٣٥٠ / أبواب التيمم ب ٧ ح ٢.

(٢) البقره ٢: ٢٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٣

.....

و فيه: أنَّ الأمر بالمحافظه إرشاد إلى الاهتمام بالصلوات والمحافظه على أدائها في أوقاتها كما فسّرت الآيه بذلك، و أمّا مجرد المعرضيه للبطلان مع البناء على الإعاده على تقدير حصول الخلل فليس ذلك منافيًّا للمحافظه بوجه كما لا يخفى.

نعم، المعرضيه مع الالتفات إليها منافٍ لحصول الجزم باليه، فإن اعتبرنا الجزم

تبطل الصلاه حينئذ لفقدده، لا لعدم كون المكان قاراً، و إلا كما هو الأقوى، للاكتفاء بقصد الرجاء كما هو محرر في محله فلا وجه للبطلان أصلأ.

و منها: و هي العمده: طائفه من الأخبار كصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يصلى على الدابة الفريضه إلا- مريض يستقبل به القبله، و يجزئه فاتحه الكتاب و يضع بوجهه في الفريضه على ما أمكنه من شىء و يومئ في النافله إيماء» ^(١).

و موثقه عبد الله بن سنان قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أ يصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلا من ضروره» ^(٢).

و موثقته الأخرى عنه (عليه السلام) «قال: لا تصل شيئاً من المفروض راكباً، قال النصر في حديثه: إلا أن يكون مريضاً» ^(٣).
و قد عَبَرَ فِي الْمَدَارِكَ ^(٤) عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى مِنْ رَوَايَتِي ابْنِ سَنَانَ بِالْمَوْثِقِ كَمَا عَبَرَنَا وَ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ بِضَعْفِ السَّنْدِ حِيثُ إِنْ فِي الطَّرِيقِ أَحْمَدُ بْنُ هَلَالٍ وَ هُوَ فَاسِدُ الْعَقِيدَةِ مُرمي بِالْغَلُوِ تَارِهِ وَ بِالنَّصْبِ أُخْرَى» ^(٥).

لكنا ذكرنا في بعض المباحث السابقة ^(٦) أنَّ الرَّجُلَ وَ إِنْ كَانَ مُنْحَرِفَ الْعَقِيدَةِ

(١) الوسائل ٤: ٣٢٥ / أبواب القبله ب ١٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٦ / أبواب القبله ب ١٤ ح ٤، ٧.

(٣) الوسائل ٤: ٣٢٦ / أبواب القبله ب ١٤ ح ٤، ٧.

(٤) المدارك ٣: ١٣٩.

(٥) الحدائقي ٦: ٤٠٨.

(٦) شرح العروه ١٢: ٣٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٤

.....

لكنه موثق الحديث ^(١) و لا تنافي بين الأمرين. وقد مر تفصيل الكلام فيه مشروحاً فراجع و لاحظ.

وَكِيفَ كَانَ، فَيُسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ التَّبَعِيهَ النَّاשِئَهُ مِنْ سِيرِ الرَّاحِلَهِ تَوْجِبُ الْبَطْلَانَ،

فلا تجزئ الصلاه عليها إلا لدى الضروره من مرض و نحوه.

و فيه: أن الجمود على ظواهر النصوص يقضى بقادحه الصلاه على الراحله بما هي كذلك حتى لو كانت واقفه وأمكن التحفظ على الأجزاء والشرائط، كما لو صلى على بغير معقول، فيكون ذلك شرطاً تعدياً في الصلاه قبل سائر الشرائط كما أفتى به العلامه في القواعد «٢» و الشهيدان «٣» و غيرهما في البغير المعقول الذي لم يتضح الفرق بينه وبين غيره.

و على هذا فهى أجنبية عن اعتبار القرار في المكلف ولا ربط لها بالمقام.

و إن بنينا على أن المراد منها المنع عن الصلاه حاله السير خاصه كما قد تقضيه مناسبه الحكم والموضع ولا سيما التعرض كما في الصحيحه لتوجيهه المريض إلى القبله وإجزاءه السجود على ما يمكن، والإيماء في النافله، واستثناء حال الضروره كما في المؤقتين الكاشف عن عدم التمكن من رعايه الأجزاء

(١) اعتمد (دام ظله) في توثيق الرجل على تعبير النجاشي بأنه صالح الروايه [رجال النجاشي: ١٩٩ / ٨٣] مضافاً إلى وقوعه في أسناد الكامل والتفسير.

ولكنه معارض بالتضعيف المستفاد من استثنائه من رجال نوادر الحكم [رجال النجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩]، ولمثل هذه المعارضه حكم (دام ظله) بضعف الحسن بن الحسين اللؤلؤي. المعجم ٥: ٢٩٧ / ٢٧٩٣. ولم يتضح الفرق بينه وبين المقام إلا أن يقال: باستثناء ابن هلال على فساد العقيده غير المنافي لتوثيق النجاشي، فلا يقاس عليه اللؤلؤي.

ولكنه مجرد احتمال لا ينفع ما لم يبلغ حد الاستظهار الذي دعواه كما ترى، فلا يقاوم ظهور الاستثناء في التضعيف كما لا يخفي.

(٢) القواعد ١: ٢٥٢.

(٣) الذكرى ٣: ١٨٩، مسالك الأفهام ١:

.....

و الشرائط الملازم عاده لسير الدابه.

ففي هذه الصوره كما لا قرار للمكان لم تراع الأجزاء و الشرائط أيضًا من القيام و السجود و الاستقرار و الاستقبال، فمن الجائز أن يكون الوجه في البطلان هو الثاني دون الأول، لما عرفت من الملازمه العاديه بينهما، لا سيما في مثل الدابه، فإن الراكب عليها عاجز من رعيته ما ذكر إلا نادرًا بعلاج و نحوه، و مثله ينصرف عنه النص قطعًا.

و المنع عن الانصراف بدعوى استفاده الحكم من العموم الوضعي و هو وقوع النكره في سياق النفي الشامل لجميع الأفراد، و لا يصادم الانصراف إلا انعقاد الإطلاق دون العموم.

يدفعه أولئك أنه لا فرق في قادحه الانصراف بين العموم والإطلاق، و من هنا يحكم باختصاص مانعه ما لا يؤكل بالحيوان لانصرافه عن الإنسان، مع أن الحكم مستفاد من العموم الوضعي، أعني لفظه كل الوارده في موثقه ابن بكر قال (عليه السلام) فيها: «فالصلاه في روثه و بوله و ألبانه و كل شئ منه فاسد». «١».

و ثانياً: منع دلالة النكره الواقعه في سياق النفي على العموم بالوضع، بل هو بالإطلاق كما حرر في الأصول «٢».

و بالجمله: فلا يكاد يستفاد من هذه الروايات اشتراط الاستقرار في المكان بما هو، بحيث لو فرض التمكن من الصلاه على الدابه السائره مراعيًّا للطمأنينه و القيام و الرکوع و السجود كانت مجرد الحركة التبعيه قادحه في الصحه. نعم الفرض في نفسه نادر و لا سيما في الدواب التي كانت الوسائل النقلية منحصره فيها في الأزمنه السابقة، و إن كان في بعض الوسائل المستحدثه كالسكك الحديدية و لا سيما الطائرات بمكان من الإمكان.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥ أبواب لباس المصلى ب

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٥٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣، ص: ٨٦

.....

و تظهر ثمرة الخلاف في مثل الدابة فيما لو كانت وظيفه المكلف الصلاه جالساً مومناً، لعجزه بالذات عن القيام والركوع والسجود، فإنه بناءً على قادحه الحركة التبعيه و اشتراط القرار في مكان يلزم إيقاعها على الأرض، و بناءً على عدم القدح كما هو الصحيح على ما عرفت يجوز إيقاعها على الدابة السائمه، لعدم الإخلال بالإجزاء حينئذ، و الاطمئنان العرفي حاصل حال الجلوس كما لا يخفي.

ثم إن مقتضى إطلاق الصحيحه المستثنية للمريض الاجتزاء بصلاحه المريض على الدابة المستلزم للإخلال بالإجزاء و الشرائط عاده كما مرّ، وإن لم تكن ضرورة تقتضيه لتمكنه من الصلاه على الأرض من غير مشقة، إلاـ أنه معارض بإطلاق الموثقتين المانعتين عن إيقاع الصلاه عليها من غير ضرورة الشامل للمريض وغيره، و حيث إن النسبة عموم من وجه، فيتساقطان في ماده الاجتماع و هو المريض غير المضطر، و يرجع إلى عموم أدله الأجزاء و الشرائط.

ثم إنه بناء على تسليم دلالة الأخبار على اشتراط القرار و قادحه الحركة التبعيه بنفسها، فالحكم خاص بموردها مما صدق معه الصلاه على الدابة أو على الراحله، أو الصلاه راكباً حسب اختلاف ألسنتها و إن كان الأخير أوسع مما سبق كما هو ظاهر، فلا يعم الحكم ما إذا لم يتحقق معه الصدق المزبور و إن تضمن الحركة التبعيه كالصلاه على الأرجوحة، لقصور المقتضى للمنع، إذ لا تصدق في مثلها الصلاه راكباً فضلاً عن الصلاه على الدابة أو الراحله. فلو فرض التمكن حينئذ من رعايه الأجزاء و الشرائط و عدم الإخلال بشيء منها، ف مجرد الحركة التبعيه بتبع الأرجوحة مع المحافظه على

استقرار المصلى و اطمئنانه في نفسه لا يكون مانعاً عن صحة الصلاة.

مضافاً إلى قيام الدليل على الجواز، و هي صححه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال؛ «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرفّ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٧

.....

العلق بين نخلتين؟ فقال: إن كان مستوىً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس» (١). رویت بطريقين: في أحدهما ضعف لمكان عبد الله بن الحسن، و العمد الطريقة الآخر الصحيح الذي رواها به الشيخ فلاحظ (٢).

فإن المراد من تعليق الرف إما خصوص ما علق بالجبار، كما قد يساعد له لفظ التعليق، بل هو الظاهر منه كما لا يخفى، أو الأعم منه و من المسمر بالمسامير، وعلى أي تقدير فتدل و لو بترك الاستفصال على أن المعلق بالجبار المتحرك بطبيعة الحال تجوز الصلاة عليه إذا كان الرف مستوىً بحيث يتمكّن من الصلاة عليه من غير إخلال بها، وأن الحركة التالية الحاصلة لدى قيام المصلى و جلوسه و رکوعه و سجوده غير قادحة.

نعم، لو كان المراد خصوص المسمر بالمسامير كما احتمله بعضهم كانت أجنبية عن المقام، لما فيه من الثبات والاستحكام، فلا حركة أصلية و لا تبعية، لكنه خلاف الظاهر منها قطعاً، لمنافاته مع التعبير بالتعليق كما عرفت.

و أما الكلام في المورد الثاني: أعني الصلاة في السفينه، فالبحث عنها يقع في جهات:

الأولى: لا إشكال كما لا خلاف في جواز الصلاة في السفينه لدى الاضطرار، و عدم التمكّن من الخروج عنها، كما في الأسفار البعيدة، فيأتي بما يمكن من الأجزاء و الشرائط الاختياريه، و إلا فينتقل إلى إبدالها حسب ما تقتضيه الوظيفه الفعليه، لعدم سقوط الصلاه بحال، فصحتها حينئذ على طبق القاعدة

من دون حاجة إلى ورود النص. على أنه وارد كما مستعرف، وهذا ظاهر لا ستره عليه.

الثانية: إذا كان متمكاناً من الخروج، فالظاهر عدم الخلاف والإشكال أيضاً في صحة الصلاة في السفينه مع التمكن من مراعاه ما يعتبر فيها من الأجزاء

(١) الوسائل ٥: ١٧٨ / أبواب مكان المصلى ب ٣٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥٣ / ٣٧٣ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣ ، ص: ٨٨

.....

و الشرائط الاختياريه و عدم الإخلال بشيء منها، فمجرد الحركة التبعيه الحاصله من سير السفينه غير قادره هنا جزماً، و لا يلزم الخروج إلى الساحل و إيقاع الصلاه على الأرض، و تدل عليه جمله من النصوص:

□ منها: صحيح «١» جمیل بن دراج «أنه قال لأبی عبد الله (عليه السلام): تكون السفينه قریبه من الجد (الجد) فأخرج و أصلی، قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاه نوح (عليه السلام)» «٢».

□ و موثقه «٣» یونس بن یعقوب «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في الفرات و ما هو أصغر منه من الأنهر في السفينه؟ فقال: إن صليت فحسن و إن خرجمت فحسن» «٤».

و نحوها: روایه المفضل بن صالح المتعدد معها متناً مع اختلاف یسیر «٥» و قد عَبَرَ المحقق الهمданی عن الأخير بالصحيحه «٦» و عَبَرَ عنها بعض بالموثقة، و كلاماً في غير محله، و الصواب أنها ضعيفه لتصريح «٧» النجاشی بضعف الرجل

(١) صحة طریق الصدوق إلى جمیل بن دراج وحده من غير ضمّ محمد بن حمران محل تأمل عند الأستاذ، و إن صحّه أخيراً في كتاب الحج من وجه آخر.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٠ / أبواب القبله ب ١٣ ح ٣.

(٣) في سند الصدوق إليه في المشیخه [الفقیه ٤ (المشیخه): ٤٦]: الحكم بن مسکین و

توثيقه مبني على الاعتماد على رجال الكامل وقد عدل (دام ظله) عنه.

(٤) الوسائل ٣٢١: أبواب القبلة ب١٣ ح ٥، ١١.

(٥) الوسائل ٣٢١: أبواب القبلة ب١٣ ح ٥، ١١.

(٦) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٠٦ السطر ١٢.

(٧) هذه العباره غير صريحة في الضعف، بل غايتها عدم النقاشه في التضعيف الذي نقله عن الجماعه، وأقصاه الظهور دون الصراحه. بل يمكن الخدش فيه أيضاً، فإن حكايه التضعيف ولا سيما في ترجمته شخص آخر من دون تعليق أو تعقيب بنفي ولا إثبات لا-يكاد يكشف عن الإ مضاء والارتضاء، ومن ثم ترى النجاشى لم يضعف الرجل عند ترجمته [لم يترجمه النجاشى مستقلاً] فلو تم الارتضاء لكان الأولى والأجدر التعرض له عند التصدى لترجمته، كما أنه حكى في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى [٩٣٩ / ٣٤٨] أن ابن الوليد استثنى الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن رجال نوادر الحكمه ومع ذلك وثقه بنفسه في ترجمته [٨٣ / ٤٠]. فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٨٩

.....

أى المفضل بن صالح أبو جميله في ترجمته جابر بن يزيد، حيث قال بعد ترجمته جابر و توثيقه ما لفظه: «روى عنه جماعه غمز فيهم و ضعفوا، منهم: عمرو بن شمر و مفضل بن صالح .. إلخ»^١ و تبعه غيره. و كيف كان فيما عداها غنى و كفایه.

نعم، بإزائها ما يتراءى منه عدم الصحه ك الصحيح حماد بن عيسى قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يسأل عن الصلاه في السفينه فيقول إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا (هكذا في الوسائل، و الصواب لم تقدروا) فصلوا قياماً، فان لم تستطعوا فصلوا قعوداً و تحروا القبله»

٢) رویت بطريقين كلاهما صحيح.

و مضمره على بن إبراهيم قال: «سألته عن الصلاه فى السفينه، قال: يصلى و هو جالس إذا لم يمكنه القيام فى السفينه، ولا يصلى فى السفينه و هو يقدر على الشط ...» إلخ ^(٣) و العمده هي الأولى، فإن سند الأخير لا يخلو عن الخدش كما لا يخفى.

و مقتضى الجمع هو حمل الطائفه الثانيه على الاستحباب، أو على ما إذا لم يتمكن من استيفاء الأفعال، لكن الأول كما ترى، فان استحباب الخروج لا يلائم مع الترغيب فى الاقتداء بصلاحه نوح، و كيف يمكن حمل قوله (عليه السلام): «إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن» الظاهر فى المساواه فى الحسن على التفاضل و أرجحيه الخروج.

فالمتعين: هو الجمع الثانى كما يشهد له نفس الصحيح من الأمر بالصلاه

(١) رجال النجاشى: ١٢٨ / ٣٣٢.

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٣ / أبواب القبله ب ١٣ ح ١٤.

(٣) الوسائل ٤: ٣٢١ / أبواب القبله ب ١٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٠

.....

قىاماً و إلاـ فقعاً و تحرى القبله مهما أمكن، فإنه ظاهر في عدم التمكّن من المحافظة على أفعال الصلاه كما هي و الإخلال بعض ما يعتبر، لا أقل من الاستقبال و لو في بعض الأحوال.

الجهه الثالثه: قد عرفت عدم الخلاف في صحة الصلاه في السفينه اختياراً مع عدم الإخلال و التمكّن من استيفاء الأفعال، و أن الحرركه التبعيه بمجردها غير قادرها، و هل تصح فيها اختياراً حتى مع الإخلال و عدم التمكّن من الاستيفاء، فتكون للسفينه خصوصيه بها تمتاز عن غيرها، و هي جواز الاقتصار على ما يتيسر من الأفعال، و إن كان متمكناً من الخروج و الإتيان بصلاحه؟

فيه خلاف بين الأعلام، فقد ذهب غير واحد

من المتأخرین إلى الجواز، بل حکی عن جمع من القدماء، لكن الأقوى خلافه، بل لعله هو المشهور.

و يستدل للجواز تارةً بمرسله الصدوق في الهدایه «١» و بالفقه الرضوی «٢» لكن التعویل على مثليهما في إثبات الحكم المخالف لإطلاقات الأدله الأولیه كما ترى، ولم تذكر المرسله في الفقيه کي يلاحظ سندھا.

و أخرى: بإطلاق ما دل على جواز الصلاه في السفينة اختياراً الشامل لصورتى التمکن من استيفاء الأفعال و عدمه كصحیحه جميل و موثقه یونس المتقدمین «٣» و غيرهما.

و يندفع أولاً: بمنع الإطلاق في تلك الأخبار، فإنها مسوقه سؤالاً و جواباً لبيان حكم الصلاه في السفينة من حيث هي، وأن الحركة التبعية الملائمته لها حالة السير غير قادر، فلا بأس بالصلاه في هذا المكان، و لا نظر فيها إلى سائر ما يعتبر في الصلاه کي ينعقد الإطلاق بلحاظتها. لا ترى أنه إذا سئل عن حكم الصلاه في الحمام مثلاً فاجيب بنفي البأس لم يكن للجواب إطلاق

(١) المستدرک ٣: ١٨٧، أبواب القبله ب٩ ح٥، الهدایه: ١٤٨.

(٢) المستدرک ٣: ١٨٨، أبواب القبله ح٩، فقه الرضا: ١٤٦.

(٣) في ص ٨٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩١

.....

بالإضافه إلى إيقاعها عارياً أو إلى غير القبله، أو من دون طهاره، و كذا إذا أجب بصحه الصلاه في السفينة لم يكن له إطلاق من حيث الطهاره المائيه أو الترابيه أو عدمهما، فهكذا في المقام لا إطلاق لهذه النصوص بالإضافة إلى استيفاء الأفعال و عدمه، لكون النظر مقصوراً على الحيثيه التي سبق من أجلها السؤال و هي مجرد الواقع في السفينة السائره، و هذا واضح لا غبار عليه.

و ثانياً: لو سلمنا الإطلاق في تلك الأخبار فهی معارضه

كما مرّ بما يقابلها مما تضمن المぬ عن الصلاه فى السفينه لدى التمكן من الخروج مثل صحيحه حماد بن عيسى المتقدمه «١» و مقتضى الجمع بعد امتناع الحمل على الاستحباب كما عرفت حمل الطائفه الأولى على صوره التمكן من رعايه الأجزاء و الشرائط الاختياريه، و الثانية على صوره العجز، لما فيها من الشواهد على ذلك كما سبق. و عليه فلا إطلاق في هذه الأخبار يعم صوره العجز عن استيفاء الأفعال.

و ثالثاً: مع الغض و تسليم امتناع الجمع بهذه الكيفيه فيمكتنا علاج المعارضه بوجه آخر. فنقول: إن النسبة بين الطائفتين صحيحه جميل و صحيحه حماد و إن كانت هي التباين ابتداء لكنها تنقلب إلى العموم و الخصوص المطلق بعد ملاحظه موثقه يونس بن يعقوب المتقدمه «٢»، و بيانه: أن الموثقه و إن نوقش فى سندها من جهة الحكم بن مسكين حيث لم يوثق فى كتب الرجال صريحاً، لكن يكفى فى توثيقه وقوعه فى أسانيد كامل الزيارات «٣» و من هنا عبرنا عنها بالموثقة، هذا من حيث السند.

و أما الدلاله فهي فى كمال الظهور فى الاختصاص بالصلاه التي يتمكن فيها من استيفاء الأفعال، بحيث لا فرق بينها و بين الصلاه الواقعه خارج السفينه

(١) في ص ٨٩

(٢) في ص ٨٨

(٣) تقدم [في هامش ص ٨٨] أنه (دام ظله) عدل عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٢

.....

من غير ناحيه المكان على ما يقتضيه قوله: «إن صلّيت فحسن و إن خرجمت فحسن» فإنه كالصرير في كون المفروض التساوى بين نفس الصلاتين بالذات، و عدم الفرق إلا من حيث المكان، فلا يتحمل فيها الإطلاق من حيث الاستيفاء و عدمه.

و عليه فيما أنها أخص من صحيحه حماد كما لا يخفى فتخصل

بها، فتبقى تحتها بعد التخصيص الصلاه التي لا- يتمكن فيها من استيفاء الأفعال، و بعدها تنقلب النسبة بين هذه الصحيحه و صحيحه جميل من التباين إلى العموم المطلق، لكون الشانه أعم، فتخصص بالأولى و تكون النتيجه اختصاص صحيحه جميل بالصلاه التي يتمكن فيها من الاستيفاء، فلا إطلاق لها بالإضافة إلى غيرها، كما لا تعارض.

فتحصل: أنّ الأقوى عدم جواز الإخلال بالأجزاء و الشرائط اختياراً، من غير فرق بين السفينه و غيرها من سائر المراكب، و أنه مع التمكن من الخروج و الإتيان بصلاحه تامه يتعين ذلك.

نعم، مع العجز عنه يأتي بما يتيسر من الأفعال حسب ما تقتضيه الوظيفه الفعلية، فيراعي الاستقبال لدى الشروع في الصلاه، ثم إذا دارت السفينه يراعيه في بقية الأجزاء بقدر الإمكان، و إلا سقط الاستقبال كما نطق به عده من الأخبار. ففى موثق «١» يونس «استقبل القبله ثم كبر ثم در مع السفينه حيث دارت بك» «٢».

و صحيح الحلبي: «يستقبل القبله و يصفّ رجليه، فإذا دارت و استطاع أن يتوجه إلى القبله، و إلا فليصلّ حيث توجهت به» «٣».

(١) تقدم ما في السندي [في هامش ص ٨٨ و لكن هذا المقطع من الروايه نقل في الوسائل ذيل ح ٧ بسندي صحيح فراجع].

(٢) الوسائل ٤: ٣٢١ / أبواب القبله ب ١٣ ح ٦.

(٣) الوسائل ٤: ٣٢٠ / أبواب القبله ب ١٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٣

نعم مع الاضطرار و لو لضيق الوقت [١] عن الخروج من السفينه مثلاً لا مانع، و يجب عليه حينئذ مراعاه الاستقبال و الاستقرار بقدر الإمكان، فيدور حينما دارت الدابه أو السفينه، و إن أمكنه الاستقرار في حال القراءه و الأذكار و السكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك

مع عدم الفصل الطويل الماحى للصورة (١).

و مضمته على بن إبراهيم: «يحوّل وجهه إلى القبلة ثم يصلى كيف ما دارت» (١).
و في صحيحه حماد بن عثمان: «يستقبل القبلة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل و إلا فليصلّ حيّث توجّهت به» (٢).

نعم، ربما يظهر من بعض الأخبار أنه إذا لم يتمكن أن يدور إلى القبلة يصلى إلى صدر السفينه كما في مرسله الهدایه و الفقه الرضوي المتقدمين (٣) و كذلك مرسله الفقيه قال: «روى أنه إذا عصفت الريح بمن في السفينه ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينه» (٤) لكنها لمكان الضعف و عدم الجابر و المعارضه بما سبق لا تصلح للاعتماد.

(١) تقدم سابقاً (٥) أنه لو ضاق الوقت حال الخروج عن الدار الغربيه فدار الأمر بين الصلاه موئلاً خارجاً و بين إدراك ركعه اختياريه في الوقت خارج الدار قدم الثاني، وأن المراد من الضيق هناك عدم التمكن من إدراك الصلاه في المكان المباح حتى بمقدار الركعه، وقد مرّ وجهه فلا حظ.

[١] المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاه بعد الخروج.

(١) الوسائل ٤: ٣٢١ / أبواب القبله ب ١٣ ح ٨

(٢) الوسائل ٤: ٣٢٢ / أبواب القبله ب ١٣ ح ١٣

(٣) في ص ٩٠

(٤) الوسائل ٤: ٣٢١ / أبواب القبله ب ١٣ ح ٧، الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٨

(٥) في ص ٧٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٤

و إلا فهو مشكل [١] (١).

[مسأله ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينه أو على الدابه (٢) الواقفين]

[١٣٤٢] مسألة ٢٤: يجوز في حال الاختيار الصلاه في السفينه أو على الدابه (٢) الواقفتين مع إمكان مراعاه جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال و نحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاه

الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءه والذكر مع الشرط المتقدم، ويدور إلى القبله إذا انحرفتا عنها، ولا تضرّ الحركة التبعيه بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار.

وأما في المقام فالأمر بالعكس، فيصلى في السفينه وإن أخل بالأفعال مهما لم يتمكن من الخروج والإتيان بصلاح اختياريه تماماً في الوقت، سواء أتمكن من إدراك ركعه كذلك أم لاـ لإطلاق صحيحه حماد المتقدمه «١»، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «فإن لم تقدروا فصلوا قياماً ... إلخ، أى لم تقدروا من الخروج للإتيان بصلاح اختياريه كلها في الوقت، سواء تمكنا من إدراك الركعه أم لاـ، فالمراد بالضيق في المقام عدم سعه الوقت لأداء تمام الصلاه بعد الخروج.

(١) بل لا إشكال في سقوط الاستقرار حينئذ، إذ بعد فرض استلزم مراعاته محظوظه الصلاه المساوقة لعدم تتحققها خارجاً يكون الأمر حينئذ دائراً بين ترك الصلاه رأساً ولا شك في تقدم الأول، لعدم سقوط الصلاه بحال، فلا مجال للإشكال وهذا واضح جداً.

(٢) بعد ما عرفت بما لا مزيد عليه جواز الصلاه في السفينه أو على الدابه اختياراً حال سيرها، وأن الحركة التبعيه بنفسها غير قادحة مع فرض استيفاء الأفعال وعدم الإخلال بشيء منها، فالجواز في فرض كونهما واقفيتين بطريق أولى، إذ لاـ يحتمل استثناؤهما من بقية الأمكنه، فالصلاه عليهم

[١] لا ينبغي الإشكال في وجوب الاشتغال في هذه الصوره.

(١) في ص .٨٩

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٥

[[مسأله ٢٥: لا يجوز الصلاه على صبره الحنطه و بيدر التبن و كومه الرمل]

[١٣٤٣] مسأله ٢٥: لا يجوز الصلاه على صبره الحنطه و بيدر التبن و كومه الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان منها

[الثالث: أن لا يكون مَعْرِضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة]

الثالث: أن لا يكون مَعْرِضاً لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة (٢)، كالصلاه فى الزحام المعرض لإبطال صلاته، و كذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها [١] على الأحوط، نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

و على الأرض على حد سواء كما هو ظاهر.

(١) للاخلال بالاستقرار، أعني الاطمئنان المعتبر في القراءه والأذكار كما هو واضح.

(٢) هذا مبني على اعتبار الجزم بالنسبة في تحقق العباده و عدم الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي مع التمكّن من التفصيلي، لكنه بمعزل عن التحقيق كما فصلنا القول فيه في بحث الاجتهاد و التقليد «١»، فإن العباده تشتراك مع غيرها في كون الواجب هو ذات العمل، وإنما تمتاز عنها في لزوم إضافتها إلى المولى نحو إضافه، و كما تتحقق الإضافه بالنسبة الجزميه وبالقصد التفصيلي فكذا تتحقق بقصد الرجاء و بالنسبة الاحتمالي الإجماليه كما في جميع موارد الاحتياط.

و دعوى تأخر الثاني عن الأول رتبه و كونه في طوله ولدى العجز عنه لا شاهد عليها.

و بالجمله: فهذا الشرط لا دليل على اعتباره، فالأقوى صحة الصلاه على تقدير إتمامها جامعه للشروط.

هذا فيما إذا كان احتمال عروض المبطل احتمالاً عقائياً، كما لو صلى في مكان معرض للبطلان من جهة الزحام أو هبوب الرياح أو المطر الشديد و نحوها،

[١] لا يبعد الجواز، و تصح الصلاه على تقدير إتمامها جامعه للشروط.

(١) شرح العروه ٤٩: و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٦

[الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه]

الرابع: أن لا- يكون مما يحرم البقاء [١] فيه كما بين الصَّفَّيْنِ من القتال، أو تحت السقف، أو الحائط المنهدم، أو في المسبعه، أو نحو ذلك مما

هو محل للخطر على النفس (١).

[الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه]

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره من يكون الوقوف عليه هتكاً لحرمه [٢].

[السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى]

السادس: أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى، فلا تجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتساب، أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر.

وأما مجرد الاحتمال العقلى فلا إشكال في عدم قدره كما تباه عليه في المتن.

(١) حرمه البقاء في الموارد المذكورة وإن كانت مسلمة من باب عدم جواز إلقاء النفس في التهلكة، لكنها بمجردها لا تستوجب البطلان ما لم يتحد الحرام مع أفعال الصلاة، وحيث لا اتحاد في المقام حتى من ناحية السجدة لفرض إياها الأرض نفسها وإن حرم المكث، وأن الاعتماد المقوم لها متتحقق في المكان المباح، فالأقوى صحة الصلاة وإن كان آثماً.

(٢) الحال فيه يظهر مما مر آنفاً، فان الوقوف على ما كتب عليه القرآن أو قبر المعصوم (عليه السلام) وإن لم يكن ريب في حرمه من جهة الهتك، بل ربما يفضي بعض مراتبه إلى الكفر، كما لو نشأ الوقوف المذبور عن الاستهزاء بكتاب الله أو إنكار نزوله من السماء، لكن الحرام غير متعدد مع القيام أو القعود أو الركوع أو السجود التي هي من أفعال الصلاة، فإن المعتبر من هذه الأفعال

[١] حرمه البقاء في الأمكنة المذكورة لا توجب بطلان الصلاة فيها.

[٢] حرمه الفعل المذبور مما لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر إلا أن الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبني على الاحتياط.

نعم في الضيق والاضطرار يجوز و يجب مراعاتها بقدر الإمكان (١).

ولو دار الأمر بين مكаниن في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا موئلاً، وفي الآخر لا يقدر عليه وقدر عليهمَا جالساً، فالأحوط الجمع بتكرار الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير [١] (٢).

المأخذ في حقيقة الصلاة هي الهيئات الخاصة الحاصلة لدى ارتكاب هذه الأمور كما مر توضيحه في أوائل هذا البحث، والهيئه بنفسها غير متلده مع الوقوف المزبور، كما أنه بنفسه غير مأخذ في الصلاه لا جزءاً ولا شرطاً كما لا يخفى.

نعم، تصح دعوى الاتحاد في السجود خاصه من جهه اعتبار الاعتماد فيه كما مر غير مره، فالبطلان إنما يتوجه لو سجد على ما يحرم الاعتماد عليه دون ما إذا وقف على المكان المزبور و سجد في مكان آخر.

(١) هذا لا إشكال فيه لكنه ليس شرطاً قبال وجوب الأفعال، فلا يحسن عدّه من شرائط المكان كما هو ظاهر جداً.

(٢) احتاط (قدس سره) بالجمع حينئذ بتكرار الصلاه في المكانين مع سعه

[١] بل الظاهر هو التخيير مطلقاً، لأنّ المقام داخل في كبرى تعارض العامين من وجه بالإطلاق، والمحترر فيه سقوط الإطلاقين، والرجوع إلى الأصل، وحيث إنّ الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كل من المحتملين فيرجع إلى البراءه من التعين، وأمّيا ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهميه أو بغيره فيرده أنّ الأمر بكلّ من الجزأين أمرٌ ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمرٍ آخر يتحمل تعلّقه بما اعتبر فيه

القيام و ما اعتبر فيه الركوع والسجود، و ما اعتبر فيه أحد الأمرين تخيراً، و عليه إطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضى اعتبارهما في مفروض البحث، كما أنّ إطلاق دليل وجوب القيام يقتضي اعتباره فيه، و بما أنه لا يمكن الأخذ بهما فلا محالة يسقطان بالتعارض و تصل النوبة إلى الأصل العملي، و هو يقتضي التخيير، و تمام الكلام في محله.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٨

.....

الوقت و لم يستبعد التخيير في الضيق، وقد تعرض (قدس سره) لنفس الفرع في بحث القيام مسألة ١٧ و حكم بعين ما حكم به في المقام.

و قد كتب شيخنا الأستاذ (قدس سره) على الموردين تعليقتين متهافتتين فقدم في المقام الركوع والسبود على القيام و قدمه عليهمما هنأك، و نظره الشريف هنا إلى الترجيح بالأهمية، و هنأك بالأسبقيه، و بينهما من التنافي ما لا يخفى فلاحظ.

و كيف كان فلا يمكن المساعده على ما أفاده (قدس سره) في كلام الموردين، و لا على ما أفاده الماتن من لزوم الاحتياط في السعه، بل الأقوى التخيير مطلقا.

□
أما مقاله شيخنا الأستاذ (رحمه الله) فمبنيه على ما هو المعروف من إدراج المقام و أمثاله من المركبات الارتباطيه التي تعد بعض أجزائها لا على التعين في باب التراحم، حتى تراعى قواعد هذا الباب من الترجح بالأهمية أو الأسبقية، و ليس كذلك، بل هي داخله في كبرى التعارض كما مرّ غير مرّه، إذ لا تعقل المزاحمه إلا بين تكليفين مستقلين قد عجز المكلف عن الجمع بينهما في مقام الامتثال، و ليس في أمثال المقام إلا تكليف وحداني متعلق بالمجموع المركب من حيث المجموع، كما هو مقتضى فرض الارتباطيه. و الانحال إلى تكاليف عديدة

ضمنيه إنما هي بتحليل من العقل و إلّا فليس في موردها إلّا تكليف واحد له طاعه واحده و عصيان فأرد، فإذا طرأ العجز على شيء من تلك القيود سقطت الأوامر الضمنية بأجمعها بمقتضى الارتباطيه الملحوظه بينها، و مرجع ذلك إلى سقوط الأمر المتعلق بالمركب لا محالة، و مقتضى القاعدة حينئذ سقوط الصلاه رأساً، لكننا علمنا من الخارج عدم سقوط الصلاه بحال، فنستكشف من ذلك تعلق أمر جديد بالباقي بعد سقوط الأمر الأول، و بما أنّ المجعل الثانوي مجهول لدورانه بين أن يكون هي الصلاه قائماً موئلاً أو جالساً مع الركوع و السجود، فلا محالة تقع المعارضه بين دليل القيام و دليل الركوع و السجود، فلا بد من إعمال قواعد المعارضه، و رعايه مرجحات هذا الباب،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٩٩

[السابع: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم و لا مساوياً له]

السابع: أن لا يكون متقدماً على قبر معصوم و لا مساوياً له مع عدم الحال المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط [١]، و لا يكفي في الحال الشبابيك و الصندوق الشريف و ثوبه (١).

و حيث إن النسبة بينهما عموم من وجه فان كان أحدهما بالوضع الآخر بالإطلاق قدّم الأول، و إن كانا بالإطلاق كما في المقام تساقطا و يرجع إلى الأصل العملي، و حيث إن الأمر حينئذ دائئر بين التعين و التخيير في مقام الجعل، إذ كما يحتمل تعين الصلاه مع القيام خاصه، أو مع الركوع و السجود خاصه، كذلك يحتمل أن يكون المجعل الواقع في هذا الظرف هو التخيير بينهما، فيرجع حينئذ إلى البراءه عن التعين، لأنّ المتيقن هو جامع الصلاه و كل من الخصوصيتين مشكوكه تدفع بالبراءه، فيتخرج التخيير، إذ لا نحتمل عدم وجوب شيء منهما لأن يصلّى من دون القيام

و من دون الركوع والسجود، فان الضرورات تقدر بقدرتها، فيجب أحدهما قطعاً إما تعينا أو تخيراً، و واضح أنّ التعين كلفه زائد تدفع بالبراءة.

و من هذا البيان يظهر الجواب عن مقاله السيد الماتن (قدس سره) من الرجوع إلى الاحتياط عملاً بالعلم الإجمالي، إذ هو إنما يتم لو كان المعلوم بالإجمال منحصراً في الاحتمالين الأولين، بأن تعتبر الصلاة مع إحدى الخصوصيتين، كي يكون من الدوران بين المتبادرتين حتى يجب الاحتياط بالتكرار. و أما مع وجود احتمال ثالث وهو التخيير كما عرفت فحيث لا علم حيث بإحدى الخصوصيتين فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو الجامع و يدفع الزائد بالأصل.

(١) يقع الكلام تارةً في الصلاة مساواً لغير المعصوم (عليه السلام) و أخرى مقدماً عليه.

[١] والأظهر الجواز مع عدم استلزمـه الـهـتكـ كـماـ هوـ الغـالـبـ.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ١٣ـ،ـ صـ ١٠٠ـ

.....

أما مع التساوى: فالمشهور على الكراهة، و عن بعض المتأخرین المنع، و لاــ وجه له عدا مرسلـهـ الحـمـيرـىـ فـىـ الـاحـتجـاجـ عنـ صـاحـبـ الزـمانـ (عليـهـ السـلامـ)ـ لاــ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـ لاــ عـنـ يـمـينـهـ وـ لاــ عـنـ يـسـارـهـ لأنـ الإمامـ لاــ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ وـ لاــ يـسـاوـيـ»ـ «ـ ١ـ لـكـنـهـ لـمـكـانـ الـضـعـفـ غـيرـ صـالـحـ لـلـاستـدـلـالـ.ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـعـارـضـتـهـ بـرـوـاـيـتـهـ الـأـخـرـىـ الـآـتـيـهـ الـمـصـرـحـ بـالـجـواـزـ عـنـ الـيـمـينـ وـ الـشـمـالـ.ـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـهـ تـضـمـنـتـ أـفـضـلـيهـ الصـلاـهـ عـنـ رـأـسـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـوـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ الـمـذـكـورـهـ فـىـ كـتـبـ الـمـزارـ (٢ـ)،ـ وـ مـنـ هـنـاكـ يـشـكـلـ الـحـكـمـ بـإـطـلاقـ الـكـراـهـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ مـرـسـلـهـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ التـسـامـحـ فـىـ أـدـلـهـ السـنـنـ وـ جـريـانـهـ فـىـ الـمـكـروـهـاتـ.

وـ أـمـاـ مـعـ التـقـدـمـ:ـ فـالـمـشـهـورـ الـكـراـهـ أـيـضاـ،ـ وـ عـنـ جـمـعـ وـ لـعـلـ أـولـهـمـ الـبـهـائـيـ (قدسـ سـرـهـ)ـ (٣ـ)

و تبعه جمع ممن تأخر عنه المنع، و مستندهم فيه عده أخبار:

□ منها: ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن عبد الله الحميري قال: «كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئمَّةِ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا؟ وَ هُلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عَنْدَ قُبُورِهِ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قَبْلَهُ، وَ يَقُومَ عَنْدَ رَأْسِهِ وَ رَجْلِيهِ؟ وَ هُلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقدَّمَ الْقَبْرَ وَ يَصْلِي وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ وَ قَرَأَتِ التَّوْقِيعُ وَ مِنْهُ نَسْخَتٌ: وَ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فِي زِيَارَةٍ، بَلْ يَضْعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ. وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ وَ يَجْعَلُهُ الْإِمَامُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي بَيْنَ يَدِيهِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقدَّمُ وَ يَصْلِي عَنِ يَمِينِهِ وَ شَمَائِلِهِ»^٤.

و منها: روایه الاحتجاج المتقدمه آنفا.

(١) الوسائل ٥: ١٦١ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٢، الاحتجاج ٢: ٥٨٣.

(٢) المستدرک ١٠: ٣٢٧ / أبواب المزار ب ٥٢ ح ٣، البحار ٩٨: ١٨٦، ٢٠٠، ٢١٥.

(٣) الحبل المتن: ١٥٩.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ١، التهذيب ٢: ٢٢٨ / ٨٩٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠١

.....

□ و منها: روایه هشام بن سالم المرويه في كامل الزيارات عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال «أتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله هل يزار والدك؟ قال نعم و يصلى عنده، وقال: يصلى خلفه و لا يتقدم عليه»^١.

□ أما الروایه الأخيره فھی ضعيفه السند بعد الله بن عبد الرحمن الأصم فقد ضعفه النجاشي صريحاً^٢ و نحن و إن اعتبرنا كل من وقع في سلسله أسانيد

كامل الزيارات، لكنه ما لم يكن معارضًا بتضليل مثل النجاشي.

وأما ساقتها فقد عرفت ضعفها بالإرسال، فالعمدة إنما هي الرواية الأولى، والكلام فيها يقع تاره من حيث السند، وأخرى من ناحية الدلالة.

أما السند: فقد يناقش فيه من وجهين:

أحدهما: أن الشيخ رواها عن محمد بن داود و طريقه إليه غير مبين في المشيخة.

وجوابه: ما ذكره الميرزا الأسترابادي في منهج المقال «٣» من عدم استقصاء الشيخ جميع طرقه في المشيخة، بل ذكر جمله منها وأحال الباقى إلى الفهرست، وطريقه إلى الرجل مذكور في الفهرست وهو صحيح كما تباه عليه الأردبيلي «٤» وإن اشتباه في عطف المشيخة عليه، فقال: إن طريقه إليه صحيح في الفهرست والمشيخة، لما عرفت من خلو الثاني عنه وكم له نظائر هذا الاشتباه، فأسنن ما في الفهرست إلى المشيخة أو بالعكس، أو إليهما معاً، وليس إلا في أحدهما. وقد ظفرنا على هذا النوع من اشتباهاته ما يقرب الأربعين مورداً، والعصمه لأهلها.

هذا، وقد أجاب الميرزا أيضاً بإمكان استفادته طريقه إليه من ذكر طريقه إلى

(١) الوسائل ٥: ١٦٢ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٧.

(٢) رجال النجاشي: ٢١٧ / ٥٦٦.

(٣) منهج المقال: ٤٠٧ السطر ١٨.

(٤) جامع الروايات: ٢: ٥١٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠٢

.....

أبيه أحمد بن داود، لوقوع ابن في طريق الأب.

وفي: ما لا يخفى كما تنظر هو (قدس سره) فيه، فإنّ غايه ذلك صحة طريقه إلى الرجل بالنسبة إلى ما يرويه من كتاب أبيه، وبالنسبة إلى كتاب نفسه الذي هو محل الكلام، لنقل الرواية عن كتاب نفسه لا عن كتاب أبيه.

ثانيهما: أن الفقيه (عليه السلام) المروى عنه

ظاهر في الكاظم (عليه السلام) لكونه من ألقابه، وبعد ملاحظة تأخر طبقة الحميري عنه (عليه السلام) و عدم إمكان روایته عنه بلا واسطه، فلا محالة يشتمل السنّد على السقط فيكون في حكم المرسل.

والإنصاف أن هذه المناقشة في محلها «إِنَّ الرَّوَايَةَ إِمَّا ظَاهِرَهُ فِي إِرَادَةِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِقَرِينِهِ قَوْلُهُ: «فَأَجَابَ وَقَرَأَ التَّوْقِيْعَ وَمِنْهُ نَسْخَتٌ» حيث إن استنساخ الحميري لا يستقيم لو كانت المكاتب بينه وبين الصاحب (عليه السلام) وكان هو بنفسه صاحب التوقيع، وإنما يتوجه لو كان التوقيع صادرًا من الكاظم (عليه السلام) إلى غيره فوصلت إليه فاستنسخ منه نسخة، وحيث لم يعلم ذلك الغير ففي السنّد سقط يلحقه بالمرسل.

□

أو لا أقل من احتمال ذلك، و الترديد بين إراده الكاظم أو الحجه (عجل الله فرجه) فلا جزم بالسنّد بعد احتمال الإرسال فتسقط عن الاستدلال. هذا و مكاتبات الحميري مع الحجه (عجل الله فرجه) استقصوها و ليست هذه منها.

(١) لكنها مبتهى على أن يكون الفقيه من الألقاب المختصة بالكاظم (عليه السلام) وليس كذلك، بل يطلق على الحجه وعلى العسكري (عليهما السلام) كما صرّح به في جامع الروايات [٤٦١: ٢] وقد أطلق على العسكري في موارد منها: مكاتب الصفار المروي في التهذيب ٢٥٥: ٧ و مكاتبته الأخرى المروي في ٢٢٢: ٧ فمن الجائز أن يكون هو المراد في المقام.

و أما القرینة التي من أجلها استظهر (دام ظله) إراده الكاظم (عليه السلام) فمبتهى على عود ضمير التكلم في قول: «قرأت ... نسخت» إلى الحميري نفسه، أما لو عاد إلى الراوى عنه أعني محمد بن أحمد أو والده كما لا يبعد فلا موقع لها كما لا يخفى.

.....

فلا يصحى إلى ما يقال من أن الفقيه من ألقاب الحجـة (عليه السلام) أيضاً كالكاظم، أو أن المراد معناه الوصفى لا الاسمى، مستشهاداً بظاهر قول الحميرى كتب مؤيداً بالتصريح بصاحب الأمر (عليه السلام) فى روايته الأخرى المتقدمة «١» المرويـه عن الاحتـجاج.

فإن الرواية الأخيرة ضعيفـه السنـد فلا يـعـبـأ بهاـ، وـالفـقـيـهـ لمـيـعـهـدـ إـطـلاقـهـ عـلـىـ الحـجـةـ (ـعلـىـ السـلـامـ)، وـلـفـظـهـ «ـكـتـبـتـ»ـ إنـماـ تـكـشـفـ عـنـ إـرـادـتـهـ (ـعلـىـ السـلـامـ)ـ لـوـ عـلـمـ آنـ قـائـلـهـ هـوـ الـحـمـيرـىـ، وـلـمـ يـثـبـتـ، لـمـ اـعـرـفـ آنـفـاـ مـنـ اـسـتـظـهـارـ آنـهـ غـيرـهـ، اوـ لـاــ أـقـلـ مـنـ الـاحـتمـالـ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـحـجـةـ (ـعلـىـ السـلـامـ)ـ فـالـأـقـوىـ ضـعـفـ سـنـدـ الـرـوـاـيـهـ مـنـ جـهـهـ اـحـتمـالـ الـإـرـسـالـ لـوـ لـمـ يـطـمـأـنـ بـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـهـ: فـمـحـتمـلـاتـ الـرـوـاـيـهـ ثـلـاثـهـ:

الأولـ: أـنـ يـكـونـ المـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ (ـعلـىـ السـلـامـ)، وـيـجـعـلـهـ الـإـمـامـ تـنـزـيلـ الـقـبـرـ مـنـزـلـهـ الـإـمـامـ)ـ وـفـرـضـهـ كـأـنـهـ هـوـ، فـكـمـاـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ (ـعلـىـ السـلـامـ)ـ فـكـذـاـ عـلـىـ قـبـرـهـ.

وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ، فـاـنـ الـجـعـلـ وـالـفـرـضـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـثـرـ وـلـاـ يـغـيـرـ الـوـاقـعـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ، فـاـنـ الـقـبـرـ إـنـ لـمـ يـجـزـ التـقـدـمـ عـلـيـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـفـرـضـ وـالـتـنـزـيلـ، وـإـلـّـاـ فـمـجـرـدـ الـفـرـضـ لـاـ يـوـجـبـ إـجـرـاءـ حـكـمـ الـإـمـامـ (ـعلـىـ السـلـامـ)ـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـكـوـنـ التـعـبـيرـ عـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ سـلـيـساـ، بـلـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ الرـكـاكـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ. عـلـىـ أـنـ التـقـدـمـ عـلـىـ الـإـمـامـ (ـعلـىـ السـلـامـ)ـ فـىـ نـفـسـهـ لـاـ حـرـمـهـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـسـتـلـزـمـ الـهـتـكـ المـنـفـىـ فـيـ المـقـامـ.

الثانـىـ: أـنـ يـرـادـ مـنـ ذـلـكـ تـنـزـيلـ الـقـبـرـ الشـرـيفـ مـنـزـلـهـ إـمـامـ الـجـمـاعـهـ، فـكـمـاـ لـاـ يـتـقـدـمـ المـأـمـومـ عـلـىـ الـإـمـامـ فـكـذـاـ المـصـلـىـ لـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ القـبـرـ.

(١) فـيـ صـ ١٠٠.

موسـوعـهـ الـإـمـامـ الخـوـئـيـ، جـ ١٣ـ،

[الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسه متعدية إلى التوب أو البدن]

الثامن: أن لا يكون نجساً نجاسه متعدية (١) إلى التوب أو البدن، و أما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته وإن لم تكن

و هذا يتلو سابقه في الركاكه و عدم السلasse، و إن استقام معه التعليل، أعني قوله (عليه السلام): «أن الإمام لا يتقدم» لعدم جواز التقدم على إمام الجماعة، و ذلك لما عرفت من أنّ يجعل لا يؤثر في صيروره القبر بمنزله الإمام كي تترتب عليه الأحكام، فان ذلك تابع لواقعه و لا مدخل للجعل و الفرض في ذلك كما هو ظاهر.

الثالث: و هو المتعين، أن يكون الإمام في قوله: «ويجعله الإمام» بفتح الهمزة، بمعنى القدام، و تكون الجملة تأكيداً لسابقتها، و هي قوله: «إنها خلفه» و المراد أنه يصلى خلف القبر الشريف، و يجعل القبر قدامه و أمامه، و بهذا يتحفظ على سلاسه الكلام، فإن مراعاه كيفيه وضع القبر و نسبته إلى موقف المصلى باختياره و تابع لجعله، فيمكنه جعل القبر خلفه أو قدامه أو عن يمينه أو شماله، فأمر (عليه السلام) بجعله قدامه معللاً بأن الإمام (عليه السلام) لا يتقدم عليه، و حيث إنّ التعليل حكم تأدبياً قطعاً، لعدم المحذور في التقدم على شخص الإمام (عليه السلام) فضلاً عن قبره، إذ لم يعهد أنه (عليه السلام) عند مشيه في الطريق كان الناس يقفون على جانبيه حتى يتبعى، و لا يمشون قدامه، فهو محمول على الكراهة، فلا يتضمن الإلزام و المنع.

فالأقوى ما عليه المشهور من الالتزام بالكراهه دون الحرمه، بناء على التسامح في أدله السنن و جريانه في المكرهات، لما عرفت من ضعف سند الخبر كغيره مما سبق.

هذا مع عدم الحال، أما

معه الرافع لسوء الأدب فلا كراهة أيضاً، ولا يكفي فيه الشبائك و الصندوق و الثوب و وجهه ظاهر.

(١) من الظاهر أنّ مرجع ذلك إلى شرطيه طهاره البدن و اللباس، و ليس

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠٥

نجاسته متعدية، لكن الأحوط طهاره ما عدا مكان الجبهه أيضاً مطلقاً، خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

[التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع]

التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضاممات على ما سيجيء في باب السجدة (١).

[العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأة في مكان واحد]

اشارة

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأة في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمه على الرجل أو مساويه له (٢).

شرطآ آخر يعتبر في نفس المكان. نعم تعتبر الطهاره في خصوص المسجد، أعني مكان الجبهه، وسيجيء البحث حوله في مبحث السجود إن شاء الله تعالى.

□
(١) سيجيء البحث عنه مفصلاً في باب السجدة عند تعرض الماتن له إن شاء الله تعالى.

(٢) نسب إلى غير واحد من المتقدمين، بل إلى المشهور بينهم المنع عن صلاه الرجل والمرأة في مكان واحد مع تقدم المرأة أو كونها بحذاء الرجل.

و حكى عن غير واحد من المتأخرین بل عامتهم عدا النادر كما في مصباح الفقيه «١» القول بالجواز مع الكراهة، و عن الجعفی التفصیل بين ما إذا كان بعد بينهما أقل من عظم الذراع أی الشبر فالمنع، و إن كان بقدره أو أكثر فالکراهة «٢».

و كيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب في ارتفاع الحكم منعاً أو كراهة مع وجود الحال أو الفصل بمقدار عشره أذرع، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فإنها على طوائف ثلات.

الأولى: ما تضمنت المنع مطلقاً، و هي عده أخبار فيها الصحاح و الموثقات:

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٧٨ السطر ٦.

(٢) [حكى عنه في الذكرى ٣: ٨٢ المقطع الأول فقط].

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠٦

.....

منها: صحيحه إدريس بن عبد الله القمي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و بحياته أمرأه قائمه على فراشها جنباً، فقال: إن كانت قاعده فلا يضرك و إن كانت تصلي فلا» «١».

و صحيحه زراره عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تصلى عند الرجل، فقال: لا- تصلى المرأة بحیال الرجل إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره» ^(٢).

□ و موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى و بين يديه امرأه تصلى، قال: إن كانت تصلى خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه» ^(٣).

و صحيحه ابن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمول يصليان جميعاً، قال: لا و لكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة» ^(٤) و نحوها غيرها.

الثانية: ما تضمنت الجواز مطلقاً:

□ منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن أخبره عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذاه، قال: لا بأس» ^(٥) و هذه الرواية كما ترى مرسله لا يعتمد عليها و لا جابر لها بعد ما عرفت من كون المسألة خلافية، بل كون المشهور بين القدماء هو المنع. مع أن كبرى الانجبار ممنوعه كما مرّ غير مرّه.

و إنما تعرضنا لها دفعاً لما قد يتوجه من صحتها من جهة كونها من روایات بنی فضال الذين قال العسكري (عليه السلام) في كتابهم: «خذلوا ما رروا

(١) الوسائل ٥: ١٢١ / أبواب مكان المصلى ب٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٧ / أبواب مكان المصلى ب٦ ح ٤، ٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٧ / أبواب مكان المصلى ب٦ ح ٤، ٢.

(٤) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلى ب٥ ح ٢.

(٥) الوسائل ٥: ١٢٥ / أبواب مكان المصلى ب٥ ح ٦، التهذيب ٢: ٩١٢ / ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠٧

.....

و ذروا ما

رأوا» وأول من صدرت عنه هذه الدعوى على الظاهر هو شيخنا الأنباري (قدس سره) حيث نقل في أول صفحه من مبحث الجماعه روایه مرسله في طريقها على بن فضال، و حکم بصحتها لما ذكر «١»، و تبعه فيها جمع من تأخر عنه.

□

و فيه أولاً: أنّ الرواية في نفسها ضعيفه السند، فإنها مرويه عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح، «قال: سئل الشيخ يعني أبي القاسم عن كتب ابن أبي العزاقر أى الشلمغاني بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه و بيotta منها ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قال أبو محمد الحسن بن علي (عليه السلام) وقد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم و بيotta منها ملاء؟ فقال (عليه السلام): خذوا منها بما رأوا و ذروا ما رأوا»^٢ و عبد الله الكوفي مهملاً في كتب الرجال.

و ثانياً: مع الغض عن السندي فغايه ما تقتضيه الرواية توثيق بنى فضال بأنفسهم و أن انحراف عقيدتهم لا يضر بوثاقتهم كما كانوا عليه حال استقامتهم من الأخذ برواياتهم، ومن الظاهر أن هذا لا يقتضي تصحيح كل خبر كانوا في طريقه حتى لو رواه مرسلًا عن مجهول بحيث يكونون أعظم شأنًا من مثل زراره و محمد بن مسلم و أصرابهما من الثقات الذين لا يعمل بمراسيلهم حتى نفس بنى فضال حال استقامتهم، إذ لا يتحمل أن يكون انحرافهم موجباً لارتفاع شأنهم عن حال الاستقامه حتى يقتضي الأخذ بمراسيلهم.

و بالجمله: فلا ينبغي التشكيك في ضعف سند الخبر و عدم اعتباره.

(١) لم نعثر عليه في مبحث الجماعه وإنما وجدها في مبحث المواقف أول كتاب الصلاه ١: ٣٦.

(٢) الغيبة:

.....

و منها: صحيح جميل «١» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه «قال: لا بأس أن تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى، فإن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يصلى و عائشه مضطجعه بين يديه و هي حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد» «٢».

ونوش فيه: باضطراب المتن، لعدم ارتباط التعليل بمورد الخبر، وعدم انطباقه عليه، إذ لا كلام في جواز صلاة الرجل و بين يديه أو بحذائه امرأه نائمه أو قائمه في غير صلاه. كما دل عليه غير واحد من الأخبار، فالاستشهاد بقصه النبي (صلى الله عليه و آله) مع عائشه و هي مضطجعه لا سيما و هي حائض، و ذكرها في مقام التعليل لجواز صلاه الرجل و المرأة بحذاء الآخر، مما لا يناسبه و لا يلائم.

و من هنا استظهر في الواقف على ما في الحدائق حصول التصحيف في الخبر، وأن الصواب في العباره «أنه لا بأس أن تضطجع المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى فإن النبي (صلى الله عليه و آله) ... إلخ» «٣».

وفيه: ما لا يخفى، فإن الروايه مذكوره في جميع كتب الحديث بصورة «تصلى» كما أثبناها دون «تضطجع» فالروايه إذن تامة سندًا و دلالة، و إنما الكلام في ربط التعليل بالحكم.

و يمكن توجيهه بناء على المشهور بين المتأخرین من الجواز عن كراهه بأن التقادم لو كان مانعاً فإنما هو من جهة وجود المرأة بين يدي الرجل من غير خصوصيه لصلاتها، و حيث قد ثبت صلاه النبي (صلى الله عليه و آله) و

عائشه بين يديه، فلا مانع إذن من تقدمها عليه، وإن كانت تفترق حاله الصلاه عن غيرها من حيث الكراهه و عدمها بمقتضى نصوص التفصيل و الجمع بين الأخبار.

(١) المراد به جميل بن دراج وقد تقدم الكلام في سنته [في هامش ص ٨٨].

(٢) الوسائل ٥: ١٢٢ / أبواب مكان المصلى ب٤ ح٤.

(٣) الحدائق ٧: ١٧٨، الواقي ٧: ٤٨٠ / ٦٣٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٠٩

.....

نعم، مفاد التعليل جواز التقدم وهو غير المحاذاه المذكوره في صدر الصحيحه، ولكن جوازه يدل على جوازها بطريق أولى. و كيف ما كان، فلو سلم فعاليته تشويش الصحيحه من هذه الناحيه وهو غير ضائز بما هو محل الاستشهاد بعد صراحتها فيه كما لا يخفى.

و منها: صحيحه الفضيل عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إنما سميت بكه، لأنه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأه تصلى بين يديك و عن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنما يكره فيسائر البلدان» (١) بناء على عدم الفصل بين مكه وغيرها جوازاً ومنعاً، وإن ثبت الفصل كراهه بمقتضى نفس هذه الصحيحه بعد حمل الكراهه الوارده فيها على الكراهه المصطلحه. إذن فتكون الصحيحه صريحة في الجواز، وبذلك يحمل المنع في الطائفه الأولى المفصله بين حالتى صلاه المرأة و عدمها على الكراهه، فترتفع المنافاه بينها وبين الطائفه الثانية.

□
الطائفه الثالثه: ما تضمنت التفصيل، ففي موثقه عمار إناطه الجواز بالفصل بينهما بمقدار عشره أذرع «عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأه تصلى؟ قال: لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشره

أذرع، وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فان كانت تصلى خلفه فلا بأس...» إلخ «٢».

فلو كنا نحن وهذه الموئله لأخذنا بها و حكمنا بهذا التفصيل، إلّا أنّ هناك روايات أخرى تضمنّت تحديد الفصل بمقدار شبر واحد، و أئنّ إذا كانت الفاصله بهذا المقدار صحت الصلاه، و إن كانت دونه بطلت.

و مقتضى الجمع العرفي بينها وبين الموئله الالتزام بالكراهه فيما إذا كان الفصل

(١) الوسائل ٥: ١٢٦ / أبواب مكان المصلى بـ ٥ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٨ / أبواب مكان المصلى بـ ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٠

.....

عشره أذرع فما دون، و المنع لو كان أقل من الشبر. و هذا القول و إن كان شاذًا و لم يلتزم به إلّا الجعفى كما سبق «١» إلّا أنّ نتیجه الجمع بين الأخبار هو ذلك.

و دعوى اختلاف السنّة الروايات في بيان الحدّ، ففي بعضها التحديد بموضع رحل، وفي آخر بعظم الذراع أو ما لا يتخطى، و في ثالث بالشبر أو الذراع، وفي رابع بعشره أذرع، وهذا الاختلاف كاشف عن اختلاف مراتب الكراهة حتى بالنسبة إلى الشبر، لاتحاد السياق.

مدفعه: بأنّ التحديد بالشبر الذي هو أقل تلك المراتب صريح في المانعه فيما دون هذا الحد من غير معارض، و في عدم المانعه في نفس هذا الحد فما فوق، فيحمل ما دلّ على المنع في ذلك على الكراهة حسب اختلاف مراتبها من حيث قله الفصل و كثرته، و إلىك تلك الأخبار:

□

فمنها: صحيحه معاويه بن وهب «٢» عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سأله عن الرجل و المرأة يصليان في بيت واحد، قال: إذا كان بينهما

قدر شبر صلت بحذاه وحدها و هو وحده و لا بأس» «٣».

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس» «٤» و عظم الذراع قريب من شبر.

و ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير ليث المرادي قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيته واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال: لا، إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع» «٥» ولكن في السندي الحسن الصيقيل، وفيه

(١) في ص ١٠٥.

(٢) في طريق الصدوق إلى معاويه بن وهب محمد بن على ما جيلويه ولم يوثق [راجع الفقيه ٤ (المشيخة): ٣١].

(٣) الوسائل ٥: ١٢٥ / أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٧، ٨

(٤) الوسائل ٥: ١٢٥ / أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٧، ٨

(٥) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١١

.....

كلام، بل هو مجهول على الأظهر.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يصلى في زاوية الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحذاه في الزاوية الأخرى، قال: لا - ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزاء يعني إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر» «١» هكذا رواها في التهذيب «٢» ولعل التفسير من الشيخ نفسه لا من الراوى كما يعتقد خلو روایه الكافي «٣» عنه، غير أنه يشكل على هذا باستبعاد كون الفاصل بين زاويتي الحجر بمقدار الشبر، بل امتناعه عادة. ومن هنا يتقوى ما في نسخة الكافي من روایتها بصورة «ستر» بالسين المهمله والتاء المثلثة من فوق بدلاً عن «شبر» «٤» فتكون الصحيحه

عندئذ أجنبيه عن محل الكلام و ناظره إلى اعتبار الستار بين الرجل و المرأة لدى صلاتهما بخيال الآخر، و مطابقه مع ما رواه ابن إدريس بإسناده عن محمد الحلبي الوارد بنفس هذا المضمون «٥».

و كيف ما كان، فكلمه «لا ينبغي» ظاهره في الحرم دون الكراهة المصطلحة كما مر غير مرّه.

و العمده هما الروايتان الأولتان، و مقتضى الجمع العرفي بينهما و بين بقية الروايات هو الالتزام بمقاله الجعفى من المنع فيما دون الشبر، و الجواز عن كراهه فيه فما فوق إلى عشر اذرع حسب اختلاف المراتب.

و المتلخص من جميع ما ذكرناه: أن المعتبر لدى اجتماع الرجل و المرأة للصلوة في مكان واحد تأخر المرأة و تقدم الرجل ولو بصدره، فإن تقدّمت عليه ولم

(١) الوسائل ٥: ١٢٣ / أبواب مكان المصلى بـ ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٩٠٥ / ٢٣٠.

(٣) الكافي ٣: ٤ / ٢٩٨.

(٤) [الموجود في نسخة الكافي المطبوع هو «شبر» لا «ستر»].

(٥) الوسائل ٥: ١٣٠ / أبواب مكان المصلى بـ ٨ ح ٣، السرائر ٣ (المستطرفات): ٥٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٢

إلا مع الحال، أو بعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط، و إن كان الأقوى كراحته [١] إلا مع أحد الأمرين (١).

يكن فصل بمقدار شبر بطلت الصلاة، و إن بلغ الشبر و لم يزد على عشره أذرع ثبتت الكراهة، و إن زاد عليها فلا كراهة.

(١) ذكر في المتن أموراً أربعة يرتفع بها المنع أو الكراهة:

الأول: وجود الحال، و لا خلاف في زوال الحكم معه و إن كان الفصل بينهما أقل من الشبر، سواءً كان الحال قصيراً أم طويلاً.
و تقتضيه جمله من النصوص:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في

المرأة تصلى عند الرجل، قال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس» «١».

و صحيحه ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الرجل يصلى في مسجد حيطانه كوى كله قبلته و جانبها و أمرأته تصلى حياله يراها و لا تراه قال: لا بأس» «٢».

□
و خبره الآخر عنه (عليه السلام) المروي في قرب الاستناد و إن كان ضعيفاً لمكان عبد الله بن الحسن قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في مسجد قصير الحاجط و أمرأه قائمه تصلى و هو يراها و تراه، قال: إن كان بينهما حاجط طويل أو قصير فلا بأس» «٣».

و مقتضى الإطلاق في صحيح ابن مسلم عدم الفرق بين كون الحاجز ساتراً أى مانعاً عن المشاهده أم لا، كما لو كان زجاجه و نحوها.

نعم مقتضى خبر الحلبي الذي رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي اعتبار

[١] هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار الشبر، و إلا فالظاهر عدم الجواز.

(١) الوسائل ٥: ١٢٩ / أبواب مكان المصلى ب ح ٨ ، ٢ .١

(٢) الوسائل ٥: ١٢٩ / أبواب مكان المصلى ب ح ٨ ، ٢ .١

(٣) الوسائل ٥: ١٣٠ / أبواب مكان المصلى ب ح ٨ ، ٤ ، قرب الاستناد: ٢٠٧ / ٨٠٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٣

.....

الأول، قال: «سألته عن الرجل يصلى في زاويه الحجره و ابنته أو أمرأته تصلى بحذائه في الزاويه الأخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستراً، فان كان بينهما ستراً أجزأه» «١».

لكن الخبر ضعيف السند من جهة المفضل. مضافاً إلى ضعف طريق ابن إدريس إلى النوادر، و إن كنا نعتمد عليه سابقاً.

الثاني: البعد عشره أذرع فصاعداً بلا خلاف. و هذا إن قام عليه إجماع تعبدى فهو المستند،

و إلّا فتتيميه بالدليل مشكل، لحصره في خبرين: أحدهما: قاصر سنًا، و هي رواية على بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يصلى ضحى و أمامه امرأه تصلى، بينهما عشره أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاتة» ^(٢) فإنه ضعيف بعد الله بن الحسن. و الآخر: دلالة، و هي موثقه عمار: «لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشره أذرع ... إلخ» ^(٣) فإنها ظاهره في لزوم كون البعد أكثر من العشره، فلا تكفي العشره نفسها.

و دعوى أن المراد من مثل هذا التعبير العشره بما زاد، نظير قوله تعالى فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ اثْتَيْنِ ^(٤) حيث يراد اثنستان فما زاد بقرينه البنت الواحده التي قوبلت مع هذه الجمله في صدر الآيه، و إلّا لزم عدم التعرض لحكم الشتتين، و هو بعيد عن سياقها.

و من هنا لا يعفى عن الدم إذا كان بقدر الدرهم، للمنع عما زاد عليه الشامل لنفس المقدار كما صرخ به في الجوواهر ^(٥).

يدفعها: آنما لم تتحققها و عهدها على مدعها، و إرادتها من الآيه لمكان القرينه كما عرفت لا يقتضى التعدي إلى مثل المقام العاري عنها، و شمول

(١) الوسائل ٥: ١٣٠ / أبواب مكان المصلى ب ح ٨، السرائر ٣ (المستطرفات) .٥٥٥

(٢) الوسائل ٥: ١٢٨ / أبواب مكان المصلى ب ح ٧، ٢ .١

(٣) الوسائل ٥: ١٢٨ / أبواب مكان المصلى ب ح ٧، ٢ .١

(٤) النساء ٤: ١١

(٥) الجوواهر ٦: ١١٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٤

و المدار على الصلاه الصحيحه [١] لولا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع (١).

المنع لمقدار الدرهم ممنوع، بل الظاهر شمول العفو له كما مرّ في محله «١».

و بالجمله: دعوى الظهور لأمثال

هذا التعبير فيما ذكر قول بلا دليل، فالاكتفاء بالعشرة مشكل جدًا لما لم يقم الإجماع عليه.

الثالث: تأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق، أي الصدق العرفي، فلا يكفي الدقى بأن رسم خط من موقفهما فكانت المرأة متاخرة بمقدار إصبع أو إصبعين مع صدق المحاذاة العرفية.

و بالجملة: فمع صدق التأخر عرفاً لا ينبغي الإشكال في ارتفاع الحكم، لعدم انطباق العناوين المأخذة في لسان الأخبار من كون الرجل بحیال المرأة أو بحذائها أو كونها بين يديه، أو عن يمينه أو شماله. فلا موضوع للمانعية أو الكراهة.

و منه يظهر الحال في الرابع وهو ما إذا اختلف المكانان من حيث العلو والانخفاض، فكان أحدهما في مكان عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة عرفاً وإن لم يبلغ الفصل عشره أذرع.

نعم إذا كان الارتفاع قليلاً بحيث لم يضرّ بصدق التقدم أو المحاذاة العرفيه شمله الحكم فإذا كان بمقدار الشبر بطل على المختار، و إلا كان مكرورهاً، ولا يهمّنا تشخيص المعيار في الصدق المزبور، فإنّ الأمر في الكراهة هتين.

(١) فلا أثر للصلاه الفاسده في المنع أو الكراهه.

و يستدل له تارة: بأن الصلاه كغيرها من ألفاظ العبادات موضوعه لل الصحيح منه فلا تعم الفاسده، و حيث يمتنع إراده الصحيح فعلاً من جميع

[١] بل على مطلق ما يصدق عليه الصلاه ولو كانت فاسده.

(١) [مر في شرح العروه ٣: ٤٠٣: شمول المنع لمقدار الدرهم لا العفو].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٥

.....

الجهات بعد فرض تعلق النهي، فلا محالة يراد منها الصحيحه من غير ناحيه تعلق النهي نظير قوله (عليه السلام): «دعى الصلاه أيام أقرائكم» (١).

و فيه: أن التحقيق أنها كألفاظ المعاملات أسام للجامع بين الصحيح و الفاسد كما حرق

في الأصول «٢».

وأخرى: بالانصراف إلى الصحيحه وإن كان الوضع للأعم.

ويندفع: بأن الانصراف بدوى لا يعبأ به، فإن منشأه إن كانت الغلبه خارجاً، فمع تسليمها و لعل الأمر بالعكس إنما تنفع لو كانت الأفراد الفاسدء قليله فى مقابل الصحيحه، وليس كذلك بالضرورة، لا سيما بعد ملاحظه صلوات أهل البوادي و القرى و جمله من النساء، و كثير من العوام غير المبالغين بالأحكام، فليست هذه نادره قبالها، بل غايتها أن الأفراد الصحيحه أكثر من الفاسدء، و مثله لا يوجب الانصراف. على أنه لو سلم أيضاً فإنما يجدى لو كانت الغلبه بمثابه توجب انس الذهن بحيث لا ينسق إليه غيرها لدى الإطلاق، وليس كذلك في المقام كما لا يخفى. و إن كانت كثره الاستعمال في الصحيح، فهو كما ترى، فإن الاستعمال في الفاسد، و كذلك في الجامع بينهما ليس بقليل قبل الاستعمال في الصحيح.

فالإنصاف: عدم الفرق بين الصلاه الصحيحه و الفاسدء في ترتيب الأثر لو لم يقم إجماع على الاختصاص بالأولى. على أنه لو كان فهو معلوم المدرك أو محتمله، فلا يكون تعدياً، فالأقوى شمول الحكم لهما، مع فرض صدق الصلاه عليه بأن لا يكون الفساد من جهة فقد الأركان المقومه لصدق اسم الصلاه كالطهارة أو الركوع و السجود، و إلّا فلا أثر له لخروجه عن حقيقه الصلاه و عدم صدق اسمها عليه، و كذلك لو كانت مثل صلاه الميت التي ليست هي من حقيقه الصلاه في شيء.

(١) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ١٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٦

و الأولى في الحال [١] كونه مانعاً عن المشاهده (١)، وإن كان لا يبعد

كفايته مطلقاً، كما أن الكراهة أو الحرمة مختصه بمن شرع في الصلاه لاحقاً [٢] (٢) إذا كانا مختلفين في الشرع، و مع تقارنهما تعمهما. و ترتفع أيضاً بتأخر المرأة مكاناً بمجرد الصدق، و إن كان الأولى تأخرها عنه في جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه كما أن الظاهر ارتفاعها أيضاً تكون أحدثهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه، و إن لم يبلغ عشره أذرع.

(١) لخبر الحلبي المتقدم «١» الذي تضمن التعبير بالستر الظاهر فيما يكون مانعاً عن المشاهده، لكن عرفت ضعفه. مع احتمال أن تكون النسخه الشبر بالمعجمه دون الستر، فيكون خارجاً عما نحن فيه، فالمتبع إطلاق صحيح ابن مسلم المتقدم «٢» و غيره من الاجتزاء بمطلق الحاجز، كان ساتراً أم لا.

(٢) كما عن غير واحد، فلا تعمهما إلا مع التقارن، لكن الأقوى خلافه «٣» في عدم الحكم السابق كاللاحق كما عن جمع آخرين بل المشهور على ما ادعاه بعضهم، بل في الحديث «٤» و عن جامع المقاصد «٥» نسبته إلى إطلاق كلام الأصحاب.

و الوجه فيه: أن الوارد في النصوص المぬ تحريمأً أو تنزيهاً على الخلاف

[١] و إن كان قصيراً أو مستمدلاً على التوافذ.

[٢] بل هي عامة للسابق أيضاً.

(١) في ص ١١٢.

(٢) في ص ١١٢.

(٣) كما أُشير إليه في تعليقه الشريف، و خلو الطبعه الأخيره عن ذلك مبني على الغفله دون العدول كما صرحت به ذلك.

(٤) الحديث ٧: ١٨٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٧

.....

المتقدم عن أن يصلى الرجل وبحذائه امرأه تصلى أو بالعكس، والمحتملات فى كلامه «يصلى» فى الموردين أمور ثلاثة:

فإما أن يراد بهما الشروع، أو التلبس، أو بالاختلاف بأن

يراد منها في أحدهما الشروع وفي الآخر التلبس.

أما الأخير فمضافاً إلى مخالفته لاتحاد السياق يلزمه قصور النصوص عن التعرض لصوره الاقتران، وهو كما ترى، وأما الأول فلازمه الاختصاص بصورة الاقتران وهو مضافاً إلى أنه من حمل المطلق على الفرد النادر كما لا يخفى، لا مقتضى له، ضروره أن صيغه المضارع موضوعه لمطلق التلبس لا لخصوص حاله الشروع، فإن قولنا: زيد يخطب مثلاً، صادق عند تلبسه بالمبدأ، سواء أكان حين شروعه أم بعده ما لم يفرغ.

و منه تعرف تعين الوجه الثاني، و عليه فيكون المتحقق من النصوص أن تلبس الرجل أو المرأة بالصلاه مشروط بعدم تلبس الآخر بها، فلا فرق بين صورتى التقارن والتعاقب، كما لا فرق بين السابق واللاحق، لصدق العنوان المزبور، أي «أن الرجل يصلى و بحاله امرأه تصلى» في جميع التقادير، لاتحاد مناط الصدق وهو مطلق التلبس في الكل من غير اختصاص بصورة دون أخرى.

و إن شئت فقل: إن مناط المنع هو المحاذاه و نسبتها إلى السابق واللاحق و المقارن نسبة واحده، فلا جرم تتحقق الكراهة أو المانعية بالإضافة إلى الجميع ولو بقاءً.

و دعوى: أن الصلاه اللاحقة كيف تؤثر في إبطال السابقة، و كيف يبطل العمل الصحيح بفعل الغير.

مدفوعه: بأنه مجرد استبعاد محض و لا ينبغي الاستيحاش منه بعد مساعدته الدليل الذي نميل معه حيث يميل.

على أنه يمكن دفعه من أصله، بأن الموجب للبطلان هو بقاوته في هذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٨

.....

المكان، حيث أوجب تحقيق المحاذاه المانعه عن صحة الصلاه أو عن كمالها، و على تقدير استناد البطلان إلى فعل الغير لعجز هذا عن النقل و التحويل بعد التلبس بالصلاه،

فلا ضير في الالتزام به وإن نشأ عن فعل الغير حسبما سمعت، بعد الاشتراك في صدق عنوان الاجتماع في الموقف المنهى عنه.

و بالجملة: سبق الانعقاد لا يمنع من طروء الفساد إذا اقتضاه الدليل، والاستبعاد المزعوم استبعاد لغير البعيد بعد ظهور الأدلة فيه، فلا مناص من رفع اليد والإتيان بها في مكان آخر، هذا.

و ربما يستدل لاختصاص البطلان باللاحقة بصححه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن إمام كان في الظاهر فقامت أمرأته بحاله تصلى و هي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة في صلاتها معهم و قد كانت صلت الظاهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة»^(١) حيث دلت على اختصاص الفساد بصلاح المرأة، و أنها لا تستوجب فساد صلاح القوم السابقة عليها.

أقول: أما من حيث السنن فلا ينبغي الشك في الصحة، فإن صاحب الوسائل رواها عن الشيخ في موضوعين: أحدهما: في مكان المصلى^(٢)، وهو ضعيف لضعف طريق الشيخ إلى العياشي^(٣). مضافاً إلى أنّ في السنن جعفر بن محمد و هو مجھول.

ثانيهما: في باب ٥٣ من أبواب صلاة الجماعه حديث ٢^(٤) و الظاهر صحته، لأنّ الشيخ يرويها بإسناده عن على بن جعفر، و ظاهره بقرينه ما ذكره في آخر

(١) الوسائل ٥: ١٣٠ / أبواب مكان المصلى ب ٩ ح ١.

(٢) المصدر المتقدم.

(٣) الفهرست: ٥٩٣ / ١٣٦.

(٤) الوسائل ٨: ٣٩٩ / أبواب صلاة الجماعه ب ٥٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١١٩

.....

التهذيب^(١) من أن من يبدأ به السنن فإنما يرويه عن كتابه، أنه يرويها عن كتابه، و طريقه إلى الكتاب صحيح.

و أما من ناحية الدلالة،

فالظاهر أنها قاصره، لابنائها على استناد فساد صلاه المرأة إلى المحاذاه، إذ لو كانت فاسده في حد ذاتها حتى مع الغض عن هذه الجهة فمثلها لا يستوجب فساد الصلاه السابقة، إلا إذا قلنا إنه يكفي في البطلان مجرد مسمى الصلاه عرفاً و لو كانت فاسده مع قطع النظر عن المحاذاه.

و من الجائز استناد الفساد في المقام إلى أحد أمرين آخرين:

أحدهما: اختلاف فرضها مع فرض الامام، حيث إنها تقتدى عصرها بظهوره، وقد بنى بعضهم و منهم الشيخ المفید فى المقنعه على بطلان الجماعه في هذه الصوره لاعتبار المساواه فى الفريضه «٢» وقد ذكر الشيخ الطوسي «٣» هذه الروايه فى ذيل تلك الفتوى دليلاً عليها.

ثانيهما: عدم تأخرها عن الامام لقيامها حياله، و يعتبر في صحة الجماعه تأخرها عنه.

و مع تطرق هذين الاحتمالين كيف يمكن الاستشهاد بها على المدعى.

وبالجملة: لم يعلم أنّ الأمر بإعاده المرأة خاصه لأجل الاجتماع المفترض بينها وبين القوم كى تدل الصحيحه على صحة السابقة، هذا أولاً.

و ثانياً: مع الغض و تسليم كونها ناظره إلى جهة المحاذاه كما قد يغضده ضم السؤال عن صحة صلاه القوم، حيث لا يتحمل فساد صلاتهم من غير هذه الناحيه فالحكم بصحه صلاتهم مطلق من حيث البعد و كميته الفصل، و من بعيد جداً أن تقف المرأة متصلة بالرجل خصوصاً على ما في

(١) التهذيب ١٠ (المشيخه): ٤.

(٢) [لم نجد هذا الحكم في المقنعه وإنما أضاف الشيخ الطوسي باب أحكام الجماعه في التهذيب و أورد هذه الروايه في هذا الباب ذيل فتوى أخرى].

(٣) التهذيب ٣: ٤٩ / ٤٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٠

[مسأله ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين المحارم وغيرهم]

[مسأله ٢٦: لا فرق في الحكم المذكور كراهه أو حرمه بين

المحارم و غيرهم و الزوج و الزوجة و غيرهما (١) و كونهما بالغين أو غير بالغين [١] (٢) أو مختلفين، بناء على المختار من صحة عبادات الصبي و الصبيه.

بعض نسخ الروايه من ذكر «فقامت امرأه» بدل «فقامت امرأته» الشامل للأجنبيه. إذن فلا بد من تنزيلها على ما تقتضيه طبيعة الحال من كون الفصل أكثر من الشبر، فتصح صلاه القوم حينئذ لفقد المحاذاه القادحه، وهذا و إن استوجب صحة صلاه المرأة أيضاً من هذه الناحيه، إلاـ أنه يمكن أن يكون فسادها لجهه أخرى غير المحاذاه حسبما ذكرناه آنفاً، بل لا مناص من ذلك بمقتضى افتراض وقوفها بحیال الامام «١».

و عليه فلاـ يمكن الاستدلال بها على اختصاص البطلان من ناحيه المحاذاه بالصلاه المتأخره، بل الأقوى ما عرفت من تعيم البطلان أو الكراهه لكلتا الصلاتين، سواء أ كانتا متقارنتين أم متعاقبتين.

(١) لإطلاق النصوص بل التنصيص في بعضها مما اشتمل على التعبير بالزوجه أو البنت فلاحظ.

(٢) خلافاً للمشهور من اختصاص المنع بصلاح البالغ، و هو الأقوى، فإن مستند التعيم المذكور في المتن أحد أمرین:

إما دعوى أن التعبير بالرجل و المرأة الوارد في النص كنايه عن مطلق الذكر و الأنثى من غير خصوصيه للبلوغ كما ادعى مثل ذلك في موارد: منها تحريم بنت الموطوء و أمه و أخته فيما لو وطى رجل غلاماً فأوقيه، حيث حكموا بعدم اختصاص الحكم بما إذا كان الواطئ بالغاً و الموطوء صبياً، بل تنشر الحرمه حتى فيما إذا كانوا بالغين أو صبيان.

[١] الأقوى اختصاص المنع بمحاذاه صلاه البالغ.

(١) لكن مقتضى ذلك بطلان جماعتها دون أصل الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢١

.....

و يدفعها: أنه لا شاهد عليها فإنها دعوى غير بينه و لا مبينه

و عهدها على مدعها بعد كونها على خلاف ظهور الكلام. وعلى تقدير تسليمها في مسألة الوضوء لقرائن تقتضيه فلا نسلمها في المقام.

و إما دعوى أن الأحكام المتعلقة بغير البالغين تفهم مما ثبت في حق البالغين حيث يظهر من مثل قوله (عليه السلام): «مرروا صبيانكم بالصلاه ...» إلخ «١» الاتحاد في تمام الخصوصيات، وأن الطبيعة هي تلك الطبيعة ما لم ينحضر دليل على الخلاف. إذن فكل ما يعتبر في صلاة البالغين من الأجزاء والشروط والموانع التي منها قادحية المحاذاة بين الرجل والمرأة في الموقف يعتبر في الصلاة المطلوبه استجابةً من غير البالغين بمقتضى الإطلاق المقامي.

و يدفعها: أن هذه لعلها أغرب من سابقتها، ضرورة أن مقتضى الاتحاد المزبور إلتحق صلاة غير البالغ بالبالغ في قادحية المحاذاة، و معنى ذلك أن صلاة الرجل كما أنها تبطل بمحاذاتها لصلاه المرأة و بالعكس، فكذلك تبطل صلاة الصبي بمحاذاه صلاة المرأة، و كذا الصبيه بمحاذاه صلاه الرجل، فأن هذا هو قضيه اتحاد صلاه غير البالغ مع البالغ في الأحكام باعتبار الإطلاق المقامي كما ادعى. وهذا شئ لا نضايق منه.

و أما بطلان صلاة الرجل بمحاذاه صلاه الصبيه أو صلاه المرأة بمحاذاه صلاه الصبي، أو كل من الصبي و الصبيه بمحاذاه صلاه الآخر، فلا يكاد يقتضيه الاتحاد المزبور بوجهه، ضرورة أن مانعيه محاذاه الصبي أو الصبيه لصلاه البالغ غير ثابته، فإنها عين الدعوى وأول الكلام، فكيف يتعدى إلى غير البالغ و يحكم بشبوبتها لصلاه الصبي.

إذن فالأقوى هو الصحة في الصور الثلاث المزبوره و اختصاص البطلان بما عرفت.

(١) الوسائل ٤:١٩ / أبواب أعداد الفرائض ب ٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٢

[مسألة ٢٧: الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله و الفريضه]

[مسألة ٢٧: ١٣٤٥]

الظاهر عدم الفرق أيضاً بين النافله و الفريضه (١).

[مسأله ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار]

[١٣٤٦] مسأله ٢٨: الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففي الضيق [١] والاضطرار لامانع ولا كراهة (٢).

(١) إذ مضافاً إلى أصله الاتحاد بينهما في الأحكام ما لم يثبت خلافه كما تكرر في مطاوي هذا الشرح، يتضمنه الإطلاق في غير واحد من نصوص الباب فلاحظ.

(٢) أما ارتفاع الكراهة، فلأجل أن الخطاب التنزيهي مرجعه إلى الإيعاز إلى وجود منقصه و حزازه في الفرد المنهى عنه تستوجب في العبادات تقليل الثواب، والإرشاد إلى اختيار فرد آخر أفضل وأكمل، إما واجد لمزايا أو عار على الأقل عن هذه النقيصه، فان الطبيعة بالإضافة إلى الخصوصيات التي تكتنف بها الأفراد مختلفه، ومن ثم تنقسم إلى المكروهه و المستحبه و المباحه حسب اختلافها نقصاً أو كمالاً.

و من الواضح جداً أن الإرشاد المذبور متربع على قدره المكلف على اختيار ما يشاء من تلك الأفراد، أما لو انحصرت الطبيعة في الفرد الأول مثلاً كما لو كان محبوساً في الحمام بحيث دار أمره بين ترك الصلاه رأساً أو الإتيان بها في هذا المكان، فلا موقع حينئذ للالتزام بمرجحته و اتصافه بالكراهة كما لا يخفى.

و أما ارتفاع المانعية، فلا فرض انحصر الطبيعة في الفرد المقترن بالمانع بحيث دار الأمر بين تركها رأساً أو الإتيان بها مقترونه به، و حيث إن الصلاه لا تسقط بحال، لم يكن بد من اختيار الثاني كما هو الشأن في كل جزء أو شرط أو مانع اضطر إلى الإخلال به، فإنه يرفع اليد عنه بمقتضى الدليل الثانوي حسبما عرفت.

[١] بأن لا يمكن من إدراك رکعه واحده واجده للشرط.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٣

نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر

أحدهما صلاته (١) والأولى تأخير المرأة صلاتها (٢).

ثم لا- يخفى أن المراد من الضيق في المقام عدم التمكّن من إدراك ركعه واحده جامعه للشرائط في الوقت، فان ذلك هو مقتضى ملاحظه التوسيع المستفاده من حديث من أدرك حسبما تكررت الإشاره إليه في مطاوى هذا الشرح، فلو تمكّن من إدراك ركعه كذلك وبنينا على المانعه آخر صلاته لإدراكها.

(١) وجوباً أو ندبأً حذراً عن المانعه أو الكراهه حسب المبنيين في المسألة.

(٢) لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحملي يصليان جميعاً؟ قال: لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة» ^١ المؤيد به بروايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل والمرأة يصليان معاً في المحملي، قال: لا، ولكن يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده» ^٢.

و لعل في الصحيحه نوع دلاله على ما استقويناه من عدم الفرق في البطلان بالمحاذاه بين السابقه واللاحقه، إذ الظاهر أنه (عليه السلام) بقصد بيان وظيفه كل من الرجل والمرأه، ومن ثم حكم (عليه السلام) بعدم اقتران الصلاتين في شيء من أجزائهما، فلا يكفي شروع اللاحقه بعد الشروع في السابقه، بل لا بد وأن تكون بعد الفراغ منها كي يحكم حينئذ بصحه الصلاتين، وإنما فلا يصح شيء منهما فتدبر جيداً.

و كيف ما كان، فظاهرها وجوب التقديم، ولكن الوجوب التعبدى غير محتمل كما لا يخفى، وكذلك الشرطى، للقطع بعدم دخله في صحة صلاه الآخر، ومن ثم لو عصى الرجل فترك صلاته رأساً أو آخرها إلى آخر

(١) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلى بـ ٥ ح ٢.

(٢) الوسائل

[مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه]

[١٣٤٧] مسألة ٢٩: إذا كان الرجل يصلى و بحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه، لا كراهه ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهه مختص بصورة اشتغالهما بالصلاه (١).

[مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه]

[١٣٤٨] مسألة ٣٠: الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه و فى جوفها [١] اختياراً و لا بأس بالنافله. بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين. و كذا لا-بأس بالفريضه فى حال الضروره. و إذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباليه فى جميع حالاته شىء من فضائلها و يصلى قائماً [٢] و القول بأنه يصلى مستلقياً متوجهاً إلى البيت المعمور، أو يصلى مضطجعاً ضعيفاً .(٢)

الوقت صحت صلاه المرأة بلا إشكال.

مضافاً إلى التصريح بجواز تقديم المرأة في صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصلى و المرأة إلى جنبي (جانبي) و هي تصلى، قال: لا، إلا أن تقدم هي أو أنت ...» إلخ «١» بعد وضوح إراده التقدم بحسب الزمان دون المكان، لمنعها عن المحاذاة في الموقف، فضلاً عن التقدم، فلا جرم تحمل الصحيحه المزبوره على الأولويه.

(١) بلا إشكال فيه و في عكسه، وقد دل على الأول جمله من النصوص المتقدمه التي منها قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمه آنفاً: «... و لا بأس أن تصلى و هي بحذاك جالسه أو قائمه» ٢.

و على الثاني بل عليهما معاً صحيحه ابن مسلم الوارد في المرأة تزامن الرجل في المحمول، وقد تقدمت قبل ذلك.

(٢) يقع الكلام تاره في الصلاه على سطح الكعبه، و أخرى في جوفها

[١] و إن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع و السجود.

[٢] والأولي

أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقياً.

(١) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٥.

(٢) الوسائل ٥: ١٢٤ / أبواب مكان المصلى ب ٥ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٥

.....

فهنا مقامان:

أما المقام الأول: فالصواب ما صنعه في المتن من الاحتياط المطلق في التجنب عنه. و ذلك لا لما رواه الصدوق في حديث المناهي: «قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الصلاة على ظهر الكعبه»^١ لضعف طريق الصدوق إلى شعيب بن واقد الواقع في السندي. مضافاً إلى جهاله شعيب نفسه. و لا لما رواه الكليني بإسناده عن عبد السلام بن صالح عن الرضا (عليه السلام) «في الذي تدركه الصلاة و هو فوق الكعبه، قال: إن قام لم يكن له قبله، و لكن يستلقي على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبله التي في السماء البيت المعمور»^٢ لضعف سندها أيضاً. مضافاً إلى شذوذها بل و دعوى الإجماع على خلافها.

بل لأجل خروج هذا الموقف عن منصرف النصوص الآمرة بالتوجه نحو القبله الشرييفه الوارده في الكتاب و السننه، فأن المنسبق من التوجه المزبور مغايره موقف المتوجه مع ما يتوجه إليه، المنوط بكونه خارج البنية المشرفة لكي يتمكن من التوجه نحوها و الالتفات إليها، فلا يصدق على الواقع على سطح الكعبه أنه متوجه شطر المسجد الحرام إما جزماً أو لا أقل انصرافاً. ألا ترى أن من كان على سطح الغرفه و قيل له توجه إليها، يرى نفسه عاجزاً عن الامتثال ما لم يخرج عنها و يستقبلها من مكان آخر. إذن يتبعن عليه الخروج من الكعبه و الصلاه في موضع آخر.

نعم، لو اضطر إلى الصلاه على سطحها، كما لو

لم يتمكن من النزول وقد ضاق الوقت صلى حينئذ قائماً راكعاً و ساجداً، فإن ذلك غايه وسعيه، وإن كان الأولى ضم صلاه أخرى مستلقياً متوجهها إلى البيت المعمور رعايه للنص المزبور.

(١) الوسائل ٤: ٣٤٠ / أبواب القبله ب ١٩ ح ١، الفقيه ٤: ٥ / ١.

(٢) الوسائل ٤: ٣٤٠ / أبواب القبله ب ١٩ ح ٢، الكافي ٣: ٣٩٢ / ٢١.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٣، ص: ١٢٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٦

.....

و أما المقام الثاني: فالنظر إلى الإطلاقات يجري ما مرت، لمشاركه الجوف مع السطح في انصرافها عنه، فكما لا يتحقق التوجّه إلى القبلة بحسب الصدق العرفي لمن صلى على سطحها حسبما عرفت، فكذلك لا يتحقق لدى من صلى في جوفها بمناط واحد.

و أما بالنظر إلى الروايات، فقد دل بعضها على المنع، وبعض الآخر على الجواز، و مقتضى الجمع العرفي الحمل على الكراهة.

ففي صحيح محمد بن مسلم المروي في الكافي و التهذيب عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصل المكتوبه في الكعبه» ^(١).

□
و في صحيح معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل المكتوبه في جوف الكعبه، فإن النبي (صلى الله عليه و آله) لم يدخل الكعبه في حج و لا عمره، ولكنه دخلها في الفتح ففتح مكه و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامه بن زيد» ^(٢).

□
و ظاهرهما البطلان، إلا أن بإزائهما موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) حضرت الصلاه المكتوبه و أنا في الكعبه فأصلى فيها؟ قال: صل» ^(٣).

و قد

حملها الشيخ على الضروره، والأولين على غيرها «٤»، وبذلك جمع بينهما. ولكنه كما ترى، إذ مع أنه جمع تبرعى عارٍ عن الشاهد بل من الحمل على الفرد النادر، مخالف للظاهر جداً، فإن المنسق منها السؤال عن الصلاه جوف الكعبه أول الوقت، وحينما حضرت المكتوبه، فهى ناظره إلى البدار حال الاختيار، فالحمل على صوره الاضطرار كالمحبوس فى تمام الوقت بعيد

(١) الوسائل ٤: ٣٣٦ / أبواب القبله ب ١٧ ح ١، الكافي ٣: ١٨ / ٣٩١، التهذيب ٢: ١٥٦٤ / ٣٧٦.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبله ب ١٧ ح ٣، ٦.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبله ب ١٧ ح ٣، ٦.

(٤) الاستبصار ١: ٢٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٧

.....

عن سياقها غايتها.

فالإنصاف: تعين الجمع بينهما بالحمل على الكراهه، و حينئذ فان ثبتت الملازمه بين الجوف والسطح فى الجواز و عدمه، نظراً إلى عدم الانفكاك بين الفوق و التحت من حيث الاستقبال كما ادعى، حكم بجواز الصلاه على السطح أيضاً، وإلا كما هو الأقوى لعدم نهوض برهان عليها، و لا مانع من التفكيك «١» بعد مساعدته الدليل، فلا جرم يفترق المقام عمما سبق بالمنع هناك و الالتزام بالجواز هنا عن كراهه حسبما عرفت.

ثم إن في المقام روايات أخر.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: لا تصلح صلاه المكتوبه فى جوف الكعبه» «٢» فان قلنا بظهور «لا- يصلح» فى الكراهه، كانت شاهده للجمع الذى اخترناه. و إن قلنا بظهوره فى الجامع بينها وبين الحرمeh كما لعله الأظهر، لحقت طبعاً بالنصوص المانعه و حملت على الكراهه، فهى إما ظاهره فى الكراهه أو محموله عليها.

و منها: روایته الأخرى عن أحدهما (عليهما السلام): «تصلح

الصلاه المكتوبه فى جوف الكعبه»^(٣) و هى لو تمت سندًا لدلت على الجواز، ولكنها لا تتم، حيث إن المذكور فى التهذيب «أبى جميله»^(٤) بدلًا عن «ابن جبله»^(٥)

(١) لا- يخفى أن الترخيص فى الصلاه فى جوف الكعبه لم يكن تخصيصاً فى أدله اعتبار الاستقبال، بل بياناً لتحققه فى هذا المضمار و كفایته بهذا المقدار، و حيث إن الواجب استقبال الفضاء الذى حلّت فيه الكعبه الشرييفه دون البنية نفسها، سواء أ كان موقف المصلى مساوياً لها فى العلو و الانخفاض أم لا، فمقتضاه الجواز على سطحها أيضاً بمناطق واحد.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبله ب ١٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٤: ٣٣٧ / أبواب القبله ب ١٧ ح ٥.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٧.

(٥) و لكنه بقرينه الرواى و المروى عنه تحرير قطعاً، فإن الذى يروى عنه الطاطرى و يروى هو عن العلاء ليس إلا عبد الله بن جبله لا أبى جميله، فما فى الوسائل هو المتعين.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٨

.....

كما فى الوسائل، و هو المفضل بن صالح الضعيف جداً.

على أنها رويت فى بعض النسخ «لا- تصلاح» بدلًا عن «تصلاح»، و صاحب الوسائل و إن رجح النسخه الحاليه عن النفي، نظراً لمطابقتها مع النسخه التى قوبلت بخط الشيخ، لكن يؤيد الأخرى وجوده فى روایته الاولى كما عرفت، و من بعيد جداً روایه المتناقضين مع اتحاد الرواى و المروى عنه.

و كيف ما كان فضعف سندها يغنينا عن البحث عن منها.

و منها: روایه محمد بن عبد الله بن مروان قال: «رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل إذا حضرته صلاه الفريضه و هو في الكعبه فلم يمكنه الخروج من الكعبه، قال: ليستلق

على قفاه و يصلى إيماء»^(١) ولكنها ضعيفه السند، فإنّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ المذكُورُ فِي السِّنَدِ مُرَدِّدٌ بَيْنَ الْمُضَعِّفِ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ عُثْمَانَ وَبَيْنَ الثَّقَهِ^(٢) وَلَكِنْ طَرِيقُ الشِّيخِ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) الوسائل ٤: ٣٣٨ / أبواب القبلة ب ١٧ ح ٧.

(٢) على أن الرأوى بنفسه مجھول الحال.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٢٩

[فصل في مسجد الجبهه من مكان المصلى]

اشاره

فصل في مسجد الجبهه من مكان المصلى يشترط فيه مضافاً إلى طهارته أن يكون من الأرض أو ما أنبته^(١).

(١) أما اشتراط الطهاره فسيجيء الكلام حوله في مبحث السجود عند تعرض الماتن له «إن شاء الله تعالى».

و أما كونه من الأرض أو ما أنبته فلا خلاف بين المسلمين في جواز السجود عليهما، نعم يشترط ذلك في المسجد عند الخاصه، فلا يجوز السجود على غيرهما إجماعاً، بل نسب ذلك إلى دين الإماميه خلافاً للعامه^(٢). و المستند بعد الإجماع عده نصوص مستفيضة وفيها المعتبره:

منها: صحيحه هشام بن الحكم «أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك ما العله في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله (عز و جل) فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد في سجوده في عباده الله (عز و جل) فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبد أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها»^(٣) و نحوها غيرها فلاحظ.

(١) قبل المسأله [١٦٠٩] التاسع من واجبات السجود.

(٢)

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٣ أبواب ما يسجد عليه ب١ ح١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٠

غير المأكول و الملبوس (١).

(١) فلا يجوز السجود عليهما بلا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، و يتضمنه غير واحد من النصوص المعتبرة التي منها صحيحه هشام المتقدمه.

نعم، ورد في بعض النصوص جواز السجود على القطن و الكتان، وبعد ملاحظة انحصر الملبوس مما أنبته الأرض فيهما إلا نادراً يكاد يلحق بالعدم كالمتخذ من الخوص و نحوه، فلا محالة تقع المعارضه بين هذه النصوص وبين الروايات المتقدمه المانعه عن السجود على الملبوس، فلا بد من العلاج. و هذه النصوص ثلاثة:

أحدها: خبر ياسر الخادم قال: «مر بي أبو الحسن (عليه السلام) و أنا أصلى على الطبرى وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض» «١».

الثانية: رواية داود الصرمي قال: «سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام): هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيه؟ فقال: جائز» (٢).

الثالثة: رواية الصنعاني قال: «كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الثَّالِثِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَسْأَلَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيهِ وَلَا ضَرُورَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ جَائزًا»^٣.

ل لكن الرواية الأولى مضافاً إلى ضعف سندها من جهة ياسر لعدم ثبوت وثاقته «٤» قاصره الدلاله، لعدم وضوح المراد من الطبرى، وإن قيل إنه ثوب منسوب إلى طبرستان مأخوذه من القطن أو الكتان «٥»، لكنه لم يثبت، ولعله شبه الحصير و نحوه، والمسلم أنه شيء منسوب إلى تلك البلده.

و الرواية الأخيرة ضعيفه السند من جهة الصناعي فإنه مهملا.

ما يسجد عليه بـ ٢ ح ٥، ٦، ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه بـ ٢ ح ٥، ٦، ٧.

(٣) الوسائل ٥: ٣٤٨ أبواب ما يسجد عليه بـ ٢ ح ٥، ٦، ٧.

(٤) لكنه من رجال تفسير القمي، لاحظ المعجم ١٣٤٣٨/٩: ٢١.

(٥) مجمع البحرين ٣: ٣٧٦

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣١

.....

و العمده إنما هي الروايه الثانيه، فإن الصرمي وإن لم يوثق في كتب الرجال، لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات. فالروايه موثقه «١» وقد جمع بينها وبين الروايات المتقدمه بالحمل على الكراهه.

لكنه كما ترى لا مسرح له في مثل المقام مما ورد النفي والإثبات على موضوع واحد بلسان الجواز و عدمه، وإنما يتوجه فيما إذا كان أحد الدليلين ظاهراً في المنع، والآخر نصاً في الجواز أو أظهر منه، فيرفع اليد عن الظهور بنصوصيه الآخر أو أظهريته، كما إذا ورد النهي عن شيء و ورد الترخيص في ارتکابه، كقوله: لا تفعل كذا مع قوله: لا بأس في الإتيان به.

و أما في المقام فالدلالتان على حد سواء ظهوراً أو صراحه، وقد دلت هذه الروايه على الجواز صريحاً، و الروايات المتقدمه على عدم الجواز كذلك، و مثلهما يعدان متعارضين لدى العرف، و ليس أحدهما أظهر من الآخر، فالحمل على الكراهه في مثله ليس من الجمع العرفى في شيء كما لا يخفى.

فالمعنى هو الرجوع إلى المرجح السندي بعد امتناع الجمع الدلالي، و حيث إن تلك الروايات مضافاً إلى أشهريتها وأكثريتها مخالفه للعامه و هذه موافقه لهم، فلتتحمل هذه على التقيه لا سيما في مثل الروايه الأخيرة المشتمله على المكابه التي هي أقرب إلى التقيه، و لا ينافي

تصريح الراوى بقوله: من غير تقيه، فإنّ فرض عدم التقيه من قبل الراوى لا يؤثّر في تشخيص وظيفه الإمام (عليه السلام) من إلقاء الحكم بنحو التقيه لو رأى (عليه السلام) تماميه موازينها، فإنه (عليه السلام) أعرف بوظيفته.

ثم إنّه ربما يجمع بين الطائفتين بوجهين آخرين:

أحدهما: ما عن الشيخ (قدس سره) من حمل أخبار الجواز على الضرورة «٢».

(١) حسب الرأى السابق، وقد عدل (دام ظله) عنه أخيراً.

(٢) التهذيب ٢: ٣٠٨.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٢

.....

وفيه: ما لا يخفى، فإنه مضافاً إلى كونه جمعاً تبرعياً لا شاهد عليه ينافيه التقييد بعدم الضرورة في نفس الأخبار كما في خبر الصناعي المتقدم، و من بعيد جداً إعراض الإمام (عليه السلام) عن بيان حكم عدم الضرورة الذي فرضه السائل و التعرض لحكم الضرورة.

ثانيهما: حمل أخبار الجواز على ماده اللباس و هي القطن و الكتان قبل الغزل و النسج، و أخبار المنع على ما بعدهما المتصف باللباس فعلًا، و يجعل الشاهد على هذا الجمع روایه تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: وكل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود، إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضروره «١».

وفيه: أنّ الرواية ضعيفة السنّد بالإرسال، فلا تصلح شاهد للجمع. على أنّ أخبار المنع في نفسها آبية عن هذا الحمل، فإنّ ما أكل أو لبس استثناء عن نبات الأرض، فلا بد من صدق عنوان النبات عليه رعاية لاتصال الاستثناء الذي هو الظاهر منه، و لا يتحقق ذلك إلا قبل معالجته بالنسج أو

الطبع، و إلّا بعد العلاج لا يصدق عليه نبات الأرض وإنما هو شىء متخذ منه مع مبaitته معه فعلًا، فلا يكون الاستثناء متصلًا، و مرجع ذلك إلى إراده القابليه مما أكل أو لبس، فكما أنّ الحنطه مثلًا لا يجوز السجود عليها لكونها من نبات الأرض القابل للأكل و إن لم يكن مأكولاً فعلًا، فكذا القطن فإنه قابل للبس بحسب طبعه و إن لم يكن كذلك فعلًا إلّا بالعلاج من غزل ونسج.

نعم، لو ورد في دليل المتع عن السجود على الملبوس، و في دليل آخر جواز السجود على القطن، أمكن الجمع المزبور بالحمل على ما قبل النسج و ما

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب١ ح ١١، تحف العقول: ٣٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٣

نعم يجوز على القرطاس أيضًا (١).

بعده، لكن قرينه الاستثناء في المقام مانعه عن ذلك كما عرفت.

ويؤيد ما ذكرناه: التعبير عن المستثنى بما أكل أو لبس بصيغه الماضي دون المضارع الداله على تتحققه خارجًا، فإنّ ما أكل قد انعدم، فلا- موضوع له كي يسجد عليه، فيكشف عن أنّ المراد ما أكله الناس خارجًا أو لبسه بعد إعمال العلاج، لكونه بحسب طبعه قابلًا لذلك قبل ما يكون فاقدًا لهذه القابليه من سائر أنواع نبات الأرض، فيكون مصداقه نفس القطن أو الكتان قبل اتصافهما بالملبوسيه، فتتحقق المعارضه لا محالة بينها وبين ما دل على الجواز، فهذا الجمع أيضًا يتلو سوابقه في الضعف.

فلا مناص من اختيار ما ذكرناه في استقرار المعارضه بين الطائفتين و لزوم الرجوع إلى المرجح السندي، وقد عرفت أنّ مقتضاه حمل أخبار الجواز على التقيه.

(١) الكلام هنا يقع من جهتين: إحداهما: في أصل

جواز السجود على القرطاس ولو في الجمله.

ثانيتهما: في جواز السجود عليه حتى إذا كان متخدًا مما لا يصح السجود عليه في جنسه من قطن أو صوف أو حرير و نحوها.

أما الجهة الأولى: فالظاهر عدم الخلاف في الجواز، بل عليه الإجماع في كثير من الكلمات، وتشهد له جملة من النصوص المتضمنة لقول المعمصوم (عليه السلام) أو فعله:

منها: صحيحه صفوان الجمال قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومئذ». (١)

و صحيحه على بن مهزيار قال: «سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه

(١) الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٤

.....

السلام) عن القراطيس والكواخذ المكتوبه عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: يجوز» (١).

و صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنه كره أن يسجد على قרטاس عليه كتابه» (٢). قوله (عليه السلام): «يسجد» في الصحيحه الأخير يمكن أن يكون بالبناء للمعلوم أو للمجهول، وعلى أي حال فهي لا تعارض ما قبلها، فإن الكراهه في لسان الأخبار وإن كانت أعم من المصطلحه، لإطلاقها على الحرام أيضًا، كما ورد أن علياً (عليه السلام) كان يكره بيع المثل بالمثل مع الزياده أى الربا- (٣) لكن المراد بها في المقام هي الكراهه المصطلحه بقرينه الصحيحه السابقه المصرحه بالجواز المتحد موردها مع هذه الصحيحه، فغايه ما هناك أن يتزمر بالكراهه في خصوص القرطاس الذي عليه كتابه.

و أما الجهة الثانية: فقد تعرض لها الماتن (قدس سره) في المسأله الثانيه والعشرين الآتيه، لكننا نقدمها هنا لل المناسبه.

فنقول الأقوال في المسأله ثلاثة:

جواز السجود على القرطاس مطلقاً.

و تقييده

بالمتخذ من النبات، فلا يجوز على ما اتخذ من الصوف أو الحرير.

و تقييد النبات بما كان من جنس ما يصح السجود عليه كالحشيش و نحوه، فلا يجوز على ما كانت مادته القطن أو الكتان، إلّا إذا قلنا بجواز السجود عليهمما اختياراً.

و منشأ الخلاف الاختلاف في مدلول الأخبار و هي النصوص المتقدمه من حيث السعه و الضيق و الدلاله على الإطلاق و عدمها.

أما صحيحة صفوان فهي قضيه فى واقعه و حكايته فعل مجمل العنوان، فلا

(١) الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٦ أبواب ما يسجد عليه ب٧ ح ٣.

(٣) لم نعثر عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٥

.....

دلاله فيها على الإطلاق بلا ارتياط.

و أما صحيحة على بن مهزيار فقد رواها في الوسائل بعد طرق كلها معتبره و الجميع تنتهي إلى داود بن فرقد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) فإنّ أبا يزيد كنيه فرقد، فما نقله عن الشيخ «١» بإسناده عن داود بن يزيد سهو إما من قلم الشيخ أو النسخ، و الصواب أبو يزيد كما في طريق الصدوق «٢» كما أنّ كلامه «الثالث» المذكوره في طريق الصدوق عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) غلط، لأنّ داود بن فرقد من أصحاب الكاظم (عليه السلام) و روى عن الصادق (عليه السلام) أيضاً، فكيف يمكن روایته عن أبي الحسن الثالث و هو الهدى (عليه السلام) فذكره مستدرك، و الصواب (أبي الحسن) المراد به الكاظم (عليه السلام) كما تبه عليه المعلق.

هذا من حيث السنن، و أما فقه الحديث فالكتاب المكتوبه إما عطف بيان على القراءات، أو من عطف الخاص على العام، و على أيّ حال فهي تدل على الجواز في

القرطاس الذى لم يكتب عليه. أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فالتفير تاره وبالفوبي اخرى كما لا يخفى، وكيف كان فمقتضى الإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم الفرق في القرطاس بين ما اتخدت مادته من نبات الأرض أو من غيره كالصوف والحرير فضلاً عن كون النبات مما يصح السجود عليه و عدمه.

وأما صحيحه جميل وبعد حمل الكراهه فيها على المصطلحه كما سبق، فهى تدل على الجواز في القرطاس الذى ليست عليه كتابه بالفوبي، و مقتضى الإطلاق شامل الحكم للقرطاس بأقسامه، سواء كان (يسجد) بالبناء للمعلوم أو للمجهول، وإن كان الأمر على الثاني أظهر.

هذا وربما يناقش في دلالة النصوص على الإطلاق.

(١) التهذيب ٢: ٩٢٩ / ٢٣٥

(٢) الفقيه ١: ١٧٦ / ٨٣٠

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٦

.....

أما الصحيحه الأولى، فلما مرّ و هو في محله كما عرفت. و أما الصحيحتان الأخيرتان، فلأنهما لم تردا في مقام بيان تشريع السجود على القرطاس حتى ينعقد الإطلاق، بل النظر فيما مقصور على عدم مانعه الكتابه عن السجود على ما يصح السجود عليه من أنواع القرطاس، فليس الإمام (عليه السلام) إلا بصدق الذب بما تخيله السائل من مانعه الكتابه، وأنه لا فرق بين المكتوب وغير المكتوب فيما يصح السجود عليه، و أما أن مصدق ما يصح أي شئ فلم يكن (عليه السلام) في مقام بيانه كي يتمسك بإطلاق كلامه.

و عليه فلا بد من الاقتصار على المقدار المتيقن، رعايه لما دل على المنع عن السجود على غير الأرض و نبتها، و حينئذ فان منعنا عن السجود على القطن و الكتان اختياراً اختص الحكم بالمتخذ من نبات غيرهما كالحشيش و نحوه، و إلا

عَمِّهَا أَيْضًاً. وَعَلَى أَيْ حَالٍ فَلَا يَشْمُلُ الْحُكْمَ مَا اتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ النَّبَاتِ كَالصُّوفِ وَالْحَرِيرِ فَضْلًا عَنِ الشَّمُولِ لِمُطْلَقِ النَّبَاتِ وَإِنْ لَمْ يَصُحْ السُّجُودُ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَوْلًا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الرِّيبُ فِي خَرْوَجِ الْقَرْطَاسِ عَنْ حَقِيقَتِهِ مَا كَانَ وَاسْتَحْالَتِهِ إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى، فَهُوَ بِالْفَعْلِ مُبَاينٌ مَعَ مَادَتِهِ فِي نَظَرِ الْعُرْفِ وَمُوْجَدٌ آخَرُ فِي قَبَالِهَا لَا يَصِدِّقُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَلَا نَبَاتُهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَادُ مَادُ مُتَخَذِّهِ مِنْهَا، فَلَا وَجَهٌ لِمَرْاعَاهِ كَوْنُهَا مَا يَصُحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ بَعْدِ تَغْيِيرِ الصُّورَةِ النَّوْعِيَّةِ وَتَبَدُّلِهَا إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ صُنِعَ مِنْ قَرْطَاسٍ مُتَخَذِّهِ مِنْ الْحَرِيرِ ثُوبٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِبَسِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، لِعَدَمِ كَوْنِهِ عَرْفًا مِنْ مَصَادِيقِ الْحَرِيرِ.

عَلَى أَنْ حَمَلَ هَذِهِ النَّصْوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَرْطَاسِ عَلَى الْمُتَخَذِّهِ مَا يَصُحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، حَمَلَ عَلَى الْفَرَدِ النَّادِرِ بَعْدِ مُلْاحَظَتِهِ الْمَنْعُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقَطْنِ وَالْكَتَانِ كَمَا هُوَ الْأَقْوَى عَلَى مَا عَرَفْتُ، فَإِنَّ الْغَالِبَ صَنَعُهُ مِنْهُمَا دُونَ مَثَلِ الْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ الَّذِي هُوَ فَرَدٌ نَادِرٌ.

.....

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٧

مضافاً إلى لزوم اللغويه في هذه الأخبار، لتعذر الاطلاع غالباً على ماده القرطاس، و أنها مما يصح السجود عليه أم لا، إلا بالرجوع إلى أهل الخبره و مهره الفن غير المتيسر لأ-غلب الناس، مع أنّ من أجزائه النوره التي لا- يجوز السجود عليها بعد الطبخ عند المشهور، و عليه فلا- مناص من الإغضاء عن الماده و ملاحظه حاله الفعلى، و حيث إنّه بالفعل لا يعدّ من الأرض و لا من نبتها كما عرفت، وقد دلت الأخبار على جواز السجود عليه كما مرّ، فلا مناص من الالتزام بالتخصيص

فيما دل على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها، والالتزام باستثناء القرطاس عن الأدلة المانعه، لكونه أخص منها مطلقاً، وحيث لا دليل على تقييده بنوع خاص فيتمسك بالإطلاق في دليل التخصيص.

و ثانياً: مع الغض عما ذكر و تسليم عدم الاستحاله نقول: إن النسبة بين دليل الجواز و ما دل على المنع عن السجود على غير الأرض و نباتها عموم «١» من وجهه، لافتراق الأول في القرطاس المتخذ من مثل الحشيش و نحوه، و افتراق الثاني في غير القرطاس مما لم يكن من الأرض و نباتها، و ماده الاجتماع هو القرطاس المتخذ من غير الأرض و نباتها كالمتخذ من الصوف أو الحرير، فيتعارضان فيها، لكن الترجيح مع الأول، أعني دليل جواز السجود على القرطاس، إذ لا يلزم منه محذور عدا الالتزام بالتخصيص في الأدلة المانعه عن السجود على غير الأرض و نباتها، بخلاف العكس، إذ يلزم من تقديم الثاني وهي الأدلة المانعه المحذور وهو إلغاء عنوان القرطاسيه، و عدم دخله بخصوصه في ثبوت الحكم، إذ العبره حينئذ في الجواز بكون ما يسجد عليه من الأرض أو نباتها، سواء كان قرطاً أم غيره، مع أن ظاهر النصوص أن للقرطاس

(١) هذا مبني على أن يكون لدليل الجواز عموم أو إطلاق، والمفروض أن المناقش ينكر ذلك ويرى أنه (عليه السلام) لم يكن في مقام البيان لينعقد الإطلاق فلا حظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٨

.....

بعناه موضوعيه للحكم، ولهذا الوصف العنوانى مدخل في الجواز، وقد تقرر في محله أن العامين من وجه إذا لزم من تقديم أحدهما على الآخر محذور دون العكس قدم الثاني «١».

و نظيره تقديم ما دلّ

على أن كل طائر يطير بجناحيه فلا بأس ببوله و خرئه «٢» على قوله: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» ^(٣)، فإن النسبة بينهما وإن كانت عموماً من وجہ، إلاـ أن الترجيح مع الأول، إذ لو قدّم الشانى لزم إلغاء عنوان الطيران المخالف لظهور دليل اعتباره كما لا يخفى.

مع أنه يلزم من تقديم الأدلة المانعه محدود آخر و هو حمل دليل الجواز على الفرد النادر، بل لغويته من جهه تعذر الاطلاع غالباً على ماده القرطاس و ما اتخد منه كما أشرنا إليهما آنفاً فلاحظ.

و ثالثاً: مع الغض عن جميع ذلك و تسليم استقرار المعارضه من دون مرّجح، فالمرجع بعد التساقط أصاله البراءه عن تقييد المسجد بعدم كونه قرطاساً متخدزاً مما لا يصح السجود عليه، فأن المتيقن من التقييد عدم جواز السجود على غير الأرض و نبتها في غير القرطاس، وأمّا فيه فشك في أصل التكليف يدفع بالبراءه كما هو الشأن في كل ما دار الأمر فيه بين الأول والأكثر الارتباطين، و لا مجال للرجوع إلى عموم عدم جواز السجود على غير الأرض و نباتها، لابتلاه بالمعارض في خصوص القرطاس كما هو ظاهر.

فتحصل: أن الأقوى جواز السجود على القرطاس مطلقاً، و إن كان الأحوط عدم السجود على المتخد من غير النبات، و أحوط منه اعتبار كون النبات مما يصح السجود عليه.

(١) مصباح الأصول ٣: ٢٦٥.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ٣: ٤١٢ / أبواب النجسات ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٣: ٤٠٥ / أبواب النجسات ب ٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٣٩

فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج [١] و القير

(١) يقع الكلام في جهات:

الاولى: في تأسيس الأصل وأنه إذا شك في جواز السجود على شيء فهل أن مقتضى الأصل العملي هو الجواز إلا أن يثبت كونه مما لا يصح السجود عليه، أو أن مقتضى الأصل عدم الجواز إلا أن يثبت خلافه؟

فنقول: قد تفرض الشبهة مفهوميه من جهة إجمال اللفظ و ترددہ بين الأقل والأكثر، لعدم العلم بحدود المعنى المراد من اللفظ من حيث السعة والضيق مع العلم بحال الموجود الخارجى و عدم الشك فيه، نظير الترديد فى مفهوم الماء و أنه هل هو معنى عام ينطبق على ماء الزاج و الكبريت، أو أن خصوصيه أخذت فيه أوجبت ضيق المعنى بحيث لا تنطبق عليهمما.

و أخرى: تفرض الشبهة مصداقية، للجهل بما هو الموجود في الخارج مع العلم بحدود المعنى و عدم الترديد في المراد من اللفظ.

أما القسم الأول: كما لو شككنا في مفهوم الأرض الموضوع لوجوب السجود عليها، وأن ما وضع له اللفظ هل هو معنى عام بحيث يصدق على المعدن كالذهب و الفضة و نحوهما، أو أن المعنى ضيق لا اعتبار خصوصيه فيه تمنع عن الصدق عليه.

و الظاهر أن المرجع حينئذ أصاله البراءه عن اعتبار تلك الخصوصيه، لكون الشك حينئذ عائداً إلى مقام الجعل، إذ نشك في حدوث التكليف زائداً على المقدار المتيقن، فان المتيقن منه وجوب السجود على الجامع بين الفرد المشكوك كالمعدن و متicken الأرضيه كالتراب، و أما تقييد الواجب بخصوصيه اخرى تمنع عن صدقه على المعدن فهو من أصله مشكوك،

[١] على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما و على ما شاكلهما من الأحجار الكريمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٠

.....

و مسماه فيدفع التقييد بأصاله البراءه كما هو الشأن فى كل واجب مردود بين الأقل والأكثر. وإن شئت فقل: إن الأفراد المتيقن عدم كونها من الأرض نقطع بعدم صحة السجود عليها، وأن الواجب قد اعتبر مقيداً بعدهما، وأما الفرد المشكوك فلا علم بالتقييد بعدهما، والأصل البراءه.

و بالجمله: ما أُريد من اللفظ دائر بين الإطلاق والتقييد والمعنى الوسيع والضيق، لترددہ بين ما لا ينطبق على المعدن مثلاً وبين ما يشمله، ولا علم لنا إلا بالأعم، أعني الجامع الصالح انطباقه عليهم، لكونه الأقل المتيقن إرادته، فإنه الأخف مئونه، وأما الزائد عليه، أعني لحاظ الخصوصيه و تقييد المأمور به بما يمتنع صدقه على الفرد المشكوك و هو المعدن، فحيث إنه يحتاج إلى عنايه خاصه و مئونه زائده، فنشك فى تقييد يجعل به زائداً على المقدار المتيقن، والأصل عدمه. وهذا هو الشأن فى كل مفهوم مجمل مردود بين الأقل والأكثر، كمفهومي الفسق والغناه و نحوهما.

فلا يصحى إلى ما يقال: من أنا علمنا بوجوب السجود على الأرض، ولا يحصل العلم بالفراغ إلا بالسجود على متيقن الأرضيه، فلا يجزئ على الفرد المشكوك، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه عملاً بقاعدته الاشتغال.

إذ فيه: أن المعلوم وجوبه ليس نفس المفهوم كى يشك فى تتحققه فى الخارج، وإنما المعلوم وجوب السجود على ما أريد من لفظ الأرض، و حيث إن المراد منه مردود بين الأقل والأكثر، فلا علم بالوجوب إلا بالنسبة إلى الجامع كما عرفت، وأما تقييده بما يمنع عن انطباقه على المعدن مثلاً، فهو تكليف زائد يشك فى حدوثه من أول الأمر، فالشك راجع

إلى مقام الجعل، و المرجع فيه البراءه، لا إلى مقام الامثال كى يرجع إلى الاشتغال.

و أما فى القسم الثانى: أعنى الشبهه المصدقه، كما لو شك أنّ الموجود

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤١

.....

الخارجي تراب مثلاً أم غيره مما يقطع بعدم صحة السجود عليه، فلا ريب أنّ المرجع حينئذ قاعده الاشتغال، لكون المفهوم و ما تعلق به الوجوب مبيناً على الفرض فلا شك في مقام الجعل، وإنما الشك في انتباقه على الموجود الخارجي، فلا بدّ من تحصيل القطع بالفراغ بعد العلم بالتكليف، ولا يتحقق إلا بالسجود على متيقن الأرضيه، وهذا ظاهر.

الجهه الثانيه: قد عرفت أنّ الموضوع لوجوب السجود هو عنوان الأرض، فكل ما صدق عليه اسم الأرض جاز السجود عليه، سواء أكان من المعادن أم غيرها، إذ لم يؤخذ في مفهوم المعدن خروجه عن اسم الأرض لا لغه ولا عرفاً، كما أنّ عنوان المعدن لم يؤخذ موضوعاً لجواز السجود ولا لعدمه في شيءٍ من الروايات حتى الضعيفه كى يتكلّم في تحقيق هذا المفهوم سعه و ضيقاً.

و بالجمله: الحكم دائم نفياً و إثباتاً مدار صدق اسم الأرض، فمهما صدق العنوان جاز السجود عليه، وإن صدق عليه اسم المعدن أيضاً، و إلا فلا، وقد عرفت حكم الشك آنفاً.

الجهه الثالثه: في تحقيق حال الأمور المذكوره في المتن من أمثله المعدن، و أنها هل تصدق عليها اسم الأرض كى يصح السجود عليها كما عرفت أو لا؟

أمّا الذهب و الفضيه فلا ارتياط في عدم صحة السجود عليهم، لخروجهم عن اسم الأرض و بنيتها، ضروريه أنّهما ليسا من الأرض، وإنما هما فلزان مخصوصان يتكونان في الأرض بقدرته تعالى، و إن كانت موادهما

متخلذة من نفس الأرض على كلام فيه، لذهب جمله من متأخرى الفلاسفة إلى كونهما بسائق بالذات مباینه مع الأرض في حقائقها و ما هيتها.

و كيف كان، فلا ريب في عدم صدق الأرض عليهما كنباتها.

و أما العقيق و الفيروز و نحوهما من الأحجار الكريمه، ففي خروجها عن

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٢

.....

اسم الأرض تأمل بل منع، إذ لا- نرى فرقاً بينها وبين بقية الأحجار كالحصاء و نحوها في صدق اسم الأرض عليها، غايتها أنها تشتمل على صفات خاصة من الصفاء و الجلاء و اللون الخاص الموجب لرغبة العقلاء إليها، و بذلك المال بإزائها، و بذلك أصبحت من الأحجار الكريمه. مع أن هذه الصفات ربما توجد بمثلها بل فوقها في غيرها من سائر الأحجار كبعض الحصيات الواقعه في قعر الأنهر، أو بعض أنواع الرجاج، و مع ذلك لا تعد كريمه و لا يرغب فيها العقلاء.

و بالجمله: اتصف تلك الأحجار بكونها كريمه و شرائطها بأعلى الشمن لعله لا نعرفها، لا يستوجب خروجها عن صدق اسم الأرض. وقد نقل أن بعض أراضي إفريقيا كلها عقيق، فهل ترى فرقاً بينها وبين سائر الأماكن من بقية بقاع الأرض في صدق اسم الأرض عليها.

هذا و مع التنزل فلا أقل من الشك و احتمال صدق الأرض عليها و قد عرفت في الجهة الأولى أن المرجع عند الشك في موارد الشبهه المفهوميه أصاله البراءه، فتفيد المسجد بعدم كونه من هذه الأحجار مشكوك يدفع بالأصل.

و عليه فالآقوى خلافاً للمشهور و منهم الماتن جواز السجود عليها، و إن كان الاحتياط لا- ينبغي تركه، حذراً عن مخالفه المشهور، وقد يتفق أن السجود عليها مقتضى الاحتياط كما لا يخفى.

و أما القير و الزفت

و الظاهر اتحادهما و عدم الفرق إلا بلحاظ حالتى الميعان و عدمه، فالمائع يعبر عنه بالزفت، و الجامد بالقير، و قد يطلق عليه القار كما فى بعض الأخبار الآتية فلو كنّا نحن و مقتضى القاعدة، مع الغض عن الأخبار الخاصة الواردة في المقام، لم يكن مجال للترديد في عدم جواز السجود عليها، لخروجها عن اسم الأرض بالضرورة، فإنّها مادة سوداء تتكون داخل الأرض تستخرج منها و يتفع بها بعد العلاج في طلى السفن و تعيد الطرق و نحوها، و كذا عن نباتها، و إن أطلق عليها النبات في بعض

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٣

.....

الأخبار الآتية لكنه مأول كما سترى.

إلا أن هناك أخباراً خاصة صحيحة السنّد قد دلت صريحاً على الجواز و بإزائها ما يعارضها، فلا بد من النظر فيها و علاجها.

فنقول: روى الشيخ في الصحيح عن معاویہ بن عمار قال: «سأّل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده، عن السجود على القفر و على القير، فقال: لا بأس به» ^(١)، و رواه الصدوق أيضاً بسنده الصحيح عن المعلى بن خنيس ^(٢).

و في صحيحته الأخرى: «أنه سأّل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على القار، فقال: لا بأس به» ^(٣).

و في صحيحته الثالثة قال: «سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينه إلى أن قال:- يصلى على القير و القفر و يسجد عليه» ^(٤). و كون مورد الآخره السفينه لا-قرنه فيه على إراده حال الضروره كما ادعاه صاحب الوسائل لعدم الملازمه بينهما، لجواز التمكّن مما يصح السجود عليه حينئذ من خشبه و نحوها.

و في صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: القير

من نبات الأرض» «٥» وقد عرفت أنّ القير ليس من نبات الأرض بالضرورة، فلا بدّ من التأويل، و المراد أنّه بمنزلة النبات بنحو الحكومية في جواز السجود عليه كقوله: الفقاع خمر، فيشترك مع النبات في حكمها تعبداً.

و روى الشيخ ياسناده عن إبراهيم بن ميمون «أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام) في حديث:- نسجد (فأسجد) على ما في السفينه و على القير؟ قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٥٤ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ٤، التهذيب ٢: ٣٠٣ / ١٢٢٤

(٢) الفقيه ١: ١٧٥ / ٨٢٨

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٤ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ٥، ٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣٥٤ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ٥، ٦.

(٥) الوسائل ٥: ٣٥٥ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٤

.....

لا- بأس» «١» لكن الروايه ضعيفه السندي من جهة ضعف طريق الشيخ «٢» إلى إبراهيم بن ميمون. مضافاً إلى عدم ثبوت وثائق الرجل في نفسه.

و العده إنما هي الروايات السابقة الصحيحه سنداً و الصريحة دلاله. و بازائها روايه محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: لا تسجد على القير و لا على القفر، و لا على الصاروج» «٣» لكن الروايه ضعيفه السندي من جهة على بن إسماعيل السندي الواقع في الطريق فإنه لم يوثق، نعم و ثقه نصر بن الصباح «٤»، لكن نصراً في نفسه ضعيف فلا عبره بتوثيقه، فهذه الروايه لا تصلح للمعارضه مع الروايات السابقة.

و إنما الصالح لها هي صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال لا، و لا على الثوب الكرسف، و لا على الصوف، و

لا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش»^٥ فلا بد من العلاج.

وقد جمع بينهما بحمل الطائفه السابقة على مورد الضروره أو موارد التقيه، لكنه كما ترى جمع تبرّعى لا شاهد عليه.

وربما يجمع بحمل الروايه الأخرى على الكراهه، وهو أيضا يتلو سابقه فى الصعف لما تقدم قريباً^٦ من أن هذا النوع من الجمع إنما يستقيم فيما إذا اختلفت الدلالتان فى الظهور قوه و ضعفها فكانت إحداهما ظاهره والأخرى نصاً أو

(١) الوسائل ٥: ٣٥٥ أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ٧، التهذيب ٣: ٢٩٨ / ٩٠٨.

(٢) ولكنها مرويه بطريق الصدوق أيضاً [الفقيه ١: ٢٩١ / ١٣٢٤] و طريقه إليه صحيح لاحظ المعجم ١: ٢٨٣ / ٣٢١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٥٣ أبواب ما يسجد عليه بـ ٦ ح ١.

(٤) رجال الكشي: ٥٩٨ / ١١١٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه بـ ٢ ح ١.

(٦) في ص ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٥

.....

أظهر، فيرفع اليـد عن الظهور بنصوصـيه الأخرى أو أظهـريـتها، بحيث لو اجـتمـعتـا و اقـترـنـتا فـي دـلـيلـ واحدـ لمـ تكونـا مـنـ المـتناـقضـينـ، بلـ كانـ إـحدـاهـماـ قـرـينـهـ صالحـهـ للـتـصرـفـ فـيـ الآخـرـىـ كـقولـهـ: لاـ تـفعـلـ كـذاـ، معـ قولـهـ: لاـ بـأـسـ فـيـ اـرـتكـابـهـ، أوـ قولـهـ: اـفـعـلـ كـذاـ، معـ قولـهـ: لاـ بـأـسـ بـتـركـهـ، حيثـ إـنـ النـهـىـ أوـ الـأـمـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـحرـمـهـ أوـ الـوـجـوبـ، وـ نـفـيـ الـبـأـسـ صـرـيـحـ فـيـ الـجـواـزـ، فيـرـفـعـ اليـدـ عنـ الـظـهـورـ بالـنصـ، وـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـ أوـ الـاسـتـحـبابـ.

وـ منـ الواـضـحـ أـنـ هـذـاـ الضـابـطـ غـيرـ منـطـقـ عـلـىـ المـقـامـ، فـاـنـ الـرـوـاـيـاتـ السـابـقـهـ وـ إـنـ كـانـتـ صـرـيـحـهـ فـيـ الـجـواـزـ، للـتـصـرـيفـ فـيـهـ بـنـفـيـ الـبـأـسـ،

لكن الرواية الأخيرة أعني صحيحة زراره المعارضه أيضاً صريحة في عدم الجواز، فإنها وإن كانت بلسان النهي الظاهر في المنع إلا أن قرينه وقوعه في مقام التحديد يجعله كالنص فيه، بشهاده عطف غيره من سائر ما لا يصح السجود عليه من ثوب الكرسف والصوف وشيء من الحيوان والطعام ونحوها عليه، فذكر القير في سياقها وعدده من جمله الموارد المقطوع عدم جواز السجود عليها الكاشف عن كونه (عليه السلام) في مقام التحديد، قرينه واضحه على إراده المنع من النهي، فهو صريح في عدم الجواز، وقد عرفت أن صحيحة زراره صريحة في الجواز، فهما بمتابه التعبير بـ: يجوز، ولاـ يجوز ولاـ شك أن مثلكما من المعارضين لدى العرف، لورود النفي والإثبات على موضوع واحد، بحيث لو جمع بينهما في دليل واحد عدّا من المتناقضين، لتکافئهما في الصراحته و عدم صلاحه أحدهما للتصرف في الآخر، فالحمل على الكراهة لا مسرح له في المقام كما هو ظاهر.

وقد يقال: إن الطائفه السابقة وإن كانت صحيحة السنده صريحة الدلالة إلا أن إعراض المشهور عنها يسقطها عن الحجيه، فان السنده كلما ازداد قوه ازداد بالاعراض وهنـا، فتبقى صحيحة زراره الصريحة في المنع سليمه عن المعارض.

و فيه أولـاً: منع الكبرى، لما ذكرناه في الأصول «١» من أنـ الاعراض لا

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٠١ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٦

و كذلك ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما. ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها (١).

يستوجب الوهن ولا يسقط الخبر الصحيح عن الحجيه، كما أنـ العمل لا ينجر

به الضعف، فالإعراض والعمل لا يؤثران في السنده قوه ولا ضعفه، وتمام الكلام في محله.

و ثانياً: منع الصغرى، لعدم ثبوت الاعراض، إذ من الجائز إن عدم عملهم بها من جهة ابتلاتها بالمعارض و هي صحيحه زراره و ترجيحه عليها لجهه من الجهات، لأجل الاعراض عن السنده لخلل فيه، فان الاعرض إنما يوجب الوهن إذا كان الخبر في نفسه صالحأ للعمل، لسلامته عن المعارض كما لا يخفى.

فالصحيح في طريقه الجمع: حمل الصحاح المتقدّمه «١» على صدورها تقيه، لموافقتها للعامه، فيرجح صحيح زراره عليها بمخالفته لهم.

مضافاً إلى موافقته لعموم السننه، و هي الأخبار المانعه عن السجود على ما عدا الأرض و نباتها، حيث إن القير ليس في شيء منها كما عرفت، فيجعل العموم مرجحاً ثانياً لل الصحيح، أو لا أقل من جعله مرجعاً بعد تساقط المتعارضين.

فالأقوى عدم جواز السجود على القير و الزفت كما عليه المشهور بل لم ينقل الخلاف عن أحد، استناداً بعد العمومات إلى صحيح زراره، بعد دفع معارضه، المؤيد بروايه محمد بن عمرو بن سعيد المتقدّمه «٢».

(١) أما الرماد، فلا شك في عدم جواز السجود عليه، فإن أصله وإن كان

(١) في ص ١٤٣.

(٢) في ص ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٧

.....

من النبات كالخشب، والماده المشتركه المعبر عنها بالهيلولى و إن كانت محفوظه، إلا أنه قد استحال و تبدل صورته التوعيه و انتقل إلى حقيقه أخرى، فهو بالفعل مباين مع أصله ذاتاً و صفة، ولذا لو كان نجساً سابقاً يحكم بطهارتة من جهة الاستحاله، لأنعدام الموضوع السابق و حدوث موضوع جديد، فلا يصدق عليه فعلًا عنوان الأرض و لا نبتها، فيشمله عموم المنع، وهذا ظاهر جداً.

أما الفحم، فهو وإن كان يفترق عن الرماد في عدم تحقق الاستحاله في مورده و لذا لا يحكم بطهاره الحطب المتنجس بصيرورته فحماً لعدم تغيره عما هو عليه بحسب الذات كما في الرماد، إلا أنه مع ذلك لا يصح السجود عليه، لتغير وصفه المقوم لعده من النبات في نظر العرف.

و بالجمله: تغير الوصف العنوانى لا يستوجب تبدلًا فى الصوره النوعيه و انقلاباً فى الذات و الماهيه الذى هو مناط الاستحاله، ولذا لا يظهر الماء المتنجس بصيرورته ثلجاً، فإنه ماء منجمد لا حقيقة أخرى، فالذات باقيه غايتها أنّ صفه الميعان المقوم لهذا العنوان قد تغيرت و تبدلت، ولذا ترتفع الأحكام المترتبه على العنوان بزواله، كالاعتصام المترتب على الكر من الماء، فإنّ موضع الملقاء ينفعل عند صيروره الكر منه ثلجاً، لعدم صدق الماء حينئذ عنواناً و إن لم ينعدم ذاتاً.

و عليه فلا منافاه بين بقاء النجاسه و عدم جواز السجود عند صيروره الحطب فحماً، إذ العبره في الأول ببقاء الذات في نظر العرف و عدم التبدل إلى حقيقه أخرى، فلا يحكم بالطهاره إلا عند الاستحاله و انقلاب الموضوع ذاتاً و صفه، بحيث يعدّ موضوعاً جديداً مبايناً مع أصله، وليس الفحم كذلك، لبقاء ذات الحطب بحاله، فإنه خشب محترق. و أما في الثاني فمناطه تبدل و صفه المقوم، و حيث إنّ الفحم لا يتتصف فعلًا بصفه الحطيبيه لا يعدّ من النبات، و إن كانت الذات باقيه فلا يصح السجود عليه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٨

و يجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (١).

[**مسألة ١: لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والأجر و النوره و الجص المطبوخين**]

[**مسألة ١: لا يجوز السجود [١] في حال الاختيار على الخزف والأجر و النوره و الجص**

المطبوخين، و قبل الطبخ لا بأس به (٢).

(١) قد عرفت أن المدار على صدق اسم الأرض، والمعدني لا تنافي الصدق المزبور.

(٢) منع (قدس سره) عن السجود على الخزف والأجر، وكذا النوره والجص المطبوخين دون غير المطبوخ.

أمّا الجواز في غير المطبوخ منهما فلا غبار عليه، فإنّ أرض الجص وحجر النوره قسم من الأحجار والأراضي، فلا فرق بينهما وبين غيرهما في اشتراك الجميع في صدق اسم الأرض، و مجرد الانتفاع الخاص بهما المفقود في غيرهما لا يوجب سلب العنوان ولا يخرجهما عن صدق اسم الأرض، فيشملهما الإطلاق، وهذا ظاهر.

و أمّا هما بعد الطبخ، وكذا الخزف والأجر، فالظاهر أيضًا جواز السجود على الجميع، فإنّ عروض الطبخ لا يستوجب الخروج عن صدق اسم الأرض، غايته أنه حجر محترق أو طين محترق قد تغير بالعلاج بعض أوصافه، فهو كاللحم المطبوخ، فكما أنّ الطبخ لا يغيّر حقيقة اللحم ولا يوجب سلب الاسم، فكذا الطبخ العارض على هذه الأمور.

وبالجملة: فصدق عنوان الأرضية المأخوذ موضوعاً لجواز السجود على هذه الأمور، و صدقه على غيرها كالتراب وسائر الأحجار كالصخر ونحوه على حد سواء فيشمله الإطلاق، و عليه فجواز السجود عليها على طبق القاعدة.

[١] على الأحوط، والأظهر جواز السجود على الجميع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٤٩

[مسأله ٢: لا يجوز السجود على البَلْوَرِ وَ الزُّجَاجَه]

[١٣٥٠] مسأله ٢: لا يجوز السجود على البَلْوَرِ وَ الزُّجَاجَه (١).

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك: صحيح الحسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص توقد عليه العذر و عظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب (عليه السلام) إلى بخطه: أن الماء و النار قد طهراه»

«١» فان التعليل المذكور في الجواب وإن كان لا يخلو من غموض وإشكال كما لا يخفى، وستعرض له إن شاء الله تعالى مستقصى في مبحث السجود عند التكلم عن اعتبار طهارة المسجد «٢» لانحصر المستند في هذه الصحيحه، إلا أنها صريحة في مفروغيه جواز السجود على الجص في حد نفسه، وأن ذلك كان أمراً معروساً في ذهن السائل، وقد أقرّه الإمام (عليه السلام) على ذلك، وإنما دعته إلى السؤال شبهه النجاسه، فخيته إجمال الجواب عن هذه الشبهه، وهو غير قادر في ظهورها، بل صراحتها فيما نحن بصدده من صلاحية الجص للسجود عليه في حد نفسه كما هو ظاهر.

(١) لعدم كونهما من الأرض ولا من نباتها، وإن كانت مادتهما متخذة من الأرض من رمل ونحوه، لكنها قد استحالت وتبّدت صورتها النوعية، فهما بالفعل متباعدةان مع الأصل خارجتان عن مفهوم الأرض.

و يؤيد الحكم في الزجاج: خبر محمد بن الحسين: «إن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي (عليه السلام) يسأله عن الصلاه على الزجاج، قال: فلما نفذ كتابي إليه تفكّرت و قلت: هو مما أنبت الأرض، و ما كان لي أن أسأله عنه، قال: فكتب إلى: لا تصلّ على الزجاج، وإن حدثتك نفسك أنه مما أنبت الأرض، و لكنه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» ^٣.

(١) الوسائل ٥: ٣٥٨ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح ١.

(٢) قبل المسأله [١٦٠٩] التاسع من واجبات السجود.

(٣) الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٠

.....

□
و رواه في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري

فى دلائل على بن محمد العسكرى (عليه السلام) قال: و كتب إليه محمد بن الحسن ابن مصعب يسأله، و ذكر مثله إلا أنه قال:
«إنه من الرمل و الملح، و الملح سبخ» ^(١).

و رواه الصدوق فى العلل بسنده عن السيارى مثله ^(٢).

و يقع الكلام فى الرواية تاره من حيث السنن و أخرى من ناحيه الدلالة.

أما السنن: فالظاهر أنه مرسل، و إن عَبَرَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالصَّحِيحِ، لَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ يَرَوِيُ أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ كَاتِبُ الْهَادِي
(عليه السلام) و هو مجهول، و هذا بمجرده و إن لم يكن قادرًا إذا كان محمد بن الحسين بنفسه شاهد خط الامام (عليه السلام)
فحكى كتابته و روى عن شخصه (عليه السلام) بلا واسطه، و إن كان المكاتب مجهولًا، لكنه فى المقام ليس كذلك لأنّ مرجع
الضمير فى قوله: «قال: فكتب إلى» هو بعض الأصحاب ^(٣) فهو الذى شاهد الخط الشريف دون الراوى عنه، فمحمد بن الحسين
لم يشهد بمقتضى حكاياته إلا بأصل المكاتب لا بكتابه الامام (عليه السلام) و إنما يرويها عن مكاتب مجهول لا نعرفه، فيكون فى
حكم المرسل.

نعم، قد صرخ باسم المكاتب فى روايه كشف الغمة نقلًا عن كتاب الدلائل و أنه محمد بن الحسن بن مصعب كما عرفت، إلا أنَّ
طرق مؤلف كشف الغمة إلى كتاب الدلائل غير معتبر. مضافاً إلى أنَّ الرجل بنفسه مجهول. و أما الطريق

(١) كشف الغمة ٢: ٣٨٤.

(٢) علل الشرائع: ٥ / ٣٤٢ الباب ٤٢.

(٣) هذا بناء على نسخة الكافى [الكافى ٣: ١٤ / ٣٣٢] و أمّا في التهذيب فالعبارة هكذا: «قال: فكتب إليه» ج ٢ ص ٣٠٤ و بناء
عليها فالمرجع هو محمد بن الحسين، و معه لا تكون الرواية مرسلة،

لكن الشأن في صحتها، وحيث لم تثبت ف تكون مرده بين الإرسال والإسناد فلا تصلح للاعتماد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥١

[مسأله ٣: يجوز على الطين الأرمنى و المختوم]

[١٣٥١] مسأله ٣: يجوز على الطين الأرمنى و المختوم (١).

الثالث الذي ذكره الصدوق كما مرّ فهو أيضاً ضعيف من أجل السياري، وبالجملة: فالرواية ضعيفة السند بطرقها.

وأما الدلاله: فالمراد بقوله (عليه السلام): «و هما ممسوخان» استحاله الملح و الرمل و خروجهما عن حقيقتهما، إما بمجرد المزج المحقق لحدوث طبيعة ثالثه أو عند صيرورتهم زجاجاً.

و على أيّ حال فالزجاجه فعلًا ليست من الأرض و إن كان بعض موادها و هو الرمل أرضًا بحسب الأصل، كما أنها ليست من نباتها لا قبل الاستحاله ولا بعدها، و لا ندرى ماذا تخيله السائل حيث حدثه نفسه أنه مما أنبت الأرض.

و أما قوله في روايه كشف الغمة «إنه من الرمل و الملح، و الملح سبخ» فالمراد أن الملح الذي هو من أجزاء الزجاج ليس من الأرض و لا النبات، حيث إنه سبخ، و هو عباره عما يعلو على الأرض عند نزيف المياه «١» المعبر عنه بالفارسيه بـ(شوره) فهو و إن كان يخرج من الأرض عند كونها ذات نَّرْ، و لعله بهذا الاعتبار تخيل السائل أنه مما أنبت الأرض، لكنه في الحقيقة ليس من الأرض و لا نبتها، فلا يجوز السجود على الزجاج المستخدمنه، و كيف كان فالرواية صريحة في المنع عن السجود ف تكون مؤيدة للبطلان.

(١) الأول طين أحمر ينتفع به، و الثاني طين أبيض كان يستعمل سابقاً وقد أدركناه بدل الصابون ينظف به البدن. و على أيّ حال فهما كسائر أقسام الطين من مصاديق الأرض، و اللون الخاص أو الانتفاع المخصوص

لا يخرجهما عن صدق اسم الأرض.

(١) القاموس المحيط ٢٦١:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٢

[مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنبر الثعلب والخبه]

[١٣٥٢] مسألة ٤: في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور و عنبر الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهندياء إشكال [١]، بل المنع لا يخلو عن قوّه. نعم لا- بأس بما لا- يؤكل منها شائعاً ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادراً عند المخصوصه أو مثلها (١).

[مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات]

[١٣٥٣] مسألة ٥: لا بأس بالسجود على مأكولات الحيوانات كالتبغ والعلف (٢).

(١) استشكل بل منع (قدس سره) عن السجود على الأدوية والعقاقير التي ذكرها في المتن، و كأنه لصدق المأكول عليها ولو في حال التداوى.

لكن الظاهر الجواز، لعدم كون هذه الأمور بنفسها من المأكول، بل إن بعضها كأصل السوس مثل الخشب غير قابل للأكل أبداً. وإنما ينتفع بها بحسب الماء عليها و غليانه، فيتاثر منها ويكتسب من مجاورتها رائحة خاصه وأثراً مخصوصاً، فيشرب نفس الماء و يتداوى به، و تطرح تلك الأجرام بعد ما صارت كالثلف كما في الشاي، فالمأكول ليس بهذه الأدوية بل الماء بعد إجراء العملية، فهي من مصاديق النبات غير المأكول، فيعمها دليل جواز السجود عليها.

و ما ذكره في المتن من نفي البأس عَيْناً لا- يؤكل منها شائعاً ولو حال المرض، وإن كان ربما يؤكل نادراً كما في المخصوصه والاضطرار و نحوهما و إن كان صواباً، لأنصراف المأكول المأخوذ موضوعاً للمنع إلى الشائع المتعارف، فلا عبره بالشاذ النادر الذي يتفق أحياناً لجهه عارضيه كما لا يخفى، لكنه أجنبى عما نحن فيه وغير مرتبط بالمقام بعد ما عرفت من عدم كون هذه الأمور مأكولاً أصلًا لا شائعاً و لا نادراً.

(٢) لأنصراف قوله (عليه السلام): «إلا ما أُكل» إلى

[١] والأظهر هو الجواز.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٣

[مسأله ٦: لا يجوز السجود على ورق الشاي و لا على القهوة]

[مسأله ٦: لا يجوز السجود [١] على ورق الشاي و لا على القهوة و في جوازها على الترياك إشكال (١)].

إشكال، خصوصاً بعد ملاحظة اقترانه بما لبس. و يؤكده: قوله (عليه السلام) في صحيحه هشام بن الحكم المتقدمه في صدر المبحث «١» «لأن أبناء الدنيا عيبد ما يأكلون و يلبسون» «٢».

(١) منع (قدس سره) عن السجود على ورق الشاي و القهوة، و استشكل في الترياك.

أما في القهوة، فالمنع في محله، فإنها بنفسها بعد سحقها و صنعها بالكيفية الخاصه تؤكل إما منفرداً أو مع السكر، فيصدق عليها أنها نبات مأكول، الموضوع لعدم جواز السجود.

و منه تعرف أنّ منعه في الشاي في غير محله، لافتراقه عن القهوة في عدم كونه مأكولاً بنفسه، بل يهدى فيصبّ عليه الماء و بعد التأثر منه و اكتساب اللون و الرائحة الخاصه الحاصلين من المجاوره يشرب و يطرح الثفل كما تقدم في العقاقير و الأدويه، من دون فرق بين الشاي الأخضر المتداول استعماله في بلاد أفغان و باكستان و في بعض نقاط إيران، و بين الأسود منه الرائق عندنا.

و بالجمله: ورق الشاي لا يعدّ من المأكول لا بحسب استعداده في نفسه و لا باعتبار إعداد الناس لذلك، فلا يقاد بورق القهوة للفرق في كيفية الاستعمال كما عرفت. فالأقوى جواز السجود عليه ما لم يلوّن كثيراً بمثابه يعدّ اللون جرماً حائلاً بينه و بين الجبهه، فهو في حدّ نفسه لا بأس بالسجود عليه.

[١]الأظهر جوازه على ورق الشاي، و عدم جوازه على القهوة و الترياك.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه بـ ١ حـ ١.

موسوعه

[مسأله ٧: لا يجوز على الجوز واللوز]

[١٣٥٥] مسألة ٧: لا- يجوز على الجوز واللوز (١)، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال [١]، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.

وأما الترياك، فليس الوجه في استشكله (قدس سره) احتمال كونه من المأكول، لعدم كونه منه قطعاً، كيف وهو من السمومات، وأكل القليل منه أحياناً كحبه وأقل لأجل التداوى لا يجعله منه، واعتىاد الشاذ من أفراد الناس بأكله لا يوجد عدّه منه، فإن بعض الدراويش معتادون بأكل سمّ الفار كما قيل، مع أنه ليس من المأكول قطعاً، كما أن بعض الناس معتادون بأكل الطين أو الجص مع أنهما لا- يعدان بذلك من المأكول كي لا- يصح السجود عليهما بالضرورة. فليس هذا الاحتمال منشأ للإشكال.

بل الوجه فيه: احتمال عدم كونه من النبات، وهو المتعين، فإن ما تنبته الأرض إنما هو الخشخاش، وأما الترياك فهو شيء يتخذ منه شبه العصير، فتستخرج من الخشخاش مادة تشبه الحليب وتغلق ثم تجري عليها عملية خاصة فتشكل منها هذه الطبيعة التي لا- يصدق عليها فعلاً لا- عنوان الأرض ولا- نباتها، وإن كان أصلها متخذة من الثاني كما في بقية الأمور المستحالة من أحدهما. وعلى هذا فينبغي القطع بعدم جواز السجود عليه.

والمتحصل مما ذكرناه: جواز السجود على ورق الشاي لكونه نباتاً غير مأكول، وعدم جوازه على القهوة والترياك. أما الأول، فلكونه مما يؤكل، وأما الثاني، فلعدم كونه من الأرض ولا من نبتها.

(١) الوجه في المنع أحد أمرين:

الأول: عدّ القشر من تواعيد اللب عرفاً حال الاتصال، فكأنهما من حيث المجموع يعدان من المأكول في نظر العرف، وإن

[١] لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضاً، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٥

.....

للآخر، فيصدق السجود على المأكول وإن لم تلافق الجبهة إلا القشر الذي ليس منه لو لا التبعية، ولذا يجوز السجود عليه حال الانفصال بلا إشكال.

لكنه كما ترى من نوع جدّاً، فإن القشر في مثل اللوز أو الجوز موجود مستقل بحياته في مقابل اللب، حتى في نظر العرف بحيث لو سلّموا عما هو المأكول من هذا المجموع لما ترددوا في أن القشر الذي ربما يكون في الصلاة أشد من الخشب ليس منه، وإنما المأكول اللب فقط والتبعية في الوجود لا تستدعي التبعية في صدق المأكولية ولو بضرر من المسامحة كما لا يخفى.

نعم، لو سلّمنا التبعية فحكمنا بالمنع حال الاتصال لا مجال له بعد الانفصال بتوهם الاستصحاب، إذ فيه بعد الغض عن عدم جريانه في الشبهات الحكمية أن الموضوع متعدد، فإن القشر إنما كان يمنع عن السجود عليه لكونه من مصاديق المأكول ولو تبعاً على الفرض وإلا فهو من حيث إنه قشر لم يكن موضوعاً للحكم قطعاً، وبعد الانفصال قد زال العنوان وارتفع الموضوع لعدم كونه حينئذ مصداقاً للمأكول حتى تبعاً، فإثبات الحكم بعدئذ من أسرائه من موضوع إلى موضوع آخر كما هو واضح.

الثاني: التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه قريباً: «و لا على شيء من ثمار الأرض»^(١) بدعوى صدق الشمر على كل من القشر واللب، فيشمله إطلاق المنع وإن لم يكن من المأكول.

وفي: أن لازم ذلك المنع عن القشر حتى بعد الانفصال، بل عن عده

من الشمار غير المأكوله كثمر الشوك و نحوه، مع أن الأصحاب لم يلتزموا بذلك، ولا ينبغي أن يلتزموا به لتقيد موضوع المنع في غير واحد من الأخبار بالمأكول بقوله (عليه السلام): «إلا ما أكل أو ليس» ^٢. فلا بد من تقيد الشمر

(١) في ص ١٤٤.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٣ / أبواب ما يسجد عليه بـ ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٦

[مسألة ٨: يجوز على نخالة الحنطة]

[مسألة ٨: يجوز على نخالة الحنطة [١] و الشعير و قشر الأرز (١).]

في هذه الصحيحه بذلك غير الصادق على القشر كما عرفت، و غايه ما هناك أن يلتزم بكون النسبة بينهما عموماً من وجه، لأن الصحيحه دلت على المنع عن الشمر مأكولاً كان أم لا و تلك الأخبار دلت على الجواز في النبات غير المأكول ثمراً كان كالشوك و قشر الجوز و اللوز، أم غير ثمر كالحشيش، فيتعارضان في ماده الاجتماع و هو الشمر غير المأكول كقشر الجوز و اللوز، و بعد التساقط يرجع إلى عموم ما دلّ على جواز السجود على الأرض و ما أنتبه، و لا ريب أن القشر من نبات الأرض.

و مع الغض عنه و الانتهاء إلى الأصل العملى فالمرجع أصاله البراءه عن تقيد المسجد بعدم كونه من القشر المشتمل على لبّ الجوز أو اللوز، للشك في هذا التقيد زائداً على المقدار المتيقن فيدفع بالأصل كما مرّ التعرض له سابقاً ^١.

فتحصل: أن الأقوى جواز السجود على القشر المزبور، من غير فرق بين حالتي الاتصال و الانفصال، و إن كان الأحوط تركه في الأول.

و من جميع ما ذكرناه يظهر الحال في نوى المشمش و البندق و الفستق فلاحظ.

(١) مشكل جداً، لتعارف أكلها و لو تبعاً، بل قلما

يتقى خلوص دقيق الحنطه و الشعير عن النخاله، و كذا الأرز عن القشر، بل إن البشر كان مده مدیده من الزمن يأكل هذه الحبوب بقشورها قبل اختراع المطاحن و المكائن، و عدم كونها مستقله فى الأكل و مقصوده بالأصل لا يقدح، فان كثيراً من النباتات المأكولة لا تقاد تؤكل مستقله، بل بعد الضم بشيء آخر من خبز و نحوه كما في اليقطين و البازنجان و الفلفل و نحوها مما لا شك في عدم

[١] جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال.

(١) في ص ١٣٨، ١٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٧

[مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر]

[١٣٥٧] مسألة ٩: لا بأس بالسجدة على نوى التمر، و كذا على ورق الأشجار و قشورها، و كذا سعف النخل (١).

[مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنبر بعد اليبيس]

[١٣٥٨] مسألة ١٠: لا بأس بالسجدة على ورق العنبر بعد اليبيس، و قبله مشكل [١] (٢).

جواز السجود عليها.

فالأقوى عدم جواز السجود على النخاله و قشر الأرز لعدّها من المأكول.

(١) لعدّ الجميع من نبات الأرض غير المأكول كما هو ظاهر.

(٢) قد عرفت أن الأخبار قد دلت على جواز السجود على الأرض و نباتها إلا ما أكل أو لبس. و المراد بالاستثناء ليس ما أكل أو لبس بشخصه، فإنه وإن أمكن فرضه في الملبوس، لكنه غير ممكّن في المأكول، إذ لو فرض أكل شخصه خارجاً فقد انعدم فلا موضوع كي يمنع عن السجود عليه.

كما أن المراد ليس ما أكل فرد من نوعه أو جنسه في الخارج، للقطع بعدم مدخلية الأكل الخارجي في الحكم و إلا لانتقض بعض الأمصار المستحدثة التي لم يكن منها عين ولا أثر في عصر صدور هذه الأخبار كالطماطه و البرقال، أو لو فرض العثور على بعض الفواكه في بعض الجزر البعيدة التي يقطع بعدم وصول البشر إليها، و عدم أكل أحد منها لا شخصاً و لا نوعاً، فإنه لا

ريب في عدم جواز السجود عليها حتى أول زمان الاستكشاف، مع أنّ فرداً من هذه الطبيعة لم يكن مأكولاً بعد في الخارج حسب الفرض.

فلا- مناص من أن يكون المراد ما هو قابل للأكل في حد ذاته و يعدّ من مأكول الإنسان، سواء أتحقق الأكل الخارجي لفرد منه أم لا، بحيث لو قسم نبات الأرض إلى المأكول وغيره و سئل عن أنّ هذا النبات من أيّ القسمين لاجيب بأنه من قسم

[١] هذا في أوان أكله، وأمّا بعده فلا مانع من السجود عليه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٨

.....

فالمراد مما أُكل في هذه الأخبار ما كان قابلاً و صالحاً في حد نفسه للأكل، سواء أتوقف ذلك على العلاج والإيتان بمقدمات من طبخ و نحوه أم لا، لصدق القابلية على التقديررين كما لا يخفي.

ويكشف عن هذا التعميم عطف الملبوس على المأكول في هذه الأخبار، فإن المأكول من النباتات وإن لم يحتاج بعض مصاديقه إلى العلاج كأصناف الفواكه، إلا أن الملبوس منها يحتاج إليه دائماً من نسج أو غزل و نحوهما، فوحده السياق تكشف عن أن المراد ما هو الأعم من القسمين.

ثم إن القابلية المزبورة التي هي الموضوع للمنع في هذه الأخبار بالبيان المتقدم بما أنها من العناوين الاشتقاقيه، و الظاهر من أمثلها لزوم التلبس بالمبدأ و الاتصاف به فعليا دون ما كان أو سيكون، فيدور الحكم نفياً و إثباتاً حدوثاً و بقاءً مدار العنوان الاشتقاقي و الوصف العناني، فما كان بالفعل واجداً لقابلية الأكل أو اللبس ولو بمعونه العلاج كما عرفت لم يجز السجود عليه، و ما كان فاقداً لها سواء اتصف بها سابقاً ثم زال أم لا، و سواء يتصرف به لاحقاً أم لا، جاز السجود عليه، فالمنع يدور مدار التلبس بالقابلية فعلًا كما هو الشأن في بقية العناوين الاشتقاقيه المأخوذة موضوعاً لحكم من الأحكام كعدالة زيد، و علم عمرو، و كريمه الماء و أمثلها.

إذا تحققت المراد من الاستثناء في هذه الأخبار، تعرف أنه لا ينبغي الإشكال في عدم جواز السجود على ورق العنب حال كونه رطباً، لصالحته حينئذ للأكل و لو بمعونه الطبخ بحيث يعدّ فعلًا من قسم المأكولات.

كما

لــ ينبعى الإشكال فى الجواز بعد الييس، لخروجه بعده عن تلك الصلاحية والاستعداد، فهو بالفعل غير قابل للأكل فى حــ نفسه وإن كان قابلاً له سابقاً، وقد عرفت آنفــاً دوران الحكم مدار العنوان الاشتقاقى حدوثــاً وبقاءً، بل الحال كذلك قبيل الييس وأواخر حالات رطوبته بحيث

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٥٩

.....

زالت عنه تلك الطراوه فصار خشناً جداً، فإنه أيضاً غير قابل للأكل فعلاً، لصيورته كالحشيش لا يأكله إلا الحيوان. و كذا الحال في بعض أقسام التمر الذي يخرج بعد الييس عن قابليه الأكل ولا يعد فعلاً من مأكول الإنسان، لصيورته كالخشب كما تعرضاً له في بحث الزكاه، فيجوز السجود على جميع ذلك.

هذا فيما إذا كان عدم القابليه من حيث المنتهى بحيث كان الشيء في نفسه قابلاً للأكل فانتهى أمره إلى زوال القابليه كورق العنب بعد الييس و كالتمر كما عرفت.

و أما إذا كان ذلك من حيث المبدأ عكس الفرض المذبور، بأن لم يكن في بدء أمره قابلاً للأكل ثم يصير كذلك كالثرمه قبل أوان أكلها التي تعرض لها الماتن في المسألة ١٣ الآتية، فقد منع (قدس سره) عن السجود عليه، و لعل نظره الشريف إلى أن الممنوع ما كان قابلاً للأكل ولو بالعلاج كما مر الذي لا فرق فيه بين مثل الطبخ وبين النضج بالشمس المتوقف على مرور الزمان، فالقابليه متحققه في كلتا الصورتين.

و هذا كما ترى مشكل جداً بل ممنوع، فانا وإن عمنا القابليه لما يحتاج إلى العلاج كما عرفت، إلا أنه فرق واضح بين ما إذا كانت المعالجه متوقفه على مقدمات اختياريه مثل الطبخ و نحوه، و ما إذا توفرت على مقدمات خارجه

عن تحت الاختيار كمرور الزمان و مضى وقت يصلح فيه الشمر للنضج، فإن القابليه متحققه في الأول بالفعل وإن توقف الأكل الخارجي على التصدى لمقدمات، بخلافه في الثاني فإن القابليه لم توجد بعد ولم تتحقق، لقصور في المقتضى. نعم سيصير قابلاً بعد حين من دون دخول اختيار المكلف فيه قبل ما لا يصير كذلك أبداً كالحنظل، فالشمر مثلاً حينما كان بسراً وقبل أن يصير بلحًا و هو المسماى عند العامة بالچمرى لا يعذر من المأكولات، لفقدة فعلًا صلاحية الأكل، وإنما يستعد له فيما بعد، فالقابليه مفقوده بالفعل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٠

[مسئله ١١: الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقاً]

[١٣٥٩] مسئله ١١: الذى يؤكل فى بعض الأوقات دون بعض لا- يجوز السجود عليه مطلقاً، و كذا إذا كان مأكولاً فى بعض البلدان دون بعض (١).

عن هذا النبات، و أمّا الحنطه مثلاً الموقوف أكلها على الطبخ فهى بالفعل متصرفه بهذه القابليه، وقد عرفت دوران الحكم مدار هذا العنوان حدوثاً و بقاءً.

نعم، لو كان الموضوع للمنع مطلق الشمر كما يقتضيه إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح زراره: «و لا- على شيء من ثمار الأرض» (١) اتجه المنع في المقام، لكن عرفت لزوم تقييده بما دلّ على اختصاص الموضوع بالمأكول، وأنه مع الغضّ و تسليم كون النسبة عموماً من وجه فالمرجع بعد التساقط عموم ما دلّ على جواز السجود على مطلق الأرض و نباتها، و لا- أقل من الرجوع إلى أصله البراءه عن التقيد الزائد على المقدار المعلوم كما تقدم كل ذلك قريباً فلاحظ (٢).

فما أفاده الماتن من المنع عن الشمار قبل أوان أكلها و إن كان أحوط لكن الأظهر خلافه كما عرفت.

(١) أمّا ما كان مأكولاً

في بعض البلدان دون بعض، فلا ينبغي الإشكال في عدم جواز السجود عليه مطلقاً، لصدق كونه من مأكول الإنسان ولو بلاحظ طائفه منهم، إذ لا يعتبر في صدق هذا العنوان كونه مأكولاً لجميع البشر، فالشلجم مثلاً وإن تنفر منه بعض الطياع بل لو لم يؤكل في بعض البلاد، فإنه يعدّ من المأكول كالجراد الذي يتناهى عنه أكثر الطياع لكنه واحد لصفة المأكولية عند آخرين، فاختلاف البلدان لا يؤثّر في الفرق.

و السرّ أنّ الموضوع للحكم مجرد القابليه كما مرّ غير مرّه، و يكفي في صدق هذا العنوان كونه مأكولاً في بعض البلدان و يأكله بعض أفراد الإنسان،

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب٢ ح١.

(٢) في ص ١٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦١

.....

نعم لا يكتفى بالواحد والاثنين من الناس لانصراف النص عن مثله، بل لا يصدق معه العنوان المذبور كما لا يخفى.

و بالجمله: فاختلاف البلاد لا يؤثّر في المقام. نعم ربما يؤثر في بعض الأحكام كما في الشيء الذي ربما يعدّ من المكيل أو الموزون في بلد و يعدّ من المعدود في البلد الآخر، فإنّ كل بلد يلحقه حكمه في جريان الربا و عدمه لو بيع بمثله مع الزيادة.

و الفارق بين المثال و ما نحن فيه: أنّ الموضوع هناك عنوان المكيل أو الموزون الظاهر في الفعليه و المفروض عدم صدقه في البلد الآخر.

و أمّا في المقام فالموضوع القابليه للأكل المتحققه بتعارفه و لو عند بعض الطوائف كما عرفت.

و أمّا ما يؤكل في بعض الأوقات دون بعض، فإن أراد (قدس سره) به مجرد الاختلاف في الزمان مع اتحاد المأكول بصفاته في الوقتين و عدم تغييره عما هو عليه بأن يؤكل

فى الصيف مثلاً و لا - يؤكل نفس ذلك الشيء فى الشتاء، فالمنتجه لو كان له مصدق ما ذكره (قدس سره) من المنع مطلقاً لصدق القابليه للأكل التى هي الموضوع للحكم ولو بلحاظ الزمان الذى يؤكل، نظير ما من الصدق المزبور بلحاظ بعض الأفراد.

و إن أراد به فرض تغير الشيء فى الوقتين و اختلاف صفاته بخروجه عن قابليه للأكل فى الزمان المتأخر أو عروضها له، فان كان من قبيل الأول كورق العنب بعد اليبس فقد تعرض (قدس سره) له فى المسألة السابقه و تقدم حكمه «١» و إن كان من قبيل الثاني كالثمره قبل أوان أكلها فسيعرض له فى المسأله ١٣ الآتيه وقد تكلمنا حولها فيما مرت «٢».

(١) في ص ١٥٧.

(٢) في ص ١٥٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٢

[مسأله ١٢: يجوز السجود على الأوراد غير المأكولة]

[١٣٦٠] مسأله ١٢: يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله (١).

[مسأله ١٣: لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها]

[١٣٦١] مسأله ١٣: لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها [١] [٢].

[مسأله ١٤: يجوز السجود على الثمار غير المأكولة أصلًا]

[١٣٦٢] مسأله ١٤: يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلًا كالحنظل و نحوه (٣).

[مسأله ١٥: لا بأس بالسجود على التباك]

[١٣٦٣] مسأله ١٥: لا بأس بالسجود على التباك (٤).

[مسأله ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبع على وجه الماء]

[١٣٦٤] مسأله ١٦: لا يجوز على النبات الذي ينبع على وجه الماء (٥).

و عليه فلا وجه لاستقلال هذا العنوان بالذكر و إفراده فى مسأله مستقله، فإنه بين ما مضى و ما سيأتي.

و على أي حال فلم يتضح المراد من هذه العبارة و هو (قدس سره) أعرف بما أراد فتدبر جيداً.

(١) و وجهه ظاهر.

(٢) على الأحوط، والأقوى جوازه، وقد مر الكلام حولها في ذيل المقالة العاشرة فراجع.

(٣) قد ظهر حالها من مطابق الأبحاث السابقة فلاحظ.

(٤) و لعل مراده (قدس سره) ما يعم التنفس، وكيف كان فهما ليسا من الملبوس ولا المأكول بل ولا المشروب، وإنما يدخلن بهما فلا مانع من السجود عليهما.

(٥) لا يخفى أن مقتضى الإطلاق في بعض النصوص جواز السجود على مطلق النبات من غير تقييد بالأرض، كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: لا بأس بالصلاه على البورياء والخصفه وكل نبات إلا التمره كما في التهذيب أو إلا الشمره كما في الفقيه «١».

[١] على الأحوط.

(١) الوسائل ٥: ٣٤٥ أبواب ما يسجد عليه بـ ١ ح ٩، لاحظ التهذيب ٢: ١٢٦٢ / ٣١١، الفقيه ١: ١٦٩ / ٨٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٣

.....

□
و صحيحه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ذكر أن رجلاً أتى أباً جعفر (عليه السلام) و سأله عن السجود على البورياء والخصفه والنبات، قال: نعم» «١» و هذه الرواية صحيحه السندي، إذ ليس في الطريق من يتأمل فيه عدا الحسين بن أبي العلاء الذي هو الحسين بن خالد. مع أن توثيقه يستفاد من

كلام النجاشى حيث صرّح بأنّ الرجل كان أوجه من أخويه على و عبد الحميد «٢»، و ظاهره إراده التفضيل في الحديث كما لا يخفى. وقد صرّح «٣» أيضاً بوثاقه عبد الحميد «٤»، فيظهر أنّ الرجل كان أوثق من أخيه. على أنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات «٥». فلا ينبغي التأمل في صحة الرواية، هذا.

وبإزاء هاتين الصحيحتين الأخبار الكثيرة وقد تقدمت «٦» التي قيد النبات فيها بالأرض، وأنّه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض، فيدور الأمر بين رفع اليد عن الإطلاق في تلك الصحيحتين وتقييده بنبات الأرض، وبين حمل القيد في هذه الأخبار على الغالب، وأنّ المراد مطلق النبات وإن نبت على وجه الماء، فتفع المعارضة بين أصله الإطلاق وأصاله ظهور القيد في القيديه، وحيث لا ترجح لأحدهما على الآخر فيسقطان.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ النسبة بين الطائفتين عموم من وجهه، لدلاله الأولى على جواز السجود على مطلق النبات وإن لم يكن من الأرض، و دلائله الثانية على عدم الجواز في غير الأرض و نباتها وإن نبت على وجه الماء، فيتعارضان في ماده الاجتماع، وهى النبات على وجه الماء، فيجوز

(١) الوسائل ٥: ٣٤٦ أبواب ما يسجد عليه ب ١٠ ح .

(٢) رجال النجاشى: ٥٢ / ١١٧ .

(٣) رجال النجاشى: ٢٤٦ / ٦٤٧ .

(٤) ولكن (دام ظله) استظهر في المعجم ٦: ٣٢٧٦ / ٢٠٠ أنّ الذي وثقه النجاشى رجل آخر غير عبد الحميد أخي الحسين بن أبي العلاء.

(٥) لا عبره به، نعم قد وقع في اسناد تفسير القمي، لاحظ المعجم ٦: ١٩٨ / ٣٢٧٦ .

(٦) في ص ١٢٩ و ما بعدها.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص:

[مسألة ١٧: يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب]

[١٣٦٥] مسألة ١٧: يجوز السجود على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه، وإن كان لا يخلو عن إشكال، و كذلك الثوب المتخذ من الخوص (١).

بمقتضى الأول، ولا يجوز بمقتضى الثاني، وبما أنه لا ترجح لأحد الأصلين اللفظيين المزبورين على الآخر، فيسقط كلا الدليلين ويرجع حيئذ إلى العام الفوق إن كان ولم يكن في المقام كما لا يخفى وإلا فإلى الأصل العملي ومقتضاه أصاله البراءه عن تقيد المسجد بعدم كونه من نبات الماء، للشك في هذا التقيد زائداً على المقدار المعلوم فيدفع بالأصل كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر. وقد تقدم «١» نظيره عند الشك في جواز السجود على المعادن وعلى مطلق الشمار وإن لم تؤكل فلاحظ.

هذا ما تقتضيه القاعدة التي نتيجتها جواز السجود على ما ينبت على وجه الماء.

إلا أن الذى يهون الخطب أن الأمر لا ينتهي إلى المعارضه بين الطائفتين، فإن النبات كما يظهر بمراجعه اللغة «٢» ويساعده العرف اسم لخصوص ما ينبت من الأرض، فلا إطلاق في مفهومه لغه ولا عرفاً حتى يشمل النبات على وجه الماء، وإنما يطلق عليه توسعًا ومجازاً بعلقه المشاكله والمشابهه، إلا فليس هو من حقيقه النبات في شيء.

و عليه فلا تعارض بين الأخبار، لتطابق الكل على عدم جواز السجود على غير الأرض ونباتها غير الصادق على نبات الماء. فالأقوى عدم جواز السجود عليه.

(١) قد عرفت أن المراد بما أُكل أو لبس ما كان فيه استعداد الأكل أو

(١) في ص ١٣٩.

(٢) لسان العرب ٢: ٩٥.

اللبس

و قابليةهما، بحيث يعَدَّان منفعته خاصة للشَّيْء أو من منفعته البارزه المتعارفه.

و منه يظهر جواز السجود على القبباب والنعل المتخد من الخشب، لا لعدم صدق اللبس و أنَّه أشبه بالماء كما قيل، إذ لا مساغ لإنكار الصدق المزبور، ولبس كل شَيْء بحسبه، والضابط اشتتمال الشَّيْء و إحاطته على البدن ولو في الجمله كما في الخاتم، و من هنا لا ريب في عدم جواز اتخاذ القبباب من الذهب للرجال، لصدق لبس الذهب المحرم عليهم بلا إشكال، بل لعدم كون اللبس منفعته يختص بها الخشب، و لا من منفعته البارزه بحيث يعَدُّ لدى العرف منفعته متعارفه له، و صنع القبباب منه أحياناً و لبسه ندره لا يستوجب عَدَّ اللبس من منفعته الظاهره كما لا يخفى، و إلا لما جاز السجود على الخشب مطلقاً حتى قبل صنعه قببابةً و لبسه.

وبعبارة أخرى: قد عرفت أنَّ الأكل و اللبس الخارجيين شخصاً أو نوعاً ليسا موضوعاً لعدم جواز السجود و أنَّ الاستثناء في قوله: «إلا ما أُكل أو لبس» لا يراد به شَيْء منهما كما مرّ توضيجه «١»، بل المراد ما كانت مادته قابلة لهما و لو بالعلاج بحيث يعَدَّان على الأقل من المنافع المتعارفه، سواء أتحققت الأكل أو اللبس خارجاً أم لا. و لا ريب أنَّ اللبس ليس من منافع الخشب المتعارفه و إن انتفع به منه أحياناً، و إلا فلو عَدَّ من منافع هذه المادة لامتنع السجود عليه مطلقاً، اتصفت بهيه القبباب و تحقق اللبس في الخارج أم لا، إذ المدار على القابلية لا الفعليه كما عرفت، و حيث إنَّ التالى باطل جزاً فالملزوم مثله.

و منه يظهر الحال في الثوب المتخد من الخوص من

قلنسوه و نحوها، فإنه يجري فيه الكلام المتقدم بعينه فلاحظ.

(١) في ص ١٥٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٦

[مسألة ١٨: الأحوط ترك السجود على القنب]

[مسألة ١٨: الأحوط [١] ترك السجود على القنب (١).]

[مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن]

[مسألة ١٩: لا يجوز السجود على القطن، لكن يجوز على خشبه و ورقه (٢).]

[مسألة ٢٠: لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب]

[مسألة ٢٠: لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب، وإن كانوا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفه (٣).]

[مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ والرقة والرمان بعد الانفصال على إشكال]

[مسألة ٢١: يجوز السجود على قشر البطيخ والرقة والرمان بعد الانفصال على إشكال، ولا يجوز على قشر الخيار و التفاح و نحوهما (٤).]

(١) بل هو الأقوى، فإنه نبات تصلح مادته للبس ولو بالعلاج، من غزل و نسيج كما في القطن و الكتان، فيشمله الاستثناء في قوله: «إلا- ما لبس»، فتصنع منه الأقمشة مما يسمى اليوم بالشعرى، و كذا غيره و لا يختص به، كما تصنع منه الخيوط و الحبال قبل التلطيف و استخراج الخليط. و الظاهر أنّ ما يسمى بالفنطاز متخذ من هذه المادة.

و كيف ما كان فلا ينبغي التوقف في عدم الجواز لكون اللبس من منافعه المتعارفه كما عرفت.

(٢) قد مر الكلام حول هذه المسألة في صدر المبحث «١» و عرفت أن الأخبار في القطن و الكتان و إن كانت متعارضه إلا أن الأخبار المجوزه محموله على التقييه، فالأقوى عدم جواز السجود عليهم، نعم لا بأس بالسجود على الخشب و الورق، و وجهه ظاهر.

(٣) الحال فيه هو الحال في القباب بعينه الذي عرفت جواز السجود عليه، فإن ذلك كله من الملابس غير المتعارفه فلا يشمله

الاستثناء في قوله: «إلا ما أَكَلَ أو لَبِسَ» كما هو واضح.

(٤) لا ينبغي الإشكال في الجواز في مثل قشر البطيخ والرقى والرمان بعد

[١] بل الأظهر ذلك.

(١) في ص ١٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٧

[مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس، وإن كان متخدًا من القطن أو الصوف]

[١٣٧٠] مسألة ٢٢: يجوز السجود على القرطاس، وإن كان متخدًا من القطن أو الصوف أو الإبريسم والحرير و كان فيه شيء من النوره، سواء كان أبيض أو مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه، إن لم يكن مما له جرم حائل

مما لا يجوز السجود عليه كالمداد المتخذ من الدخان و نحوه، و كذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل (١).

[مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض]

[مسألة ٢٣: إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض، أو نباتها أو القرطاس، أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيه أو غيرها، سجد على ثوبه [١] القطن أو الكتان (٢)].

الانفصال، فإنّ الحال فيها هو الحال في قشر اللوز و الجوز بعده الذي عرفت جواز السجود عليه، لعدم صلاحيته للأكل، بل قد عرفت الجواز فيما حتى حال الاتصال، فكذا في المقام لوحده المناط، وإن لم يكن بذلك الوضوء.

و احتمال التمسك بالاستصحاب بناء على المنع لما بعد الانفصال الذي لعله هو منشأ استشكال الماتن في المقام، قد عرفت فساده هناك فلاحظ.

و أما قشر الخيار و التفاح و كذا البازنجان، فحيث إنه قابل للأكل و لو بالعلاج فالمنع عنه متعين.

(١) تكلمنا حول هذه المسألة في صدر البحث مستقصي «١»، و عرفت أنّ الأقوى جواز السجود على القرطاس، سواء اتّخذ مما يصح السجود عليه أم لا، لإطلاق النصوص، نعم لو كانت عليه كتابة لها جرم حائل متّخذ مما لا يصح السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان و نحوه لا يجوز السجود عليه كما تعرّض له في المتن.

(٢) يقع الكلام في جهتين:

[١] لا يبعد جوازه على مطلق الثوب، و لو كان من غير القطن و الكتان، هذا في غير حال التقيه، و أمّا فيها فيجوز السجود على كلّ ما يتحقق به التقيه.

(١) في ص ١٣٤.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٦٨

.....

إحداهما: في جواز الانتقال حال الاضطرار لفقد ما يصح السجود عليه، أو عدم التمكّن من

استعماله لحرّ أو برد أو تقيه إلى ما لا يصح السجود عليه اختياراً و مشروعه البدل ولو في الجملة.

الثانية: في ترتيب الأبدال بعضها على بعض، وأن أيّ منها يتقدم على الآخر.

أما الجهة الأولى: فالظاهر أن ذلك مما لا خلاف فيه، و تقتضيه جمله من النصوص فيها الصحيح و الموثق:

منها: رواية عيينه بياع القصب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى، فابسط ثوبى فاسجد عليه، قال: نعم، ليس به بأس» ^١، وهذا الرجل مذكور في الاستبصار بلفظ عينه ^٢ كما ذكر و في التهذيب بلفظ عينه ^٣. و الظاهر اتحادهما بقرينه اتحاد الرواى والمروى عنه كما استظرفه في جامع الرواه ^٤ و أن الاختلاف من الناسخين. و المذكور في النجاشي ^٥ عنده من دون الياء - ^٦ و ثقه صريحاً، فان كان الرجل هو عتبه الذى وثقه النجاشي كما هو الظاهر، بل لعله المطمأن به، كانت الرواية صحيحة، و إلا فالسند مخدوش لجهله غيره.

هذا من حيث السنن، و أما الدلاله، فقد يخدش فيها بكونها أجنبية عن محل الكلام، إذ الغالب في مفروض السؤال تمكّن السائل من السجود تحت السقف أو وضع شيء مما يصح السجود عليه على ثوبه من تراب أو خشب

(١) الوسائل ٥: ٣٥٠ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٤ ح ١.

(٢) الاستبصار ١: ١٢٤٨ / ٣٣٢، التهذيب ٢: ١٢٣٩ / ٣٠٦، [و لكن الموجود في التهذيب المطبوع هو عينه].

(٣) الاستبصار ١: ١٢٤٨ / ٣٣٢، التهذيب ٢: ١٢٣٩ / ٣٠٦، [و لكن الموجود في التهذيب المطبوع هو عينه].

(٤) جامع الرواه ١: ٥٣٢، ٦٥٦.

(٥) رجال النجاشي ٣٠٢ / ٨٢٥، [و الموجود في النسخة التي بأيدينا هو

(٦) يظهر من المعجم ١٢: ٧٥٧١ / ١١٢ خلافه.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ٣، ص: ١٦٩

.....

و نحوهما. على أنه لو سلم العجز فلم يفرض ضيق الوقت، بل الظاهر سعته فله التأخير إلى أن يتمكن من التحصيل ولو بتخفيف حرارة الشمس كى يتمكن من السجود على الحصى ولو قبيل الغروب، والمدار فى العجز المسوغ للانتقال إلى البدل العجز المستوعب لمجموع الوقت المنفى فى الفرض.

و يندفع: بأنّ الظاهر ولو بمعونه الغلبه أنّ مقصود السائل الدخول في مساجد العامه التي هي موقع التقى، و لا ريب أن الإعراض عن ذاك المكان أو وضع شىء مما يصح السجود عليه على الثوب مخالف للتقى. و أما التأخير إلى آونه اخرى ترتفع معها التقى غير لازم، إذ العبره فيها بالاضطرار حين العمل لا في مجموع الوقت كما تعرضا له في مبحث التقى «١» فالروايه تنطبق على محل الكلام و تعدّ من أدله المقام.

و منها: صحيحه القاسم بن الفضيل قال: «قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، الرجل يسجد على كمه من أذى الحرّ و البرد، قال: لا بأس به» «٢».

و صحيحه أحمد بن عمر قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحرّ و البرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه، فقال: لا بأس به» «٣».

و صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: «كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه من الحرّ و البرد و من الشىء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به» «٤».

و لا يقدح اشتمال سند الروايتين الأخيرتين على عباد بن سليمان المهممل

فى كتب الرجال، لوجوده فى أسانيد كامل الزيارات، وقد عرفت غير مره

(١) شرح العروه: ٢٦٧.

(٢) الوسائل: ٥/٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٤، ٣، ٢.

(٣) الوسائل: ٥/٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٤، ٣، ٢.

(٤) الوسائل: ٥/٣٥٠ أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٤، ٣، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٠

.....

ثبت وثاقه من كان فى طريق هذا الكتاب ما لم يكن معارضًا بتضعيف مثل النجاشى و نحوه.

نعم، من لا- يعتمد على التوثيق من هذا الطريق كانت الروايتان ضعيفتين عنده لمكان الرجل، فما فى بعض الكلمات من التعبير عن الأخيره بالصحيح من دون الاعتماد على هذا الطريق، ليس على ما ينبغى.

هذه هي الأخبار المعتبره الوارده في المقام، و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق في الثوب بين المستخدم من القطن أو الكتان و ما اتخاذ من غيرهما من صوف أو شعر و نحوهما.

و قد يدعى تقييدها بالأولين، استناداً إلى صحيحه منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابنا قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إننا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفسسجد عليه؟ قال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتناً» (١).

و فيه: إنها ليست مما نحن فيه، إذ لم يفرض فيها استيعاب الثلج ل تمام الأرض بحيث لم يوجد مكان فارغ يصح السجود عليه، بل غايتها أن الأرض بارده و أنه يكون فيها الثلوج، و مجرد كونه فيها لا يقتضي الاستيعاب.

و عليه فيكون حاصل السؤال: إننا نكون في أرض بعض مواضعها ثلوج، فهل يجوز السجود عليه أم يجب اختيار الموضع الفارغ عنه و التصدى لتحقيله كى يقع السجود على نفس

الأرض؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم الجواز، وأنه يجعل بينه وبين الثلوج شيئاً من القطن أو الكتان.

و على هذا فعد الصحيح من الأخبار الدالة على جواز السجود على القطن والكتان اختياراً، التي تقدم «٢» لزوم حملها على التقيه، فلتتحمل هذه أيضاً

(١) الوسائل / ٣٥١ / أبواب ما يسجد عليه بـ ٤ ح ٧.

(٢) في ص ١٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧١

و إن لم يكن سجد على المعادن [١] أو ظهر كفه، والأحوط تقديم الأول (١).

عليها، فهى أجنبية عما نحن فيه، فيبقى الإطلاق فى تلك الأخبار على حاله فليتأمل. مما صنعه فى المتن من تقييد التوب بالقطن أو الكتان فى غير محله.

(١) هذه هي الجهة الثانية، وقد ظهر لك مما سبق أن البدل الاضطرارى الأول هو التوب مطلقاً، فهو مقدم على غيره.

ثم إنّه بعد العجز عنه فما هي الوظيفه حينئذ؟ ذكر فى المتن أنه يتخير بين السجود على المعادن أو على ظهر كفه، وأفاد (قدس سره) أن الأحوط تقديم الأول. وذكر بعضهم أن الأحوط تقديم الثاني.

أقول: لم يرد في المقام نص خاص يتضمن السجود على المعادن بل ولا على غيرها، نعم هناك روايات دلتا على السجود على ظهر الكف، ولعلهما المستند في الاحتياط الذي ذكره البعض المزبور.

إحداهما: روايه أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاه و أخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس على ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ذيله قال: اسجد على ظهر كفك فإنها إحدى المساجد» (١).

ثانية: روايته الأخرى قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)

جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويله ولا يجد ما يسجد عليه يخاف إن سجد على الرمضاء أحرقت وجهه، قال: يسجد على ظهر كفه فإنها إحدى المساجد»^٢.

لكن الأولى ضعيفه السندي على بن أبي حمزة البطائني قائد أبي بصير، فإنه كما ورد فيه كان كذلك متهمًا ملعوناً.

[١] أو على غيرها مما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار.

(١) الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٥، ٦.

(٢) الوسائل ٥: ٣٥١ أبواب ما يسجد عليه ب٤ ح٥، ٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٢

.....

و كذلك الثانية بإبراهيم بن إسحاق الأحمر فإنه ضعيف، ولا جابر لهما ولو سلّم كبرى الانجبار لعدم عمل المشهور بهما.

وبعد وضوح خلو المقام عن نص آخر فلا بد من ملاحظة ما تقتضيه القاعدة.

فنقول: مقتضى القاعدة حينئذ وجوب السجود على كل ما يتحقق معه عنوان السجود من دون مدخل لمسجد خاص.

أما أصل وجوب السجود وعدم الانتقال إلى الإيماء، فلقاعدة الميسور المعتبرة في خصوص باب الصلاة، كما يكشف عنه ما دل على عدم سقوطها بحال، حيث يظهر منه وجوب الإتيان بالأجزاء والشروط بقدر الإمكان، لا سيما وأن السجود يعد من الأركان ومتى تألف منه و من الركوع والظهور حقيقة الصلاة كما أشير إليه في حديث التثليث^١. وبما أن المفروض التمكّن من الإتيان بأصل السجود، وإنما المتعذر رعاية القيد المعتبر في المسجد وهو كونه من الأرض أو بناتها أو الثوب كما عرفت فهو المختص بالسقوط، فتبقى ذات المقيد بحالها.

و منه تعرف عدم الانتقال إلى الإيماء، لعدم كونه من مراتب السجود فإنه إيماء إليه،

و الإشارة تباین المشار إلیه، فهو بدل شرع لدى العجز عنه، و المفروض التمکن منه، و لا إطلاق لدليل البدليه يشمل صوره العجز عن قيده، لاختصاص موردہ بالمريض و نحوه ممّن لا يتمکن من أصل السجود.

و أما عدم مدخلیه مسجد خاص، فلعدم الدليل بعد خلو النصوص، و الأصل البراءه.

و نتيجه ذلك: جواز السجود بعد فقد الثوب على كل شئ، و أنّ الأبدال كلها في عرض واحد و على حد سواء، من دون فرق بين المعادن و نعنى

(١) الوسائل ٦ / ٣٨٩ أبواب السجود ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٣

[مسأله ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه]

[١٣٧٢] مسألة ٢٤: يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهه عليه فلا يصح على الوحل و الطين و التراب الذي لا تمکن الجبهه عليه، و مع إمكان التمکين لا بأس بالسجود على الطين، و لكن إن لصق بجهته يجب إزالته للسجده الثانيه [١]، و كما إذا سجد على التراب و لصق بجهته يجب إزالته لها، و لو لم يوجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع [٢] من غير اعتماد (١).

بها ما لا يصح السجود عليه اختياراً كالذهب و الفضة و غيرها حتى ظهر الكف. و ما ذكره في المتن من الاحتياط في عدم السجود عليه مع وجود المعادن، كأنه ناظر إلى أنه من أحد المساجد، فهو مما يسجد به فلا يكون مما يسجد عليه، لاستظهار المباينه بينهما، فان تم ذلك فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن كل ما يمكن السجود عليه، و إلا كان في عرضها.

(١) تتضمن المسأله فروعاً أربعاً:

الأول: أنه يشترط في المسجد أن يكون مما يمكن وضع الجبهه عليه و تمكينها منه،

فلا يصح على الوحل أو الطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه.

و تدل عليه مضافاً إلى عدم تحقق مفهوم السجود حينئذ، لتقومه بالوضع المتوقف على الاعتماد المنفي مع عدم التمكين، فالاشتراط المزبور مطابق للقاعدية موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألت عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو؟ فقال إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض»^١.

الثاني: أنه لا بأس بالسجود على الطين إذا أمكن تمكين الجبهة و تثبيتها

[١] على الأحوط.

[٢] الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض.

(١) الوسائل ٥: ١٤٣ / أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٤

.....

عليه و يدل عليه مضافاً إلى إطلاقات الأدلة، بعد وضوح عدم خروج الطين عن مفهوم الأرض، فإنه تراب ممزوج مع الماء، فهو أرض رطبه، فيندرج تحت إطلاق الأدلة مفهوم موثقه عمار المتقدمه آنفاً، إذ المفروض هنا عدم استغراق الجبهة و حصول الشivot على الأرض.

الثالث: لو سجد على الطين أو التراب أو التربة الحسينية (على مشرفها السلام) فلصدق بجنته، حكم (قدس سره) بوجوب إزالته للسجدة الثانية، وهذا هو المعروف، و كان الوجه فيه أنه بعد اللصوق لا يصدق وضع الجبهة على الأرض، لحيلولة الطين مثلاً بينهما، وإنما يصدق وضع الطين عليها دون الجبهة نفسها فإنها كانت موضوعه حال اللصوق، و لا بد من إحداث هذا العنوان المنفي في المقام، فإنه إبقاء لما كان لا إحداث للسجود.

أقول: مجرد اللصوق ليس من السجود في شيء، فإنه متقوم بالوضع المتوقف على الاعتماد، فقبل وضع الجبهة بما عليها من الطين على الأرض لا سجود، وإنما هناك مجرد اللصوق بجزء من أجزاء الأرض، و بعد وضع المجموع على

الأرض أو على غيرها وإن لم يصح السجود عليه يتحقق اعتماد الجبهة على الطين، فيتحقق السجود حينئذ و يحدث بعد ما لم يكن.

و الحال: أَنَّ لَا نصايق من اعتبار الأحداث في امثال الأمر بالسجود و غيره من سائر الأفعال، و لا يجزئ الإبقاء، و من هنا استشكلنا في صحة الوضوء أو الغسل الترتيبى بمجرد التحرير تحت الماء كما مر في محله «١». لكن الإحداث متتحقق في المقام من دون حاجة إلى الإزالة، فكما أَنَّ لو أَصْقَنَا أَحَدَ الْجَسَمَيْنِ بِالْآخِرِ وَ وَضَعْنَا الْمَجْمُوعَ عَلَى الرَّفِ يَصُدِّقُ مَعَهُ حَدُوثُ وَضْعِ الْجَسَمِ الْفُوقَانِيِّ عَلَى التَّحْتَانِيِّ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ مَجْرِدَ الْلَّصُوقِ مَعَهُ، فَكَذَا فِي الْمَقَامِ لَا يَصُدِّقُ وَضْعُ الْجَبَهَةِ عَلَى الطِّينِ أَوِ التَّرَابِ أَوِ

(١) شرح العروه ٥: ١٠٢، العروه ١: ٦٦٤ / ٢٠٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٥

.....

التربة إلا عند الاعتماد عليها و الهوى إلى السجود، فلا حاجة إلى الإزالة لتحقق مفهوم السجود بدونها، و إلا لجاز له السجود مَرَّه أو مَرَّاتٍ عَدْمًا أو سهواً بعنوان الشكر أو بغيره مع تلك الحالة، لعدم استلزم الزيادة في السجدة قبل الإزالة، لاعتبارها في تحقق مفهومه حسب الفرض، و لا يظن الالتزام به من أحد.

فما أفاده في المتن من الوجوب مبني على الاحتياط، والأقوى عدمه «١» فتدبر جيداً.

الرابع: ذكر (قدس سره) أَنَّه إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الطِّينَ الَّذِي لَا يَمْكُنُ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ سَجَدَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ اِعْتِمَادٍ، وَ هَذَا مَشْكُلٌ جَدًّا لِمَا عَرَفْتُ آنفًا مِنْ تَقْوِيمِ السَّجُودِ بِالْاعْتِمَادِ، فَمَجْرِدُ الْإِلْصَاقِ وَ الْوَضْعُ الْعَارِيُّ عَنْهُ لَيْسُ مِنْ حَقِيقَةِ السَّجُودِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَبَاهِيَّ، وَ مِنْهُ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلَاَقْتَصَارِ عَلَيْهِ

استناداً إلى قاعده الميسور، لعدم كونه من مراتبه بعد مبaitته له ذاتاً، فلا يعذر ميسوراً منه، فلا مناص من الانتقال إلى الإيماء المجعل بدلاً لكل من كان عاجزاً عن السجود.

و بعباره اخرى: بعد سقوط السجود لمكان العجز، فجواز الاقتصار على الوضع من غير اعتماد يحتاج إلى الدليل، و حيث لا دليل فالمعنى هو الإيماء الثابت بدليته لمن لم يتمكن من السجود.

ويشهد لما ذكرناه: موثق عمار المتقدم «٢» الصريح في عدم الأمر بالسجود لدى عدم التمكن من تثبيت الجبهة على الأرض.

□
و موثق أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): من كان في مكان لا

(١) ولكن (دام ظله) عدل عن ذلك في مبحث السجود و جعل الأقوى وجوب الرفع لاحظ [العروه ١: ٤٩٧ / ١٦١٠].

(٢) في ص ١٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٦

[مسأله ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه في حال الجلوس]

[١٣٧٣] مسأله ٢٥: إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه و ثيابه في حال الجلوس للسجود و التشهد، جاز له الصلاه موئلاً للسجود و لا يجب الجلوس للتشهاد، لكن الأحوط مع عدم الحرج الجلوس [١] لهما، و إن تلطخ بدنه و ثيابه، و مع الحرج أيضاً إذا تحمله صحت صلاته [٢] (١).

يقدر على الأرض فليوم إيماء» (١)، ولا يقدح اشتعمال السنن على أحمد بن هلال لما مرّ في بعض المباحث السابقة من قبول روایاته، ولا ريب أن إطلاقه شامل للمقام، لصدق عدم القدرة على الأرض.

و منه تعرف أن قاعده الميسور على تقدير تماميتها لا تعمّ المقام، لأن خصائصها بما إذ لم يعيّن الشارع شيئاً بدلاً عن المعسور، وقد ثبتت بدلية الإيماء عن السجود في المقام كما عرفت، فالحكم بالوضع من غير اعتماد يشبه الاجتهاد

فى مقابل النص.

(١) يقع الكلام فى جهتين:

الأولى: إذا كان فى أرض ذات طين بحيث لو جلس للسجود والتشهد تلطف بدنه وثيابه، فلا إشكال فى جواز الصلاه مومناً إذا كان السجود حرجياً، لعموم دليل نفي الحرج الحاكم على الأدله الأوليه. مضافاً إلى صريح موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته: الرجل يصبه المطر وهو فى موضع لا يقدر على أن يسجد فيه من الطين، ولا يوجد موضعًا جافاً، قال يفتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يرکع إذا صلى، فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماء وهو قائم، يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاه، ويتشهد وهو قائم ويسلم» [٢].

[١] بل هو الأظهر.

[٢] الحكم بالصحه لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاه مع الإيماء.

(١) الوسائل ٥: ١٤١ / أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ١٤٢ / أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٧

.....

إنما الكلام في أن الحكم هل يختص بمورد الحرج، أو يعممه و ما إذا لم يترتب سوى تلطف الثياب والبدن من دون حرج في ذلك، كما إذا كان متزراً و هو على الساحل و الهواء حارّ بحيث لو سجد يمكنه التنظيف بعدئذ من غير مشقة؟

مقتضى الجمود على النص هو الأول، فإن الظاهر من قول السائل: «و هو فى موضع لا يقدر ..». إلخ بعد امتناع الحمل على عدم القدرة عقلاً لندرته جداً كما لا يخفى، هو عدم القدرة عرفاً المساوئ للحرج، فيحتاج التعذر و التعميم لما لا يستلزمه إلى دليل أو قرينه تقتضيه.

و قد يقال: إن القرینه عليه هو قوله: «و لا يوجد موضعًا جافاً»، حيث

إنَّ فرض عدم وجودان موضع جاف بمقدار ما تسعه الجبهة المستلزم لكون السجود حينئذ حرجاً فرض نادر، فلا بدّ و أن يكون الموضوع لبدليه الإيماء مجرد تلطخ الشاب و تلوّثها بالطين من دون فرق بين أن يكون السجود و الجلوس له و للتشهد حرجاً و أن لا يكون.

و فيه أولاً: أنَّ السؤال عن الفرد النادر على تقديره تسلیمه لا قبح فيه، و إنما القبيح حمل المطلق على الفرد النادر، و المقام من قبل الأول، و الفرق بين الأمرين لا يكاد يخفى.

و ثانياً: أنَّ مفروض السؤال إصابته المطر المستوجب لاستياع وجہ الأرض، و بطبيعة الحال لا يوجد معه مكان جاف بمقدار ما يسعه بدن المصلى حين صلاته في قيامه و قعوده و رکوعه و سجوده، فلا يكون ذلك من الفرد النادر. نعم لو أريد عدم وجودان موضع جاف لخصوص المسجد و موضع الجبهة تمت الندرة حينئذ، لكن المراد ما ذكرناه كما لا يخفى.

و عليه، فلا مقتضى لرفع اليد عن ظهور قوله: «لا يقدر ..» إلخ في إراده عدم القدرة العرفية المساوقة للحرج.

فالإنصاف: أنه لا دليل على جواز الانتقال إلى الإيماء بمجرد التلطخ

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٨

.....

و التلوث، بل الحكم خاص بمورد الحرج، و المتعين في غيره السجود عملاً بإطلاق دليله.

الجهة الثانية: لو تحمل الحرج في مورده فصلٍ مع السجود، فهل يحكم بصحّة الصلاة حينئذ؟

قد يقال بذلك كما اختاره الماتن (قدس سره)، بدعوى أنَّ دليلاً نفي الحرج حيث شرع لأجل الامتنان فلا يرتفع به إلا الإلزام دون أصل المحبوبية، لعدم المنه في رفعها، فالمحض لصحّة العبادة موجود و معه لا وجه لفسادها.

أقول: قد تقدّم نظير الفرع في كتاب الطهارة^١ و هو ما لو

كان الموضوع أو الغسل حرجياً فتحمّله و أتى بالطهاره المائية، و قلنا هناك إنّ مقتضى القاعدة هو الحكم بالبطلان، لأنّ دليل نفي الحرج حاكم على الأدله الأولى و موجب لتخفيص موضوعاتها بغير موارد العسر و الحرج، فلا أمر في هذه الموارد، و واضح أنّ الأمر تكليف بسيط وحداني لا ينحل خارجاً إلى طلب و إلزام كى يبقى الجنس بعد ارتفاع الفصل، و لا طريق لنا إلى استكشاف المالك من غير ناحية الأمر.

و عليه بعد سقوطه و لو بدليل نفي الحرج، لاـ دليل على وجود المقتضى لصحه العباده كى يصح التعبيد بها. نعم الدليل فى خصوص موردى الموضوع و الغسل موجود، و هو ما دلّ على استحبابهما النفسي غير القابل لارتفاعه بدليل نفي الحرج بعد وضوح كون الحكم فى تشريعه هو الامتنان، إذ لا منه فى رفع الحكم الاستحبابى بعد كون المكلف مرخصاً فى تركه، فلا مانع من الإتيان بالطهاره المائية بقصد أمرها النفسي و إن استلزم الحرج، لاتصافها حينئذ بالعباديه.

و بعبارة اخرى: للطهاره المائية حيثيات: حيثيه الاستحباب النفسي،

(١) شرح العروه: ١٠: ١١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٧٩

[مسئله ٢٦: السجود على الأرض أفضل من النبات و القرطاس]

[١٣٧٤] مسئله ٢٦: السجود على الأرض أفضل (١) من النبات و القرطاس، و لا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، و أفضل من الجميع التربه الحسينيه، فإنها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرضين السبع.

[مسئله ٢٧: إذا اشتغل بالصلاه و في أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت]

[١٣٧٥] مسئله ٢٧: إذا اشتغل بالصلاه و في أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعه الوقت، و في الضيق [١] يسجد على ثوبهقطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب [٢].

و حيشه الوجوب الشرطى و تقييد الصلاه مثلاً بها، و المرتفع بدليل الحرج إنما هي الحيثيه الثانيه المتضمنه للإلزام و وقوع المكلف فى كلّه و ضيق، و أمّا الحيثيه الأولى فبما أنه لا إلزام فيها و المكلف مخيّر بين الفعل و الترك، فلا يرتفع بذلك الدليل لعدم منه فى رفعه، فعيادي العمل محزّه، فيمكن التقرب به و إن تحمل الحرج.

و أما غيرها و منه المقام فحيث لم يكن فى مورده إلا أمر واحد و قد سقط على الفرض، فلم تحرز عبادته كى يحكم بصحته.

فالأقوى فى المقام عدم صحة الصلاه مع السجود، و لزوم الانتقال إلى الإيماء الثابت بدلاته لدى سقوط الأمر بالسجود كما مرّ.

(١) لروايات «١» دلت عليه و على أفضليه التراب، و كذا أفضليه التربه الحسينيه (على مشرفها آلاف السلام و التحيه) و إنّها تخرق الحجب السبع و تستنير إلى الأرض كما لا يخفى على من لاحظها، و لا يهم التعرض لها.

(٢) فضل (قدس سره) حينئذ بين السعه و الضيق، فيقطعها في الأول، و في الثاني يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو المعادن أو ظهر الكف على الترتيب.

[١] بأن لا يمكن من إدراك ركعه جامعه للشراط.

[٢] على النحو المتقدم [في المسألة ١٣٧١].

(١)

.....

أقول: قد عرفت أن الترتيب المزبور لا دليل عليه، وعليه ففي الضيق حتى عن درك ركعه واحده مشتمله على السجود على ما يصح السجود عليه إن تمكّن من السجود على الثوب مطلقاً، و إلا فيسجد على كل ما يمكن السجود عليه من دون ترتيب.

وأما في السعة، فالصحيح هو ما أفاده من وجوب القطع، من غير فرق بين قدرته فعلاً على ما يصح السجود عليه لوجوده عنده في مكان آخر وبين عدم قدرته عليه إلا بانتظار زمان آخر قبل خروج الوقت. وبعبارة أخرى: لا فرق في ذلك بين الأفراد العرضية والطولية، ووجه في ذلك: أن الواجب عليه هو الصلاه المشتمله على السجود على ما يصح السجود عليه في مجموع الوقت، والمفروض قدرته على هذه الطبيعة، فلا وجه لسقوط أمرها. فكلّ ما صدق عليه هذه الطبيعة يحكم بصحته و إلا فلا، وحيث لا يمكنه تطبيقها على هذا الفرد فلا يسعه الا-جتزاء به، لعدم تحقق الامتناع المتنزع من مطابقه المأتى به مع المأمور به، وعليه فالصلاه بنفسها باطله ومحكمه بالفساد، فإنه في باب العبادات عباره عن عدم انطباق المأمور به على المأتى به، كما أن الصحه عباره عن تطابقهما، وهذا هو المراد من وجوب القطع في المقام كما لا يخفى.

وربما يفضي إلى بين الأفراد العرضية والطولية، فيحكم بالفساد في الأول لما ذكر، و أما في الثاني فيبتلى على جواز البدار لذوى الأعذار و عدمه، و المختار هو الثاني، إلا أن تكون للدليل البالديه خصوصيه تقتضي الجواز، و نصوص

المقام من هذا القبيل، لإطلاقها من حيث التمكّن مما يسجد عليه فيما بعد و عدمه، بل إنّ بعضها كالتصريح في الأوّل، فإنّ حراره الرمضان المانع عن السجود على الحصى إنما تكون في أوائل وقت الظهر فجّوز (عليه السلام) البدار إلى السجود على الثوب مع زوال العذر بعدئذ و التمكّن من الفرد الطولي.

و يرد عليه: بعد تسليم الإطلاق في هذه الأخبار، فإنّها مسوقه لبيان أصل مشروعية البدل و لا نظر فيها إلى التمكّن بعدئذ و عدمه حتى ينعقد الإطلاق

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨١

.....

كما لا يخفى، و بعد الغض عن أنّ مواردها هي التقىه كما عرفت التي يكتفى فيها بالمعذوريه حين العمل و إن ارتفع العذر بعدئذ، فلا يتعدى إلى غيرها من بقية الأعذار، بعد الغض عن كل ذلك.

□
يتجه عليه أوّلاً: أنّ الإطلاق في هذه الأخبار معارض بالإطلاق في موثقه عمار، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على الثلج، قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه» «١»، فإنّ تعليق الانتقال إلى الثوب على عدم القدرة على الأرض بقول مطلق من غير تقييد بالعجز الفعلى، يقتضى كون المعلّق عليه هو عدم القدرة على سبيل الإطلاق الشامل للأفراد العرضيه و الطوليه، إذ مع التمكّن من الفرد الطولي لا يصدق أنّه غير قادر على الأرض كما لا يخفى.

و موردها و إن كان هو الثلج لكنه لا خصوصيه له قطعاً، بل الموضوع كلّ من لم يكن قادرًا على السجود على الأرض إما لأجل الثلج أو لجهه أخرى.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، جلد ٣٣، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه

و يؤيد الموثق: خبر على بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يؤذيه حز الأرض وهو في الصلاة ولا يقدر على السجود، هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطنًا أو كتانًا؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل»^(٢) و إن كان ضعيف السنن لمكان عبد الله بن الحسن، فإن إطلاق الاضطرار يعم الفرد الطولى كالعرضى.

و ثانياً: أن الإطلاق المدعى لو تم لعم و شمل الأفراد العرضية كالطولية بمناطق واحد، مما هو الموجب لاختصاصه بالثانية.

فتحصل: أن التفصيل المزبور لا وجه له، بل الصواب التفصيل بين الضيق و السعة على النهج الذي عرفت.

(١) الوسائل ٥: ١٦٤ / أبواب مكان المصلى ب ٢٨ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٥٢ / أبواب ما يسجد عليه ب ٤ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٢

[مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز]

[١٣٧٦] مسألة ٢٨: إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فان كان بعد رفع الرأس مضى و لا شيء عليه [١][١].

(١) هذا وجيه بناء على ما هو المشهور بينهم من أن الوضع على ما يصح السجود عليه واجب حال السجود، بحيث يكون السجود ظرفاً للواجب على سبيل تعدد المطلوب، و ذلك لفوات المحل بمجرد رفع الرأس، بعد أن كان المحل هو طبيعى السجود المنطبق على صرف الوجود المنقطع بالرفع المزبور، إذ لا سبيل حينئذ للتدارك إلا بإعاده الصلاه المنفيه بحديث لا تعاد لاندراج الواجب المذكور في عقد المستثنى منه من الحديث.

و أما بناء على ما هو الأصح من كونه قيادةً فيه على نحو وحدة المطلوب، بأن يكون السجود المأمور به حصصه خاصة و هي المتنقية بذلك على ما هو شأن الارتباطي الملحوظ بين أجزاء المركب من تقيد

كل جزء بالمسبوقيه أو الملحوقيه أو المقارنه بما سبقها أو يلحقها أو يقارنها من سائر الأجزاء كما تقدم في مطاوى هذا الشرح غير مرئه فلا مناص حينئذ من إعادة السجود، لمكان عدم انطباق المأمور به على المأتمى به، وإن كان الأحوط إعادة الصلاه أيضاً لاحتمال كونه من الزياده العمديه.

هذا كله فيما إذا كانت الغلطه في سجده واحده.

و أما إذا كانت في السجدين معاً، فلا حاجه إلى الإعاده على مبني الظرفيه، سواء كان التذكّر قبل الدخول في الرکوع أم بعده، لفوات المحل حسبما عرفت.

و أما على مسلك القيديه، فقد يكون التذكّر قبل الدخول في الرکوع وقد يكون بعده.

[١] فيه إشكال، والأحوط إعادة السجده الواحده حتى إذا كانت الغلطه في سجدين ثم إعادة الصلاه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٣

و إن كان قبله جرّ جبهته (١) إن أمكن [١]،

أمّا في الموضع الأول: فتارةً نبني على أنّ المراد من السجود في عقد الاستثناء من حديث لا تعاد هو ذات السجود، أعني ما صدق عليه السجود عرفاً، المتحقق بمجرد وضع الجبهه على الأرض سواء كانت مما يصح السجود عليه شرعاً أم لا. و أخرى نبني على أنّ المراد خصوص السجود الشرعي.

على الأول، و هو الأظهر على ما ي بيانه في محله «١» لا سبيل لإعادة السجدين، للزوم زياده الركن. نعم لا محيس من إعادة السجده الثانيه خاصه، لأنكشاف فسادها مع بقاء محل التدارك و انتفاء المحذور المزبور، و أما الأولى فيحكم بصفتها «٢» بمقتضى حديث لا تعاد بعد امتناع تداركه و اندرجها في عقد المستثنى منه.

كما أنه على الثاني لا محيس من إعادةهما معاً لعين ما ذكر، ضرورة عدم الزياده في السجود الشرعي الذي هو المدار في

تحقق الركن حسب الفرض، وإن كان الأحوط بإعاده الصلاه بعد ذلك لاحتمال كونه من الزياده العمديه حسبما سبق.

وأما في الموضع الثاني: فلا مناص من إعادة الصلاه، للزوم زياده الركن لو تدارك، ونقصته لو لم يتدارك كما لا يخفى.

(١) إلى ما يصح السجود عليه لبقاء المحل.

ولكنه لا يستقيم بناءً على ما هو الأصح من اعتبار الإحداث وإيجاد السجود بعد ما لم يكن، وعدم كفايه الإبقاء.

[١] لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكّن وسعه الوقت، والأحوط بإعاده الصلاه بعد ذلك.

(١) بعد المسألة [١٦٠٨] فصل في السجود.

(٢) ولكنه (دام ظله) ناقش في ذلك في مبحث السجود لاحظ [المسألة ١٦١٨].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٤

وإلا قطع الصلاه في السعه، وفي الضيق (١) أتم على ما تقدم [١] (٢) إن أمكن، و إلا اكتفى به.

ويعدده: أن لازم الكفايه جواز الجر حتى في صوره الالتفاتات والعمد، بأن يسجد ابتداء على ما [لا] يصح عاماً ثم يجر، وهو كما ترى.

نعم، ثبت الجر في بعض الموارد بالنص الخاص «١»، لكنه لما كان على خلاف القاعده لم يكن بد من الاقتصار على مورده و عدم التعدى عنه.

(١) أي العجز عن إدراك رکعه واحده جامعه للشروط حسبما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) وقد تقدم ما هو الأصح في كيفية الترتيب في المسألة الثالثة والعشرين فلاحظ «٢».

[١] على ما مر من جهة الترتيب و معنى الضيق [في المسألة ١٣٧١، ١٣٧٥].

(١) الوسائل: ٣٥٣ / أبواب السجود بـ ٨، ج ٢.

(٢) ص ١٦٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٥

[فصل في الأمكنة المكرروه]

اشاره

فصل في الأمكنة المكرروه و هي

مواضع، أحدها: الحمام و إن كان نظيفاً (١).

(١) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع في بعض الكلمات و عن أبي الصلاح الحلبي الحرم و إن تردد في فساد الصلاة «١».

و مستند الحكم جمله من النصوص تضمنت النهي عن الصلاة في الحمام غير أنها برمتها ضعيفه السند ما عدا روايه واحده رواها الشيخ ياسناده عن عبيد بن زراره قال «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام» «٢» فإن الطريق و إن اشتمل على سليمان مولى طربال وقد وقع الكلام في اتحاده مع سليم الفراء الذي وثقه النجاشي صريحاً «٣» و عدمه، إلا أنه ثقه على التقديرين لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات «٤».

فلو كنا نحن و هذه المعتبره لحكمنا بحرمه الصلاه كما يرتبها أبو الصلاح، إلا

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) الوسائل ٥: ١١٨ / أبواب مكان المصلى ب ١ ح ٤، الإستبصار ١: ١٦٩٩ / ٤٤١.

(٣) رجال النجاشي: ٥١٦ / ١٩٣.

(٤) وقد اشتمل أيضاً على القاسم بن محمد و هو الجوهرى و لا توثيق له أيضاً إلا من جهة الكامل، و لكنه لا ينفع حسب رأيه الأخير (دام ظله) لعدم كونهما من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٦

.....

أن يازائها بعض النصوص الظاهره في الجواز كصححه على بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الصلاه في بيت الحمام فقال: إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس، يعني المساغ» «١».

و روايه عمارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في بيت الحمام قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس». «٢» و قد عبر عنها بالموثقه في كلمات القوم، و

ليس كذلك، فإنّ في الطريق على بن خالد و لم يوثق. و كيف ما كان فقد جمع المحقق الهمданى (قدس سره) بينهما بحمل الأولى على الموضع غير النظيف، والأخيرتين على الموضع النظيف حسبما صرخ فيهما بذلك «٣».

و فيه أولًا: أنّ لازم ذلك إلغاء عنوان الحمام و كون الاعتبار بنظافة المكان و التجنّب عن كلّ موضع معرض للنجاسة، و لعلّ من أبرز مصاديقه مذابح الحيوانات التي هي أشدّ نجاسته من الحمام، فلا خصوصيه لذكره. مع أنّ الظاهر أنّ للحمام خصوصيه في هذا الحكم.

و ثانياً: أنّه بناء عليه لم يبق مدرك للكرابه، ضروره أن الموضع النظيف تجوز الصلاه فيه من غير كرابه، و غيره لا يجوز فما هو مستند الكرابه «٤».

فالصحيح حمل الأولى على الكرابه بقرينه الأخيرتين مع الاختصاص بالموارد النظيفه «٥»، و أمّا غيرها فلا يجوز، فإنّ هذا هو الأوفق في مقام الجمع بحسب النظر العرفى كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٥: ١٧٦ / أبواب مكان المصلى ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٧ / أبواب مكان المصلى ب ٣٤ ح ٢.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٨٥ السطر ٣٣.

(٤) لو أراد المحقق الهمدانى (قدس سره) من الموضع غير النظيف خصوص ما تكون نجاسته غير مسرية لم يرد عليه شئ من الإشكاليين كما لا يخفى.

(٥) ليت شعرى كيف يجمع بين الحلين مع ارتفاع التعارض البدوى بأحدهما، و المعروف بينهم أنّ الجمع بحسب الماده كالتصنيف مقدم على الجمع بحسب الهيء كحمل النهى على الكرابه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٧

حتى المسلح منه عند بعضهم (١).

(١) كما عن النهايه «١» والأردبلي «٢» استناداً إلى شمول الحمام الوارد في النص له، و لكنّ المشهور أنكروا ذلك، نظراً إلى تفسير بيت الحمام بالمسلخ،

و نفي البأس عنه في صحيحه على بن جعفر المتقدّمه.

و هو وجيه لو كان التفسير من الامام (عليه السلام)، أو من الراوى، ولكنه غير واضح، لجواز كونه من الصدوق نفسه ^(٣)، على ما هي عادته من إبداء نظره عقب نقل الرواية.

و يعده مضافاً إلى خلوّ موثقه عمار المتخدّه مضموناً مع الصحيحه عن هذا التفسير أنّ الذى يكون معرضاً للنجاشه بحيث يحتاج إلى التقيد بالنظافه إنما هو المغتسل دون المسلح، ضروره أنّ شأنه شأن الأمكنه مما هو حال عن المعرضيه. فلا يحسن التقيد بنظافه المكان الذى تضمنه النص، وهذا خير شاهد على أنّ المراد من الحمام داخله لا مسلحه و متزعه، وأنّ التفسير المذبور اجتهد من الصدوق نفسه. هذا، و لا أقل من الإجمال لتطرق احتماله بلا إشكال، فتسقط عن الاستدلال، و نقى نحن وإطلاق موثقه عمار و صحيحه عبيد الشامل للمسلح و غيره و المعتصد بالانساق العرفى، حيث يطلق عليهما معاً في العصر الحاضر من غير تخصيص بأحدهما، وقد عرفت أنّ مقتضى الجمع بينهما الحمل على الكراهه، فتكون النتيجه ما ذكره في النهايه من شمول الكراهه لهما معاً، هذا.

ولكن الذى يهون الخطب عدم ثبوت كلامه «أو حمام» في متن الصحيحه، فإنّ الشيخ و إن رواها في الاستبصار كذلك حسبما تقدم ^(٤)، و لكنه (قدس سره)

(١) النهايه: ٩٩

(٢) مجمع الفائد و البرهان ٢: ١٣٥.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦ / ٧٢٧.

(٤) في ص ١٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٨

و لا بأس بالصلاه على سطحه (١). الثاني: المزبله. الثالث: المكان المتخذ للكنيف و لو سطحاً متخذًا لذلك. الرابع: المكان الكثيف الذى يتغمر منه الطبع. الخامس: المكان الذى يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر (٢). السابع: المطبخ و بيت النار. الثامن: دور المجوس، إلا إذا رشّها ثم صلّى فيها بعد الجفاف. التاسع: الأرض السبخة.

رواهما بعين السند و المتن في التهذيب (١) خاليه عن هذه الكلمة، فلم يعلم صدورها عن المعصوم (عليه السلام).

و تقديم أصله عدمزياده لدى الدوران بينها و بين النقيصه، نظراً إلى غلبه السقط على التصرف الزائد، مدفوع بأنّ غايتها الظن، و هو لا يعني عن الحق شيئاً.

إذن فالمنع عن الصلاه في الحمام لم يثبت من أصله في روايه معتبره كى تصل التوبه إلى الجمع بينه و بين دليل الجواز بالحمل على الكراهة. فلم يبق لدينا ما يدل على الكراهه إلا الروايات الضعيفه، فإن بنينا على التسامح في أدله السنن و عمناه للمكروهات ثبتت الكراهه في المقام، و إلا فلا و حيث إنّ الأظهر هو الثاني كما يبناه في الأصول (٢) فالحكم غير ثابت من أصله.

(١) كما صرّح به جماعه، لأنصراف النص عنه فلا دليل على الكراهه بالإضافة إليه.

□
(٢) وعن بعضهم عدم الجواز، و مستند الحكم موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تصل في بيت فيه خمر أو مسکر» (٣).

و غير خفي أنّ بين العنوان الثابت في المتن و الوارد في النص عموماً من

(١) التهذيب ٣: ٧٢٨ / ٢٥٩.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٣١٩.

(٣) الوسائل ٥: ١٥٣ / أبواب مكان المصلّى ب ٢١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٨٩

العاشر: كل أرض نزل فيها عذاب أو خسف. الحادى عشر: أعطان الإبل و إن كنست و رشت (١).

وجه، لظهور بيت المسكر فيما أعدّ لصنعه أو الادخار فيه، سواء كان المسكر موجوداً فيه بالفعل أم لا على العكس مما هو الظاهر

من بيت فيه مسکر، إلا - أنه يتعدى عن مورد النص إلى الأوّل لمكان التعليل الوارد في ذيله و هو قوله (عليه السلام): «الأن الملائكة لا تدخله» ^١، فإن الملائكة إذا لم تدخل بيتاً فيه خمر لا تدخل ما أُعدّ لصنعه أو ادخاره بمناطق واحد لو لم يكن أقوى. و منه تعرف وجه الحكم بالكرابه بالرغم من ظهور النهي في التحرير، إذ التعليل المزبور يناسب الكراهاه كما لا يخفى، فالقول به ساقط.

(١) يقع الكلام في تفسير الموضوع أوّلاً ثم في بيان الحكم.

أما الموضوع، فالذى يظهر من اللغوين اختصاص المعاطن ببارك الإبل حول الماء، أى المحل الذى تمكث فيه للشرب. قال فى الصحاح: العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن، و هى مبارك الإبل عند الماء، لتشرب علا بعد نهل ^٢. و فى القاموس العطن محركه وطن الإبل و منزلها حول الحوض ^٣.

لكن الذى يظهر من غير واحد أنه فى عرف الفقهاء أوسع من ذلك، فقد صرّح ابن إدريس فى السرائر بعد تفسير المعطن بما ذكر بما لفظه «هذا حقيقة المعطن عند أهل اللغة، إلا أنّ أهل الشرع لم يخصصوا بمبرك دون مبرك ^٤.

إذن فلا يختص بموضع الشرب، بل يعمّ المبارك الذى تأوى الإبل إليها

(١) الوسائل ^٣: ٤٧٠ / أبواب النجاسات ب ٣٨ ح ٧.

(٢) الصحاح ^٦: ٢١٦٥.

(٣) القاموس ^٤: ٢٤٨.

(٤) السرائر ^١: ٢٦٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٠

.....

و تسرير دائمًا، وهذا هو الصحيح و يشهد له أمران:

أحدهما: أنّ المنسبق من النصوص الناهية عن الصلاه في معاطن الإبل أنّ الوجه فيه استقدار المكان لأجل تلوّثه بالبول و الروث، و هذا المناطق يشترك فيه الموضعان، بل لعله في مواطن الاستراحة أقوى و أشدّ من مواضع الشرب.

ثانيهما:

ما سيأتي في النصوص من تجويز الصلاة في أعطان الإبل لدى خوف ضياع المتع، فإنّ من الواضح أنّ هذا الخوف إنّما هو في مساكن الإبل و مقرّها الدائمي حيث يوضع المتع هناك غالباً، فيكون معرضاً للضياع و مقصدًا للنصوص، دون مواضع الشرب التي تبرك الإبل فيها قليلاً ثم تعود.

و كيف ما كان، فلا ينبغي الإشكال في عموم الموضوع في اصطلاح الشرع.

و أما الحكم، فالمشهور كراهه الصلاه فيها. و عن أبي الصلاح^(١)، و ظاهر المقنعه^(٢) التحرير، أخذًا بظاهر النهي الوارد في جمله من الروايات كصحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته ... إلى أن قال:- لا تصل في أعطان الإبل إلا تخاف على متاعك الضيعه فاكنسه و رشّه بالماء و صل فيه»^(٣).

□
و صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في أعطان الإبل، قال: إن تخوفت الضيعه على متاعك فاكنسه و انضجه ... إلخ و نحوهما موثقه سماعه، و صحيحه على بن جعفر^(٤).

ولكن الصحيح لزوم حمله على الكراهة كما فهمه المشهور، لعدم كشف النهي المزبور عن خصائصه في المحل مانعه عن صحة الصلاه، و إلا لما ارتفعت بالكتنس و الرش، و إنما هو من أجل استقداره و تلوثه بالبول و الروث، و حيث

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) المقنعه: ١٥١.

(٣) الوسائل ٥: ١٤٥ / أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٢.

(٤) الوسائل ٥: ١٤٤ / أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ١، ٤، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩١

الثانى عشر: مرابط الخيل و البغال و الحمير و البقر و مرباض الغنم (١). الثالث عشر: على الثلوج و الجمد (٢).

المكان القدر، فلا جرم يحمل النهى على التنزيه باعتبار أن الصلاه عباده ينبغي الإتيان بها في مكان نظيف.

ويعضده: أن المسأله عامه البلوى و كثيره الدوران لا- سيمما في الأزمنه السالفة فلو كان المنع ثابتاً لاشتهر و بان و شاع و ذاع، فكيف لم يذهب إليه إلا نفر يسير ممن عرفت.

(١) أمّا مرابض الحمير فلم ترد إلا في مقطوعه سماعه «قال: لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير»^١ فلا يعتمد عليها بعد عدم إسنادها إلى المعصوم (عليه السلام) على أن في عثمان بن عيسى الراوى عنه كلاماً، وإن كان الأظهر وثاقته، بل قيل إنّه من أصحاب الإجماع، ولكنّه لم يثبت.

وأمّا مرابض البقر والغنم فقد وردت كأعطان الإبل في موثقه سماعه المتقدمه^٢ وقد عرفت الحال فيها.

وأمّا مرابض الخيل والبغال فقد ورد النهى عنها مطلقاً في تلك الموثقه أيضاً، ولكنه إما محمول على التقىه، لما يرتوونه من نجاسه بولهما و روشهما، أو على الكراهه من أجل استقذار المكان. على أن المسأله عامه البلوى و كثيره الدوران، فلا يحتمل في مثلها الحرمه حسبما عرفت آنفاً.

(٢) أما السجود عليهم فقد مرت سابقاً^٣ «عدم جوازه، فإنّهما ماء منجمد، ولا يصح السجود على غير الأرض و نبتها.

□
وأمّا الصلاه فقد ذهب المشهور إلى الكراهه، استناداً إلى موثق عمّار في حديث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على الثلج،

(١) الوسائل ٥: ١٤٥ / أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل ٥: ١٤٥ / أبواب مكان المصلى ب ١٧ ح ٣، ٤.

(٣) في ص ١٧٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٢

الرابع عشر: قرى النمل و

أوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة. الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً، نعم لا بأس بالصلاه على ساپاط تحته نهر أو ساقيه، ولا في محل الماء الواقف. السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالماره .^(١)

قال: لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه» ^(١)، بل قيل إنّه لو لا الإجماع على عدم الحرمه لقلنا بها، لظهور النهي في التحرير.

لكن الظاهر أنّ الروايه أجنبية عن المقام ولا دلاله لها على الكراهه فضلاً عن الحرمه التي لا قائل بها. وإنما تعزّزنا لهذا الفرع دفعاً لهذا التوهم، و ذلك لأنّ الظاهر أنّ السؤال عن الصلاه باعتبار السجود على الثلوج لا مجرد إيقاع الصلاه عليه، إذ لا مقتضى لتوهم المنع في الثاني بخلاف الأول حيث ذهب العame إلى جوازه، فالموثق سؤالاً وجواباً ناظر إلى السجود دون أصل الصلاه.

ويشهد لما ذكرناه قوله (عليه السلام) في الذيل «فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه» فإن الصلاه على الثوب جائزه مطلقاً من دون توقف على العجز عن الأرض بالضرورة، بخلاف السجود عليه، فإنه مشروط بفقد ما يصح السجود عليه من الأرض ونباتها كما مرّ سابقاً ^(٢).

وبالجمله: وزان الموثق وزان بقيه الأخبار الداله على جواز السجود على الثوب لدى العجز عن الأرض، فهي أجنبية عن محل الكلام بالكليه.

(١) على المشهور خلافاً لجمع منهم الصدوق ^(٣) والمفيد ^(٤) والشيخ ^(٥) حيث ذهبا إلى الحرمه، و مستند الحكم روایات عديدة:

(١) الوسائل ٥: ١٦٤ / أبواب مكان المصلى ب ٢٨ ح ٢.

(٢) في ص ١٦٧.

(٣) الفقيه ١: ١٥٦.

(٤) المقنعه: ١٥١.

(٥) النهايه: ١٠٠.

.....

منها: صحيحه معاویه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) فی حديث «قال: لا بأس أن تصلى بين الظواهر، و هي الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلى في الجواد» ^{١١}.

و صحيحه الحلبى: «سألته عن الصلاه فى ظهر الطريق، فقال: لا بأس أن تصلى فى الطواهر التى بين الجواب، فاما على الجواب فلا تصلل فيها» (٢).

و صحيحه محمد بن مسلم: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الصلاه في السفر، فقال: لا تصل على الجاده و اعتزل على جانبيها» (٣).

و ظاهر هذه النصوص هو الحرمه، لكنّها محمولة على الكراهة، لأنّ مناسبة الحكم و الموضوع تقضي بأن النهي لم يكن لأجل منقصه ذاتيه في الطريق مانعه عن صحة الصلاه، وإنما هو لأحد أمرين على سبيل منع الخلو:

إِمَّا المَزَاحِمُ لِلْمَازَّةِ أَوْ لِكُونِهِ مَعْرُضًا لِلْخَطْرِ وَتَوْجِهُ الضررِ كَمَا قَدْ يُؤَنِّدَ الثَّانِي مَا فِي رَوَايَةِ الْخَصَالِ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحَفْظِ: رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتِ خَرْبٍ، وَرَجُلٌ صَلَى عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقَ...» إِلَخٌ^٤ فَلَوْ أَمِنَ الْمَصْلِي مِنْ كُلِّ الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ مَحْذُورٌ فِي الْبَيْنِ. إِذْنَ فَالْمَنْعُ مُسْتَنْدٌ إِلَى الْمَعْرُضِيَّةِ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَيَكُونُ مَنْاسِبًا لِلْكُرَاهَةِ.

قال: فان خاف فليصلّ «٥» فانّ من الواضح أنّ التحرير لا يرتفع بمحاصبه الرجل و مسايرته في الطريق، فيظهر أنّ النهي
روى عن جدك أن الصلاه فى الظواهر لا بأس بها، قال: ذاك ربما سايرنى عليه الرجل، قال: قلت فان خاف الرجل على متاعه؟
و تعصدها: موثقه الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) «قال: كل طريق يوطأ فلا تصلّ عليه، قال قلت له: إنه قد

(١) الوسائل ٥: ١٤٧ / أبواب مكان

المصلى ب ١٩ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٤٧ / أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٤٨ / أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: ١٤٨ / أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٧، الخصال: ١٦١ / ١٤١.

(٥) الوسائل ٥: ١٤٨ / أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٤

و إلا حرمت و بطلت (١). السابع عشر: في مكان يكون مُقابلاً لنار مضرمه أو سراج (٢).

تنزيهى مستند إلى أحد الأمراء المذبوريين، ومن ثم يرتفع بوجود المصاحبه الموجب لحصول الأمن.

أضف إلى ذلك: أن المسألة عامة البلوى وكثيرة الدوران، فلو كان التحرير ثابتًا لاشهر وبان وشاع وذاع. فكيف ذهب المشهور إلى خلافه، فلا مناص من الالتزام بالكراهه.

(١) ينبغي التفصيل بين الطرق الواقعه فى الأراضى المتسعه الباقيه على إباحتها الأصلية، فإنه لا حرمه حينئذ ولا بطلان، لجواز الانتفاع منها لأى أحد كيف ما شاء بعد أن كان الناس كلهم فيها شرعاً سواء. فكما يحق لل Lamarه المرور عليها فكذا للمصلين الصلاه فيها، ولغيرهم الانتفاع بشكل آخر من غير أحقيه لأحد بالإضافة إلى غيره.

و بين الطرق الواقعه فى المدن الحضاريه التى تحدثها الحكومه لغرض الاستطراف بحيث يستوجب حقاً عرفياً لل Lamarه مع فرض بقائها على الإباحه الأصلية، فإن المزاحمه وإن حرمت حينئذ كما لا يخفى، إلا أنها لا تستوجب البطلان بعد افتراض إباحه المكان.

نعم، لو فرض أن تلك الطرق موقوفه لهذه الغايه ولم تكن من المباحات الأصلية بطل الصلاه حينئذ أيضاً، لأن حكمها حكم الصلاه فى الأرض الغصبيه التى حكمنا فيها بالبطلان من جهة اتحاد المأمور به مع المنهى عنه حال السجود، وامتناع التقرب بالمبغوض

حسبما سبق في محله «١».

فتحصل أن الصور ثلاث: فقد يثبت الحكم التكليفي والوضعى معاً، وقد يثبت أحدهما دون الآخر، وقد لا يثبت شيئاً منهما.

(٢) لنصوص عمدتها صحيحه على بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام)

(١) في ص ٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٥

الثامن عشر: في مكان يكون مقابلة تمثال ذى الروح، من غير فرق بين المجسم (١) وغيره، ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصوره و التمثال، و تزول الكرااهه بالتفطيه.

قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبله؟ قال: لا يصلح له أن يستقبل النار» «١».

□
و موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): في حديث «قال: لا يصلى الرجل و في قبنته نار أو حديد، قلت: إله أن يصلى و بين يديه مجمره شبه؟ قال: نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبنته. و عن الرجل يصلى و بين يديه قنديل معلق فيه نار إلا أنه بحاله، قال: إذا ارتفع كان أشر لا يصلى بحاله» «٢».

و قد ذهب أبو الصلاح الحلبي إلى الحرمهأخذاً بظاهر النهي الوارد في النص «٣». ولكن الصحيح ما عليه المشهور من المصير إلى الكرااهه، فإن الصحيحه غير ظاهره في الحرمه، بل في الجامع بينها وبين الكرااهه المصطلحة كما مرّ غير مرّه.

و أما الموثقه فهي وإن كانت ظاهره فيها في بادئ الأمر، لكن يوهنه عطف الحديد، حيث لم يفت أحد بحرمه استقباله في الصلاه، كما أن التعبير بالأشريه الكاشف عن اختلاف المرتبه مما يناسب الكرااهه. فهذا التعبير مع قرينه اتحاد السياق يستوجب رفع اليد عن الظهور المزبور، و

الحمل على الكراهة.

ثم إن مقتضى إطلاق النص عدم الفرق في النار بين المضرمه و غيرها، فاللتقييد بها في المتن غير ظاهر الوجه.

(١) لصححه محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أصلّى

(١) الوسائل ٥: ١٦٦ / أبواب مكان المصلى ب ح ٣٠ ، ٢ .

(٢) الوسائل ٥: ١٦٦ / أبواب مكان المصلى ب ح ٣٠ ، ٢ .

(٣) حكاه عنه في الحدائق ٧: ٢٢٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٦

التاسع عشر: بيت فيه تمثال و إن لم يكن مقابلاً له (١).

و التماشيل قدّامى و أنا أنظر إليها، قال: لا، اطرح عليها ثوباً «١» و نحوها غيرها، و لكنّها محمولة على الكراهة، لعدم احتمال الحرمه في مسأله عامة البلوى قد ذهب المشهور إلى خلافها كما مرّ غير مزه.

(١) لم ثبت كراهه ذلك فضلاً عن الحرمه، بل قد ورد الأمر بالجواز في ذيل الصحيحه المتقدمه من غير معارض لكي يحمل على الكراهه.

نعم، يظهر من بعض النصوص كراهه وجود التماشيل في البيوت صحيحاً أم لا معللاً بعدم دخول الملائكة فيها التي منها صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إنّ جبرئيل (عليه السلام) قال: إنّا لا ندخل بيتاً فيه صوره و لا كلب، يعني صوره إنسان، و لا بيتاً فيه تماثيل» «٢».

إذن لا بأس بالالتزام بـكراهه الصلاه فيها تجوّزاً من باب كراهه المكت فيها لا لخصوصيه في الصلاه نفسها، هذا.

و أمّا الصلاه على بساط فيه تماثيل، فقد تضمنّت صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «٣» جواز ذلك، و نحوها غيرها، إلا أنّ بإزائها ما يظهر منه خلافه، و هي روايه سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المصلى و البساط يكون عليه

التماثيل أ يقوم عليه فيصلّى أم لا؟ فقال: و الله إنى لأكره، و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال، فقال: أ تجد ها هنا مثلاً؟ فقال: لا تجلس عليه و لا تصلّى عليه»^(٤).

و هي إن تمت سندأ حملت على الكراهة، و لكنه لم يتم، لأنّ سعداً لم يوثق لا هو و لا أبوه.

(١) الوسائل ٥: ١٧٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٥ / أبواب مكان المصلى ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ١، ٣.

(٤) الوسائل ٥: ١٧٠ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٧

العشرون: مكان قبلته حائط ينترأ من بالوعه يبال فيها أو كنيف (١) و ترتفع بستره.

□
وهناك روایات تضمنّت التفصیل بین العین و العینین کمرسله ابن أبي عمیر عن أبي عبد الله (علیه السلام) «فی التمثال يكون فی البساط فتقع عینک علیه و أنت تصلى، قال إن كان بعين واحدہ فلا بأس و إن كان له عینان فلا»^(١).

و مرفوّعه قال: «لا بأس بالصلاه و التصاویر تنظر إلیه إذا كانت بعين واحدہ»^(٢).

و ما رواه الصدوق بإسناده عن ليث المرادي «... إن كان لها عین واحدہ فلا بأس، و إن كان لها عینان و أنت تصلى فلا»^(٣).

و لكنها بأجمعها ضعيفه السنّد. أمّا الأوليان فظاهر، و أمّا الأخيره فلجهاله طريق الصدوق إلى ليث المرادي.

(١) لروایات منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول (علیه السلام) «قال: إذا ظهر الترّ من خلف الكنيف و هو في القبلة، يستره بشيء»^(٤).

□
و منها: مرسله البزنطي «عمن سأله أبا عبد الله

(عليه السلام) عن المسجد ينْتَ حائط قبلته من بالوعه يبال فيها، فقال: إن كان نزه من البالوعه فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس»^٥.

و منها: ما عن البحار عن كتاب الحسين بن عثمان أنه قال: «روى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: إذا ظهر النزء إلىك من خلف الحائط من كنيف في

(١) الوسائل ٥: ١٧١ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٣ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٢ / أبواب مكان المصلى ب ٣٢ ح ٨، الفقيه ١: ١٥٩ / ٧٤٢.

(٤) الوسائل ٥: ١٤٦ / أبواب مكان المصلى ب ١٨ ح ١، الفقيه ١: ٨٤٧ / ١٧٩.

(٥) الوسائل ٥: ١٤٦ / أبواب مكان المصلى ب ١٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٨

و كذا إذا كان قدّامه عذر (١). الحادى و العشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل .(٢)

القبله سترته بشيء»^١.

والكل ضعيف، أمّا الأولى فلجهاله طريق الصدوق إلى محمد بن أبي حمزة.

و أمّا الثانية فللرسال. و أمّا الثالثة فضعف طريق البحار. إذن فلا دليل على الكراهة إلا من باب التسامح لو قلنا بشموله للمقام.

(١) لروايه الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم في الصلاه فأرى قدّامي في القبله العذر، قال: تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الججاد»^٢ و لكنها ضعيفه بسهل بن زياد^٣.

(٢) يستدل له بروايتين:

إحداهما: موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت في الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته، قال: لا، قلت فان كان في غلاف، قال: نعم»^٤.

ثانيهما: رواية

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر في نوش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها» ^(٥).

لكن الأولى قاصرة الدلاله، لجواز كون النهي من أجلبقاء القرآن معطلاً و بلا-قراءه، وهو نوع هتك له، ولذا جوّزه (عليه السلام) لو كان في غلاف،

(١) [لم نجده في البحار وإنما وجدناه في المستدرك ٣: ٣٣٨ أبواب مكان المصلى ب ١٣ ح ١].

(٢) الوسائل ٥: ١٦٩ أبواب مكان المصلى ب ٣١ ح ١.

(٣) نعم، ولكنها مروية في المحسن [٢: ١١٣ / ١٠٩] بطريق صحيح لا غمز فيه.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلى ب ٢٧ ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ٥: ١٦٣ أبواب مكان المصلى ب ٢٧ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ١٩٩

الثاني والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له (١). الثالث والعشرون: إذا كان مقابلة باب مفتوح (٢). الرابع والعشرون: المقابر (٣).

وليس ذلك من جهة الحرازه في الصلاه نفسها، فلا يمكن الاستدلال بها للكراهه في محل الكلام.

وأما الثانية: فهي ضعيفه السندي بعد الله بن الحسن. نعم لا يأس بذلك بناء على قاعده التسامح لو قيل بها و بشمولها للمقام.

(١) لروايه على بن جعفر قال: «و سأله عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأه قبله بوجهها عليه في القبلة قاعده أو قائمه؟ قال: يدرؤها عنه، فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» ^(١).

و ما في دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) «أنه كره أن

يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم» «٢» و حيث إنّ سديهما ضعيف كما لا يخفى، فالحكم مبني على قاعده التسامح.

(٢) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي «٣»، ولكنه لم يظهر له أى مستند كما اعترف به غير واحد، منهم صاحب الحدائق «٤». و من ثم التجأ المحقق في المعتبر «٥» إلى القول بأنه أى أبو الصلاح أحد الأعيان، فلا بأس باتباع فتواه، و غرضه (قدس سره) بذلك التمسك بقاعده التسامح بناءً على التعذر إلى قول الفقيه.

(٣) نصوص المقام على طوائف ثلات:

(١) الوسائل ٥: ١٨٩ / أبواب مكان المصلى ب ٤٣ ح ٣.

(٢) المستدرك ٣: ٣٣٢ / أبواب مكان المصلى ب ٤ ح ٢، دعائم الإسلام ١: ١٥٠.

(٣) حكاہ عنه في التذکرہ ٢: ٤١١.

(٤) الحدائق ٧: ٢٣٨.

(٥) المعتبر ٢: ١١٦.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٠

.....

الاولى: ما تضمن نفي البأس مطلقاً كصحيحه على بن جعفر «عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به» «١».

و صححه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس» «٢».

الثانية: ما تضمن نفي البأس شريطه عدم اتخاذ القبر قبله كصحيحه معمر ابن خلاد عن الرضا (عليه السلام) «قال: لا بأس بالصلاه بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله» «٣». و صححه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له الصلاه بين القبور، قال: بين خللها و لا تتحذ شيئاً منها قبله ...» إلخ «٤».

الثالثة: ما تضمن المنع إلا إذا كان الفصل بعشرين أذرع من كل جانب، كموثقه عمار «عن الرجل يصلى بين القبور، قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرين أذرع من

بين يديه، و عشره أذرع من خلفه، و عشره أذرع عن يمينه، و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى إن شاء» «٥» هذا.

و المشهور حملوا النهى في الأخيره على الكراهه، جمعاً بينها وبين نفي البأس الثابت في الأولتين على اختلاف مراتب الكراهه من حيث استقبال القبر و عدمه.

ولكن صاحب الحدائق «٦» خصّ الجواز بما عدا صوره الاستقبال، فالترم بالتحرير في هذه الصوره بعد استثناء قبور الأئمه (عليهم السلام) لما يرتهيه من أن ذلك هو مقتضى الجمع بين الطائفتين الأوليين، حملـاً للمجمل على المفصل و المطلق على المقيد.

(١) الوسائل ٥: ١٥٨ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٤، ٣.

(٣) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٤، ٣.

(٤) الوسائل ٥: ١٦١ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٥.

(٦) الحدائق ٧: ٢٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠١

الخامس والعشرون: على القبر (١).

و هو كما ترى، إذ قلـما يوجد مكان فيما بين القبور لا يكون القبر قبله للمصلـى، فيلزم حمل المطلق على الفرد النادر. فلا مناص من التعميم مع تأكـد الكراهـه في هذه الصورـه كما عرفـت. إلا أن يراد من اتخاذ القبر قبله استقبالـها بدلاً عن الكعبـه المشرـفة كما قد يفعلـه بعضـ الجـهـلـه بالنسبةـ إلى قبورـ الأئـمهـ، فـتـتجـهـ الحـرـمـهـ فيـ هـذـهـ الصـورـهـ.

هـذاـ مضـافـاًـ إـلـيـ أـنـ ثـبـوتـ الـبـأـسـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـفـهـومـ الصـحـيـحـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ سـبـيلـ الـكـراـهـهـ أوـ الـحـرـمـهـ.ـ وـ كـيـفـ مـاـ كانـ فالـجـمـعـ الـمـزـبـورـ ضـعـيفـ.

و أـضـعـفـ مـنـهـ تـقـيـدـ الـأـوـلـيـنـ بـالـأـخـيـرـهـ لـيـنـتـجـ اـخـتـصـاصـ الـجـواـزـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـعـدـ مـنـ كـلـ جـانـبـ عـشـرـهـ

أذرع، إذ لازم ذلك ابتعاد كل قبر عن غيره عشرين ذراعاً على الأقل بحيث يكون أحدهما أجنبياً عن الآخر. و من البين أنَّ افتراض ذلك في المقابر العامة والمواضع المتخذة مقبرة للموتى كوادى السلام و نحوه التي هي المنصرف من نصوص المقام من بعد الندرة بمكان، فكيف يمكن حمل المطلقات على هذا الفرد النادر الذي يكاد لا يصدق على مثله عنوان الصلاة بين القبور، و من ثم احتمل بعضهم أن يكون الاستثناء في المؤثقة من قبيل المنقطع.

و كيف ما كان فالحمل المزبور كسابقه أبعد بكثير مما صنعه المشهور من حمل المؤثقة على الكراهة كما لا يخفى.

(١) من الواضح أنَّ الموضوع لهذا الحكم هو عنوان الصلاة على القبر □ وضع المساجد عليه وإن كان منفرداً و لم يكن معه قبر آخر و يستدل له بجملة من الأخبار كحديث النوفلى «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): الأرض كلها مسجد إلا الحمام و القبر» «١».

(١) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلى بـ ٢٥ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٢

السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته، و ترتفع بالحائل (١).

□ و مرسله عبد الله بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: عشره مواضع لا يصلى فيها منها القبور» «١» بناء على أنَّ المراد من القبور الجنس الشامل للواحد لا الجمع كي لا يصح الاستدلال بها للمقام.

□ و روایه یونس بن طبیان عن أبي عبد الله (علیه السلام) «إنَّ رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهى أن يصلى على قبره ...» إلخ «٢». و لكنها بأجمعها ضعاف السند كما لا يخفى، فلا يصح الاستدلال بها ما عدا روایه واحده و هي

معتبره عبيد ابن زراره قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره أو حمام»^(٣). فان القاسم بن محمد الواقع في السند هو الجوهرى، و هو كسليمان مولى طربال من رجال كامل الزيارات^(٤).

و مقتضى الجمود على ظاهرها عدم الجواز، ولم يقل به أحد، و من ثم حملها بعضهم على أن سبب المنع ارتفاع القبر عن الأرض بأكثر من قدر لبنة، أو كونه مما لا يصح السجود عليه، ولكن مخالف لما تقتضيه وحده السياق من استناد المنع إلى خسه الأرض و حزانته، لا إلى وجود مانع خارجي.

و لا يبعد القول بأنها ناظره إلى السجود على القبر، وبينه وبين الصلاه عليه التي هي محل الكلام عموم من وجہ، فھي أجنبية عن المدعى و خارجه عن المقام، فليتأمل.

إذن فالقول بالكراهه مبني على قاعده التسامح.

(١) لما تقدم من صحيحتى معمر بن خلاد و زراره، وقد مر البحث

(١) الوسائل ٥: ١٥٩ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٦.

(٢) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلى ب ٢٥ ح ٨.

(٣) الوسائل ٥: ١١٨ / أبواب مكان المصلى ب ١ ح ٤.

(٤) عدل (دام ظله) عنه أخيراً، لعدم كون الرجلين من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٣

السابع والعشرون: بين القبرين (١) من غير حائل (٢) و يكفى حائل واحد من أحد الطرفين.

حولهما^(١).

(١) هذا بعنوانه لم يرد في شيء من الأخبار، وإنما الوارد فيها عنوان «بين القبور» و مقتضى الجمود على ظاهر صيغه الجمع اعتبار أكثر من القبرين، إلا أن يتعدى إليهما نظراً إلى ما ذكره في الجوادر من أن العبرة بالبينيه

من غير خصوصيه للعدد «٢» و هو غير بعيد.

(٢) لم يرد لفظ الحائل في شيء من نصوص الباب، وإنما استندوا إليه في رفع الكراهة لأجل انصراف النص مع وجوده نظراً إلى ارتفاع عنوان البينية مع تحقق الحائل.

و عليه فلا يكفي مطلق الحائل، بل لا بدّ وأن يكون شيئاً معتمداً به كجدار و نحوه بحيث لا يصدق معه العنوان المزبور عرفاً.

فما ذكره المحقق «٣» وغيره من كفاية حيلوله العزمه، بل عن الروض «٤» قدر لبني أو ثوب موضوع و نحوه، في غايه الإشكال. فإن دعوى انصراف الأخبار عن مثل هذه الأمور مما يطلق عليه الحائل توسيعاً، غير قابله للتصديق. و اكتفاء الشارع في ارتفاع الكراهة بمثل ذلك، بل بوضع العصا في بعض الموارد كمن يصلى و قدّامه إنسان مواجه له لا يستدعي التعذر إلى المقام بعد عرائه عن النص و كون العبره بصدق البينونه و عدمها كما عرفت، فلا يقياس أحدهما بالآخر و إن عوّل عليه القائلون بالكفاية ظاهراً فلاحظ.

(١) في ص ٢٠٠.

(٢) الجواهر ٨: ٣٥٨.

(٣) الشرائع ١: ٨٦.

(٤) روض الجنان: ٢٢٨ السطر ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٤

و إذا كان بين قبور أربعه يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار و الآخر في جهة الخلف أو الإمام، و ترتفع أيضاً بعد عشره أذرع من كل جهة فيها قبر. الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد (١).

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب (٢). الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحه أو غيرها (٣). الواحد والثلاثون: إذا كان قدّامه ورد عند بعضهم.

الثاني والثلاثون: إذا كان قدّامه يدر حنطه أو شعير.

(١) لمرسله الصدق قال: «قال الصادق (عليه السلام): لا

يصلى فى دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد»^(١) و لكن ضعفها للإرسال يمنع عن صلواتها للاستدلال.

نعم، ورد فى غير واحد من الأخبار أن الملائكة لا تدخل بيته في كلب^(٢)، الكاشف عن خسه المكان، و لعل هذا المقدار كاف فى الكراهة.

□
(٢) لما رواه البرقى فى المحسن بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «أن جبرئيل قال: إننا لا ندخل بيته في كلب ولا جنب ولا تمثال يوطأ»^(٣) و لكنها ضعيفه السنده، فتبتنى الكراهة على قاعده التسامح.

□
(٣) لموثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث «قال: لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد ... إلخ»^(٤).

والجمود على ظاهرها يقتضى الحرمة بل الفساد، و حيث لا قائل بذلك مع كثرة الابتلاء بالأسلحة من السيف و نحوها لا سيما فى تلك الأعصار، فلا جرم تحمل على الكراهة.

(١) الوسائل ٥: ١٧٥ / أبواب مكان المصلى ب ٣٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٥: ١٧٤ / أبواب مكان المصلى ب ٣٣ ح ١، ٢، ٣.

(٣) الوسائل ٥: ١٧٦ / أبواب مكان المصلى ب ٣٣ ح ٦، المحسن ٢: ٤٥٤ / ٤٥٨.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٦ / أبواب مكان المصلى ب ٣٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٥

[مسئله ١: لا بأس بالصلاه في البيع والكنائس وإن لم ترش]

[١٣٧٧] مسئله ١: لا- بآس بالصلاه في البيع والكنائس وإن لم ترش (١)، و إن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(١) على المشهور من الجواز من غير كراهة، و لا- حاجه إلى الرش. و ذهب بعضهم إلى الكراهة و ارتفاعها بالرش، و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار.

□
فقد دل بعضها على الجواز مطلقاً ك الصحيحه العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه

السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها؟ قال: نعم، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً؟ فقال: نعم^١ هكذا في نسخه من التهذيب، وفي نسخه أخرى «نقضها»، بدل بعضها^٢، وكذلك في رواية الكافي^٣ وظاهرها بمقتضى الإطلاق عدم الحاجة إلى الرش.

□
و بازائها ما يظهر منه الكراهة مع الرفع بالرش، وهي صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الصلاه في البيع والكنائس وبيوت المجروس، فقال: رش وصل^٤».

فإن المشهور حملوا الرش فيها على الأفضلية، ولكن الاقتران ببيوت المجروس المحكم بكراهه الصلاه فيها من دون الرش في عباره المتن، بعد وضوح عدم اشتراط صحة الصلاه بالرش وإن كان ظاهر النص هو الشرطيه، يكشف عن أن الأمر به لأجل رفع الكراهة بذلك.

فالنتيجه: أن هذه الصحيحه تستوجب التقييد في صحيحه العيص فيكون الجواز من غير كراحته مختصه بصورة الرش.

نعم، قد يقال: إن لسان بعض الأخبار آب عن هذا التقييد كروايه الحكم

(١) الوسائل ٥: ٢١١ / أبواب أحكام المساجد ب ١٢ ح ١.

(٢) التهذيب ٢: ٢ / ٢٢٢ / ٨٧٤ (في النسخه الجديدة نقضها).

(٣) الوسائل ٥: ٢١٢ / أبواب مكان المساجد ب ١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٣٦٨.

(٤) الوسائل ٥: ١٣٨ / أبواب مكان المصلى ب ١٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٦

[مسأله ٢: لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام)]

[مسأله ٢: لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) (١)، ولا على يمينها و شمالها، وإن كان الأولى الصلاه عند جده الرأس (٢)

□
ابن الحكم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول، وسئل عن الصلاه في البيع والكنائس، فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظرتها، قلت: أ

يصلى فيها و إن كانوا يصلون فيها؟ فقال نعم، أما تقرأ القرآن قل كُلَّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سِيلًا صلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَرَبَهُمْ»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند لجهاله الحكم بن الحكم «(٢) إنَّ الْأَمْرَ لِمَا كَانَ وَارِدًا مَوْقِعُ تَوْهِيمِ الْحَظْرِ كَمَا يَكْشِفُ عَنِ النَّذِيلِ فَلَا دَلَالَ لِهِ إِلَّا عَلَى أَصْلِ الْجَوَازِ الْقَابِلِ لِاتِّصافِهِ بِالْكُرَاهَةِ. إِذْنَ فَلَا تَنَافِي بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَا تَقْدِمُ مِمَّا يَظْهُرُ مِنْهُ اخْتِصَاصُ الْجَوَازِ عَنِ غَيْرِ كُرَاهَتِهِ بِصُورَةِ الرُّشْحِ حَسْبَمَا عَرَفْتُ.

(١) تقدم «(٣) إنَّ الْمَمْنُوعَ فِي لِسَانِ الْأَدْلَهِ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْكُرَاهَةِ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ أَوْ بَيْنِ الْقَبُورِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ خَلْفَ الْقَبْرِ فَلَا مَنْعِلٌ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَهُ قَبْلَهُ. وَمَعَ تَسْلِيمِ الْكُرَاهَةِ فَيَسْتَشْتَنِي مِنْ ذَلِكَ مَرَاقِدُ الْأَئمَّةِ الطَّاهِرِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) فَقَدْ نَطَقَ النَّصُّ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَ قَبُورِهِمْ، فَفِي مَكَاتِبِهِ الْحَمِيرِيِّ «... وَأَمَّا الصَّلَاةُ إِنَّهَا خَلْفُهُ وَيَجْعَلُهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصْلِي بَيْنِ يَدِيهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَقْدِمُ وَيَصْلِي عَنِ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ»^(٤).

(٢) للروايات المستفيضة الناطقة باستحباب الصلاة عند رأس الحسين (عليه السلام) «(٥) وَفِي مَوْثِقِهِ أَبْنَى فَضَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى أَنْ قَالَ: -فَأَلَزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيبًا مِنَ الْأَسْطُوانِهِ الْمُخْلَقِهِ الَّتِي عَنْ

(١) الوسائل ٥: ١٣٨ / أبواب مكان المصلى ب ١٣ ح ٣.

(٢) المراد به الحكم بن الحكيم وهو ثقة لاحظ المعجم ٧: ١٧٥ / ٣٨٥٨.

(٣) في ص ٢٠٠.

(٤) الوسائل ٥: ١٦٠ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ١.

(٥) المستدرك ١٠: ٣٢٧ / أبواب المزارب ٥٢ ح ٣، البحار ٩٨: ١٨٦، ٢٠٠، ٢١٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٧

على وجه لا

يساوي الإمام (عليه السلام) (١).

[مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره إذا لم يكن قدّامه حائط أو صف]

[مسألة ٣] مسألة ٣: يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره (٢) إذا لم يكن قدّامه حائط أو صف، للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور، وان علم بعدم المرور فعلًا. وكذا إذا كان هناك شخص حاضر. ويكتفى فيها عود أو جبل أو كومة تراب، بل يكتفى الخط. ولا يشترط فيها الحليه والطهاره، وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاه، وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

[مسألة ٤: يستحب الصلاه في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام]

[مسألة ٤] مسألة ٤: يستحب الصلاه في المساجد، وأفضلها مسجد الحرام، فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) و الصلاه فيه تعدل عشره آلاف، و مسجد الكوفه و فيه تعدل ألف صلاه، و المسجد الأقصى و فيه تعدل ألف صلاه أيضًا، ثم مسجد الجامع و فيه تعدل مائه، و مسجد القبيله و فيه تعدل خمساً و عشرين، و مسجد السوق و فيه تعدل اثنى عشر. ويستحب أن يجعل في بيته مسجداً، أى مكاناً معداً للصلاه فيه و إن كان لا يجري عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاه في بيوتهن، و أفضل البيوت بيت المخدع، أى بيت الخزانه في البيت.

رأس النبي (صلى الله عليه و آله) فصلی ست رکعات أو ثمان رکعات ...» إلخ «١.

(١) للنهي عن المساواه في بعض النصوص التي منها المكابنه المتقدمه آنفاً.

(٢) استحباب جعل الستره هو المشهور بين الأجله، لكن الذي يظهر من الأدله استحباب أمرین على سبيل الاستقلال، و إن كان ظاهر الكلمات الخلط بينهما.

(١) الوسائل ٥: ١٦١ / أبواب مكان المصلى ب ٢٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٨

[مسألة ٥: يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه (عليهم السلام)]

[مسألة ٥] مسألة ٥: يستحب الصلاه في مشاهد الأئمه (عليهم السلام) و هي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع و يذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد، بل قد ورد في الخبر أن الصلاه عند على (عليه السلام) بمائتي ألف صلاه. وكذا يستحب في روضات الأنبياء و مقام الأولياء و الصالحة و العلماء و العباد، بل الأحياء منهم أيضًا.

[مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة]

﴿١٣٨٢﴾ مسألة ٦: يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة لتشهد له يوم القيمة، ففي الخبر سأله الرواوى أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام) لا، بل هاهنا و هاهنا، فإنها تشهد له يوم القيمة، و عنه (عليه السلام) صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيمة.

[مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير عله كالمطر]

﴿١٣٨٣﴾ مسألة ٧: يكره لجار المسجد أن يصلى في غيره لغير عله كالمطر، قال النبي (صلى الله عليه و آله): لا - صلاة لجار المسجد إلا في مسجده. و يستحب ترك مؤاكله من لا يحضر المسجد، و ترك مشاربته و مشاورته و مناكحته و مجاورته.

[مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه]

﴿١٣٨٤﴾ مسألة ٨: يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه، و يكره تعطيله، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): ثلاثة يشكون إلى الله (عز و جل) مسجد خراب لا يصلى فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

[مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد]

﴿١٣٨٥﴾ مسألة ٩: يستحب كثرة التردد إلى المساجد، فعن النبي (صلى الله عليه و آله) من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوه خططا حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات و محى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات.

أحدهما: استحباب الستره إذا كان المصلى في معرض المارة لتكون ساتراً بينه وبين من يمرّ بين يديه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٠٩

.....

ففي صحيح على بن جعفر «أنه سأله أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلى و أماته حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما و يصلى فلا بأس» (١).

و روى الكليني بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذراعاً، فإذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه) (٢).

و هذا الستار عمل مستحب يعد من آداب الصلاة، لا يقدح تركه في الصحه.

ففي صحيح أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا يقطع الصلاه شيء، لا كلب ولا حمار ولا امرأه، ولكن استتروا بشيء. وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت. وفضل في هذا أن تستر بشيء وتضع بين يديك ما تتقى به من الماء، فان

لم تفعل فليس به بأس، لأنَّ الذِي يصلِي له المصلى أقرب إِلَيْه مَنْ يمْرُّ بِيدهِ، وَلَكِنَ ذَلِكَ أَدْبُ الصَّلَاةِ وَتُوقِيرِهَا»^(٣).

وَفِي صَحِيحِ ابْنِ أَبِي عِفْرَوْ قَالَ: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مَمَّا يَمْرُّ بِيدهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمُؤْمِنُ شَيْءٌ وَلَكِنَ ادْرَءُوا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٤).

ثانيهما: استحباب وضع المصلى شيئاً بين يديه ولو كان عوداً أو حبلاً أو كومه تراب، بل خططاً يخططه على الأرض حتى مع الأمن من المازه بحيث لا يبقى معه معنى للستر والحيلولة، إيعازاً إلى الانقطاع عن الحق والتوجه إلى الخالق، فكأنه لا يفكّر إلا فيما بينه وبين ذاك الحد ولا ينظر إلا ما بين مصلاه

(١) الوسائل ٥: ١٣٢ / أبواب مكان المصلى ب ١١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ١٣٦ / أبواب مكان المصلى ب ١٢ ح ٢، الكافي ٣: ٢ / ٢٩٦.

(٣) الوسائل ٥: ١٣٤ / أبواب مكان المصلى ب ١١ ح ٩، ١٠.

(٤) الوسائل ٥: ١٣٤ / أبواب مكان المصلى ب ١١ ح ٩، ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٠

[مسأله ١٠: يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم]

■ ■ ■ [مسأله ١٠: يستحب بناء المسجد، وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدینه من ذهب وفضه ولؤلؤ و زبرجد. وعن الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ): من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة.]

و مسجده. وهذا في نفسه عمل مستقل و مستحب نفسي غير مرتبط بما سبق بمقتضى إطلاق النص.

ففي معتبره السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَا هُوَ فَلِي جَعَلْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مَؤْخِرِ الرَّجُلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحْجَرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِي خَطٌّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدِيهِ»^(١).

وَرَوَى الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فِي الرَّجُلِ يَصْلِي، قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ يَدِيهِ كُومَهُ مِنْ تَرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدِيهِ بِخَطٍّ»^(٢).

وَفِي صَحِيحِهِ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدِيهِ إِذَا صَلَّى»^(٣) وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

وَقَدْ تَفَطَّنَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَغَيِّيرِ الْعُنوانِيْنَ فَمِنْ ثُمَّ أَفْرَدَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَابًا مُسْتَقْلًا، فَقَالَ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشْرَ مِنْ أَبْوَابِ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ: بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمَصْلِيِّ شَيْئًا بَيْنَ يَدِيهِ ... إِلَخُ. وَفِي الْبَابِ الْحَادِي عَشْرَ: بَابُ عَدْمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَرْورِ شَيْءٍ .. إِلَخُ وَلَكِنَّ الْفَقِيْهَاءِ قَدْ وَقَعَ الْخُلُطُ بَيْنَهُمَا فِي كَلْمَاتِهِمْ كَمَا سَمِعْتُ فَحَكَمُوا كَمَا فِي الْمُتْنَ باسْتِحْبَابِ السُّترِ لِأَجْلِ الْمَارِّةِ وَلَوْ بِخَطٍّ فِي الْأَرْضِ.

(١) الْوَسَائِلُ ٥: ١٣٧ / أَبْوَابُ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ بِ ١٢ ح٤.

(٢) الْوَسَائِلُ ٥: ١٣٧ / أَبْوَابُ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ بِ ١٢ ح٣، التَّهْذِيبُ ٢: ١٥٧٤ / ٣٧٨.

(٣) الْوَسَائِلُ ٥: ١٣٦ / أَبْوَابُ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ بِ ١٢ ح١.

مُوسَوعَةِ الْإِمامِ الْخُوَيْيِّ، ج١٣، ص: ٢١١

[١٣٨٧] مَسَأْلَةٌ ١١: الأَحْوَاطُ إِجْرَاءً صَيْغَهُ الْوَقْفُ بِقَصْدِ الْقَرِبَةِ فِي صَيْرُورَتِهِ مَسْجِدًا، بَأْنَ يَقُولُ: وَقْفُتُهُ قَرِبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١) لَكِنَّ الْأَقْوَى كَفَايَةُ الْبَنَاءِ بِقَصْدِ كُونِهِ مَسْجِدًا مَعَ صَلَاةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِيهِ بِإِذْنِ الْبَانِيِّ، فَيَجْرِي حِينَئِذٍ حُكْمُ الْمَسْجِدِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَجْرِي الصَّيْغَةُ.

(١) رِبَما تَوَهَّمَ الْعَبَارَهُ لِزُوْمِ التَّلْفُظِ بِقَصْدِ الْقَرِبَهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ

جزمًا، لعدم اعتبار التلفظ به في شيء من العبادات و كفایه النية المجردة إجمالاً.

نعم، في خصوص باب الحج ورد الأمر بالتلفظ بما ينويه، المحمول على الاستحباب، و هو أمر آخر غير مرتبط بالمقام. وإنما المحتمل اعتباره في المقام أمران: أحدهما: قصد التقرب. ثانيهما: إجراء صيغة الوقف. فلا تكفي المعطاه في تتحققه، وإليه تنظر عباره المتن.

أما الأول: فلم ينهض على اعتباره أي دليل، و مقتضى الإطلاقات عدم الاعتبار من غير فرق بين الوقف للمسجد أو غيره. نعم ترتب الثواب يتوقف عليه كما هو ظاهر.

و أمّا الثاني: فقد نسب إلى المشهور اعتبار الصيغة في صحة الوقف، نظرًا إلى أنه يتقوّم في ذاته باللزوم، كما أنّ الرهن أيضًا متقوّم به، فكما لا رجوع في العين المرهونه و إلا خرجت عن كونها وثيقه، فكذا لا رجوع في العين الموقوفه بضروره الفقه و لا سيما في مثل وقف المسجد الذي هو من سنسخ التحرير. و حيث إنّ المعطاه لا تفيد اللزوم إجمالاً، بل هي إما باطله أو جائزه على الخلاف المحير في محله، فلا جرم لا ينعقد الوقف بها.

و يندفع: بما حققناه في محله «١» من أنّ المعطاه عقد عرفي و هو بمثابة العقد اللغطي في إفاده اللزوم بمقتضى إطلاق قوله تعالى أُوفوا بِالْعُهُودِ «٢» إلا ما

(١) مصباح الفقاهه ٢: ١٤٢.

(٢) المائدہ ٥: ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٢

[مسئله ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء و السطح]

[١٣٨٨] مسئله ١٢: الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء و السطح، و كذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً، فالحكم تابع لجعل الواقف و البانى في التعميم و التخصيص (١) كما أنه كذلك بالنسبة

إلى عموم المسلمين أو طائفه دون اخرى (٢) على الأقوى [١].

خرج بالدليل كالطلاق والنكاح.

و دعوى الإجماع على عدم اللزوم، موهونه بأنَّ المحصل منه غير حاصل والمنقول غير مقبول.

و عليه فلو بني المكان يقصد كونه مسجداً و وقعت الصلاه فيه بإذن البانى التى هى بمثابة القبض، تتحقق الوقف المعاطاتى و شملته إطلاقات النزوم، و جرى عليه أحكام المسجد كما أفاده فى المتن.

(١) فانَّ عنوان المسجد يه عارض على المكان المملوك الذى هو قابل للانقسام بحسب أبعاده الثلاثة، و المالك مسلط على ماله في جميع أبعاده. فله اختيار التحرير في بعض تلك الأبعاد دون بعض، كما له الاختيار في الكل بمناط واحد، فالحكم إذن مطابق لمقتضى القاعدة بعد وضوح أنَّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها.

(٢) كالعلماء أو القراء أو السادة كما هو الحال في سائر الأوقاف، من جواز التخصيص بصنف خاص، و لكنه في غايه الإشكال و القياس مع الفارق، فإنَّ المالك في سائر الأوقاف له تملك ماله لطائفه خاصه و لا ضير فيه.

□
و أمَّا وقف المسجد فهو عباره عن تحرير الأرض لله و إزاله الملكيه من أصلها فان الأرضي و إن كانت كلها له سبحانه إلا أنها تملك باذنه، فإذا أوقفها فقد حررها و أزال علاقه الملكيه و أرجعها إلى مالكها الأصلي و جعلها بيتأ من

[١] فيه منع، نعم يجوز جعل مكان معبداً لطائفه خاصه لكنه لا يجرى عليه أحكام المسجد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٣

[مسأله ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب]

[مسأله ١٣] مسأله ١٣: يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب (١) و إذا لم ينفع يجوز تخربيه و تجديد بنائه (٢) بل الأقوى جواز تخربيه (٣) مع استحکامه لإراده توسيعه من جهة حاجه الناس.

□
بيوت الله، و

أصبح هو أجنبياً عنها، فكيف يسوغ له التخصيص بطائفه دون اخري. مع أنَّ الجميع بالنسبة إليه سبحانه على حد سواء، و كلهم خلقه و عبده و قد اشتراك الكل في الاستفاده من المسجد بنسبه واحد و بمناطق واحد. فالشخص المذكور من غير مخصص «١» ظاهر، فإنه صادر من غير أهله و في غير محله.

نعم، يمكن وقف مكان مصلى لطائفه خاصة دون أخرى كسائر الأوقاف مثل المدرسة و نحوها، فيكون ملكاً لهم ثم لطبقه اخرى بعدهم من غير أن يباع أو يورث، إلَّا أنَّه لا يكون مسجداً و لا تجري عليه أحكامه، فيجوز دخول الجنب فيه، كما يجوز تنحيسه و لكنه خارج عن محل الكلام.

(١) بل قد يجب فيما إذا كان معرضاً للانهدام و خوف تلف النفس المحترمه.

(٢) لأنَّه إنما جعل مسجداً لغاية العباده، فإذا سقط عن الانتفاع جاز هدمه و بناؤه، تحصيلاً لتلك الغايه التي أُسس من أجلها.

(٣) و الوجه فيه: أنَّ المسجد لم يكن ملكاً لأحد ليحتاج التصرف فيه إلى الاستئذان منه، و إنما هو معبد لله سبحانه، فلا مانع إذن من التصرف فيه بكل ما يكون الانتفاع أكثر و المعبدية أشمل.

و منه تعرف فساد دعوى أنَّ التغيير و لو على سبيل التوسيع تصرف في متعلق الوقف و مخالف للكيفيه التي أوقفها الواقف و بنى عليها، و ذلك لما عرفت من أنَّ الواقف قد حرر المسجد و أخرجه من ملكه و أزال العلقة بحيث صار

(١) المخصص هو ما دل على أنَّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها الشامل للمساجد كما اعترف (دام ظله) به آنفاً فتدبر جيداً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٤

.....

أجنبياً، و أصبح ملكاً لله تعالى لغاية العباده، فكل تصرف يستوجب

مزيد التمكين من هذه الغاية مع مسيس الحاجه ساعغ بمقتضى القاعده.

مضافاً إلى النص الخاص و هو صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول إنَّ رسول الله (صلى الله عليه و آله) بنى مسجده بالسميط ثم إنَّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيده فيه، فقال: نعم، فزيده فيه و بناه بالسعيدة ...» إلخ «١».

(١) الوسائل ٥: ٢٠٥ / أبواب أحكام المساجد ب٩ ح .١

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٥

[فصل في بعض أحكام المسجد]

اشارة

فصل في بعض أحكام المسجد

[الأول: يحرم زخرفته أى تزيينه بالذهب]

الأول: يحرم زخرفته أى تزيينه بالذهب [١]-[٢] (١)

(١) على المشهور كما قد يظهر من الجواهر حيث قال: بل هو المشهور نقلًا في كشف اللثام والكتفائية إن لم يكن تحصيلًا وإن ناقش فيه أخيراً بقوله: و يمكن منع حصول شهره معتمد بها هنا «١» و يعضده أنَّ الدروس نسب التحرير إلى الفيل «٢».

و كيف ما كان فيستدل له تاره بالإسراف، وأخرى بعدم معهوديته في عصر النبي (صلى الله عليه و آله)، فاحداثه بعد ذلك بدعه محظوظ.

و كلاماً كما ترى، لتقويم الإسراف بفقد الغرض العقائدي، ومن البين أنَّ تعظيم الشعائر من أعظم الدواعي العقائدي كما هو المشاهد في المشاهد المشرفة.

و أما البدعة فهي متقومة بالإسناد إلى الشرع ما ليس فيه، فلا بدّعه من دون الاستناد، و مجرد كونه من الأمور المستحدثة لا يستوجبها، كيف ولو تم لعم و سرى إلى غير الذهب كالفضه للمشاركه في العله.

مع أنَّ الأمور المستحدثة من الكثرة ما لا يخفى، التي منها تزيين المساجد بالألوار الكهربائية، فأفهل يمكن القول بحرمتها بدعوى عدم كونها معهودة في عصر النبي (صلى الله عليه و آله). فالحكم إذن مبني على الاحتياط، حذراً عمما

[١] على الأحوط، ولا يبعد الجواز.

(١) الجواهر ١٤: ٨٨ ٨٩.

(٢) الدروس ١: ١٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٦

بل الأحوط ترك نقشه بالصور (١).

[الثاني: لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته]

الثاني: لا يجوز بيعه و لا بيع آلاته و إن صار خراباً و لم تبق آثار مسجديته، و لا إدخاله في الملك، و لا في الطريق، و لا يخرج عن المسجدية أبداً (٢).

لعله خلاف المشهور، و أمّا بحسب الصناعه فالأقوى الجواز.

(١) إن أُريد بها تصوير ذوات الأرواح، فلا يختص التحرير بالمساجد على ما

استوفينا البحث حول ذلك بنطاق واسع في كتاب المكاسب ^(١).

و إن أريد بها تصوير غيرها كالأشجار و نحوها، فلم ينهض دليل على التحرير مطلقاً. نعم ربما يستدل له في المقام بروايه عمرو بن جميع قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه في المساجد المصوره فقال: أكره ذلك، ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك» ^(٢).

ولكنها ضعيفه السندي بعده من المجاهيل كما ناقش فيه جماعه أولئك صاحب المدارك ^(٣) مضافاً إلى أنها قاصره الدلالة، فإن الكراهة في لسان الروايه أعمّ من الكراهه المصطلحه و الحرمee، بل إن قوله: «لا يضركم ذلك اليوم» كالتصريح في عدم المنع قبل قيام الحجه.

على أن روايه على بن جعفر قد دلت على الجواز قال: «سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ قال: لا بأس به» ^(٤). وإن كانت ضعيفه السندي بعد الله بن الحسن.

و المتصحّل: أنه لم ينهض أي دليل على تحرير زخرفة المسجد، و لا على نقشه بالصور غير ذوات الأرواح.

(٢) و الوجه في ذلك كله ما عرفت من أن عروض عنوان المسجدية

(١) مصباح الفقاهه ١: ٢٢٠

(٢) الوسائل ٥: ٢١٥ / أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١، ٣.

(٣) المدارك ٤: ٣٩٨

(٤) الوسائل ٥: ٢١٥ / أبواب أحكام المساجد ب ١٥ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٧

ويبقى الأحكام من حرمه تنجيشه و وجوب احترامه (١) و تصرف آلاته في تعميره (٢) و إن لم يكن عمر تصرف في مسجد آخر، و إن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها و صرف القيمه في تعميره، أو تعمير مسجد آخر.

[الثالث: يحرم تنجيشه]

اشارة

الثالث: يحرم تنجيشه ^(٣)

و إذا تنجس يجب إزالتها فوراً وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة. ولو صلى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحة صلاته.

يستوجب الخروج عن الملكية وفك الرقبة وتحريرها وزوال علقتها بالمرء، و معه كيف يمكن بيعها، ولا بيع إلا في ملك، ألم كيف يمكن إدخالها في الملك أو في الطريق و نحو ذلك مما ينافي عنوان المسجدية التي هي باقيه بطبيعتها، إذ لا مزيل لها وإن أُزيلت آثارها.

نعم، لو تعذر الاستفاده للعباده بالكليه و أمكن بعض الانتفاعات على نحو لا يستوجب الهاتك كالاستفاده للزراعه، لم يكن بها بأس لعدم الدليل حينئذ على المنع.

و هذا بخلاف سائر الأوقاف، فإنها وإن لم يجز بيعها أيضا إلاـ أنها لما كانت فيها شائبه الملكية، نظرا إلى أن الواقف ملكها للموقف عليهم لا أنه حرّها، فلا مانع حينئذ من بيعها لدى عروض المسؤوليات التي منها الخراب.

(١) لوضوح بقاء الأحكام ببقاء الموضوع.

(٢) فإنها وقف للمسجد فكانت ملكاً له، و لا غرابة في استناد الملكية إليه بعد أن كانت من الأمور الاعتبارية، فلا يجوز صرفها في غير شؤون المسجد ما دام يمكن الانتفاع بها فيه.

نعم، لو تعذر ذلك أيضاً، جاز صرفها في مسجد آخر، لأنّه الأقرب إلى نظر الواقف، ولو تعذر ذلك جاز بيعها و يصرف ثمنها حينئذ في تعمير المسجد نفسه إن أمكن و إلا ففي مسجد آخر.

(٣) الفروع المذكورة في المقام قد تقدم البحث حولها مستوفى و بنطاق واسع

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢١٨

ولو علم بالنجاسه أو تنجس في أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله وإن كان في سعه الوقت، بل

يشكل جوازه [١] ولا-بأس بإدخال النجاسة غير المتعديه إلا إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلًا. و إذا لم يتمكن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكن. و إذا كان جنباً و توقفت الإزاله على المكت فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخرها إلى ما بعد الغسل، و يحتمل [٢] وجوب التيمم و المبادره إلى الإزاله (١).

[مسئله ١: يجوز أن يتخد الكنيف و نحوه من الأمكانه التي عليها البول و العذره]

[١٣٩٠] مسئله ١: يجوز أن يتخد الكنيف و نحوه من الأمكانه التي عليها البول و العذره و نحوهما مسجداً، بأن يطّم و يلقى عليها التراب النظيف (٢)،

في أحكام النجاسات من كتاب الطهاره «١» فراجع ولا نعيد.

(١) هذا الاحتمال لم يسبق التعرض إليه فيما تقدم، و هو ضعيف جداً، فإن وجوب المبادره لم يثبت بدليل لفظي لنتمسك بإطلاقه، وإنما ثبت بالإجماع و القدر المتيقن منه غير الجنب.

(٢) هذا مما لا إشكال فيه، و قد دلت عليه جمله من النصوص كصحيحه الحلبي في حديث أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): «فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف و يتخد مسجداً؟ فقال: نعم إذا القى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه و يظهره» (٢).

و صححه عبد الله بن سنان في حديث قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف و يتخد مسجداً، فقال: ألق عليه

[١] الظاهر تخير المصلى بين إتمام صلاته و قطعها و إزاله النجاسه فوراً.

[٢] لكنه ضعيف جداً.

(١) شرح العروه ٣: ٢٥١ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٩ / أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ١.

لا- تضرّ نجاسه الباطن في هذه الصوره، وإن كان لا يجوز تنفيذه [١] فيسائر المقامات (١) لكن الأحوط (٢) إزاله النجاسه أولاً، أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر من الظاهر.

□

من التراب حتى يتوارى، فآن ذلك يطهّر إن شاء الله» [١] و غيرهما.

(١) ظاهره استثناء المقام عن عموم وجوب إزاله النجاسه عن المسجد.

و فيه أولاً: أن سالبه بانتفاء الموضوع، إذ لا نجاسه حتى تحتاج إلى التطهير، لصراحته النصوص المتقدمه في حصول الطهاره هنا بالطم، لا أن النجاسه باقيه وغير ضائزه ليلتزم بالتخصيص في عموم وجوب التطهير.

و ثانياً: أن عدده الدليل على وجوب إزاله النجاسه عن المسجد حسبما تقدم في محله [٢] إنما هو الإجماع، والقدر المتيقن منه تطهير المكان الذي يصلى فيه أعني ظاهر المسجد، وكذا جدرانه و حيطانه، وأما الباطن ولا سيما إذا كان عميقاً، كما لو نزرت النجاسه من بالوعه الجار إلى باطن المسجد، فشمول الإجماع له غير معلوم لو لم يكن معلوماً العدم، فالمقتضى لوجوب التطهير قاصر في حد نفسه.

و ثالثاً: مع الغضّ والتسليم، فالحكم مختص بالنجاسه الطارئه، وأما السابقه على الاتصاف بالمسجديه كما في المقام، فعلل من المطمأن به عدم شمول الإجماع له كما لا يخفى.

(٢) هذا الاحتياط ضعيف، لما عرفت من أن ظاهر النصوص بل صريحها طهاره المحل بالطم، فلا نجاسه لكي تحتاج إلى الإزاله. كما أن مقتضى إطلاقها جعل المسجد مجموع الظاهر و الباطن على حد سائر الأماكن، فلا مجال للاحتماط الذي ذكره (قدس سره) ثانياً من الاختصاص بالظاهر.

[١] على الأحوط.

(١) الوسائل ٥: ٢١٠ / أبواب أحكام المساجد ب ١١ ح ٤.

(٢) شرح العروه ٣: ٢٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٠

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى منه (١) وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر [١].

(١) على المشهور، وذهب جماعه إلى الكراهة، ويستدل له بوجهين:

أحدهما: أن الحصى جزء من الوقف فلا يجوز إخراجه لمنافاته للوقفيه.

و فيه: أن هذا إنما يتوجه فيما إذا كان المأخوذ مقداراً معتمداً به بحيث يستوجب نقصاً في المسجد، أمّا دون هذا الحد مما لا يستوجبه كحصاء أو حصاتين فلا منافاه، و من ثم لا ينبغي الاستشكال في جواز إخراج ما يعُد من شؤون الانتفاع من المسجد واللازم العادي له، و كذا من سائر الأوقاف بل الأملاك المأذون في الدخول فيها، كما لو تعلق بشيابه أو ردائه شيء من ترابها أو التصق بنعله شيء من حصائهما، فإنه لا يجب ردها قطعاً، ولم يقل به أحد، فلو كان مطلق الإخراج منافياً للوقفيه لزم القول به في هذا المقدار أيضاً لعدم الفرق بين المتعارف وغيره في مناط المنع كما لا يخفى.

فهذا الوجه لا ينهض لإثبات الحكم، ولو نهض للزم الرد إلى خصوص المسجد المأخوذ منه لا إلى مسجد آخر، فلا وجه للتخيير بينهما كما في المتن.

ثانيهما: الروايات الخاصة الواردة في المقام:



فمنها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبه، وإن أخذ من ذلك شيئاً رده» [١].

و ربما يناقش في دلالتها بأنّ كلامه «لا ينبغي» ظاهره في الكراهة، فيكون ذلك قرينه على حمل الأمر بالرد على الاستحباب.

و يندفع: بما تقدم غير مره من إنكار الظاهر المزبور، بل الكلمة إنما ظاهره

[١] هذا مع عدم التمكّن من رده إلى ذلك المسجد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢١

نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه (١).

في الحرم، وأنها بمعنى لا يتيسر كما في قوله تعالى لَمَنْ يَبْغِي لَهَا ... إلخ، أو غير ظاهره لا فيها ولا في الكراهة بل في الجامع بينهما. إذن فيبقى ظهور الأمر بالرد في الوجوب على حاله، بل يكون هذا الظهور قرينه على إراده الحرم من تلك الكلمة.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أخذت سكًا من سك المقام و تراباً من تراب البيت و سبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أما التراب والحصى فرده» (٢) و المراد بالسك: المسمار، و لعل عدم الأمر برده لسقوطه غالباً عن النفع بعد قلعه، فيكون زائداً في المسجد كالقمامه والكناسه.

و كيف ما كان فهاتان الصحيحتان تدلان بوضوح على المنع عن الأخذ، وعلى وجوب الرد على تقدير الأخذ، و ظاهرهما وجوب الرد إلى نفس المسجد، ولكن يظهر من صحيحه زيد الشحام التخيير بينه وبين الطرح في مسجد آخر. قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخرج من المسجد حصاه، قال: فردها أو اطرحها في مسجد» (٣) فإن طريق الصدوق إلى الشحام (٤) وإن كان ضعيفاً بأبي جميله، لكن طريق الكليني معتبر. فالحكم المذكور في المتن مما لا ينبغي الإشكال فيه.

(١) لوضوح خروجها عن منصرف تلك النصوص و عدّها من قبيل النفيا و الأنفاس التي ينبغي تنظيف المسجد عنها.

(١) يس: ٣٦: ٤٠.

(٢) الوسائل ٥: ٢٣٢ / أبواب أحكام المساجد ب ٢٦ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢٣٢ / أبواب أحكام المساجد ب ٢٦

(٤) الفقيه ٤ (المشيخه): ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٢

[الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد]

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد [١] إذا لم يكن مأموناً من التلويث بل مطلقاً على الأحوط (١).

[السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد]

السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد، وتأخر عنهم في الخروج منها.

(١) يقع الكلام تاره في حكم الدفن في نفسه مع الغض عن التلويث، وأخرى بلحاظ التلويث، فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فالظاهر عدم الجواز، لمنافاه الدفن مع غرض الواقف، فإنه إنما حرر الأرض وجعلها مسجداً لتكون الصلاة فيه أفضل وثواب أكثر، والدفن المزبور لما كان مستلزاً للصلاحة على القبر أو إلى القبر و هي مكروره كما سبق «١»، فلا جرم يستوجب تقليل الثواب، فيكون طبعاً مصادماً لمقصود الواقف.

و على الجمله: التصرفات التي لا تناهى العباده كالنوم والجلوس و نحوهما لا ضير فيها، أما المنافيه كالدفن و نحوه مما يستوجب حرازه و نقصاً في الصلاه فيحتاج جوازها إلى الدليل، لو لم يكن ثمه دليل على العدم، و هو ما عرفت من عدم جواز المخالفه لغرض الواقف إلا إذا أقدم بنفسه على ذلك، كما لو اشترط حين الوقف دفن نفسه أو من ينتهي به في المسجد، إذ لا تناهى في هذه الصوره كما هو واضح و الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها «٢».

و أما الجهة الثانية: فلا ريب أن المرجع مع الشك في التلويث أصله العدم،

[١] حتى إذا كان مأموناً من التلويث، لمنافاه الدفن جهة الوقف، نعم إذا اشترط الواقف ذلك، لا يبعد جوازه و احتمال التلويث يدفع بالأصل.

(٢) مقتضى ذلك جواز اشتراط أن يكون المسجد مقبره عامه لل المسلمين لوحده المناط، و هو كما ترى.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٣

[السابع: يستحب الإسراج فيه و كنسه]

السابع: يستحب الإسراج فيه و كنسه و الابداء في دخوله بالرجل اليمنى، و في الخروج باليسرى، و أن يتعاهد نعله تحفظاً عن تنجيشه، و أن يستقبل

القبله و يدعوا و يحمد الله و يصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) و أن يكون على طهاره.

[الثامن: يستحب صلاة التحيه بعد الدخول]

الثامن: يستحب صلاة التحيه بعد الدخول، و هي ركعتان، و يجزئ عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

[التاسع: يستحب التطيب]

التاسع: يستحب التطيب، و لبس الثياب الفاخره عند التوجه إلى المسجد.

[العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد]

العاشر: يستحب جعل المطهره على باب المسجد.

[الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح]

الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد و رفع المنارة عن السطح، و نقشها بالصور غير ذوات الأرواح، و أن يجعل لجدرانها شرفاً، و أن يجعل لها محاريب داخله.

[الثاني عشر: يكره استطراف المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين]

اشاره

الثاني عشر: يكره استطراف المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين، و كذا إلقاء النخامه و النخاعه و النوم إلا لضروره، و رفع الصوت الآى في الأذن و نحوه و إنشاد الضاله، و حذف الحصى و قراءه الأشعار غير الموعظ و نحوها، و البيع و الشراء و التكلم في أمور الدنيا، و قتل القمييل، و إقامه الحدود، و اتخاذها محلاً للقضاء و المرافعه، و سل السيف و تعليقه في القبله، و دخول من أكل البصل و الثوم و نحوهما مما له رائحة تؤذى الناس، و تمكين الأطفال و المجانين من الدخول فيها، و عمل الصنائع، و كشف العوره و السرّه و الفخذ و الركب، و إخراج الريح.

و أمّا مع القطع به فيتنى الحكم على ما تقدم في المسألة السابقة من جواز تنحيس باطن المسجد و عدمه، و حيث قد عرفت أن الأظهر هو الأول، فلا مانع من الدفن من هذه الجهة، و العمده ما عرفت من عدم الجواز حتى مع الغض عن التلويث لمنافاته مع الوقفيه، هذا.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٤

[مسأله ٢: صلاه المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد]

[١٣٩١] مسألة ٢: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

[مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل و الفرائض في المساجد]

اشاره

[١٣٩٢] مسألة ٣: الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل و الفرائض في المساجد.

و قد اقتصر سيدنا الأستاذ (دام ظله) على هذا المقدار من أحكام المساجد و ترك التعرض للأمور المستحبه جرياً على عادته من إهمالها في هذا الشرح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٥

[ويشترط في السقوط أمور]

ويشترط في السقوط أمور: أحدها: كون صلاته و صلاة الجماعه كلتاهمما أدائيه، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة، لا يجري الحكم (٢).

على سبيل العزيمه حسبما عرفت.

فتحصل: أن الجمع الثالث هو المتعين، وأن الصحيح ما هو المشهور من كون السقوط بنحو العزيمه.

(١) ربما يناسب إلى المشهور اختصاص الحكم بمن يريد إقامة الجماعه ثانياً، و لكنه غير ظاهر، فإن نصوص المقام على أقسام: منها: ما هي مطلقه كموثقه أبي بصير «١» حيث إن مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق بين كون الداخل واحداً أو أكثر، و مع التعدد صلوا جماعه أو منفردين.

و منها: ما مورده الجماعه كموثقه زيد بن علي «٢»، و كان من المتعارف سابقاً تصدى الإمام بنفسه للأذان، حتى أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان أحياناً يؤذن بنفسه للصلاه، و من ثم قال (عليه السلام): «و لا يؤذن...» إلخ.

و منها: ما مورده الانفراد كموثقه أبي على «٣» فان قوله في الذيل: «فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه...» إلخ كاشف بمقتضى المقابله عن اختصاص الصدر بالمنفرد.

فتحّصل: أنّ المستفاد من النصوص شمول الحكم لكلّ من الامام والمأمور والمنفرد كما أثبته في المتن.

(٢) فان نصوص الباب المعتره ثلاثة كما تقدم «٤»، و هي موثقات أبي بصير

(١) الوسائل ٥: ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٥ ح

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٠ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ٢، ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٤١٥ / أبواب الجماعه ب ٦٥ ح ٢.

(٤) في ص ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٣

الثاني: اشتراكهما في الوقت (١) فلو كانت السابقة عصرًا و هو يريد أن يصلّى المغرب لا يسقطان.

الثالث: اتحادهما في المكان عرفاً (٢)، فمع كون إحداهما داخل المسجد و الأخرى على سطحه يشكل السقوط و كذا مع البعد
كثيراً [١]

و زيد بن علي، و أبي علي، و المفهوم من الكل انسبياً أو انصرافاً إنّ صلاتي الداخل و المدخول كلتاهم صاحبنا الوقت كما لا يخفى، فلا إطلاق لشىء منها يشمل صلاة القضاء، فيرجع فيها إلى إطلاقات أدله الأذان و الإقامه بعد سلامتها عمّا يصلح للتنقييد.

(١) لعین ما تقدم من الانصراف فلا سقوط مع الاختلاف، فلو أقيمت الجماعه في آخر وقت العصر مثلاً و قد شاهدناها في صلاة المرحوم الميرزا محمد تقى الشيرازى (قدس سره) و بعد الفراغ قبل تفرق الصنوف دخل وقت المغرب فدخل المسجد من يريد أن يصلّيها، ليس له الاكتفاء بأذان تلك الجماعه و إقامتها، لما عرفت من عدم الإطلاق في تلك الروايات الثلاث ليشمل صوره الاختلاف في الوقت، فتبقى إطلاقات الأذان و الإقامه بحالها.

أضف إلى ذلك: أنّ غايه ما يستفاد من أدله السقوط فرض أذان المدخول أذاناً للداخل، فإذا كان الأذان المزبور لا يجزئ للمدخول بالإضافة إلى صلاة المغرب لعدم مشروعية الأذان قبل دخول الوقت، فكيف يجزئ غيره.

(٢) فلا سقوط مع التعدد لأنصراف النصوص عنه، و لكنه إنما يتوجه في مثل داخل المسجد و سطحه حيث إنّ إنشاء السطوح في المساجد لم يكن متعارفاً في العصور السابقة، و إنما حدثت أخيراً

ولا ريب أنَّ المنسبق من الموثقات المتقدمة المتنزَّلة على المتعارف في تلك الأزمنة إنما هو أرض المسجد التي انعقدت فيها الجماعة، فالداخل عليها يسقط عنه الأذان والإقامة لا الداخل

[١] الاشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٤

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، ولو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين (١). وإن كان ترکهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير (٢).

على سطحها، بل المحكم حينئذ إطلاقات الأدله، فاعتبار الاتحاد في المكان بهذا المعنى صحيح.

وأمام اعتباره بمعنى عدم البعد المفرط مع فرض وحده المسجد غير واضح، فإن عليه (عليه السلام) صلى في مسجد الكوفه وهو من أعظم المساجد وأكبرها في عصره (عليه السلام) وقد أمر الرجلين الداخلين كما في موثقه زيد بن على «١» بأن يصليا بلا أذان ولا إقامة، من غير تخصيص بالمكان الذي صلى هو فيه. ومن الجائز أنهما صلىا في زاوية بعيدة، بل إن موثقه أبي على «٢» صرحت بأنهم يقومون في ناحيه المسجد، الظاهره في كونها غير الناحيه التي أقيمت الجماعة فيها، وبطبيعة الحال يكون البعد كثيراً.

إذن فاعتبار وحده المكان بهذا المعنى لا دليل عليه.

(١) لقصور الأدله عن الشمول لذلك، أماماً موثقه أبي بصير فلورودها في الجماعة التي أذن لها وأقيم كما هو صريح قوله (عليه السلام) فيها: «... صلى بأذانهم وإقامتهم ...» إلخ «٣».

وأماماً موثقتنا زيد بن على وأبي على «٤» فلعدم إطلاقٍ فيهما يشمل الجماعه الفاقده لهما لو لم يكن المنسبق منهما خصوص الواجبه باعتبار ما يفهم منها من أن العله في السقوط الاجتراء بأذان الجماعه

المنتھيھ و إقامتها كما لا يخفى.

(٢) لأنّ منصرف الموثقه الجماعه المشتمله عليهما دون المكتفيه، و أمّا الموثقان فقد عرفت حالهما، و باقى النصوص لا اعتبار بها.

(١) المتقدمه في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) المتقدمه في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٠ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ٢.

(٤) المتقدمتان في ص ٢٩٠، ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٥

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه (١)، فلو كان الامام فاسقاً مع علم المأمورين لا يجري الحكم، و كذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنه الأخرى محل إشكال [١] (٢) و حيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه فكلّ مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما، كما لو شك في صدق التفرق [٢] و عدمه أو صدق اتحاد المكان و عدمه، أو كون صلاه الجماعه أدائيه أولاً، أو أنّهم أذنوا و أقاموا لصلاتهم أم لا.

(١) فلا أثر للباطله بأي سبب كان، لوضوح خروجها عن منصرف النصوص.

نعم، لا يبعد الاكتفاء فيما إذا استند البطلان إلى فقد شرط الایمان بل هو الأظهر، نظراً إلى ما هو المعلوم خارجاً من عدم انعقاد الجماعه للشيعه في الجوامع العامه في عصر صدور هذه النصوص، و إنّما كان المتتصدى لها غيرهم، فيظهور من ذلك أنّ العبره بجماعه المسلمين من غير اختصاص بطائفه خاصه.

(٢) بل الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد، لاختصاص نصوص الباب به ما عدا خبر أبي بصير «١» الضعيف و لا عبره به، بل قد عرفت فيما سبق «٢» أنّ ذلك كان مقتضى الجمع بين تلك النصوص و بين موثقه عمار الداله على عدم السقوط، فحملناها على غير المساجد و كانت نتيجه الجمع

[١] الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد.

[٢] الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبوره إلا إذا شك في التفرق و عدمه و كانت الشبهه موضوعيه.

(١) المتقدم في ص ٢٩٠.

(٢) المتقدمه في ص ٣٠١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٦

نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة (١).

(١) أما إذا كان منشأ الشك عدم إحراز صحة الصلاه، فلا شبهه في البناء عليها استناداً إلى أصاله الصحيح، فيحکم بالسقوط و هذا واضح.

و أمّا إذا كان المنشأ غير ذلك، فإن كانت الشبهه حكميه كما لو شك في أنّ العبره بتفرق البعض أو الجميع، فالمرجع عمومات التشريع، للزوم الاقتصار في المخصوص المنفصل المجمل الدائر بين الأقل والأكثر على المقدار المتيقن و الرجوع فيما عداه إلى عموم العام فيحکم بعدم السقوط.

و إن كانت موضوعيه كالشك في حصول التفرق لظلمه و نحوها، فإن كان هناك أصل موضوعي يحرز به عنوان المخصوص كأصاله بقاء الاجتماع و عدم عروض التفرقة، حكم بالسقوط، أو يحرز به عدمه كأصاله عدم الأذان و الإقامة للجماعه المنتهيه، حكم بعدم السقوط.

و إن لم يكن ثمه أصل موضوعي، كما لو شك في أنّ الجماعه كانت لصلاه أدائيه أم قضائيه. بناءً على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، كان المتبوع أصاله عدم الاتصال بكونها أدائيه فيتفي أثراها و هو السقوط و يحکم بعدمه، و لا تعارض بالمثل، لعدم ترتب الأثر كما لا يخفى. و بناء على عدم الجريان كان مقتضى الاحتياط الإتيان بهما، غايه الأمر بعنوان الرجاء على العزيمه، و بيته جزميه على الرخصه.

و منه تعرف أنّ توهّم اختصاص الاحتياط بالرخصه، و عدم جريانه على القول بالعزيزمه فاسد، لوضوح أنّ الحرمه على العزيمه

تشريعیه لا ذاتیه، و هی متفیه

لدى قصد الرجاء، فآن ذكر الله حسن على كل حال.

و بالجمله: لا مانع من الاحتياط على كلا المبنيين، فعلى الترجيح يقصد الأمر الجزمى وإن لم يدر أنه بمرتبته القويه لو لم يكن سقوط أو الضعيفه لو كان، نظير الاحتياط فى موارد الدوران بين الوجوب والاستحباب، و على العزيمه لا سبيل للجزم لفرض عدم إحراز الأمر وإنما يأتي به رجاء و بداعي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٧

[الثالث: من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته]

الثالث: من موارد سقوطهما: إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته (١).

احتماله.

فتحصل: أنه لا سقوط في شيء من موارد الشبهه إلا في الشك في التفرق بشبهه موضوعيه، وكذا في الشك في الصحة الذي عرفه أولاً فلاحظ.

(١) ويستدل له بجمله من النصوص:

منها: ما ورد من آن علياً (عليه السلام) كان يؤذن و يقيم غيره، و كان يقيم وقد أذن غيره، و ورد مثل ذلك عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «١».

و فيه: مضافاً إلى ضعف سنهما بالإرسال، آن الدلاله قاصره، فإنهم ناظرتان إلى صلاة الجماعه، و آن لا يعتذر أن يكون المؤذن والمقيم هو الإمام، بل يكتفى بأذان الغير و إقامته كما تقدم «٢»، وقد ورد أيضاً آنه ربما كان النبي (صلى الله عليه و آله) يأتي بهما، و ربما كان بلال، فلا ربط لهما بم محل الكلام من الاجتزاء بالسماع بما هو سماع حتى إذا كان منفرداً كما لا يخفى.

و منها: النصوص المتضمنه آن لا- بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم «٣» بدعوى أن إطلاقها يدل على الاجتزاء حتى في حق السامع.

ولكنك خبير بعدم ارتباطها أيضاً بالمقام، فإنها بصدق بيان عدم اعتبار البلوغ في صحة الأذان من غير نظر

إلى اجتراء الغير به بوجه.

□
و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أذن مؤذن فنقض الأذان و أنت تريد أن تصلى بأذانه فأنت ما نقض هو من أذانه ...» الحديث «٤» بدعوى ظهور قوله (عليه السلام) «تصلى بأذانه» في الاجتراء بسماع أذان الغير.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣١ ح ٣ .

(٢) في ص ٢٨٥ و ما بعدها.

(٣) الوسائل ٥: ٤٤٠ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٢ .

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٠ ح ١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٨

.....

و قد استدل بها صاحب الحدائق «١» قائلاً إن أكثر الأصحاب لم يستدلوا بها و كأنه متفرد في ذلك.

و يندفع: بأنّ أقصى ما تدل عليه أنّ الموارد التي يجترأ فيها بأذان الغير لو كان فيها نقض أتمه المصلى بنفسه، من غير نظر إلى تعين تلك الموارد، بل هي مفروضه الوجود، والاجتراء فيها أمر مفروغ عنه و ثابت من الخارج، و من الجائز أن يكون المراد صلاه الجماعه فلا إطلاق لها يتمسّك به لمطلق السماع حتى مع الانفراد.

وبعبارة أخرى: للأذان نسبتان، نسبة إلى المؤذن و نسبة إلى السامع، و الظاهر من الصحيحه أنّ المجزي إنما هو الأذان باعتبار صدوره لا باعتبار سماعه لقوله (عليه السلام): «إذا أذن مؤذن» و لم يقل إذا سمعت أذان مؤذن، فلا جرم تختص بأذان الجماعه، حيث إنّه يجزئ أذان الإمام و إن لم يسمعه المأمور و بالعكس، فإذا نقض شيء من أذان أحدهما أتمه الآخر، فلا-ربط لها بالاجتراء من حيث السماع الذي هو محل الكلام، و لعله لأجله لم يستدل بها الأكثرون كما سمعته من

صاحب الحدائق.

و العمدة في المقام روایتان:

إحداهما: معتبره أبي مريم الانصارى قال: «صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) في قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه إلى أن قال: و إنّي مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك» ^(٢).

والسند معتبر، فإنّ أبي مريم وهو عبد الغفار بن القاسم ثقه والراوى عنه وهو صالح بن عقبه من رجال كامل الزيارات ^(٣)، كما أكمل الدلالة واضحه، وسيأتي ^(٤) إن شاء الله تعالى أن الكلام أثناء الإقامه يجب استحباب إعادتها.

(١) الحدائق ٧: ٤٣٠.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٠ ح ٢.

(٣) ولكن لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه فلا يشتمله التوثيق.

(٤) في ص ٣٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٩

فإنّه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصه (١) بمعنى أنه يجوز له أن يكتفى بما سمع.

ثانيتهما: موثقه عمرو بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه، فقال: قوموا فقموا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامه، قال: و يجزئكم أذان جاركم» ^(١) وهي واضحة الدلالة وقد تقدم الكلام ^(٢) حول اعتبار السند فلاحظ.

(١) كما اختاره جمع من المؤخرين، خلافاً للشيخ في المبسوط ^(٣) و صاحب المستند ^(٤) من أنه على وجه العزيمه، و يستدل لهم بوجهين:

أحدهما: قوله (عليه السلام) في موثقه عمرو بن خالد: «يجزئكم أذان جاركم» بدعوى أنّ معنى الإجزاء سقوط الأمر، فإذا سقط فلا أمر بالأذان، و معه كان الإتيان به تشعياً محّماً، و هو مساوق للعزيمه.

و فيه: أنّ معنى الإجزاء الاكتفاء لا السقوط، و قد استعمل في

ذلك في جمله من الموارد مثل ما ورد من أن المسافر تجزئه الإقامة، وأن المرأة يجزئها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله، ونحو ذلك مما يعلم أن السقوط ترخيص محضر مع بقاء الأمر بحاله. نعم قد استعمل في مبحث الإجزاء بمعنى إسقاط الإعاده والقضاء، ولكنه أنكره غير واحد من المؤخرين، منهم صاحب الكفايه «٥» نظراً إلى أن الافتقار المذبور من آثار الإجزاء لا نفسه، فأن معناه مجرد الافتقار بما أتى به كما عرفت، ومن المعلوم أن الافتقار ظاهر في الترخيص.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٠ ح ٣.

(٢) في ص ٢٨٧.

(٣) لم نجده في المبسوط ولكن حكاه عنه في المستند ٤: ٥٢٨.

(٤) المستند ٤: ٥٢٨.

(٥) كفايه الأصول: ٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٠

إماماً كان الآتي بهما أو مأموراً أو منفرداً (١).

ثانيهما: أن مرجع الاجتراء بالسماع إلى التخصيص في عمومات التشريع وبدليله الأذان المسموع عن الأذان الموظف، وبعد خروج مورد التخصيص عن الإطلاقات الأولى لم يبق أمر بالنسبة إليه، لفرض تقيد الأمر بهما بغير صوره السماع، ومعه كان السقوط طبعاً على وجه العزيمه.

ويندفع بأن تلك الإطلاقات على ضربين:

أحدهما: ما هو ظاهر في الوجوب كقوله: لا صلاه إلا بأذان و إقامة.

ثانيهما: ما هو ظاهر في الاستحباب كقوله: إن تركته فلا تتركه في المغرب، ونحو ذلك مما تقدم.

ونصوص المقام وإن لم يكن بد من الالتزام بكونها على سبيل التخصيص بالإضافة إلى القسم الأول، بداهه امتناع اجتماع الوجوب ونفي حقيقه الصلاه عن الفاقده للأذان والإقامه مع الترخيص في الترك والاجتراء بالفارقده لهما. إلا أنه بالإضافة

إلى القسم الثاني لا مقتضى لارتكاب التخصيص المستلزم لسقوط الأمر، لجواز بقائه بالمرتبة الضعيفه، فيكون الأذان مستحباً مع السمع و عدمه، غايتها أنه في الثاني أكده و يكون الأجزاء في مورد السماع إجزاءً عن تأكيد الاستحباب لا عن أصله. و معه كان السقوط على وجه الرخصه لا العزيمه. فما اختاره في المتن هو الصحيح.

(١) للإطلاق في معتبرتي أبي مريم و عمرو بن خالد المتقدمتين «١» فأنّ مورد الاولى و إن كان هو المنفرد لاستبعاد انعقاد جماعتين إحداهما للباقي و الأخرى للصادق في عرض واحد، كاستبعاد اقتدائه (عليه السلام) بغير أبيه، إلا أنّ قوله (عليه السلام): «و إنّي مررت بجعفر ...» إلخ الذي هو بمثابة التعليل من غير تقييد بحالتي الانفراد أو الجماعة يستدعي التعميم.

و أوضح منها: قوله (عليه السلام) في الثانية: «يجزئكم أذان جاركم» فان

(١) في ص ٣٠٨ . ٣٠٩ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١١

و كذا في السامع (١)، لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً و أن يسمع تمام الفصول (٢) و مع فرض النقصان يجوز له أن يتم [١] ما نقصه القائل و يكتفى به (٣).

إطلاقها يشمل الامام و المأموم و المنفرد.

(١) فأنّ المعتبرتين و إن وردتا في الجماعة و موردهما الامام و يتبعه المأموم، فلا يشملان المنفرد، و لا المأموم الذي لم يسمع إمامه و لم يؤذن، إلا أنه يظهر من التعليل عدم الخصوصيه لشخص دون آخر، و إنما العبره بسماع الأذان و الإقامه و عدم التكلم، فيشمل الامام و المأموم و المنفرد بمنطاط واحد.

(٢) لظهور دليل الاجتراء بالسماع في الأذان و الإقامه التأمين مع سماع الفصول بأجمعها، فالنقص في المسموع أو في السماع خارج عن منصرف النصوص على تأمل في الثاني

ستعرفه.

(٣) ربما يستدل له بصحيحة ابن سنان المتقدمه «١».

وفيه: ما عرفت من أنّ موردها الاجتزاء بنفس الأذان لا بسماعه، فيختص بصلاح الجماعة حيث تقدم «٢» أنّ في الأذان نسبتين، نسبة إلى القائل والموارد، ونسبة إلى السامع، والملحوظ في الصحيحه هي النسبة الإيجاديه من غير نظر إلى حقيقه السمع بوجهه، ومن ثم قال (عليه السلام): «وأنت تريد أن تصلي بأذانه» ولم يقل بسماع أذانه. وهذا من مخصصات صلاح الجماعة، حيث يكفي صدور الأذان من أحدهم عن الباقيين فيصلون بأذانه وإن لم يسمعوه. إذن فتميم النقص الذي تضمنته الصحيحة ناظر إلى هذه الصوره.

أمّا من يكتفى بمجرد السمع الذي هو محل الكلام فلا دليل فيه على جواز التتميم، بل لو نقص البعض استأنف الأذان من الأصل، لما عرفت من ظهور دليله في سمع الأذان الكامل دون الناقص لنسيان و نحوه.

[١] فيه إشكال بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامه.

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) في ص ٣٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٢

و كذا إذا لم يسمع تمام يجوز له أن يأتي بالبقيه (١) ويكتفى به.

(١) قيل إنّ هذا يفهم من صحيح ابن سنان أيضاً، وقد عرفت ما فيه فلا دليل على تميم النقص.

والذى ينبغي أن يقال فى المقام: إنّ القدر المتيقن من أدله السمع وإن كان هو سمع تمام الفصول، لكن الاختصاص به كما سبق عن الماتن محل إشكال، إذ لا يستفاد من المعتبرتين أكثر من مسقطيه السمع «١» فى الجمله. بل إنّ معتبره أبي مريم لعلها ظاهره فى كفايه سمع البعض، لأنّ سمع تمام فصول الأذان والإقامه حال المرور فى

غايه البعد، ولو كان فهو من الندره بمكان «٢». لا- ترى أنه لو قيل مررت بزيـد و هو يقرأ القرآن، لم ينسـق إلى الأذـان إلا سماع بعض ما يقرأ. و يعـضـده ما ذـكرـهـ الفـقهـاءـ فيـ بـابـ حـدـ التـرـخـصـ منـ كـفـاـيـهـ سـمـاعـ بـعـضـ فـصـولـ الأـذـانـ فيـ حـصـولـ الـحدـ.

(١) إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَوْجَئْتُ وَأَنَا أُعَذَّ هَذِهِ الْبَحْوَثُ لِلطبعِ بِخُطْبَ عَظِيمٍ وَكَارِثَةٍ مَدْهَشَةٍ، وَهِيَ ارْتِحَالٌ سَمَاحَهُ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذِ (قَدْسُ سَرَهُ الْغَرِيزُ) إِلَى الْفَرْدَوْسِ الْأَعْلَى، فَأَذْهَلَنِي وَقْعُ الْمَصَابِ وَأَدْهَشَنِي عَظَمُ الرَّزِيَّهُ وَمَا حَلَّ بِالْأَمَّهِ الْإِسْلَامِيَّهُ مِنْ ثُلَمَهُ لَا يَسْدِهَا شَيْءٌ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

لقد خدم فقيـدـناـ الـراـحلـ الإـسـلامـ وـ الـمـسـلـمـينـ بماـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ أـربـاعـ الـقـرـنـ وـ رـبـىـ ثـلـهـ كـبـيرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـ الـمـجـتـهـدـينـ، جـيـلاـ بـعـدـ جـيـلـ وـ طـبـقـهـ بـعـدـ أـخـرـىـ وـ فـيـهـمـ مـنـ تـصـدـىـ زـمـامـ الـفـتوـىـ فـىـ الـعـصـرـ الـراـهـنـ، وـ آـثـارـهـ الـعـلـمـيـهـ وـ الـعـمـلـيـهـ فـىـ غـايـهـ الـكـثـرهـ وـ لـاـ تـحـصـيـهـاـ هـذـهـ الـوـجـيزـهـ، وـ قـدـ تـرـجـمـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ فـىـ مـعـجمـ رـجـالـهـ ٢٣: ٢٠/١٤٧٢٧ـ. وـ كـانـتـ وـلـادـتـهـ فـىـ ١٥ رـجـبـ سـنـهـ ١٣١٧ـ الـهـجـرـيـهـ الـقـمـريـهـ وـ وـفـاتـهـ فـىـ يـوـمـ السـبـتـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ سـنـهـ ١٤١٣ـ، فـبـلـغـ عـمـرـهـ الشـرـيفـ سـتـهـ وـ تـسـعـيـنـ عـامـاـ، أـسـأـلـ اللـهـ الـعـلـيـ القـدـيرـ أـنـ يـتـعـمـدـ بـرـحـمـتـهـ الـوـاسـعـهـ، وـ أـنـ يـلـهـمـ الـأـمـمـ الـإـسـلامـيـهـ وـ الـجـوـامـعـ الـعـلـمـيـهـ الصـبـرـ وـ السـلـوانـ إـنـهـ سـمـيعـ مـجـيبـ.

(٢) هـذـاـ إـذـاـ أـرـيـدـ مـنـ الـمـرـورـ الـمـشـىـ السـرـيـعـ. أـمـاـ الـمـتـعـارـفـ وـ لـاـ سـيـماـ الـبـطـىـءـ مـنـهـ وـ لـعـلهـ الـأـنـسـبـ بـحـالـ أـبـىـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ حـيـثـ يـحـكـىـ أـنـ كـانـ بـدـيـنـاـ ثـقـيلـ الـجـسـمـ، فـسـمـاعـ تـامـ الـفـصـولـ حـيـثـ

لا بعد فيه فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٣

لكن بشرط مراعاه الترتيب (١) ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر (٢) و الظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامه.

[فصل في الأذان والإقامه]

اشاره

فصل في الأذان والإقامه لا إشكال في تأكيد رجحانهما في الفرائض اليوميه أداءً و قضاءً، جماعه و فرادى، حضراً و سفراً، للرجال و النساء. و ذهب بعض العلماء إلى وجوبهما، و خصّه بعضهم بصلاح المغرب و الصبح، و بعضهم بصلاح الجماعه، و جعلهما شرطاً في صحتها، و بعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعه. و الأقوى استحباب الأذان مطلقاً (١).

(١) المشهور بين الأصحاب قديماً و حدثياً استحباب الأذان والإقامه، جماعه و فرادى، سفراً و حضراً، للرجال و النساء، أداءً و قضاءً، في جميع الفرائض الخمس، و إن كان الاستحباب في الإقامه آكده، و يتأنّكدا في بعض الفرائض كالمغرب و الفجر، و هناك أقوال أخرى شاذة.

منها: ما حكى عن الشيختين (١)، و ابن البراج (٢)، و ابن حمزه (٣) من وجوبيهما في الجماعه خاصه، بل نسب إليهم و إلى أبي الصلاح (٤) القول بالوجوب الشرطي و أنّ الجماعه بدونهما باطله.

و منها: ما عن السيد المرتضى في الجمل من التفصيل بين الرجال و النساء،

(١) المفيد في المقنعم: ٩٧، الطوسي في النهايه: ٦٤.

(٢) المهدى: ١: ٨٨.

(٣) الوسيله: ٩١.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٦

.....

و بين الجماعه و الفرادى، و بين أنواع الصلوات فحكم بوجوبهما فى صلاه الغداه و المغرب و الجمعة مطلقاً. و أما فى غيرها من بقية الصلوات فيجبان على خصوص الرجال فى الجماعه خاصه. و أما الإقامه بخصوصها

فهى واجبه على الرجال على كل حال «١». فكلامه (قدس سره) يتالف من تفاصيل ثلاثة كما عرفت.

و منها: ما عن ابن أبي عقيل من التفصيل بين الصبح والمغرب فيجبان فيهما، وبين غيرهما من بقية الفرائض فلا يجب إلا الإقامه .«٢»

و منها: ما عن ابن الجنيد من وجوبهما على الرجال خاصه في خصوص الصبح والمغرب وال الجمعة، من غير فرق بين الجماعه والفرادي والحضر و السفر «٣».

هذه هي حال الأقوال البالغه بضميمه القول المشهور خمسه.

□
و الأقوى: ما عليه المشهور كما سيوضح لك إن شاء الله تعالى.

و قد علم مما مرت أن القول بوجوب الأذان والإقامه مطلقاً كما قد يتراءى من عباره المتن لم نعثر على قائله، بل الظاهر أنه لا قائل به. و كيف كان فيقع الكلام تاره في الأذان وأخرى في الإقامه. فهنا مقامان:

المقام الأول: في الأذان، و قد عرفت أنه لا قائل بوجوبه على سبيل الإطلاق.

ويكفينا في الاستدلال على عدم وجوب الأخبار المستفيضه الداله على أن من صلى بأذان وإقامه صلى خلفه صفان من الملائكة، و من صلى بإقامه وحدها صلى خلفه صف واحد. ك صحيح محمد بن مسلم قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة،

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشرييف المرتضى ٣): ٢٩.

(٢) حكايه عنه في التذكرة ٣: ٧٦.

(٣) حكايه عنه في المختلف ٢: ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٧

.....

و إن أقمت إقامه بغير أذان صلى خلفك صف واحد» «١» و نحوه صحيح الحلبي «٢» و غيره من الأخبار الكثيره المشتمله على هذا المضمون، و تحديد الصف بالسنن مختلفه الواردده في الباب

الرابع من أبواب الأذان والإقامه من الوسائل.

فإن الحكم باقتداء صف من الملائكة خلف من يقتصر على الإقامه ويترك الأذان أقوى شاهد على عدم وجوبه، وإن فكيف يأتى الملك بصلاحه فاسده، فيستفاد منها أن تركه لا يستوجب إلا فوات مرتبه عظيمه من الكمال تقتضي فقدان اقتداء صف آخر من الملك من دون استلزماته بطلان الصلاه.

نعم، هناك روايات ربما يستأنس منها الوجوب، قد استدل بها القائلون به تاره في خصوص مورد الجماعه، وأخرى في خصوص صلاتي الغداه والمغرب، فإن هذين الموردين هما محل الإشكال في المقام لورود النصوص فيهما، وأماما فيما عداهما فلا ينبغي الإشكال في عدم الوجوب كما عرفت، فينبغي التعرض لهما.

أمام الجماعه: فقد استدل لوجوب الأذان فيها بعده أخبار.

إحداها: روايه أبي بصير عن أحد هما (عليه السلام) قال: «سألته أ يجزئ أذان واحد؟ قال: إن صليت جماعه لم يجز إلا أذان وإقامه» (٣).

الثانية: موثقه عمار قال: «سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده، فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامه؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم» (٤). وقد رواها المشايخ الثلاثه (٥) بطرق كلها معتره.

□ □
الثالثه: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامه ب٤ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامه ب٤ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٨ / أبواب الأذان والإقامه ب٧ ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان والإقامه ب٢٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٣٠٤، ١٣ / الفقيه ١: ٢٥٨، ١١٦٨، التهذيب ٢: ٢٧٧ / ١١٠١.

.....

يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده بغير أذان» «١» دلت بالمفهوم على عدم الإجزاء إذا لم يصل في بيته وحده، الظاهر في إراده الجماعه.

الرابعه: موشه عبيد الله بن على الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه ولم يؤذن» «٢». و التقريب ما مرّ.

والجواب: أمّا عن الروايه الأخيره فإنّها حكايه فعل مجمل العنوان لا دلاله فيه على الوجوب، فغايتها أنه (عليه السلام) كان إذا صلى خارج البيت جماعه كان يؤذن، وأما أن ذلك كان على سبيل الوجوب أو الاستحباب فلا دلاله فيها على شيء منهما.

و أمّا الروايه الأولى، فهي ضعيفه السنّد ولا أقل بعلى بن أبي حمزه، فلا يعتمد عليها.

و أمّا الروايه الثانيه: فلا قائل بوجوب العمل بها حتى في موردها، فآن ظاهرها أنّ الجائي يستدعي الاقتداء خلف من أذن و أقام، ولا ريب في عدم وجوب إعاده الأذان حينئذ حتى من القائلين بوجوبه في الجماعه، لعدم اعتبار قصد الإمامه في الأذان والإقامه بالضرورة، فهي محموله على الاستحباب قطعاً.

والعمده إنما هي الروايه الثالثه الداله بالمفهوم على عدم الاجتزاء بالإقامه وحدتها في الجماعه، وأنه لا يجزئ فيها إلا الاقتران بينها وبين الأذان.

ويمكن الذب عنها: بابتناء الاستدلال على أن يكون المراد بالمجزأ عنه هو الأمر الوجبى المتعلق بالأذان والإقامه، أو المتعلق بالصلاه لو أريد به الوجب الشرطى وهو أول الكلام، ومن الجائز أن يراد به الأمر الاستحبابى المتعلق بهما، فيكون حاصل المعنى أنه يجرى عن ذاك الأمر الاستحبابى بإقامه واحده لو صلى منفرداً، فيتحقق الامثال و يثاب عليهما إرفاقاً و تسهيلاً بمجرد الإقامه.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ٤، ٦.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ٤، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٢٩

.....

و لا يجزئ عنه إلا الإتيان بالأذان والإقامه معاً، و لا دلاله فى الصحيحه على تعين شىء من الاحتمالين، فلا يستفاد منها أكثر من الاستحباب.

هذا، و مع الغض و تسليم دلائل الأخبار المتقدمه على الوجوب، فيكتفى فى رفع اليد عنه ما دل على عدم الوجوب فى مورد الجماعه المقتضى للزوم الحمل على الاستحباب جمعاً، كموثقه الحسن بن زياد قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامه واحده» ^١ فان القدر المتيقن من موردها الجماعه كما لا يخفى.

□
و نحوها صحيحه على بن رئاب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: تحضر الصلاه و نحن مجتمعون فى مكان واحد أتجزئنا إقامه بغير أذان؟ قال (عليه السلام) نعم» ^٢ و معلوم أن موردها الجماعه.

و أَمَّا بالنسبة إلى صلاه الصبح والمغرب: فقد استدل لوجوب الأذان أيضاً بعده أخبار:

منها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: أدنى ما يجزئ من الأذان أن تفتح الليل بأذان و إقامه، و تفتح النهار بأذان و إقامه، و يجزئك فى سائر الصلوات إقامه بغير أذان» ^٣.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٣، ص: ٢٢٩

و فيه: أنها قاصره عن الدلاله على الوجوب، لكونها مسوقه لبيان أقل مراتب الوظيفه، و أدنى ما يجزئ عنها، من

دون تعرض لحكم تلك الوظيفة من كونها على سبيل الوجوب أو الاستحباب، فإن الأجزاء أعمّ من ذينك الأمران كما لا يخفى.

فحاصل الصحيحه: أن من يريد التصدى لتلك الوظيفه المقرره فى الشريعة، فالمرتبه الرافقه أن يؤذن و يقيم لكل فريضه، و دونها فى المرتبه أن يأتي بهما فى صلاه الغداه و المغرب، و هذا كما ترى لا دلاله له على الوجوب بوجه.

(١) الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامه ب٥ ح ٨ .١٠

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٥ أبواب الأذان و الإقامه ب٥ ح ٨ .١٠

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٦ أبواب الأذان و الإقامه ب٦ ح ١ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٠

.....

نعم، لو كان مفادها الإجزاء عن الأمر الصالاتي اقتضى الوجوب، و ليس كذلك، بل المجزأ عنه الأذان كما صرّح به فيها، دون الصلاه.

□
و منها: روايه الصباح بن سيابه قال: «قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): لا تدع الأذان فى الصلوات كلها، فان تركته فلا تتركه فى المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير» ١.

و فيه: مضافاً إلى ضعف السنده بابن سيابه، أنها قاصره الدلاله، فإن لسانها أشبه بالاستحباب كما لا يخفى.

□
و منها: صحيحه ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تجزئك فى الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب» ٢. و هذه لا بأس بدلالتها للتصریح فيها بالإجزاء عن الصلاه لا عن الأذان.

اللهم إلا أن تحمل على الثاني بقرينه صحيحه زراره المتقدمه بعد العلم بوحده المراد منهم.

و كيف كان، فتدلنا على عدم الوجوب صحيحتان:

□
إحداهما: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الإقامه بغير الأذان فى المغرب، فقال: ليس به بأس، و ما أحب أن يعتاد» ٣.

فإنّها صريحة في جواز الترک، و موردها وإن كان هو المغرب لكن يتعدى إلى صلاة الفجر، للقطع بعدم القول بالفصل و تساويهما في عدم التقصير المصرح به في خبر ابن سيابه المتقدم، وفي صحيحه صفوان الآتيه، وفي كونهما مفتتح صلوات الليل و النهار كما صرّح به في صحيحه زراره المتقدمه.

ثانية: صحيحه صفوان بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامه مثنى مثنى، ولا بد في الفجر و المغرب من أذان و إقامه في الحضور و السفر، لأنّه لا يقصر فيهما في حضور و لا سفر، و تجزئك إقامه

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٤، ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٧ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٤، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣١

.....

بغير أذان في الظهر و العصر و العشاء الآخره، والأذان و الإقامه في جميع الصلوات أفضليه «١».

فإن التصريح في ذيلها بأفضليه الأذان و الإقامه في جميع الصلوات، الشامل بإطلاقه حتى لصلاتي الفجر و المغرب المذكورين في الصدر، أقوى شاهد على الاستحباب، ويكون ذلك قرينه على أن المراد بقوله «ولا بد في الفجر و المغرب ...» إلخ الالبديه في مقام امثال الأمر الاستحبابي لا الوجوب.

و يمكن أن يستأنس للحكم أيضاً بـ صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهم السلام) «أنه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه ولم يؤذن» «٢» فـ «كان» المشعر بالاستمرار، يدل على عدم التزامه (عليه السلام) بالأذان غالباً، و عدم مبالغاته به في بيته حتى

بالإضافة إلى المغرب و الفجر بمقتضى الإطلاق.

و قد تحصل من جميع ما ذكرناه: أن القول بوجوب الأذان لصلاتي الغداه والمغرب، استناداً إلى الروايات المتقدمة، بدعوى كونها مقيدة لما ظاهره إطلاق نفي الوجوب، كروايات الصف و الصفين من الملك المتقدمة «٣»، و ك صحيح الحلبي «عن الرجل هل يجزئه في السفر و الحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم، لا بأس به» «٤» و نحوهما مما ظاهره عدم الوجوب مطلقاً، ساقط لقصور تلك الروايات في حدّ نفسها سندأ أو دلائله على سبيل منع الخلو كما مرّ. مضافاً إلى معارضتها في موردها بالصحاح النافيه للوجوب كما عرفت، كما أن القول بوجوبه في الجماعه أيضاً ضعيف كما تقدم «٥».

(١) الوسائل ٥: ٣٨٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٥ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٦.

(٣) في ص ٢٢٦.

(٤) الوسائل ٥: ٣٨٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٥ ح ٣.

(٥) في ص ٢٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٢

.....

فالألقى عدم وجوب الأذان مطلقاً كما عليه المشهور.

المقام الثاني: في الإقامه، وقد ذهب ابن أبي عقيل كما مر «١» و جمع إلى وجوبها حتى على النساء، و خصه الشیخان «٢» و السيد «٣» و ابن الجنيد «٤» بالرجال، و مال إليه الوحيد البهبهاني «٥» و اختاره صاحب الحدائق «٦» و احتاط فيه السيد الماتن (قدس سره) وقد عرفت أن المشهور هو عدم الوجوب، هذا.

ولا يخفى أن القول بالوجوب بالنسبة إلى النساء ساقط جزماً، للتصرير بنفيه عنهن في غير واحد من النصوص بحيث لو سلم الإطلاق في بقيه الأخبار وجب تقييده بها، ك صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

عن المرأة أ عليها أذان و إقامه؟ فقال: لا»^(٧) و غيرها من الأخبار الكثيره و إن كانت أسانيدها مخدوشة. و لا ندرى كيف أفتى ابن أبي عقيل بوجوبها عليهن مع وجود هذه الأخبار، و لعله لم يعثر عليها. و كيف كان فما ينبغي أن يكون محل للكلام إنما هو الوجوب بالإضافة إلى الرجال.

و قد استدل القائل بالوجوب بعده أخبار ادعى ظهورها فيه مع سلامتها عن المعارض، فهنا دعويان: إحداهما: وجود المقتضى، و الأخرى: عدم المانع، و يتوقف الوجوب على إثبات كليهما.

أما الدعوى الاولى: فقد استدل لها كما عرفت بظواائف من الأخبار.

منها: الروايات الواردة في النساء المتقدمة آنفًا المتضمنه أنه لا أذان و لا إقامه عليهم من صحيحه جميل و غيرها، بتقريب أن المنفي إنما هو اللزوم دون

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) المفيد في المقنعم: ٩٩.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٢: ١٣٥.

(٥) في حاشيته على المدارك: ١٧٤.

(٦) الحدائق ٧: ٣٥٧.

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب١٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٣

.....

المشروعية، لثبوتها فيهن بالضرورة، و من البين أن نفي اللزوم عنهم يدل بالمفهوم على ثبوته بالإضافة إلى الرجال.

و فيه: آننا و إن بنينا على ثبوت المفهوم للوصف «١» في الجمله، لكنه مذكور في الصحيحه في كلام السائل دون الإمام (عليه السلام) فلا- عبره به، و في غيرها و إن ذكر في كلام الإمام (عليه السلام) إلا أنها بأجمعها ضعيفه السندي كما عرفت فلا تصلح

للاستدلال. مضافاً إلى أنَّ اقتران الإقامه بالأذان و بالجماعه فى جمله من هذه النصوص مع وضوح استحبابهما على الرجال يكشف بمقتضى اتحاد السياق عن أنَّ المنفى

عن النساء هي المرتبة الراقية من الاستحباب دون اللزوم، وأنها هي الثابتة بمقتضى المفهوم للرجال، فكأنّ لهذه الأمور مرتبتين تضمنّت هذه النصوص نفي المرتبة القوية عن النساء.

كما قد يشهد لذلك بالإضافة إلى الأذان صحيحه ابن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة تؤذن للصلوة، فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»^٢.

حيث يظهر من ذكر البدل وهو التكبير والشهادتان عدم تأكيد الاستحباب بالإضافة إليها، ولذا كانت مختيره بين الأمرين و كان المطلوب منها مطلق الذكر بأحد النحوين.

و منها: النصوص المتقدمة^٣ و عمدتها صحيحه عبد الله بن سنان المتضمنه لجزاء الإقامه عن الأذان إذا صلى وحده، فإنَّ التعبير بالإجزاء الكاشف عن أنه أدنى ما يقتصر عليه، دال على الوجوب.

(١) المفهوم الثابت للوصف مختص بالمعتمد على الموصوف، دون غير المعتمد كما في المقام، فإنه ملحق باللقب كما تبَه (دام ظله) عليه في الأصول [في محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٧].

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٥ / أبواب الأذان والإقامه ب١٤ ح ١.

(٣) في ص ٢٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٤

.....

و فيه: ما تقدم «١» من جواز أن يراد به الإجزاء عن الأمر الاستحبابي المتعلق بهما أى بالأذان والإقامه فيما إذا صلى وحده، وأنَّ هذا المقدار يجزئ في مقام أداء الوظيفه الاستحبابيه إرفاقاً و تسهيلاً.

و بالجمله: لا دلاله فيها إلا على مجرد الإجزاء عن تلك الوظيفه، و أمّا أنها وجوبه أو استحبابيه فلا تدل عليه بوجه.

و منها: قوله (عليه السلام) في موته عمّار الوارده في المريض «لا صلاه إلا بأذان و

إقامه» (٢) دلت على وجوب الأمرين معاً خرجنا في الأذان بالنصوص الخاصه فتبقى الإقامه على وجوبها.

و يندفع: بأنّا وإن ذكرنا في محله أنه إذا تعلق أمر بشيئين قد ثبت الترخيص في ترك أحدهما من الخارج يؤخذ بالوجوب في الآخر، نظراً إلى أن الوجوب والاستحباب مستفادان من حكم العقل و منتعان من الأمر المقرر بالترخيص في الترك أو بعده، فلا مانع من التفكير بعد أن ثبت الترخيص في أحدهما دون الآخر، (٣) إلا أن هذه الكبرى غير منطبقه على المقام، لأن الوجوب لم يكن مستفاداً من الأمر بالفعل أو بعدم الترك، وإنما استفيد على تقدير تسليمه من أداه النفي المقرر به بالاستثناء قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلا بأذان و إقامه».

و عليه فإما أن تكون الأداء لنفي الحقيقه أو لنفي الكمال أو بالتفصيل بأن تكون في الأذان لنفي الكمال، و في الإقامه لنفي الحقيقه بعد وضوح عدم احتمال العكس.

أما الأخير فلا سيل إليه، إما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، و إما لأنّه على تقدير جوازه فلا شبهه في أنه خلاف المتفاهم العرفى.

(١) في ص ٢٢٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٥ ح ٢.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٥

.....

و أما الأول فهو أيضاً باطل، لمنافاته مع النصوص الناطقه بجواز ترك الأذان و الكاشفه عن عدم الدخل في الحقيقه كما تقدم (١). فلا جرم يتعمّن الاحتمال الثاني الذي مرّجه إلى أن الصلاه من دون الأذان أو من دون الإقامه فاقده لصفه الكمال، و كأنّها لأجل قله ثوابها تستوجب نفي الحقيقه عنها بقولنا «لا صلاه» و لو على سبيل الادعاء و التنزيل.

اذن

فالموثقة لأن يستدل بها على استحباب الإقامة أولى من أن يستدل بها على الوجوب.

و منها: النصوص الدالة على اعتبار الطهارة و القيام و عدم التكلم في صحة الإقامة ك الصحيح الحلبى: «... و لا يقيم إلا و هو على وضوء» (٢)، و صحيح محمد ابن مسلم: «... و لا يقيم إلا و هو قائم» (٣).

فإنها لو كانت مستحبة لما أضرّ بها تخلّف شئ من ذلك، كما لا يضرّ تخلفها في الأذان، إذ لا معنى للزوم رعايته قيد في عمل يجوز تركه من أصله. فالاعتبار المذبور كاشف عن الزوم.

وفيه: مع أنّ اعتبار عدم التكلم غير واضح، لمعارضه النصوص في ذلك و سترى أنّ الأظهر الجواز لا سيما إذا تكلم بما يعود إلى الصلاة كتقديم إمام للجماعه و نحو ذلك، أنّ اشتراط شئ في صحة عمل لا يكشف عن وجوب ذلك العمل بوجهه، للفرق الواضح بين الوجوب الشرطى و الوجوب النفسي. ألا ترى اشتراط التوافل بجمله من شرائط الفرائض كالطهارة و الإباحه و الستر و الاستقبال ما لم يكن مashiأً، مع جواز ترك النافله من أصلها.

و منها: النصوص الدالة على أنّ الإقامة من الصلاه، فإنّ التنزيل كاشف عن الوجوب، كقول الصادق (عليه السلام) في روايه أبي هارون المكفوف: «يا أبا

(١) في ص ٢٢٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩١ أبواب الأذان و الإقامة ب ٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / أبواب الأذان و الإقامة ب ١٣ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٦

.....

هارون الإقامة من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا تؤم بيدك» (١)، و قوله (عليه السلام) في روايه يونس الشيباني: «... إذا أقمت الصلاه فأقم مترسلاً فإنك في الصلاه ...» إلخ (٢).

و فيه: مضافاً

إلى ضعف تلك النصوص بأسرها، أنها قاصره الدلالة، إذ [لا] يخلو إما أن يراد بها أنها من الصلاه حقيقه أو تنزيلاً.

لا سيل إلى الأول بالضرورة، لمنافاته مع النصوص المستفيضه الصريحة في أن أولها التكبيره و آخرها التسليم، و من ثم لا يبطلها منافيات الصلاه من الاستدبار و نحوه، فيتعين الثاني، و من البين أن التنزيل ناظر إلى خصوص الأمور المذكوره في تلك النصوص كعدم التكلم والإيماء باليد المذكورين في روايه أبي هارون، فيراد أن الداصل في الإقامه بمثابه الداصل في الصلاه في أنه لا ينبغي التكلم ولا الإيماء باليد، فالتنزيل ناظر إلى هذا المقدار لا إلى جميع الآثار ليدل على الوجوب.

و منها: النصوص الوارده في ناسي الأذان والإقامه حتى دخل الصلاه الآمره بقطعها لتدار كهما، كصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسألي أن تؤذن و تقىي ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه، وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك» ^(٣).

و تقريب الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن قطع الفريضه محرم في نفسه، ولو كانت الإقامه مستحبه كيف ساع ارتکاب الحرام لإدراك ما لا يلزم دركه، فتجويز القطع خير دليل على الوجوب، بل كونه أهم من حرمه القطع.

ثانيهما: أن الصحيحه ظاهره في وجوب القطع و مقتضى استحباب الإقامه

(١) الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٣ أبواب الأذان والإقامه ب ١٣ ح ٩.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٧

.....

جواز تركها اختياراً، فكيف يجب قطع الفريضه لدرك ما لا يجب الإتيان به من

الأول، فوجوب القطع كاشف قطعى عن وجوب الإقامة.

و فى كلا الوجهين ما لا يخفى.

أمّا الأول: فلابنتائه على أن يكون المقام من باب التراحم وليس كذلك، وإنما هو من باب التعارض، و تخصيص دليل حرمه القطع بغير الناسى، و لا بدعا، إذ الحرم لم تكن عقلية لتأبى عن التخصيص، وإنما هي شرعية و ليس هو فيها عزيز، وقد ثبت جواز القطع في موارد عديده كحفظ المال و نحوه. هذا على المشهور من حرمته القطع، و إلا فالأمر ظاهر.

و أمّا الثاني: فلتوقفه على الالتمام بوجوب القطع، و لاـ وجه له، لمعارضه الصحيحه المتقدمه فى موردها بصحيحة زراره قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاه، قال: فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنّه» ١) فغايتها جواز القطع لدرك فضيله الإقامة، و هو لا يكشف عن الوجوب بوجه كما هو واضح.

و المتحصل من جميع ما قدمناه لحد الآن: أن النصوص المتقدمه بمختلف طوائفها لا يمكن الاستدلال بشيء منها على وجوب الإقامة.

نعم يمكن أن يستدل له بوجهين آخرين:

أحدهما: ما ورد في صلاتي المغرب و الغداه كموثقه سماعه قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تصلّ الغداه و المغرب إلا بأذان و إقامة، و رخص في سائر الصلوات بالإقامة، و الأذان أفضل» ٢). و كذا ما ورد في مطلق الصلوات كموثقه عمار السباطى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح» ٣)

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان و الإقامة ب ٢٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٧ / أبواب الأذان و الإقامة

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامه ب ١١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٨

.....

فإن ظاهرهما وجوب الأذان والإقامه معاً، إما مطلقاً أو في خصوص صلاتي المغرب والغداه، بل ظاهر الثانيه وجوب الفصل أيضاً وقد خرجنا في الأذان وفي الفصل بما دل على جواز الترك، فيحمل الأمر فيهما على الاستحباب وتبقي الإقامه على ظاهر الوجوب، ولا مانع من التفكيرك ولا يضر بوحده السياق، بناءً على المختار من استفاده الوجوب والندب من حكم العقل المنزع من الاقتران بالترخيص في الترك و عدمه، وقد اقترن أحدهما به دون الآخر فيعمل في كل مورد بموجبه.

ثانيهما: صحيحه زراره الوارده في القضايى عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه» (١). فإنه إذا وجبت الإقامه لصلاه القضايى كما هو ظاهر الصحيحه ففي الأداء بطريق أولى.

ولم أر من استدل بها في المقام مع أنها أولى من كل دليل وأحسن من جميع الوجوه المتقدمه، فإن ظهورها في الوجوب مما لا مساغ لإنكاره بوجه، فليتأمل.

و عليه فما ذكره غير واحد من قصور المقتضى وعدم نهوض دليل لإثبات الوجوب موهون بما سمعته من الوجهين لا سيما الأخير منهم، فالمقتضى تام والدعوى الأولى ثابتة. فلا بد إذن من النظر في:

الدعوى الثانية: أعني وجود المانع عن الالتزام بالوجوب، وقد استدل لها بوجه:

أحدها: النصوص الكثيره (٢) وقد تقدم بعضها (٣) المتضمنه أنّ من صلّى مع الأذان والإقامه صلّى خلفه صفان من الملائكة، ومن

(١) الوسائل ٥: ٤٤٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٤.

(٣) في ص ٢٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٣٩

.....

وحدها صلی خلفه صف واحد. بدعوى أنّ لسان هذا النوع من الأخبار هو الاستحباب، حيث يظهر منها أنّ أثر الإتيان بهما أو بأحدهما هو اقتداء صف من الملائكة أو صفين، فغايه ما يتربّى على تركهما بعد وضوح عدم وجوب الجماعه هو فقد الاقتداء المستوجب لقله الثواب دون البطلان، كما هو شأن صلاه المنفرد حيث لا خلل فيها ما عدا كون ثوابها أقل من الجماعه، فكأنه قيل في ذيل تلك النصوص هكذا: و من صلی بلا إقامه لم يصلّ خلفه أحد من الملائكة. بل قد حکى التذليل بمضمون هذه العباره عن بعض العامه، فلأجل ذلك ترفع اليه عن ظهور النصوص المتقدمه في الوجوب و تحمل على الاستحباب. و لعل هذا الوجه أحسن ما استدل به لاستحباب الإقامه.

و يندفع: بجواز كون اقتداء صف من الملائكة من آثار الصلاه الصحيحه التي هي معراج المؤمن، فإن استطرافق هذا الاحتمال مما لا مساغ لأنكاره، ولم يظهر من النصوص برهان على خلافه بحيث يدل على صحة الصلاه الخالية عن الإقامه لكي تصلح لرفع اليه عن النصوص المتقدمه، بل الذي يبدو منها أنّ الاقتداء في الجمله إما بصف واحد من الملائكة أو الملائكة اللذين عن يمين المصلي ويساره أو ملك واحد على اختلاف أستتها دخيل في الصحة، و هو متوقف على الإقامه دون الأذان فيجب الإتيان بها.

و التذليل المذكور لا يمكن التعويل عليه بعد أن لم يكن مرويًّا من طرقنا، بل الوارد من طرقنا الذي يؤيد ما

استظهرناه ما حكاه الصدوق فـ ذيل ما رواه بإسناده عن العباس بن هلال عن الرضا (عليه السلام) بقوله: «... ثم قال: اغتنم الصفين»^(١) حيث يظهر منه أن لزوم درك الصف الواحد مفروغ عنه، والذى ينبغي اغتنامه هو الصفان، ومن ثم أكـد وتبـه عليه، أما الأول فوضوح لزومه يعني عن التعرض له و التنبـه عليه.

(١) الوسائل ٥: ٣٨١ / أبواب الأذان والإقامـه بـ ٤ حـ ٤، الفقيـه ١: ١٨٦ / ٨٨٨.

موسـوعـه الإمامـ الخـوئـيـ، جـ ١٣ـ، صـ ٢٤٠

.....

و بالجملـهـ: دعـوىـ كـونـ لـسانـ الروـاـياتـ لـسانـ الـاستـحـبابـ غـيرـ واـضـحـهـ، فإـنـهاـ غـيرـ بـينـهـ وـ لاـ مـبـينـهـ.

ثـانيـهاـ: صـحـيـحـهـ حـمـادـ الـوارـدـهـ فـ كـيـفـيـهـ الصـلـاهـ وـ بـيـانـ أـجـزـائـهـ»^(١)ـ وـ لمـ يـتـعرـضـ فـيـهاـ لـلـإـقامـهـ.

وـ فيـهـ: أـنـ وـجـوبـ الإـقامـهـ عـلـىـ القـولـ بـهـ إـمـاـ نـفـسـيـ أوـ غـيرـيـ، وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـعـرـضـ إـلـيـهـ.

إـذـ هـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ عـمـلـ مـسـتـقـلـ خـارـجـ [عـنـ] الصـلـاهـ، وـ الصـحـيـحـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ الصـلـاهـ نـفـسـهـاـ بـمـالـهـاـ مـنـ الـأـجـزـاءـ دـوـنـ مـاـ كـانـ وـاجـبـاـ بـغـيرـ الـوـجـوبـ الـصـلـاتـيـ. وـ عـلـىـ الثـانـيـ فـهـىـ شـرـطـ كـسـائـرـ الشـرـائـطـ مـنـ الطـهـارـهـ وـ الـاسـتـقـبـالـ وـ نـحـوـهـماـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ الصـحـيـحـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ الـأـجـزـاءـ دـوـنـ الـشـرـائـطـ.

ثالثـهاـ: خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:ـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ نـسـىـ أـنـ يـقـيمـ الصـلـاهـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ أـيـعـيدـ صـلـاتـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـعـيدـهـاـ وـ لـاـ يـعـودـ لـمـثـلـهـ»^(٢).

فـإـنـ النـهـىـ عـنـ الـعـوـدـ كـاـشـفـ عـنـ إـرـادـهـ الـعـمـدـ مـنـ النـسـيـانـ، بـدـاهـهـ اـمـتـنـاعـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـاخـتـيـارـ، وـ عـلـيـهـ فـالـنـهـىـ عـنـ إـعادـهـ الصـلـاهـ الـفـاقـدـهـ لـلـإـقامـهـ عـامـداـ خـيرـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

وـ فيـهـ أـوـلـاـ:ـ أـنـ الـرـوـاـيـهـ ضـعـيفـهـ السـنـدـ بـعـلـىـ بـنـ السـنـدـىـ،ـ فـلاـ يـمـكـنـ التـعـوـيلـ عـلـيـهـاـ.

وـ ثـانـيـاـ:ـ أـنـ غـايـتهاـ الدـلـالـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـوـجـوبـ

الشرطى فلا حاجه إلى الإعاده، دون الوجوب النفسي الذى ذهب إليه جماعه بل ربما يكون النهى عن العود مع عدم الإعاده دليلاً عليه، فهى تعاند الوجوب النفسي لا أنها تضاده و تعارضه.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٣ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤١

.....

و ثالثاً: أن حمل النسيان على العمد بعيد غايته، بل غريب جداً، و القرىنه المزعومه غير مسموعه و من الجائز أن يراد من النهى عن العود شده المحافظه و رعايه الاهتمام كى لا يعرض النسيان.

رابعها: صحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه، قال: فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنه» ١. فأن المراد من الأذان ما يشمل الإقامه بقرينه الصدر، و الوصف بالسنة التي هي فى مقابل الوجوب يكشف عن الاستحباب.

وفيه: أنه مبني على تفسير السنة بما يقابل الواجب و هو غير واضح، فإنها كثيراً ما تطلق على ما يقابل الفريضه، أى التي افترضها الله في كتابه، فيراد بها ما سنه النبي (صلى الله عليه و آله) كإطلاقها على الركعتين الأخيرتين و التشهد و القراءه مع أنها واجبه. و من الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل.

خامسها: الإجماع المركب، بدعوى أن الأصحاب بين قائل باستحباب الأذان و الإقامه كما هو المشهور. و بين قائل بوجوبهما معاً كما عن جماعه. فالتفكيك بالمصير إلى استحباب الأول و وجوب الثاني قول بالفصل و خرق للإجماع المركب و لم يقل به أحد، و أول من تمسك بهذا الإجماع في المقام العلامه في المختلف ٢ و تبعه جماعه ممن تأخر عنه.

فيه أولًا: أنه لم يحرز انعقاد الإجماع التبعدي على الملازمه بين الأذان والإقامه في الوجوب والاستحباب بحيث يكون كاسفًا عن رأى المعصوم (عليه السلام)، كيف وقد استند كل من أرباب القولين إلى ما يستفيدونه من نصوص الباب وأخبار المقام، فهو معلوم المدرك، فلا بد إذن من النظر في نفس المدرك و من الجائز أن يستفيد ثالث ما ينتج التفكيك فيدعى دلالة بعض الاخبار على استحباب الأذان، والبعض الآخر على وجوب الإقامه، والإجماع

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ١.

(٢) المختلف ٢: ١٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٢

والأحوط عدم ترك الإقامه [١] (١) للرجال في غير موارد السقوط (٢)

دليل لبّي لا بد فيه من القطع باللازمه و عهده على مدعيه.

و ثانياً: أن الصغرى من نوعه لوجود القول بالفصل، فقد ذهب السيد المرتضى كما سبق «١» إلى وجوب الإقامه مطلقاً على الرجال دون الأذان، كما نسب إلى ابن أبي عقيل التفصيل بين الصبح والمغرب فيجان فيما و بين غيرهما من الفرائض فلا تجب إلا الإقامه، و كذلك إلى ابن الجنيد فلاحظ «٢».

و قد تحصل لحد الآن: أن الوجه المتقدم المستدل بها لاستحباب الإقامه كلها مخدوشة و منظور فيها، و العمده في المقام ما يخطر بالبال من:

الوجه السادس: الذي تمسكنا به في كثير من المقامات، و المقام من أحراها و أظهر مصاديقها: و هو أن الإقامه من المسائل العامه البلوي و الكثيره الدوران، بل بيتلـى بها كل مكلف في كل يوم خمس مرات على الأقل، فلو كانت واجبه لاشتهر و بـان و شاع و ذاع، بل أصبح من الواضحـات التي يـعرفها كل أحد، لما عـرفـت

من شده الابتلاء و عموم الحاجة، فكيف لم يذهب إلى وجوبها ما عدا نفراً يسيراً من الأصحاب، و هاتيك النصوص المستدل بها للوجوب برأي منهم و مسمع، و هذا خير دليل على أنهم لم يستفيدوا من مجموعها أكثر من الاستجابة غير أنه في الإقامه آكد.

إذن فالأقوى عدم الوجوب، و إن كان الاحتياط في الإقامه مما لا ينبغي تركه و الله سبحانه أعلم □

(١) وإن كان الأقوى هو الجواز حسبما عرفت.

(٢) كما سيأتي البحث حولها عند تعرض الماتن لها «٣».

[١] لا بأس بتركها و إن كان رعایه الاحتیاط أولی.

(١) في ص ٢٢٦.

(٢) في ص ٢٢٦.

(٣) في ص ٢٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٣

و غير حال الاستعجال و السفر و ضيق الوقت (١). و بما مختصان بالفرائض اليوميه (٢).

(١) لا يخفى أن الأدلة المستدل بها لوجوب الإقامه إما على سبيل الفتوى أو الاحتياط الوجبى كما صنعه فى المتن لا يفرق فيها بمقتضى الإطلاق بين حال دون حال، و لا تمتاز الموارد الثلاثه المذکوره فى المتن عن غيرها.

أما الاستعجال فلم يرد فيه أى نص في المقام، نعم ورد في بعض الأخبار سقوط السوره لدى الاستعجال، أما الإقامه فلم ترد فيها ولا روایه ضعیفه.

و أما السفر فقد ورد في كثير من النصوص سقوط الأذان فيه، و أما الإقامه فلم ترد في سقوطها و لا روایه واحدة. أجل، ورد في بعض النصوص سقوط بعض الفصول و الاكتفاء بفصل واحد عن الفصلين في حالتي السفر و العجله، و هو بحث آخر غير سقوط أصل الإقامه الذي هو محل الكلام، و سيأتي البحث حوله عند تعرض الماتن له «١».

و أَمَا الضيق فكذلك. و مقتضى القاعده وقوع المزاحمه بين الإقامه بناءً

على وجوبها و بين رعايته الوقت في تمام الصلاة كما هو الحال فيسائر الشرائط، فلا بد من ملاحظة ما هو الأهم منها «٢».

(٢) على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، بل لم ينقل الخلاف حتى من أهل الخلاف. مضافاً إلى السيره القطعية العملية المستمرة إلى زمن المعصومين، ولم ترد حتى روایه ضعيفه تشعر بالاذان والإقامه لغير الصلوات اليوميه مع كثره الابتلاء بها، فيكشف ذلك عن عدم المشروعيه، بل يكفي في العدم مجرد عدم الدليل بعد أن كانت العباده توقيفيه.

(١) في ص ٢٦٣.

(٢) هذا وجيه لو كان الوجوب على القول به نفسياً، وأما لو كان شرطياً فلا وجه للادراج في باب المزاحمه و ملاحظه مرتجحاته على ما تكرر عنه (دام ظله) نظير ذلك في غير مورد.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٤

.....

أجل، قد يقال باستفاده ذلك إما في مطلق الصلوات، أو في خصوص الصلوات الواجبه من بعض الروايات منها: موثقه عمار الوارده في المريض: «لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأن لا صلاه إلا بأذان و إقامه» «١»، فإن إطلاقها يشمل عامه الصلوات.

وفيه: أنها لم تكن بقصد بيان المشروعيه ليتمسّك بإطلاقها، بل هي ناظره إلى أنهما في موطن مشروععيتهما لا يفرق الحال فيها بين الصحيح والسمعي، وأن ما يؤذن ويقيم له الصحيح يؤذن ويقيم له المريض أيضاً، وإن كان شديد الوجع، وأن المرض لا يسقط الحكم، من غير نظر إلى نفس المورد و تعينه لينعقد الإطلاق «٢».

□
و منها: موثقه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان والإقامه

«...»

إلخ «٣» فإنها تدل على المشرع فيه في مطلق الفرائض وإن لم تشمل النوافل كالسابقه.

و يندفع: بابتناه على تفسير الفريضه بما يقابل المندوب، و ليس كذلك، بل المراد كما مر ما يقابل السنّة، أي الذي فرضه الله تعالى في كتابه، و من المعلوم أن المفروض في الكتاب العزيز من الصلوات منحصر في اليوميه، و في صلاة العيدين المشار إليهمما في قوله تعالى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحِرْ «٤»، و قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ لِي «٥» حيث فسرت الآية الأولى بصلاح عيد الأضحى و الثانية بصلاح عيد الفطر، لكن النصوص الكثيرة

(١) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٥ ح ٢.

(٢) لا يبعد استفاده الإطلاق من الكليه المذكوره في التعلييل الوارد في مقام التطبيق فلا حظ.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٧ / أبواب الأذان والإقامه ب ١١ ح ٤.

(٤) الكوثر ٢: ١٠٨.

(٥) الأعلى ٨٧: ١٤ . ١٥

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٥

و أمّا في سائر الصلوات الواجبه (١) فيقال «الصلاه» ثلث مرات [١].

تضمنت نفي الأذان والإقامه عن صلاة العيدين التي منها صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صلاه العيد ركعتان بلا أذان و لا إقامه» «١».

و صحيحه زراره قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان و لا إقامه» «٢» فيبقى تحت الموثقه من الفرائض خصوص الصلوات اليوميه.

(١) أي غير اليوميه من غير فرق بين العيدين و غيرهما، و بين الجماعه و الفرادى، و هذا الإطلاق لم يرد فيه نص: نعم، و رد ذلك في خصوص صلاه العيدين، فقد روى الصدوق و الشيخ بإسنادهما عن إسماعيل بن جابر عن

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان و إقامة؟ قال: ليس فيها أذان و لا إقامة، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات ...» الحديث ^(٣) و الكلام يقع في سندتها تارةً و الدلاله اخرى.

أما السنن: فقد عَبَر عنها المحقق الهمданى بخبر إسماعيل الجعفى ^(٤) و لكن الصحيح كما في الفقيه: إسماعيل بن جابر، فإن هذا الرجل و إن كان جعفياً أيضاً إلا أن إسماعيل الجعفى في كلام الصدوق يراد به إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى، كما يظهر من المشيخه ^(٥) و قد رواها الشيخ أيضاً في التهذيب عن إسماعيل بن جابر، و طريقه كطريق الصدوق إليه صحيح، فإن الثاني و إن اشتمل على محمد

[١] الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاه جماعه.

(١) الوسائل ٧: ٤٢٩ / أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ٧ .٥.

(٢) الوسائل ٧: ٤٢٩ / أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ٧ .٥.

(٣) الوسائل ٧: ٤٢٨ / أبواب صلاه العيد ب ٧ ح ١ ، الفقيه ١: ١٤٧٣ / ٣٢٢ ، التهذيب ٣: ٢٩٠ / ٨٧٣.

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٠٦ السطر ٣٥.

(٥) لكن يظهر من المعجم خلافه لاحظ المعجم ٤: ٣١ / ١٣١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٦

.....

ابن موسى المتوكلا إلا أننا اعتمدنا عليه أخيراً.

إنما الكلام في الرجل نفسه، فقد ذكره النجاشي ^(١) و قال: إسماعيل بن جابر روى حديث الأذان، له كتاب، و هكذا الشيخ في الفهرست ^(٢)، و لم يوثقه أيّ منهما.

نعم، ذكر في رجاله قائلاً: إسماعيل بن جابر الخثعمي الكوفي ثقة ممدوح له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى ^(٣).

والظاهر بل المطمأن به أن المراد به هو إسماعيل بن جابر الأنف الذكر، و التوصيف بالخثعمي سهو من قلمه الشريف

(قدس سره) أو غلط من النسخ فأبدل الجعفي بالخثعمي و أنهما شخص واحد.

و يدلنا على ذلك أمور:

أحدها: أن الخثعمي لو كان شخصاً آخر و له كتاب روى عنه صفوان فلما ذا لم يذكره الشيخ بنفسه في فهرسته، و لا النجاشي في كتابه، مع أنه ذو كتاب و معروف بطبيعة الحال، بل و لماذا لم يذكر الشيخ إسماعيل بن جابر في رجاله مع أنه أيضاً له كتاب. فمن عدم تعرض كل منهما لما تعرض إليه الآخر يستكشف الاتحاد.

ثانية: أنه لم يرد عن الخثعمي و لا روايه واحدة، و لو كان غير الخثعمي و له كتاب فلما ذا لم يرو عنه الشيخ في كتابيه و اقتصر على الروايه عن الجعفي فحسب، فلو لا أنهما شخص واحد لم يتضح وجه لهذا التفكير مع فرض اشتراكهما في أن لكل منهما كتاباً و هو معروف فليتأمل.

نعم، ورد في كتاب الحج عن الكافي روايه عن إسماعيل الخثعمي «٤» و رواها

(١) رجال النجاشي: ٧١ / ٣٢.

(٢) الفهرست: ٤٩ / ١٥.

(٣) رجال الطوسي: ١٢٤٦ / ١٢٤.

(٤) الكافي: ٤ / ٥٤٥ / ٢٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٧

.....

بعينها في الواقي «١» و لكن عن إسماعيل بن الخثعمي. و كيف ما كان، فعلى تقدير صحة النسخة فهو مجهول الحال كما لا يخفى.

ثالثها: أن العلامه في الخلاصه «٢» عند ما عنون إسماعيل بن جابر ترجمه بعين العباره المتقدمه عن الشيخ في رجاله حيث قال: ثقه ممدوح ... إلخ فمن المطمئن به أنه أخذ ما ذكره من رجال الشيخ، و كانت النسخه الموجوده عنده مشتمله على الجعفي دون الخثعمي.

و يؤكده: أن نسخه الرجال التي كانت عند المولى الشيخ عنابه الله على ما ذكره في مجمع الرجال كانت هو الجعفي دون

«٣»، وكذلك الموجود في نسخة النقد للفاضل التفريشى «٤». و من ذلك كله يتضح أن إسماعيل بن جابر موثق، لتوثيق الشيخ إياه في رجاله. مضافاً إلى وقوعه في أسانيد كامل الزيارات «٥» فالرواية إذن معترفة بالسند.

و أمّا من ناحية الدلاله: فلا شبهه في دلالتها على سقوط الأذان والإقامه واستحباب التكبير ثلاثة بدلاً عنهما، و إنما الكلام في أمرین:

أحدهما: في أن ذلك هل يختص بالصلاه جماعه أو يعم الفرادى؟ الظاهر هو الأول لقوله (عليه السلام): و لكنه ينادى ... إلخ، فإن النداء إنما هو لأجل اجتماع الناس وإعلامهم بدلاً عن الأذان.

فلا دليل إذن على الاستحباب في صلاه المنفرد.

ثانيهما: هل الحكم يختص بمورده، أعني صلاه العيدين، أو يتعدى إلى بقية الصلوات غير اليوميه كصلاه الاستسقاء والآيات وغيرهما؟

(١) الواقي ١٤: ١٤٣٢١ / ١٣٠٩.

(٢) الخلاصه: ٥٤ / ٣٠.

(٣) مجمع الرجال ١: ٢٠٧.

(٤) نقد الرجال ١: ٢١٢.

(٥) و لكنه لم يكن من مشايخه بلا واسطه، فلا توثيق من هذه الناحيه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٨

نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود والإقامه في اذنه اليسرى (١)

مقتضى الجمود على النص هو الأول، ولكن مناسبه الحكم والموضوع تستدعي الثاني، وهو الأظهر، لإلغاء خصوصيه المورد بحسب الفهم العرفي بعد أن كانت الغايه من النداء هو الاجتماع الذي لا يختص بمورد دون مورد.

(١) لمعترفة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى بأذان الصلاه، و ليقم في اذنه اليسرى، فإنها عصمه من الشيطان الرجيم) «١».

و معتبره حفص الكناسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: مروا القابلة أو

بعض من يليه أن يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا- يصييه لمم ولا تابعه أبداً «٢» فإنّه لا غمز في سند هذه الرواية إلا من ناحية معلى بن محمد حيث إنّه لم يوثق، بل قال ابن الغضائري أنّ حديثه يعرف وينكر، «٣» ولكننا لا نعتمد على تضعيفه ولا على توسيقه، فإنّه وإن كان ثقه جليل القدر إلا أنّه لم يثبت لدينا صحة إسناد كتابه إليه.

نعم، وصفه النجاشي بأنّه مضطرب الحديث والمذهب «٤» لكن هذا التعبير لا ينافي التوثيق كما مرّ غير مره إذن فلم يثبت جرح للرجل ليكون معارضًا مع التوثيق المستفاد من وقوعه في إسناد تفسير القمي، كما أنّ الكناسي بنفسه أيضًا من رجال التفسير وإن لم يرد فيه توثيق صريح.

فالنتيجة: أنّ الروايتين يعتبرتان سندًا وأمّا من حيث الدلاله فظاهرهما المนาوه، لدلاله الأولى على أنّه يؤذن في اليمنى والثانية على أنّه يقيم، ومن ثم

(١) الوسائل ٢١: ٤٠٥ / أبواب أحكام الأولاد ب٣٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٢١: ٤٠٦ / أبواب أحكام الأولاد ب٣٥ ح ٣.

(٣) مجمع الرجال ٦: ١١٣.

(٤) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٤٩

يوم تولّده (١) أو قبل أن تسقط سرّته (٢).

و كذا يستحب الأذان في الفلووات عند الوحشة من الغول و سحره الجن (٣).

و كذا يستحب الأذان في اذن من ترك اللحم أربعين يوماً، و كذا كلّ من ساء خلقه (٤).

جمع بينهما بحمل الإقامه على الأذان.

وفي: أنّ الأذان وإن أطلق على الإقامه في بعض النصوص المتقدمة، إلا أنّ العكس غير معهود والأولى الجمع بالحمل على التخيير.

(١) كما هو الظاهر من معتره الكناسي المتقدمة، حيث إنّ

القابلة المأموره بالإقامه فى اذن المولود تمضي ليومها غالباً و لا تبقى إلى أن تنقطع السره، فيكون ظرف الاستحباب هو هذا اليوم، بل لعله المنصرف من معتبره السكونى أيضاً كما لا يخفى.

(٢) كما فى روایه أبي يحيى الرازى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا ولد لكم المولود إلى أن قال ... و أذن في اذنه اليمنى و أقم في اليسرى يفعل ذلك قبل أن تقطع سرته ...» إلخ (١).

ولكنها لضعف سندتها من أجل جهاله كل من أبي إسماعيل و أبي يحيى لا يمكن التعويم عليها، إذن يختص الاستحباب بيوم الولاده عملاً بمعتبره الكناسي.

(٣) قد نطق بذلك جمله من النصوص، غير أنها بأجنبها ضعيفه السنده، فيتنى الحكم بالاستحباب على قاعده التسامح. نعم إن ذكر الله حسن على كل حال، إلا أن عنوان الأذان بخصوصه لا دليل معتبر عليه.

(٤) دل على الحكم فيما صحح هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه

(١) الوسائل ٢١: ٤٠٦ / أبواب أحكام الأولاد ب٣٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٠

و الأولى أن يكون في اذنه اليمنى (١). و كذا الدايه إذا ساء خلقها (٢).

ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام و أذان الصلاه (٣).

السلام) «قال: اللحم ينبت اللحم، و من تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه» (١) فإن الصحيحه كما دلت على الاستحباب في تارك اللحم أربعين يوماً دلت عليه في من ساء خلقه ولو من غير جهة ترك اللحم، حيث إنه (عليه السلام) طبق الكبرى على المورد.

(١) صحيحه هشام المتقدمه خاليه عن هذا التقيد. نعم ورد ذلك في روایه الواسطي (٢) و لكنها ضعيفه السنده، و لا بأس

برعايه القيد رجاء و على سبيل الأولويه.

(٢) ففى روایه أبي حفص الأبار «... و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في اذنه الأذان كله»^٣ و لكن ضعفها من جهة الإرسال و جهاله الأبار يمنع عن الاعتماد عليها إلا من باب قاعده التسامح، وقد عَبَر عنها المحقق الهمданى^٤ و بعض من تأخر عنه بروايه حفص، و الصحيح أبي حفص.

(٣) يقع الكلام تارةً في مشروعه كل من القسمين، و أخرى في الفرق بين الأذانين، فهنا جهتان:

أمّا الجهة الأولى: فلا شبهه في مشروعه أذان الصلاة و قد دلت عليه النصوص المتقدمة بأسرها، التي منها حديث الصف و الصفين من الملائكة، و ما تضمن أنه لا صلاة إلا بأذان و إقامه، بل قد عرفت أن جمعاً استفادوا الوجوب منها فضلاً عن المشروعه والاستحباب.

(١) الوسائل ٢٥: ٤٠ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤١ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٢٥: ٤٢ / أبواب الأطعمة المباحة ب ١٢ ح ٨

(٤) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٣٢ السطر ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥١

.....

فدعوى اختصاص التشريع بأذان الاعلام، نظراً إلى ما تقتضيه نفس التسمية بالأذان، حيث إنّه بمعنى الاعلام، لا وجه لها، إذ المستفاد من تلك النصوص استحبابه لأجل الصلاه سواء أتحقق معه الاعلام أيضاً أم لا.

و أمّا مشروعه للاعلام بدخول الوقت و إن لم يرد المؤذن الصلاه، فتدل عليه السيره القطعية المتصلة بزمن النبي (صلى الله عليه و آله).

و يظهر من معتبره زراره أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) كان له مؤذنان: ابن أم مكتوم و بلال، و أنه (صلى الله عليه و آله) قال: فإذا أذن بلال فعند

ذلك فأمسك» (١).

وقد دلت على استحبابه نصوص كثيرة، كصحيحة معاویه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنة» (٢).

و عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: من أذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مذ بصره و صوته في السماء» (٣).

و روى الشيخ ياسناده عن سليمان بن جعفر عن أبيه قال: «دخل رجل من أهل الشام على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له: إنَّ أول من سبق إلى الجنة بلال، قال: و لم؟ قال: لأنَّه أول من أذن» (٤) إلى غير ذلك مما دل على استحباب أذان الاعلام في نفسه.

وبالجملة: فكلَّ من النوعين ساعغ يستحب في حد نفسه، وبما أنَّ النسبة بينهما عombok من وجه فربما يتداخلان و يكون أذان واحد مجمعاً للعنوانين، فيقصد به الاعلام و الصلاة معًا، كما قد يفترقان. و مقتضى إطلاق الدليل في كل

(١) الوسائل ١٠: / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٤٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: / أبواب الأذان والإقامه ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: / أبواب الأذان والإقامه ب٢ ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: / أبواب الأذان والإقامه ب٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٢

ويشرط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان الاعلام فإنه لا يعتبر فيه، و يعتبر أن يكون أول الوقت، و أما أذان الصلاة فمتصل بها و إن كان في آخر الوقت (١).

من الطرفين ثبوت الاستحباب في كلتا الصورتين.

(١) و أمَّا الجهة الثانية، فقد ذكر في المتن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: اعتبار

قصد القربة في أذان الصلاة دون الإعلام، فالأول عبادي دون الثاني.

أما الاعتبار في الأول، فلم ينهاض عليه دليل لفظي. نعم، بالإضافة إلى الإقامة يمكن الاستئناس له بالنصوص المتقدمة «١» الناطقة بأنّ الإقامة من الصلاة، وأنّ الداخل فيها بمثابة الداخل في الصلاة، بدعوى أنّ مقتضى عموم التنزيل ترتيب جميع الأحكام التي منها كونها عباديه.

و أمّا الأذان، فالنصوص الواردة فيه عارية حتى عن مثل هذا اللسان، إلا أنّ الصحيح مع ذلك اعتباره فيه، لأنّ المتسالم عليه بين الفقهاء، بل المرتكز في أذهان المتشرّعه، فإنّهم يرون بلا ريب عملاً قريباً عبادياً كسائر أجزاء الصلاة، فلا ينبغي التأمل في ذلك.

و أمّا عدم الاعتبار في الثاني، فلأنّ الغاية من تشريعه هو الإعلام الحاصل بدون قصد التقرب أيضاً، و مع الشك فالمرجع إطلاق الدليل بعد إمكان التقييد به و إن أنكره صاحب الكفاية حسبما فضّلنا البحث حوله في الأصول «٢».

و مع الغض عن الإطلاق فالمرجع الأصل العملي، أعني استصحاب عدم الجعل، فإنه أمر حادث مسبوق بالعدم، و المتيقن منه تعلقه بطبيعة الأذان. و أمّا جعل التقييد بقصد القربة زائداً على ذلك لتنتزع منه الشرطية فهو مشكوك

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٣

□
□ و فصول الأذان ثمانية عشر (١) الله أكبر أربع مرات، و أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً رسول الله، و حي على الصلاة، و حي على الفلاح، و حي على خير العمل، و الله أكبر، و لا إله إلا الله، كل واحده مرتان.

مدفوع بالأصل «١».

و أمّا التمسك بأصاله البراءه فلا مجال له، لا العقليه لعدم احتمال العقاب بعد فرض الاستحباب، و لا الشرعيه إذ المرفوع

فيما لا يعلمون هو إيجاب الاحتياط غير المحتمل «٢» في المقام، واستحبابه ثابت على كل حال، فلا معنى لرفعه. و تمام الكلام في محله.

ثانيهما: اختصاص أذان الإعلام بأول الوقت، و وجهه ظاهر، فإنه شرعي للإعلام بدخوله فلا مقتضى لاستحبابه بعد انقضائه، كما لا مقتضى له قبل دخوله إلا في أذان الفجر، حيث لا يبعد جواز تقديمه على الفجر للايقاظ والتهيؤ كما سيجيء البحث عنه «٣».

و أمّا أذان الصلاة، فالأجل أنه متصل بها فهو من توابعها و مقارناتها، فلا جرم يمتد وقته حسب امتداد وقت الصلاة فيستحب حتى في آخر الوقت.

(١) إجماعاً كما ادعاه غير واحد، وقد دلت عليه طائفه من الأخبار نقتصر على المعترف منها.

(١) لا يخفى أنَّ كلا من الإطلاق والتقييد، أعني لحظ الطبيعة بنحو بشرط شيء و لحظتها بنحو اللاقتضائي بشرط القسمى أمر وجودى و حدث مسبوق بالعدم، وأصاله عدم تعلق الجعل بكل منهما معارض بأصاله عدم تعلقه بالآخر، و من ثم التجأ (دام ظله) في مبحث الأقل والأكثر [في مصباح الأصول ٤٢٩: ٢] إلى التمسك بأصاله البراءة عن التقييد، السليمه عن المعارضه بأصاله البراءه عن الإطلاق كما لا يخفى.

(٢) نعم، ولكن الوجوب الشرطى محتمل فيمكن دفعه بأصاله البراءه الشرعيه كما صرخ (دام ظله) بذلك في الأصول. لاحظ الدراسات ٣: ٢٤٦.

(٣) في ص ٣٣٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٤

.....

فمنها: ما رواه الكليني بإسناده عن إسماعيل الجعفى قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: الأذان والإقامه خمسه و ثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامه سبعه عشر حرفاً» «١».

و قد تقدم قريباً «٢» نبذ من الكلام حول إسماعيل الجعفى

الذى هو مردد بين ابن جابر و ابن عبد الرحمن و ابن عبد الخالق، حيث إنّه يطلق على كل واحد من هؤلاء الثلاثة كما يظهر من مشيخه الفقيه، ولم يعلم المراد منهم في المقام بعد أن كان الرواوى عنه أبان بن عثمان الذى هو من أصحاب الصادق (عليه السلام). نعم، لو صدرت الرواية بعد زمانه (عليه السلام) لتعين إراده الأولى لموت الآخرين في زمان حياته (عليه السلام) و لكنها وردت عن الباقر (عليه السلام)، فلا معنى في البين.

غير أنّ من المطمئن به أنّ المراد به هو الأوّل، لما ذكره النجاشى من أنّه هو الذي روى حديث الأذان ^(٣).

و كيف ما كان، فهو معتبر على كل تقدير، إذ الأوّل قد وثّقه الشيخ في رجاله كما سبق ^(٤)، والأخيران بين موثوق وممدوح. فالرواية إذن معتبرة السنّد.

و أمّا من حيث الدلاله، فهى وإن كانت مجمله حيث لم يبيّن فيها الكيفيه إلا على سبيل الإشارة والإجمال وأنّها ثمانية عشر حرفاً، إلا أنّ السيره العمليه والتعارف الخارجى يكشفان القناع عن هذا الإجمال بعد انتباق العدد على عملهم من الإitan بالتكبيرات أربعاً و بباقي الفصول مثنى مثنى.

و منها: موثّقه المعلى بن خنيس ^(٥) المتضمنه لذكر الفصول الثمانية عشر على

(١) الوسائل ٥: ٤١٣ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ١، الكافي ٣: ٣٠٢ .٣

(٢) في ص ٢٤٥.

(٣) رجال النجاشى: ٧١ / ٣٢ .

(٤) في ص ٢٤٦ .

(٥) الوسائل ٥: ٤١٥ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٦ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٥

.....

النهج المذكور في المتن. فإنّ الرجل وإن كان فيه كلام و لكنه موثق على الأظهر.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي

بكر الحضرمي و كليب الأسدى جمِيعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) «^١» المشتمله على الكيفيه المذكوره فى المتن، و لا غمز فى السند إلا من ناحيه الرجلين المزبورين، و هما من رجال كامل الزيارات «^٢».

ولكن يأزئها روايات اخرى دلت على أنّ فصول الأذان كلها مثنى كالإقامه و هي:

صحيحه صفوان الجمال قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، و الإقامه مثنى مثنى» «^٣».

و صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فقال: تقول: اللَّه أَكْبَرُ اللَّه أَكْبَرُ» إلى آخر الفصول كلها مثنى مثنى «^٤».

وما رواه الشيخ ياسناده عن زراره و الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) وقد تضمنت بيان الفصول كما ذكره «^٥» وقد عَبَرَ عن الآخره أيضاً بالصحيحه، و ليس كذلك، لاشتمال السند على ابن السندي و لم يوثق، فالعمده ما عرفت من الصحيحتين.

والجمع العرفى بين الطائفتين يستدعي حمل الطائفه الأولى على الأفضلية، لصراحته الثانيه فى إجزاء مثنى مثنى فى عامه الفصول. أما الأولى فغايتها الظهور فى لزوم الأربع فى التكبيرات الأولى، فتحمل على الندب، و من المعلوم أن مجرد قيام السيره العمليه على مضمون الاولى لا يستوجب تعينها، كيف و ربما تجرى سيرتهم على ما يقطع بعدم وجوبه كالقنوت، فلا يستكشف منها

(١) الوسائل ٥: ٤١٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٩، التهذيب ٢: ٦٠ / ٢١١.

(٢) ولكن لا ينفع كما مرّ غير مرّه.

(٣) الوسائل ٥: ٤١٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٤، ٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤١٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٤، ٥.

(٥) الوسائل ٥: ٤١٦ / أبواب الأذان

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٦

و فصول الإقامة سبعه عشر (١): اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أُولَاهَا مَرْتَانٌ وَ يُزِيدُ بَعْدَ حَيْثُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرْتَيْنَ، وَ يَنْقُصُ مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي آخِرِهَا مَرْهٌ.

أزيد من المشرع عليه دون اللزوم، هذا.

و ربما يظهر من بعض النصوص زيادة الفصول عَمِّا ذكر. ففي مرسله النهاية: «أنّها سبعه و ثلاثون فصلًا، يضيف إلى ما ذكر التكبير مرتين في أول الإقامة» (١).

و في مرسليه الأخرى «أنّها ثمانية و ثلاثون فصلًا، يضيف إلى ذلك لا إله إلّا الله مره أخرى في آخر الإقامة» (٢). و في مرسليه الثالثة «إنّها اثنان وأربعون فصلًا، يضيف إلى ذلك التكبير في آخر الأذان مرتين و في آخر الإقامة مرتين» (٣) لكن ضعفها بأجمعها بالإرسال يمنع عن الاتكال عليها، إلا بناءً على قاعده التسامح أو الإيتان بقصد الرجاء.

(١) إجماعاً كما ادعاه غير واحد بالسنّة مختلفه، غير أن النصوص الوارده في المقام لا تشهد بذلك، ما عدا موثقه إسماعيل الجعفي المتقدمه (٤) المتضمنه أن الإقامة سبعه عشر حرفًا بضميه السيره الخارجيه المفسره لذلك، و المبينه أن نقصها بحرف واحد من حروف الأذان الثمانية عشر هو نتيجة نقص تهليل من الأخير بعد تبديل التكبير مرتين من أولها بقول: قد قامت الصلاه مرتين فيما قبل التكبير من آخرها. و أمّا بقيه النصوص فهو مختلفه:

فمنها: ما دل على أن الإقامة مثنى مشى كصحيحة صفوان المتقدمه.

و منها: صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال:

(١) الوسائل ٥: ٤٢١ / أبواب الأذان و الإقامة ب ١٩ ح ٢٠، النهاية: ٦٨.

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان و الإقامة

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان والإقامة ب١٩ ح ٢٢، النهاية: ٦٩.

٢٥٤ (٤) فی ص

موسوعه الإمام الخوئي، ج ۱۳، ص: ۲۵۷

و ستح الصلاه على محمد و آله عند ذكر اسمه (١).

الأذان مثنى، مثنى، والإقامه واحده واحده» (١) .

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الإقامه مره، إلا قول الله أكبر الله أكبر فإنه مرتان» (٢).

والجمع بين الأخيرتين بارتکاب التقييد بأن يراد من الواحد فى صحيحه معاویه ما عدا التكبير غير وجیه، إذ مضافاً إلى ما يراه العرف من التنافى بينهما لدى عرضهما عليه كما لا يخفى فتدبر جيداً، أن هذا النوع من الجمع خاص بالواجبات، أمّا المستحبات فيحمل المقيد فيها على أفضـل الأفراد حسبما تقرر في محله «^٣».

إذن فمقتضى الصناعه في مقام الجمع بين هذه النصوص بأجمعها هو الحمل على اختلاف مراتب الفضل كما ذكره جماعه.

يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ هَذَا رَوْيَةً وَاحِدَةً تَكُونُ شَاهِدَةً لِلْجَمْعِ بِوْجَهِ آخَرِ، وَهِيَ صَحِيحَةُ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا أَقَامَ مَثْنَى وَلَمْ يُؤْذِنْ أَجْزَاءُ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِبَةِ، وَمِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤْذِنْ لَمْ يَجْزِئْ إِلَّا بِالْأَذَانِ»^(٤)، حِيثُ تضْمِنَتِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ اقْتِرَانِ الْإِقَامَةِ بِالْأَذَانِ فَتَجْزِئُ فِيهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَبَيْنِ الْإِقْتَصَارِ عَلَيْهَا، فَلَا بدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِذَلِكَ يَجْمِعُ بَيْنَ النَّصْوصِ، وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعَيْنُ.

(١) لصحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام): في حديث «قال: و صلّى الله عليه و آله» كُلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو

٥: ٤٢٤ و ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢١ ح ٣، ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٤ و ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢١ ح ٣، ١.

(٣) محاضرات فى أصول الفقه ٥: ٣٨٤.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٣ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٨

و أمّا الشهاده لعلی (عليه السلام) بالولایه و إمره المؤمنين فليس جزءاً منهما (١).

غيره» «١» مضافاً إلى العمومات الآمره بالصلاه عليه عند ذكره من غير فرق بين الأذان وغيره، الوارده في أبواب الذكر من الوسائل «٢».

بل، إنّ ظاهر الأمر هو الوجوب، و حيث لا معارض له فينبغي الفتوى به كما أفتى به صاحب الوسائل حيث أخذه في عنوان بابه في المقام.

لكن الذي يمنعنا عنه أنّ المسألة كثيرة الدوران جدّاً، بل من أعظم ما تعمّ به البلوى، ولو كان الوجوب ثابتاً و الحاله هذه لاشتهر و بان و شاع و ذاع، بل كان من أوضح الواضحات، فكيف لم يفت به معظم الفقهاء ما عدا نفراً يسيراً، بل و كيف لم تجر عليه سيره المتشرعه إلاـ القليل، لو لم ندع جريان سيره أكثرهم على عدم الالتزام كما لا يخفى. فالآقوى إذن ما عليه المشهور من الاستجواب.



(١) قال الصدوق في الفقيه ما لفظه: و المفوضه (لعنهم الله) قد وضعوا أخباراً و زادوا بها في الأذان محمد و آل محمد خير البريه مرتين، و في بعض روایاتهم بعد أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ علياً ولی الله مرتين، و منهم من روی بدل ذلك أشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين، و لا شك أنّ علياً ولی الله و أنه أمير المؤمنين حقاً و أنّ محمداً و آل

خير البريه، ولكن ذلك ليس في أصل الأذان ... إلخ»^٣.

و عن الشيخ في النهايه: فأمّا ما روى في شواذ الأخبار من قول: أنّ علياً ولي الله و آل محمد خير البريه، فممّا لا يعمل عليه في الأذان والإقامه، فمن عمل

(١) الوسائل ٥: ٤٥١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٤٢ ح ١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠١ / أبواب الذكر ب ٤٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٢٢ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٩ ح ٢٥، الفقيه ١: ١٨٨ / ذيل ٨٩٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٥٩

.....

به كان مخططاً، «١» و نحوه عن المبسوط ثم قال: و لو فعله إنسان لم يأثم به غير أنه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله. «٢» و نحوه ما في المنتهي «٣» و غيره من كلمات الأصحاب. هذا و ربما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعدته التسامح، نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهاده الثالثه في شواذ الأخبار.

وفيه: مضافاً إلى أنّ القاعده غير تامه في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب، لتكون الشهاده من فصول الأذان و اجزائها المستحبه كما فصلنا البحث حوله في الأصول «٤» أنه على تقدير تسليمها فهى خاصه بصوره بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع بلوغ عدمه كما في المقام، حيث إنّ الراوى و هو الشيخ و الصدوق قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك الروايه و عدم الثواب على الشهاده.

أضف إلى ذلك: أنها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المعصوم (عليه السلام) و لفعله و لو مره واحدة، مع أنّ الروايات الحاكيه للأذان خالية عن ذلك بتاتاً.

نعم، قد يقال: إنّ روايه الاحتجاج تدل عليه بصوره العموم فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن

القاسم بن معاویه عن الصادق (عليه السلام) «أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فَلِيَقُولُ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»^٥، لكنّها لضعف سندّها غير صالحه للاستدلال إلا بناءً على قاعده التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

و لعلّ ما في البحار من كون الشهاده من الأجزاء المستحبه «^٦» مستند إلى

(١) النهايه: ٦٩.

(٢) المبسوط: ١: ٩٩.

(٣) المنتهى: ٤: ٣٨١.

(٤) مصباح الأصول: ٢: ٣١٩.

(٥) الاحتجاج: ١: ٣٦٦ / ٦٢.

(٦) البحار: ٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٠

و لا بأس بالتكرار في حيى على الصلاه أو حيى على الفلاح (١) للمبالغه في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءاً من الأذان.

هذه الروايه، أو ما عرفته من شهاده الصدق و الشیخ و غيرهما بورود النصوص الشاذه، هذا.

و لكنّ الذى يهون الخطب أتنا في غنى من ورود النص، إذ لا شبهه في رجحان الشهاده الثالثه في نفسها بعد أن كانت الولايه من متممات الرساله و مقوّمات الايمان، و من كمال الدين بمقتضى قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ «^١» بل من الخامس التي بني عليها الإسلام، و لا سيما و قد أصبحت في هذه الأعصار من أجلـي أنحاء الشعار و أبرز رموز التشيع و شعائر مذهب الفرقه الناجيه، فهـى إذن أمر مرغوب فيه شرعاً و راجح قطعاً في الأذان و غيره، و إن كان الإتيان بها فيه بقصد الجـزئـيـه بـدعـه باـطلـه و تـشـريـعاً محـرـماً حـسبـما عـرـفـتـ.

□
(١) ويستدل له بروايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لو أَنْ مَؤْذَنًا أَعْدَادَ فِي الشَّهادَةِ أَوْ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرْتَنَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامًا يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَهُ

ال القوم ليجمعهم لم يكن به بأس» «٢».

بل هي تدل على جواز التكرار في الشهاده أيضاً، كل ذلك إذا لم يكن بقصد الجزئيه، بل لغایه اجتماع الناس على ما نطق به الروايه، ولكنها ضعيفه السند و إن عَبَرَ عنها بالموثقه في بعض الكلمات لمكان على بن أبي حمزه الراوى عن أبي يصير، فإنه البطائني المعروض بالكذب كما مرّ غير مرّه.

نعم، تدل على التكرار في خصوص حيى على الفلاح صحیحه زراره قال: «قال لى أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: إن شئت زدت على الشويب حيى

(١) المائدہ ٥: ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦١

ويجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين (١)

على الفلاح مكان الصلاه خير من النوم» «١».

غير أنّ في سندها عبد الله بن أبي نجران في الوسائل و هكذا في التهذيب «٢» و هو مجهول، ولكن الظاهر أنّه من غلط النسخه، و صحیحها عبد الرحمن بن أبي نجران كما ذكره صاحب الوسائل عند تعرضه لصدر هذا الحديث في الباب التاسع عشر من أبواب الأذان والإقامه حديث ٢، وكذلك الشيخ في الاستبصار «٣»، و الفييض في الوافي حيث عَبَرَ بالتميمى الذي هو لقب عبد الرحمن على ما ذكره في مقدمه كتابه «٤»، وأجله عَبَرَ عنها في الحدائق بالصحیحه «٥»، و هو الصحيح.

ولكن الذي يهون الخطب أنّ التكرار بعد عدم قصد الجزئيه كما هو المفروض مطابق للقاعده، لجواز ذكر الحجعات قبل الشروع في الأذان، وبعد الفراغ عنه للحث على الاجتماع بلا إشكال، فكذا في الأثناء بعد وضوح عدم بطلانها حتى بكلام الآدمي فضلاً عن مثل ذلك،

فلا حاجه إلى ورود نص بالخصوص.

(١) يدل على الاجتراء المزبور بعد الفراغ عن أصل المشروعية للنساء كما تقدم «٦» صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاه؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر و أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» «٧».

(١) الوسائل ٥: ٤٢٦ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ٢: ٢٢٤ / ٦٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠٩ / ١١٤٨.

(٤) الواقى ١: ٣٦.

(٥) الحدائق ٧: ٤٢٠.

(٦) في ص ٢٢٥.

(٧) الوسائل ٥: ٤٠٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٢

بل بالشهادتين (١). وعن الإقامه بالتكبير، وشهاده أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله (٢).

(١) لصحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام): النساء عليهن أذان؟ فقال: إذا شهدت الشهادتين فحسبها» «١».

(٢) لصحيحه أبي مريم الانصارى قال: «سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: إقامه المرأة أن تكبر و تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» «٢».

وأبو مريم المزبور اسمه عبد الغفار بن القاسم كما في النجاشى «٣» وهو ثقه، فما في خاتمه الوسائل «٤» من أن اسمه عبد الله بن القاسم و هو مجھول سهو من قلمه الشريف أو من غلط النساخ، هذا.

ويظهر مما رواه الصدوق في العلل جواز الاجتراء بالشهادتين فقط، فقد روی بسنده عن زراره بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له المرأة عليها أذان و إقامه؟ فقال: إن كانت سمعت أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين» «٥».

و روی فی

الفقيه مرسلاً قال: «قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة أذان و لا إقامه إذا سمعت أذان القبيله، و تكفيها الشهادتان و لكن إذا أدنت و أقامت فهو أفضل» ^(٦) و لا يبعد ^(٧) أن تكونا روایه واحده رواها في العلل

(١) الوسائل ٥: ٤٠٥ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤ ح ٤.

(٣) رجال النجاشي: ٦٤٩ / ٢٤٦.

(٤) الخاتمه ٣٠: ٥٢٧.

(٥) الوسائل ٥: ٤٠٧ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤ ح ٨ علل الشرائع: ١ / ٣٥٥.

(٦) الوسائل ٥: ٤٠٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٤ ح ٥، الفقيه ١: ١٩٤ / ٩٠٩.

(٧) بل هو بعيد جدًا بعد تعدد المروى عنه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٣

ويجوز للمسافر والمستعجل الإتيان بوحد من كل فصل منهما (١).

مسنداً و في الفقيه مرسلاً.

و كيف ما كان فالدلالة و إن كانت تامه لتضمنها إجزاء الشهادتين عن الإقامه، و أما الأذان فهو ساقط لسماع أذان الغير و هو القبيله من غير فرق فيه بين الرجل و المرأة كما سيجيء ^(١)، لكن السندي ضعيف لإرسال الثانية، و لأنّ في سند الاولى عيسى بن محمد و لم يوثق، و لعله لذلك لم يتعرض له في المتن لفقد الدليل إلا بناءً على قاعده التسامح.

(١) أما في حال السفر فيدل على تقصير الأذان خبر بريد بن معاویه عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: الأذان يقتصر في السفر كما تقصير الصلاه، الأذان واحداً واحداً، و الإقامه واحدة» ^(٢). و لا يبعد أن يراد من الأذان بقرينه الذيل ما يعم الإقامه.

ولكنه ضعيف السندي بالقاسم بن عروه فإنه لم يوثق. نعم قد وثق في رساله الصاغانيه

المطبوعه المنسوبه إلى الشيخ المفيد «٣»، و لكنه لم يثبت كون هذا المطبوع له بعد اشتتماله على أشياء يطمأن بعدم صدورها منه، فإنّه و إن كانت له رساله بهذا الاسم إلا أنّ انطباقها على هذا الموجود غير معلوم، فلا يسعنا الاعتماد عليه. إذن فالحكم مبني على قاعده التسامح.

□
و يدلُّ على تقصير الإقامه روايه نعمان الرازي قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: يجزئك من الإقامه طاق طاق في السفر» «٤» و لكنَّ الرازي لم تثبت و ثاقته إلا بناءً على ما ذكره المفيد من أنَّ أصحاب

(١) في ص ٣٠٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢١ ح ٢.

(٣) المسائل الصاغانيه (مصنفات الشيخ المفيد ٣): ٧٢.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٤

.....

الصادق (عليه السلام) كلهن ثقات «١»، و هو كما ترى.

و ربما يستدل له بروايه بريد بن معاويه المتقدمه، بناءً على أن يكون منها ما أثبته في الحدائق «٢» من قوله: «و الإقامه واحده واحده».

ولكنه لم يثبت، فانَّ الموجود في الوسائل و الوافي «٣» ما عرفت من ذكر كلامه «واحده» مرره واحده، أى إنَّ الإقامه في السفر و الحضر بشكل واحد. فلا تقصير فيها، و إنما هو في الأذان فقط. مضافاً إلى ما عرفت من ضعف السنده.

□
نعم، يمكن أن يستدل له ببعض المطلقات كصحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامه واحده واحده» «٤»، بناءً على أنَّ القدر المتيقن منها حال السفر و العجله. و قد حملها الشيخ على ذلك «٥».

و أمّا في حال الاستعجال فيدل على التقصير في الأذان صحيحه أبي عبيده

الحداء قال: «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكابر واحده واحده في الأذان، فقلت له: لم تكابر واحده واحده؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلًا»^٦ بناءً على أن المراد من التكبير ما يشمل بقيه الفضول بقرينه قوله: «واحده واحده» إذ التكرار في الواحدة لا يكون إلا بلحاظسائر الفضول.

وأما التقسيم في الإقامه فلم يرد فيه نص خاص، إلا أن يستدل له بإطلاق صحيحه معاويه بن وهب المتقدمه آنفًا حسبما عرفت.

(١) الإرشاد ٢: ١٧٩.

(٢) الحدائق ٧: ٤٠٥.

(٣) الواقي ٧: ٥٧٩ / ٦٦٢٩.

(٤) الوسائل ٥: ٤٢٤ / أبواب الأذان والإقامه ب٢١ ح ١.

(٥) التهذيب ٢: ٦٢، ذيل ح ٢١٥.

(٦) الوسائل ٥: ٤٢٥ / أبواب الأذان والإقامه ب٢١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٥

كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامه (١). بل الاكتفاء بالأذان فقط [١] (٢).

(١) لجمله من النصوص: منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام): أنه «قال: يجزئ في السفر إقامه بغير أذان»^١.

و روايته الأخرى وإن كانت ضعيفه السندي بعلی بن السندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاه، تجزئ إقامه واحده»^٢.

و صحيحه محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليه السلام) «قال: يجزئك إقامه في السفر»^٣.

ويظهر من هذه النصوص اشتتمال السفر على خصوصيه تستوجب الاجتناء بالإقامه، وإلا فيجوز ذلك في الحضر أيضًا، كما نطق به صحيحه الحلبي «عن الرجل هل يجزئه في الحضر إقامه ليس معها أذان؟ قال: نعم لا بأس به»^٤. هذا كله في حال السفر. و أما في حال الاستعجال فلم يرد فيه نص ما

عدا روايه أبي بصير عن أحدهما (عليه السلام) في حديث «قال: إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزئك إقامه، إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤذن فيهما وتقيم ...» إلخ «٥».

ولكنها مضافاً إلى أنها أخص من المدعى، ضعيفه السند بعلی بن أبي حمزه.

(٢) هذالم نقف على مستنته، لاـ في المسافر ولاـ في المستعجل ولاـ في غيرهما من سائر الحالات، إذ لم ترد في ذلك ولا روایه ضعيفه، و المنسق من نصوص الأذان للصلاه اختصاص المشروعيه بصوره الاقتران بالإقامه، وأما الإتيان به

[١] لم نقف على مستنته، ولا بأس بالإتيان به رجاءً

(١) الوسائل ٥: /٣٨٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: /٣٨٥ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ٩، ٧.

(٣) الوسائل ٥: /٣٨٥ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ٩، ٧.

(٤) الوسائل ٥: /٣٨٤ أبواب الأذان والإقامه ب ٥ ح ٣.

(٥) الوسائل ٥: /٣٨٧ أبواب الأذان والإقامه ب ٦ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٦

ويكره الترجيع على نحو لاـ يكون غناه و إلا فيحرم (١) و تكرار الشهادتين جهراً بعد قولهما سرّاً أو جهراً (٢) بل لا يبعد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.

منفرداً و منزلاً عنها فلا دليل على مشروعيته حينئذ حتى في الحاضر غير المستعجل.

نعم، لا بأس بالاكتفاء به رجاءً كما جاء في تعليقه الأستاذ (دام ظله).

(١) أما الحرمه لدى البلوغ حدّ الغناء فلا شبهه فيها في المقام.

و أاما دون البلوغ هذا الحد فلا دليل على الكراهه عدا ما في الفقه الرضوى حيث إنه بعد ذكر فصول الأذان و عددها

«قال: ليس فيها ترجيع ولا تردد»^١ بناءً على تفسيره بترجيع الصوت كما احتمله في البحار^٢ في قبال من فسّره بتكرار التكبير والشهادتين كما مستسمع، و كيف ما كان، فيما أنّ الفقه الرضوي لا نعتمد عليه فالحكم المزبور غير ثابت إلا على قاعده التسامح و شمولها للمكروهات.

(٢) لا شبهه في عدم جواز التكرار مطلقاً، إذا كان بقصد الجزئي و المشروع فيه فإنه تشريع محرم، كما لا ينبغي الشك في الجواز إذا كان بقصد الاعلام، لكونه مطابقاً لمقتضى القاعدة كما تقدم، مضافاً إلى خبر أبي بصير الوارد في تكرار بعض الفصول و إن كان ضعيف السنّد حسبما سبق^٣.

و أمّا من دون أيّ القصدين فقد يقال بالكراهة، بل في الحدائق^٤ عن العلامة دعوى الإجماع عليها، إما لمفهوم القضيه الشرطيه في خبر أبي بصير المزبور، أو لتفسير الترجيع المذكور في الفقه الرضوي المتقدّم آنفاً بذلك، ولكن

(١) المستدرك^٤: ٤٤ / أبواب الأذان والإقامه ب١٩ ح ١، فقه الرضا: ٩٦.

(٢) البحار: ٨١ .١٥٠.

(٣) في ص: ٢٦٠.

(٤) الحدائق^٧: ٤١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٧

[مسألة ١: يسقط الأذان في موارد]

[١٣٩٣] مسألة ١: يسقط الأذان في موارد [١]: أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر (١).

التفسير لم يثبت. مضافاً إلى ضعف سند الخبرين. فالحكم إذن مبني على قاعده التسامح لو قلنا بها و بانسحابها إلى المكروهات.

(١) على المشهور، بل عن الغنيه^١ و السرائر^٢ و المنتهي^٣ دعوى الإجماع عليه، و يستدل له بوجوه:

أحددها: الإجماع.

وفيه: مضافاً إلى أنه منقول و ليس بحججه، أنّ دعواه موهونه، و الصغرى ممنوعه، فإن ابن إدريس الحاكى للإجماع خص السقوط بمن صلى الجمعة دون الظهر، و

مثله ابن البراج «٤» و مال إليه في الجوادر «٥» بل عن جماعه كالمحقق الأردبيلي «٦» و صاحب المدارك «٧» و المفید فى المقنه على ما حکاه عنه فى المدارك «٨» المنع عن السقوط مطلقاً، و إن كانت نسخه المقنه التي بأيدينا حالياً عن ذلك، إذ الموجود فيها هكذا: ثم قم و أقم لصلاح العصر «٩».

[١] الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة و عشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمه، و أمّا في غيرهما من الموارد المذكوره فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع، وقد مر حكم المسلوس و المستحاصه.

(١) الغنيه: ٩١

(٢) السرائر ١: ٣٠٥.

(٣) المنتهي ٤: ٤١٩.

(٤) المهدب ١: ١٠٢.

(٥) الجوادر ٩: ٣٠.

(٦) مجمع الفائد ٢: ١٦٥.

(٧) المدارك ٣: ٢٦٤.

(٨) المدارك ٣: ٢٦٤.

(٩) المقنه: ١٦٢ [و لكن الموجود فيه ثم قم فأذن للعصر و أقم ...].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٨

.....

و كيف ما كان فالإجماع غير ثابت، بل غايتها الشهره الفتوايه و لا اعتبار بها.

ثانيها: موثقه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) «قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه» «١».

و نوّقش في سندّها بأنّ حفصاً عامي المذهب كما عن الشيخ في العده «٢» و الكشي في رجاله «٣».

وفيه: أنّ ذلك لا يقدح بوثاقته التي شهد بها الشيخ في كتاب العده، حيث صرّح بأنّ الأصحاب قد عملوا برواياته، فانّ الظاهر من ذلك أنّ العمل من أجل وثاقته في نفسه لا لمجرد التبعد بذلك.

فما هو المشهور من زمن صاحب المدارك من تضعيقه كأنه في غير محله. وأما السند إلى حفص، فهو وإن كان ضعيفاً في طريق الكليني بمحمد بن الحسين «٤». ولكنه صحيح في طريق الشيخ،

فلا ينبغي الخدش في السنن.

نعم، هي قاصره الدلاله، لابتنائها على تفسير الأذان الثالث بأذان العصر، إما باعتبار كونه ثالثاً لأذان الفجر والظهر، أو لكونه ثالثاً للأذان لصلاه الظهر والإقامه لها. و إما بناءً على تفسيره بالأذان الثاني للظهر الذي قيل إنه ابتدعه عثمان أو معاویه بعد داره عن المسجد و التعبير بالثالث لأحد الاعتبارين المزبورين. و يعضده التعبير بالبدعه كما لا يخفى، ف تكون المؤقنه حينئذ أجنبية عن محل الكلام.

ثالثها: النصوص الكثيره الدالله على الاكتفاء بأذان و إقامتين لدى الجمع بين صلاتين المستفاد منها كبرى كلية، و هي سقوط الأذان لصلاته الثانية لدى

(١) الوسائل ٧: ٤٠٠ / أبواب صلاه الجمعة ب ٤٩ ح ١.

(٢) عده الأصول ١: ٥٦ السطر ١٢.

(٣) رجال الكشي: ٣٩٠ / ٧٣٣.

(٤) الظاهر أن المراد به هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الثقة فلاحظ.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٦٩

.....

الجمع، وقد تعرض الفقهاء لهذه الكبرى و جعلوها برأسها من المسقطات، و من العجيب إهمال الماتن (قدس سره) لها.

و حيث لا- نافله بين الظهرين يوم الجمعة فلا- جرم يجمع بين الصلاتين و بذلك يندرج المقام تحت تلك الكبرى، فمن تلك النصوص:

صحيحه رهط منهم الفضيل و زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين» ١.

و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علمه بأذان واحد و إقامتين» ٢.

و ما رواه

الكليني بإسناده عن صفوان الجمال قال: «صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ عِنْدَ مَا زَالَ الشَّمْسُ بِأَذَانِ وَإِقَامَتِينَ، وَقَالَ: إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَقَّلُوا»^(٣).

وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا، وَفِي جَمْلِهِ مِنْهَا تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِإِرَادَةِ التَّخْفِيفِ عَنِ الْأُمَّةِ وَالتَّوْسِيعِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ مِنْ تِلْكَ النَّصُوصِ سُقُوطَ الْأَذَانِ عَنِ الْاسْتِحْبَابِ بِحِيثِ يُسْتَوْجِبُ تَخْصِيصًا فِي دَلِيلٍ مُشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِيعِ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّصُوصِ، فَمِنَ الْجَائزِ بِقَاءُ الْاسْتِحْبَابِ عَلَى حَالَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ لِأَنَّ الْبَدَارَ وَالْاسْتِعْجَالُ لِصَلَاهُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ لِمَصْلِحَهِ تَقْتِيسِيهِ كَالْتَسْهِيلِ عَلَى الْأُمَّةِ، أَوْ الْحَاجَهُ الْمَهْمَهُ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهَا فِي رَوَايَهِ صَفَوانَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْأَرجُحِ عَلَى الرَّاجِحِ، لَا مِنْ بَابِ التَّخْصِيصِ، فَالْكَبْرِيَّ الْمُزَبُورَهُ غَيْرُ ثَابِتَهُ.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٥ / أبواب الأذان والإقامات ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٠ / أبواب المواقتات ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٤: ٢١٩ / أبواب المواقتات ب ٣١ ح ٢، الكافي ٣: ٥ / ٢٨٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٠

وَأَمَّا مَعَ التَّفْرِيقِ فَلَا يَسْقُطُ (١).

رابعها: استقرار سيره النبي (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَالْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِصَلَاهِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجَمْعَهُ لِدِيِّ الْجَمْعِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَاقِطًا وَكَانَ مُشْرُوعًا لِصَدْرِهِ مِنْهُمْ وَلِنَقْلِ إِلَيْنَا بِطَبِيعَهُ الْحَالِ، فَمِنَ الْالْتَزَامِ بِالْمَطْرُوحِيهِ يَسْتَكْشِفُ عَدَمَ الْمُشْرُوعِيَّهِ، وَقَدْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ هَذَا الْوَجْهَ لَكِنْ مَعَ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا إِذَا صَلَى الْجَمْعَهُ دُونَ الظَّهَرِ، لَا خِصَاصَ السِّيرَهِ الْجَارِيهِ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ السِّيرَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقرَهُ إِلَّا أَنَّ الْجَزْمَ بِنَشَئِهَا عَنِ الْمُشْرُوعِيَّهِ غَيْرُ وَاضْعَفُ، لِجَوازِ كُونِ الْأَذَانِ مُشْرُوعًا فِي نَفْسِهِ وَرَاجِحًا، وَلَكِنَّ الْإِسْرَاعَ فِي

تقديم صلاة العصر و تفريغ الذمه عنها رعايه لحال ضعفاء المأمورين حيث لا نافله يشتغلون بها، أو لغير ذلك من العناوين الراجحة الحاصله بترك الأذان المسبوق بأذان يمكن الاكتفاء به أرجح، فكان الالتزام بالترك لأجل أفضليه التسريع في الجمع، فإذا لم يرد الإسراع و آخر و لو في الجمله بقى الأذان على استحبابه.

وبعبارة اخري: الأذان للعصر راجح و الاستعجال لها أرجح، فمن ثم التزم به الأئمه (عليهم السلام) فإن السيره عمل لا لسان له. و أما ما يقال: من جريان سيرتهم (عليهم السلام) على ترك الأذان في جميع موارد الجمع بين الصالحين حتى اختياري منه، ففيه: منعه أولاً، و على تقدير تسليمه يجري فيه ما عرفته آنفاً.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن ما اختاره صاحب المدارك تبعاً للمحقق الأردبيلي من عدم السقوط لدى الجمع مطلقاً، سواء أكان في عصر الجمعة أم غيرها، و سواء صلى صلاة الجمعة أم الظهر، هو الصحيح، فلا مجال معه للبحث عن أنه بنحو الرخصه أو العزيمه.

(١) لقصور المقتضى للسقوط، إذ هو إما الإجماع، و المتيقن منه صوره الجمع و لا سيما مع تصريح جماعه كثيره من المجمعين بذلك، أو السيره و موردها

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧١

الثاني: أذان عصر يوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

الثالث: أذان العشاء في ليه المزدلفه مع الجمع أيضاً لا مع التفريق (١).

أيضاً ذلك، إذ لم ثبت مع التفريق، فيرجع حينئذ إلى إطلاقات المشروعيه.

(١) على المشهور، بل إجماعاً كما عن غير واحد، وقد دلت عليه جمله من النصوص بعضها تضمن الحكم في كلا الموردين، أعني عصر عرفه و عشاء المزدلفه، ك صحيحه عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله (عليه السلام) «قال: السنّة في الأذان يوم عرفه أن يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة» المؤيد به بمرسله الصدوق «١».

و بعضها يختص بالعشاء في المزدلفة، كصححه منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّى بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله (صلى الله عليه و آله)» «٢».

و صححه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا تصلّى المغرب حتى تأتى جمعاً فصلّى بها المغرب والعشاء الآخره بأذان و إقامتين» الحديث «٣».

و هذا الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في جهات:

الأولى: لا إشكال في اختصاص الحكم في عشاء ليه المزدلفة بمن كان فيها لاختصاص النصوص بذلك، و هل الحكم في عصر عرفة أيضاً كذلك، فيختص بمن كان في عرفة، أو أنه من أحكام هذا اليوم و إن لم يكن فيها؟

المشهور هو الأول، و لكنه قد يقال بالثانية، نظراً إلى الإطلاق في صحيح ابن سنان، إذ الموضوع فيها يوم عرفه لا من كان عرفة، فهو من أحكام الزمان لا المكان.

(١) الوسائل ٥: ٤٤٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٦ ح ١، ٣، الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٢

.....

ويندفع أولًا: بأنَّ فاعل «يؤذن و يقيم» في قوله: «السنّة في الأذان ...» إلخ ضمير يعود إلى غائب معهود، وليس هو بمقتضى سياق الكلام إلا الحاج، إذ لو

أريد به مطلق المصلى لكان الأحرى بمقتضى قانون المحاوره توجيه العباره بصورة الخطاب لا الغياب بأن يقول (عليه السلام):
تؤذن و تقيم ... إلخ بدل «يؤذن و يقيم» كما لا يخفى فاذا كان الفاعل هو الحاج اختص الحكم بمن فى عرفه بطبيعة الحال.

و ثانياً: أن عطف عشاء المزدلفه فى ذيل العباره كاشف بمقتضى اتحاد السياق عن أن الحكمين من سنسخ واحد و أنهما معًا من خواص المكان، فما عليه المشهور هو الأصح.

الثانى: هل الحكم بالسقوط خاص بصوره الجمع بين الظهرتين أو العشاءين أو يعم صوره التفريق؟

الظاهر هو الأول، فإنه المنصرف و المناسب من نصوص المقام المعتمد بالتصريح به فى مرسله الصدق، و لا سيما و أن الجمع هو الوظيفه المقرره فى هذين الموردين.

الثالث: هل السقوط فى المقام رخصه أو عزيمه؟

الظاهر هو الثانى لقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان: «السنن فى الأذان ...» إلخ، الظاهر فى أن خلافه مخالف للسنة المساوقة للتشريع، فلا جرم يكون السقوط على سبيل العزيمه، إذ هو بمثابة الأذان لغير الصلوات اليوميه الذى لم تجر عليه السنن، و سيتعرض الماتن لهذه الجهة بنطاق عام بعد حين فانتظر.

الرابع: ظاهر صحيحه منصور المتقدمه عدم مشروعه التنفل بين العشاءين، و كذا يعتبره عنبره بن مصعب «١» لكن ظاهر صحيحه أبان بن

(١) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٦ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٣

الرابع: العصر و العشاء للمستحاضه التى تجمعهما مع الظهر و المغرب (١).

الخامس: المسلوس (٢)

تغلب «١» هو الجواز، و مقتضى الجمع بقاء الاستحباب و المشروعه بمرتبه ضعيفه.

(١) لم يرد نص خاص فى المقام و إن ادعاه فى الجوادر «٢» فانا لم نقف عليه، و لا يبعد أن يكون

سهوًأ من قلمه الشريف، و إنما الوارد في نصوص المستحاضه أنّها تجمع بين الظهرين بغسل، و بين العشاءين بغسل.

إذن فالقول بالسقوط يبني على أحد أمرين:

إما دعوى أنّه من أحكام الجمع في كافة موارده و منه المقام كما عوّل عليها في الحديث^(٣)، و لكن هذه الكلية لم يتعرض إليها الماتن، و قد سبق أنّه لا دليل عليها.

أو دعوى أنّ فعل الأذان للثانية موجب للتأخير، و لا بد للمستحاضه من التurgil جموداً على المقدار المتيقن من العفو عن هذا الدم، فأنّ الثابت هو المقدار الخارج في صوره العجله دون الزائد عليه.

وفيه: أنّ المدار على الاستعجال العرفي لا الدقى. فهذا المقدار غير ضائز بصدق الجمع، إذ لا يلزمها الاقتصر على الواجبات، و لا مانع من الإتيان بنبذ من السنن المتعارفه المتعلقة بالصلاه التي من أظهرها الأذان، و إلا لما ساغ الإتيان بالأذان للأولى أيضاً.

إذن فلا دليل على السقوط في المقام و المتبع حينئذ إطلاقات المشروعيه.

□
(٢) لصحيحه حریز عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه «قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاه أخذ كيساً و جعل فيه قطناً ثم

(١) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٦ ح ٥

(٢) الجواهر ٩: ٣٤.

(٣) الحديث ٧: ٣٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٤

.....

علقه عليه و أدخل ذكره فيه ثم صلّى، يجمع بين صلاتين الظهر و العصر، يؤخّر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخّر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين»^(١).

و الدلاله واضحه، كما أنّ السند تام، و إنما الكلام في أنّ السقوط هل هو على نحو الرخصه أو العزيمه؟

ذهب صاحب الحديث إلى الثاني مصرّاً عليه بدعوى أنّ العباده

توقيفه، و بعد تقييد إطلاقات المشروعيه بهذه الصحيحه لم يبق ثمه أمر بالأذان، و بدونه يكون الإتيان به شرعاً محرّماً، فكيف يصح القول بأنّ السقوط على سبيل الرخصه، بل هو بدّعه و كلّ بدّعه ضلاله «٢».

و يندفع: بأنّ التقييد إنّما يتوجه لو دلت الصحيحه على لزوم الجمع و وجوبه، و ليس كذلك، بل مفادها الترخيص فيه لحكمه التسهيل و التخفيف، و إلا لما جاز التفرّق بين الصلاتين بوضوئين مع جوازه بالضروره.

و بالجمله: غايه ما يستفاد من الصحيحه أنّ الاكتفاء بوضوء واحد خاص بما إذا لم يخلل بينه و بين الصلاتين غير أذان و إقامتين، فالأذان الثانى لا يترتب عليه إلا عدم الطهوريه لا عدم المشروعيه، فدعوه العزيمه لا سيما مع الإصرار عليها غريبه.

و مثلها في الغرابه ما أصرّ عليه أيضاً من الالتزام بالسقوط في جميع موارد الجمع، مدعياً أنّ ذلك من آثاره و أحکامه حتى في الجمع بين الظهرين و العشاءين في عرفات و مزدلفه، فأنّ ذلك عار عن الدليل و مجرد استحسان محض، و المعصومون (عليهم السلام) و إن كانوا ملتزمين بذلك، إلا أنّك عرفت أنّ الالتزام عمل ولا لسان له، فلا يكشف عن السقوط، و من الجائز مشروعيه الأذان في نفسه و إن كان الترك لغايه أخرى أفضل.

(١) الوسائل ١: ٢٩٧ / أبواب نوافض الوضوء ب ١٩ ح ١.

(٢) الحدائق ٧: ٣٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٥

و نحوه (١) في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين، كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد. و يتحقق التفرّق بطول الزمان بين الصلاتين (٢)، لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب و الفصل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول

(١) كالمبطون والمسلوس سلس الريح، ولكن إلهاجهما بالمسلوس بالبول الذى هو مورد النص يتوقف على أحد أمرين: إما دعوى أن السقوط من أحكام مطلق الجمع بين الصالاتين، وقد عرفت ما فيها، والماتن أيضاً لم يلتزم بها لعدم تعرضه إليها.

أو دعوى إلغاء خصوصيه المورد، وعهدها على مدعاهما، فإنها وإن كانت محتمله من النص، لكنها لم تبلغ حد الظهور العرفي بحيث يمكن التعويل عليه. إذن فلم يثبت السقوط فيما عدا مورد النص ممن يستمر به الحدث.

□
(٢) اختلفت كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) في تفسير التفريق الذي به يزول عنوان الجمع المعلق عليه سقوط الأذان في موارد الجمع على القول به، وفي الظهررين والعشاءين في عرفات ومزدلفة على ما هو ظاهر النص كما تقدم.

فعن جماعه منهم السيد الماتن (قدس سره) أنه عباره عن الفصل الطويل بين الصالاتين بمثابه لا يصدق عرفاً عنوان الجمع بينهما وإيقاعهما في زمان واحد، فلا يصدق التفريق بمجرد التعقيب أو التسييج و نحوهما مما يعَد من توابع الصلاه الاولى، بل ولا بمجرد فعل النافله و نحوه مما لا يستوعب إلا فصلاً قليلاً.

و عن جماعه آخرين: تفسيره بفعلهما في وقيعهما في قبال الجمع الذي هو عباره عن فعل الفريضتين معًا في وقت إحداهمما، كالاتيان بالعصر في وقت فضيله الظهر أو بالعكس، وهكذا في العشاءين.

و عن ثالث: أن العبره بتخلل النافله بينهما، فان تنفل فقد فرق و إلا فقد جمع.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٦

.....

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٣، ص: ٢٧٦

و عن

رابع: اعتبار الفصل الطويل عرفاً مع إلحاق التنفّل به تعبدأ، فمع تخلّل النافل يصدق التفرّيق للنص وإن لم يتحقق الفصل المعتد به.

و الصحيح هو الوجه الأوّل، فإنّه المنسب إلى الذهن و المتبادر إلى الفهم من اللفظين: الجمع و التفرّيق لدى الإطلاق كما لا يخفى.

و أمّا الوجه الثاني، فيردّه مضافاً إلى أنه خلاف الانسياق العرفي كما عرفت، أنّ لازمه صدق التفرّيق فيما لو أتى بالظاهر في آخر وقت فضليتها متصلة بالعصر في أوّل وقتها و هو كما ترى.

و أمّا الوجهان الآخرين فمبنيان على الاعتداد بالنصوص الدالة على حصول التفرّيق بالنافل، مع أنّها مخدوشة فإنّها روايات ثلات: الأولى: ما رواه الكليني بإسناده عن محمد بن حكيم قال: «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: الجمع بين الصالاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»^(١). الثانية: روايته الأخرى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إذا جمعت بين صالاتين فلا تطوع بينهما»^(٢).

الثالثة: موئله الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: رأيت أبي و جدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليل المطير، ولا يصلّيان بينهما شيئاً»^(٣).

أمّا الأولى: فهي ضعيفه السنّد، لأنّ محمد بن موسى الواقع في الطريق مردّد بين الملقب بـ«خوراء» الثقة، وبين الهمدانى الضعيف، كما أنّ من يروى عنه هذا الرجل مردّد أيضاً حسب اختلاف النسخة بين محمد بن عيسى الثقة، وبين على بن عيسى، ولم يوثق، أضعف إلى ذلك أنّ محمد بن حكيم بنفسه لا توثيق له^(٤).

(١) الوسائل ٤: ٢٢٤ / أبواب المواقف ب ٣٣ ح ٣، الكافي ٣: ٢٨٧ / ٤.

(٢) الوسائل ٤: ٢٢٤ / أبواب المواقف ب

(٣) الوسائل ٤: ٢٢٥ / أبواب المواقف ب ٣٣ ح ٤.

(٤) ولكن ممدوح لاحظ المعجم ١٧: ١٠٦٤٧ / ٣٦ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٧

.....

و أمّا الثانية: فكذلك، إذ مضافاً إلى ما عرفت من ضعف الراوى نفسه، قد اشتمل السنن على سلمه بن الخطاب وهو وإن ورد في أسناد كامل الزيارات ولكنه معارض بتضييف النجاشي «١» له صريحاً، وكذلك العلامه «٢» و ابن الغضائري «٣»، و العمده هو الأوّل. و أمّا الحسين بن يوسف فهو من رجال كامل الزيارات.

و بالجمله: فالروايات كلتاها ضعيفتان سنداً و لم يتضح وجه لتعبير صاحب الحدائق «٤» عن الأولى بالموثقه.

على أنّهما قاصرتان دلائله أيضاً، نظراً إلى أنّهما قد تضمّنتا تنزيل الجمع المقربون بالتطوع منزله التفرّق، و له أثran كل منهما يصلح أن يكون التنزيل بلحاظه أحدهما عدم سقوط الأذان، و الثاني استحبابه في نفسه، حيث إنّه يستحب إيقاع كل صلاه في وقت فضيلتها و هو أمر مرغوب فيه عند الشارع، وقد دلت النصوص الكثيرة أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) كان يفرق بين الصالاتين، فكان الناس ينصرفون إلى بيوتهم ثم يرجعون لإقامة الصلاه الثانية، فدلّت هذه على حصول التفرّق بتدخل النافله من دون حاجه إلى الصبر و انتظار دخول الوقت كما هو المتعارف في عصرنا بالإضافة إلى العشاءين، فيكون مفادها مفاد ما في غير واحد من الأخبار من أنّه إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتن، و لا يمنعك إلا سبحتك و هي النافله. و قد ذكرنا في مبحث الأوقات أنّ التحديد بالقدم و القدمين أو الذراع و الذراعين إشاره إلى ذلك «٥».

و كيف ما كان: فلم يعلم أنّ

التنزيل في الروايتين بلحاظ أيّ من الأثرين،

(١) رجال النجاشى: ٤٩٨ / ١٨٧.

(٢) الخلاصه: ٣٥٤ / ١٤٠٢.

(٣) مجمع الرجال: ١٥٢ / ٣: ١٥٢.

(٤) الحدائق: ٣٧٩ / ٧.

(٥) شرح العروه: ١١ / ١٥٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٨

.....

و لعله بلحاظ الثاني الذى هو أظهر الأثرين و أبرزهما كما لا يخفى، فتكونان حينئذ أجنبيتين عن محل الكلام.

و أمّا الثالثة: فهي أجنبية عن محل الكلام بالكلية، إذ ليس مفادها ما عدا أنه (عليه السلام) هو وجده جمعاً بين الصالاتين في ليته مطيره و لم يتفلل بينهما، و أمّا أنّ التنفّل هل هو قادر في الجمع أو لا، فلا إيعاز إلى ذلك فضلاً عن الدلاله، فإنّها حكايه فعل مجمل العنوان كما لا يخفى.

و المتحصل: أنّه لم ينهض ما يدل على أنّ الإتيان بالنافله بمجرده يستوجب التفريق المنافي للجمع المحكوم بسقوط الأذان معه على القول به.

و الذي ينبغي أن يقال: إن سقوط الأذان تاره يكون لأجل الجمع و أخرى لجهات أخرى.

أمّا الجمع: فقد عرفت أنّ كبرى السقوط تحت هذا العنوان لا دليل عليها و إن ذهب إليها المشهور، فلا مجال للبحث عن أنّ تخلل النافله قادح أم لا.

و أمّا المسلوس فقد تقدم أنّ سقوط الأذان فيه رخصه لا عزيمه، و معه لا جدوى للبحث عن قدح تخلل النافله و عدمه كما لا يخفى. و إنّما تظهر النتيجه فيما إذا كان السقوط على سبيل العزيمه كما في عرفات و مزدلفه حيث نطق صحبيه ابن سنان بجريان السنّه على سقوط الأذان حسبما تقدّم «١» لكن الغالب في عرفات سقوط النافله، لكون الحاج مسافراً، و وضوح سقوط نوافل الظهريين في السفر.

و أَمَّا لِوْ كَانَ حَاضِرًا فَتَنَفَّلَ أَوْ تَنَفَّلَ بَيْنَ الْعَشَاءِينَ فِي الْمَزْدَلْفَةِ، فَهُلْ يَكُونُ هَذَا التَّخْلُلُ قَادِحًا فِي

مقتضى إطلاق صحيح ابن سنان المشار إليه هو العدم، إذ لم يؤخذ فيه عنوان الجمع كي يتورّم اثلامه بالتنفل، بل المأخذ فيه القيام إلى الثانية بعد

(١) في ص ٢٧١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٧٩

والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصه لا عزيمه (١) وإن كان الأحوط الترك، خصوصاً في الثلاثة الأولى.

[مسألة ٢: لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى]

[١٣٩٤] مسألة ٢: لا يتأكد الأذان لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد لما عدا الصلاة الأولى (٢)، فله أن يؤذن للأولى منها و يأتي بالباقي بالإقامه وحدها لكل صلاه.

الاولى، ولا - شبهه في صدق هذا العنوان ولو تنفل، ولا سيما إذا تنفل جالساً، إذ النافلة تعدّ من توابع الاولى، فلا تقدح في صدق المبادره إلى الثانية عرفاً و القيام إليها.

يبقى الكلام في أن التنفل المذبور هل هو مشروع في المزدلفه؟ فإن النصوص في ذلك متعارضه، و مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحه منصور: «و لا تصلّ بينهما شيئاً» (١) هو العدم، لكن صريح صحيحه أبان (٢) هو الجواز.

و يمكن الجمع بحمل الاولى على نفي التأكيد، حيث إن المقام مقام توهّم تأكيد الاستحباب كما لا يخفى، و مع التعارض والتساقط فالمرجع إطلاقات الأمر بالتنفل بين العشاءين.

(١) بل قد عرفت اختلاف الحال فيها، وأنه في المورد الثاني والثالث عزيمه وفي الخامس رخصه، وفي غيرها لم يثبت السقوط من أصله فلاحظ.

(٢) هذا الحكم في الجمله مما لا كلام فيه، وقد نطق به جمله من النصوص ك صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه، ثم ذكر بعد ذلك، قال:

يتظاهر و يؤذن و يقيم في ألهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك في كل صلاه فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته «٣».

(١) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٦، ٣.٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ح ٦، ٣.٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء الصلوات ب ب ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٠

.....

و صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت الصلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدا بألهن فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامته إقامه لكل صلاه» «١» و نحوهما غيرهما.

فأصل الحكم مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أمرين:

أحدهما: في أنه مع الغض عن هذه النصوص فهل هناك دليل على مشروعية الأذان لصلاه القضاء، أو أن المقتضى في نفسه قاصر و يختص المشروعية بالصلوات الأدائيه فلا يشرع للقضاء، كما لم يشرع لجمله أخرى من الصلوات كالآيات والأموات و نحوهما؟

ثانيهما: أنه بعد الفراغ عن المشروعية فهل السقوط في المقام رخصه أو أنه عريمه؟

أما الأمر الأول: فقد استدل العلامه في المنتهاء «٢» لمشروعية الأذان في الفوائت بروايتين:

إحدهما: قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره؛ «... يقضى ما فاته كما فاته ...» إلخ «٣» فأن مقتضى المماطله التساوى بين القضاء والأداء في كافة الأحكام التي منها استحباب الأذان والإقامة.



ثانيتهما: ما رواه الشيخ بإسناده عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل يعيد الأذان والإقامة؟ قال: نعم» «٤» بعد وضوح أن الإعاده في لسان الأخبار أعم من معناها الاصطلاحى فتشمل القضاء.

(١) الوسائل ٨: ٢٥٤ / أبواب قضاء

الصلوات ب ١ ح ٤.

(٢) المتنى ٤٦٤.

(٣) الوسائل ٨/٢٦٨/ أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٨/٢٧٠/ أبواب قضاء الصلوات ب ٨ ح ٢، التهذيب ٣: ٣٦٧ / ١٦٧.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨١

.....

و أورد عليهما في المدارك «١» على ما نقله في الحدائق «٢» بضعف السند والدلالة، وقد تعجب صاحب الحدائق (قدس سره) من تضعيف الأولى، لأنّها إما صحيحه أو حسنها بإبراهيم بن هاشم، وقد وصف صاحب المدارك روایه زراره الآنفة الذكر قبل هذه الرواية بالصحّه، مع أنّ في سندّها أيضاً إبراهيم بن هاشم، فكيف ضعف هذه الرواية «٣».

أقول: تعجبه (قدس سره) في محله، ولكن يظهر من تخصيص النقاش بالـأولى موافقته معه في تضييف الثانية، ولا وجه له، فإنّها وإن كانت ضعيفه على مسلك صاحب المدارك، لأنّ في الطريق جمله من الفطحية إلاـ آنهم بأجمعهم ثقات. و صاحب الحدائق يعمل بالموثقات.

و كيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في صحة الروايتين سندًا.

و أمّا من حيث الدلالة فمناقشته (قدس سره) في محله، فإنّ الأولى ناظره إلى المطابقه من حيث القصر و التمام لا إلى سائر الأحكام لتشتمل الأذان والإقامة كما هو واضح.

و أمّا الثانية: فالمحرر فيها المفروض فيها مشروعية الأذان للثانية في نفسه، و إنّما السؤال عن أجزاء الأذان للأولى عنه، و أين هذا من محل الكلام، حيث يكون مشروعية الأذان للفائته غير المسقوقة بمثلها أول الكلام.

و بعبارة أخرى: مورد الموثقه الإعاده في الوقت أو في خارجه بعد الوجود الأول، و أنّ الأذان السابق المشروع فعله لا يجزئ عن اللاحق، بل الذي يعاد إما وجوباً أو استحباباً و لو لأجل انعقاد الجماعه يعاد بجميع متعلقاته

التي منها الأذان، وأين هذا من محل الكلام الذي فرض فيه عدم الإتيان بالعمل في ظرفه رأساً وإنما يؤتى به في خارج الوقت ابتداءً، فإن مشرعه الأذان لمثل ذلك لا تستفاد من الموثقه بوجهه، هذا.

(١) المدارك ٣: ٢٦٢.

(٢) الحدائق ٧: ٣٧٥، ٣٧٢.

(٣) الحدائق ٧: ٣٧٢، ٣٧٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٢

.....

□
و ربما يستدل له بإطلاق قوله (عليه السلام) في ذيل موثقه عمار قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بد للمربي أن يؤذن إلى أن قال: لأنّه لا صلاة إلا بأذان و إقامه»^١ حيث دلت على نفي ماهية الصلاة عن الفاقده للأذان والإقامة حتى القضاء بمقتضى الإطلاق، غايه الأمر حملها على نفي الكمال بعد تعذر إراده الحقيقة.

و هي كما ترى وارده في المريض، فما ذكره المحقق الهمданى (قدس سره)^٢ من ورودها في الناسى كأنّه سهو من قلمه الشريف.

و كيف ما كان، فقد ناقش المحقق المزبور (قدس سره) بمنع الإطلاق و إلا لزم تخصيص الأكثر المستهجن، لخروج صلاة الآيات والأموات والنوافل و نحوها، فليس المنفي ماهية الصلاة على الإطلاق، بل قسم خاص منها، و هو ما كانت مشرعه الأذان والإقامة له معهوده لدى المترسّعه، و المتيقن منها الصلوات اليوميه الأدائيه، فيشكل شمولها للقضاء^٣.

و فيه: أنّ الإطلاق متّـل على الفرد الشائع المبنيّ به لعامه الناس، و هي الصلوات اليوميه، لندره الابتلاء بصلاته الآيات، و خروج صلاه الأموات عن حقيقه الصلاه، و إنّما هي ذكر و دعاء، فلا يكون التنزيل المزبور من تخصيص الأكثر، بل كأنّه عبر من الأول باليوميه، و عليه فلا قصور في شمول الإطلاق للأداء و القضاء، لاتحاد المناطق بعد كون كليهما محلـ

للاملاع و من الأفراد الشائعه التي ينصرف إليها الإطلاق.

و بالجمله: فلا مانع من الاستدلال بإطلاق هذه الموثقه كإطلاق موثقه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن

(١) الوسائل ٥: ٤٤٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٥ ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٠٧ السطر ٨.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٠٧ السطر ٢٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٣

.....

و أقم» «١» فإنّ الفريضه التي هي الموضوع للحكم مطلق تشمل الأداء و القضاء.

إطلاق هاتين الموقتيين مضافاً إلى النصين المتقدمين «٢»، أعني صحيحتي زراره و محمد بن مسلم يقتضى مشروعه الأذان لقضاء الرواتب اليوميه كأدائها.

و أمّا الأمر الثاني: فعن غير واحد منهم المحقق في الشرائع «٣» أنّ السقوط في المقام على سبيل الرخصه، بل نسب ذلك إلى المشهور، بل ربما يدعى الإجماع عليه، و خالفهم جماعه منهم صاحب الحدائق «٤» فذهبوا إلى أنه عزيمه، و هو الصواب، إذ هو المنسبق من مستند السقوط، أعني الصحيحتين المتقدمتين «٥» الدالتين عليه، فأنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره «... ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه» أنّ الصلوات التالية مقيده بالإقامه خاصه، غايه الأمر أنّ التقيد من باب الندب لا الحتم، بعد البناء على عدم الوجوب في الأداء فضلاً عن القضاء. إذن فلا أمر بالأذان لما عدا الصلاه الأولى رأساً.

و دعوى أنّ الصحيحه في مقام التخفيف و التسهيل فلا تدل على أزيد من الترخيص، مدفوعه بأنه أول الكلام، بل ظاهرها أنها في مقام بيان كيفية التصدى للقضاء، و أنّ النهج الذي يتبناه (عليه السلام) من اختصاص الأذان بالأولى هي الوظيفه المقرره في هذه المرحله لمن أراد تفريح ذمته عن قضاء فوائته، و

لا دليل على كونه (عليه السلام) في مقام التسهيل.

وأوضح منها صحيحه ابن مسلم حيث ورد فيها «... ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصل بغير أذان حتى يقضى صلاته» فقد صرّحت بتقييد الصلوات التالية بعدم اقترانها بالأذان، وظاهر التقييد انحصر الوظيفة في ذلك المساوقة

(١) الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان والإقامه ب ١١ ح ٤.

(٢) في ص ٢٨٠، ٢٧٩.

(٣) الشرائع ١: ٨٩.

(٤) الحدائق ٧: ٣٨٢.

(٥) في ص ٢٧٩، ٢٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٤

[مسألة ٣: يسقط الأذان والإقامه في موارد]

اشاره

[١٣٩٥] مسألة ٣: يسقط الأذان والإقامه في موارد:

[أحدها: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها و أقاموا]

أحدها: الداخل في الجماعه التي أذنوا لها و أقاموا [١] وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما و كان مسبوقاً (١).

لكون السقوط على سبيل العزيمه، وبذلك يقتيد إطلاقات المشرع عليه بطبيعة الحال، فلا دليل إذن على مشروعه الأذان لغير الصلاه الأولى.

بقي الكلام في المراد من الصلاه الأولى المشار إليها في الصحيحتين، وهل المراد هي الأولى فواتاً، لتدل على لزوم رعيه الترتيب في قضاء الفوائت، أو الأولى قضاء وإن خالف الترتيب في الفوت؟ المشهور هو الأول، ومن ثم التزموا بمراعاه الترتيب، ولكنه غير واضح، لاحتياجه إلى مزيد عنايه لا شاهد عليها، بل المفهوم عنها عرفاً أن الفوائت التي يتتصدى لقضائها بما أنها تدربيه الحصول و تقع الواحدة منها تلو الأخرى، فيؤذن القاضي و يقتصر على الإقامه فيما عداها، ولو فرغ

من هذا المجلس و تصدى للباقي فى مجلس آخر فكذلك.

و عليه فالمراد من الاولى فى قوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره «فابدأ بآولهنّ» الأولى فى مجلس القضاء لا فى ظرف الفوات ليعتبر الترتيب، كما أنّ المراد منها مقدمات الاولى لا نفسها، إذ لا أذان بعد الشروع، فهى نظير قوله تعالى إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ... إِلخ^١» فكما أنّ المراد هناك القيام إلى ما يشمل مقدمات الصلاه، فكذلك البداء فى المقام و من ثم فرع (عليه السلام) الأذان على البداء بفاء التفریع فقال (عليه السلام) «فأذن لها» و لم يقل و أذن. و على ما ذكرنا جرت السيره و ارتكز فى الأذهان من أنّ الأذان لكل مجلس و الإقامه لكل صلاه.

(١) هذه المسأله و إن

[١] أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة.

(١) المائدہ ٥: ٦

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٥

.....

الشرع و غيره، بل خلت عن النص الخاص، إلا أنها مع ذلك مما لا شبهه فيها ولا إشكال، و لعله لذلك عرضها الإهمال إيّاكاً على وضوّحها و جلاتها، فقد استقرت عليها السيره القطعية العمليه خلفاً عن سلف، وقد حكى أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان يجتزئ بأذان بلال أو إقامة غيره وإن لم يسمعهما^١.

و يمكن استفاده الحكم من عدّه من الروايات المتفرقة:

منها: النصوص الوارده في المورد الثاني الناطقه بسقوط الأذان والإقامة عن دخول المسجد، وقد فرغت الجماعه قبل تفرق الصفوف، «٢» فإنها تدل على السقوط بالإضافه إلى الداخل في الجماعه بطريق أولى. وكذا ما دل على السقوط في من أدرك الإمام في التشهد الأخير قبل تسليمه «٣» حيث يظهر منها أن من أدرك الجماعه فلا أذان عليه و لا إقامة.

و منها: ما دل على عدم السقوط في من يصلى خلف من لا يقتدى به كروايه محمد بن عذافر عن أبي عبد الله (عليه السلام)
«قال: أذن خلف من قرأت خلفه» «٤» فإنها تدل بالمفهوم على السقوط لدى صحة الافتداء.

و منها: ما سيأتي في المورد الثالث من النصوص الدالة على السقوط في من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعه و إن لم يدخل معهم، فإنها تدل على السقوط لدى الدخول بطريق أولى.

و منها: موّثّق عمر عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلّى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلّى

على الحاكي ولا على هذا المضمون في الروايات ولكن ربما يستفاد الحكم مما رواه في الوسائل ٥: ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣١ ح ٢].

(٢) الوسائل ٨: ٤١٤ / أبواب صلاه الجماعه ب ٦٥.

(٣) الوسائل ٨: ٣٩٣ / أبواب صلاه الجماعه ب ٤٩ ح ٦.

(٤) الوسائل ٥: ٤٤٣ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٦

.....

جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامه؟ قال: لا، ولكن يؤذن ويقيم» (١).

فإنها تدل بوضوح على أن الاكتفاء بأذان الامام و إقامته أمر مفروغ عنه عند السائل و المسؤول (عليه السلام) و إنما سئل عن تطبيق ذلك على ما لو أذن و أقام ليصلى وحده ثم بدا له في الجماعه.

و بالجمله: فالحكم في الجمله مما لا غبار عليه، و إنما الكلام في أمرين:

أحدهما: هل السقوط خاص بالمأموم كما هو ظاهر عباره المتن أو أنه يشمل الامام؟

الظاهر هو الثاني، لجريان السيره بالإضافة إلى الامام أيضاً كالمأموم، لكن المتيقن منها هو الأذان، فلو حضر الامام بعد الأذان للصلاه فقد استقرت السيره على اجترائه به و عدم إعادته، بل قد يظهر ذلك من بعض النصوص الآتية، و أمّا الحضور بعد الإقامه فلم يعلم جريانها على الاجتراء بها، و لكنه يستفاد ذلك من بعض النصوص.

منها: موثقه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) «أن النبي (صلى الله عليه و آله) كان إذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلاه جلس» (٢) دلت بمفهومها على أنه (صلى الله عليه و آله) إذا دخل بعد فراغ بلال من الإقامه كان لا يجلس بل يشرع في الصلاه مكتفياً بإقامه بلال، فيستفاد منها أن

إمام الجماعه إذا حضرها و قد أقيمت لها يجترئ بها و لا يعидها.

و منها: معتبره حفص بن سالم «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه أ يقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم» (٣).

(١) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٨ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣١ ح ٢.

(٣) الوسائل ٨: ٣٧٩ / أبواب صلاه الجماعه ب ٤٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٧

.....

و هي كما ترى واضحه الدلاله على أنّ الامام إذا جاء بعد الانتهاء من الأذان والإقامه يكتفى بهما و لا يعيد، كما أنها معتبره سنداً، فان الصدوق رواها بطريقين كلاهما معتبر (١)، كما أنها معتبره في طريق الشيخ أيضاً (٢)، غير أنه (قدس سره) كانه في التهذيب بأبي الوليد كما في الوسائل، و الموجود في مشيخه الفقيه (٣) و كذلك في كتب الرجال أبو ولاد، و لعل ما في التهذيب سهو من قلمه الشريف أو من النسخ، هذا.

و ربما يستدل لذلك بروايات اخرى و لكنها ضعيفه إما سنداً أو دلاله، و لا حاجه إلى التعرض إليها و فيما ذكرناه كفايه.

ثانيهما: ظاهر عباره المتن اختصاص السقوط بالجماعه التي أذن و أقيم لها، فلا يشمل الاقتداء بإمام اكتفى بسماعهما من الغير من دون سماع المأمومين، و لكن التقييد غير ظاهر، بل لو سمعهما الامام من شخص آخر و لو كان منفرداً و اكتفى بهما فأقام الجماعه سقطا عنه و عن المأمومين، لما رواه الشيخ بإسناده عن سعد عن أبي الجوزاء

المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: كَيْمَا مَعَهُ فَسِمِعَ إِقَامَهُ جَارٌ لَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: قَوْمًا فَقَمْنَا فَصَلَلَنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذْانٍ وَلَا إِقَامَهِ، قَالَ: وَيَجِزُّكُمْ أَذْانَ جَارِكُمْ»^٤.

فَإِنْ تَخْصِيصُ السَّمَاعِ بِالْإِلَامِ (عليه السلام) يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ الرَّاوِيَ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ يَسْمَعُوا ذَلِكَ الْأَذْانَ، وَإِلَّا لِقَالَ فَسِمِعْنَا بَدْلَ قَوْلِهِ «فَسِمِعَ» فَهِيَ إِذْنٌ وَاضْحَى الدَّلَالَهُ، كَمَا أَنَّهَا مُعْتَبَرَهُ السَّنَدُ، فَإِنْ أَبَا الْجُوزَاءِ وَإِنْ كَانَ عَامِيَ الْمَذَهَبِ وَلَكِنَّهُ

(١) الفقيه ١: ١١٣٧ / ٢٥٢ [وَلَكِنْ لَمْ نُعْثِرْ إِلَّا عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ].

(٢) التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤٣.

(٣) الفقيه ٤ (المشيخة): ٦٣.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان والإقامه بـ ح ٣٠، التهذيب ٢: ٢٨٥ / ١١٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٨

بل مشروعه الإتيان بهما في هذه الصوره لا تخلو عن إشكال (١)

وثقه النجاشي «١»، و كذلك الحسين بن علوان «٢» فإنّ الظاهر أنّ التوثيق المذكور في عبارته يعود إليه، لأنّه المعونون والمترجم له، لا إلى أخيه الحسن الذي ذكره في ضمن ترجمته بنحو الجملة المعتبرة. ومع تسليم إجمال العباره من هذه الناحيه فيكتفيانا ما ذكره ابن عقده حيث قال: إن الحسن أوثق من أخيه الحسين «٣»، فإنه يفهم منه اشتراكهما في الوثاقه و إن كان الحسن أوثق.

أمّا عمرو بن خالد فقد ذكر الكشي أنّ ابن فضال قد وثّقه «٤»، مضافاً إلى وقوعه في أسناد كامل الزيارات، و طريق الشيخ إلى سعد معتبره، فالروايه إذن موثقه.

و تدل عليه أيضاً معتبره أبي مريم الانصارى قال: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُوا أَبُو جَعْفَرَ (عليه السلام) فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزارٍ وَلَا رِداءً وَلَا أَذْانَ وَ

لـ إقامه إلى أن قال فقال: و إنّى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك»^٥ فان صالح بن عقبه الواقع في السند و إن لم يوثق صريحاً، ولكنه من رجال كامل الزيارات «٦» فالسندي تام كما أن الدلاله واضحه.

(١) فكأنه (قدس سره) يرى أن السقوط بنحو العزيمه لا رخصه.

و ربما يستدل له بقوله (عليه السلام) في روایه معاویه بن شریح المشار إليها فيما سبق «... ليس عليه أذان و لا إقامه»^٧.

(١) رجال النجاشي: ٤٢١ / ١١٢٩.

(٢) رجال النجاشي: ٥٢ / ١١٦.

(٣) الخلاصه: ٣٣٨ / ١٣٣٧.

(٤) رجال الكشي: ٢٣١ / ٤١٩.

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٧ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٠ ح ٢.

(٦) فيه وفي من قبله كلام قد تكرر.

(٧) الوسائل ٨: ٣٩٣ / أبواب صلاه الجماعه ب ٤٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٨٩

[الثاني: الداخل في المسجد للصلوة]

الثاني: الداخل في المسجد للصلوة (١)

و فيه: مضافاً إلى ضعف السندي فإن شریح لم يوثق، أنها قاصره الدلاله، إذ فرق واضح بين قوله: ليس له، و قوله: ليس له، الذي يدل على نفي المشروعيه المساوقة للعزيمه هو الثاني. أما الأول فمفادي نفي اللزوم المحمول على نفي تأكيد الاستحباب فينتج الترخيص في الترك الراجع إلى المستحب غير المؤكد.

ولكن الصواب مع ذلك أن السقوط عزيمه، لاـ لما ذكر، بل لأجل أنه لو كان رخصه و ساغ الإتيان خارجاً لصدر عن أحد المعصومين أو أصحابهم التابعين ولو مرّه واحدة، و لنقل إلينا بطبيعة الحال، فالالتزام البات و الامتناع الأكيد منهم من أوضح الأدله على عدم المشروعيه كما لا يخفى.

(١) على المشهور، بل في الجوادر «١» يمكن تحصيل الإجماع عليه و يستدل له بجملة من النصوص.

منها: موثقه

أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: إن كان قد دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرق الصف أذن و أقام» ^(٢).

و قد ناقش صاحب المدارك فى سندها باشتراك أبى بصير بين الموثق و غيره ^(٣).

و يندفع: بما حققه المتأخرون من انصرافه لدى الإطلاق إلى أحد شخصين مشهورين: ليث المرادي، و يحيى بن القاسم، و كل منهما موثق. نعم ربما تطلق هذه الكنيه على غير الثقه لكنه يحتاج إلى القرنه لعدم كونه معروفاً

(١) الجواهر :٤١ .٩

(٢) الوسائل :٥ /٤٣٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح .٢

(٣) المدارك :٣ :٢٦٧

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٠

.....

ولام مشهوراً، و من ثم ينصرف لللفظ عنه عند الإطلاق.

و منها: موثقه زيد بن على عن آبائه عن على (عليه السلام) قال: «دخل رجلان المسجد و قد صلى الناس فقال لهمما على (عليه السلام): إن شئتما فليؤم أحد كما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم» ^(١).

و هاتان الموثقتان هما العمدہ في المقام، و هناك روایات اخرى لا يخلو أسنادها عن ضعف أو بحث.

منها: روایه السکونی عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) «أنه كان يقول: إذا دخل رجل المسجد و قد صلى أهله فلا يؤذن و لا يقيم و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاته الفريضه و لا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه» ^(٢) فان في السندي بنان بن محمد ولم يوثق ^(٣).

نعم، حاول الوحيد في التعليقه لتوثيقه بأنّه روى عنه محمد بن يحيى، و لم يستثن ابن الوليد روایته، قال:

و فيه إشعار بالاعتماد عليه بل لا يبعد الحكم بوثاقته «٤» وقد تبعه الصدوق في ذلك «٥». ولكننا ذكرنا غير مرّه أن مجرد الاعتماد لا يكشف عن التوثيق، ولعلهما يبنيان على أصالة العداله كالعلامة، وقد ذكر الصدوق في مقدمه الفقيه «٦» أنه يعتمد على كتابه مع عدم كشفه عن توثيق جميع رواته.

و منها: روایه أبي بصیر قال: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين

(١) الوسائل ٥: ٤٣٠ / أبواب الأذان والإقامه ب٢٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣١ / أبواب الأذان والإقامه ب٢٥ ح ٤.

□ (٣) هو عبد الله بن محمد بن عيسى و كان ثقه عند سيدنا الأستاذ (دام ظله) سابقاً لوقوعه في أسناد كامل الزيارات وإن عدل عنه أخيراً.

(٤) تعليقه الوحيد البهبهاني: ٧٢.

(٥) رجال النجاشي: ٩٣٩ / ٣٤٨، ترجمه محمد بن أحمد بن يحيى.

(٦) الفقيه ١: ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩١

.....

يسِّلْمَ، قال: ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدتهم قد تفرقوا أعادوا الأذان» «١».

فإن السند قد اشتمل على صالح بن سعيد كما في الكافي «٢» ولم يوثق، أو خالد بن سعيد كما في التهذيب «٣» وقد وثقه النجاشي «٤» فاما أن يقدم نسخة الكافي لكونه أضبط، أو لاـ أقل من تساوى الاحتمالين فلم تثبت وثاقه الراوى. و يظهر من الوسائل «٥» أن نسخ الكافي مختلفه، بل قيل إن نسخ التهذيب أيضاً مختلفه.

و كيف ما كان، فلم يثبت اعتبار الروایه بعد عدم احتمال تعددها كما لا يخفى.

□ و منها: روایه أبي على قال: «كُنَّا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: «جعلت فداك صلิต في المسجد الفجر فانصرف بعضنا و

جلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعه ودفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أحسنت ادفعه عن ذلك وامنه أشد المنع. فقلت: فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه، قال: يقونون في ناحيه المسجد ولا يبدو بهم إمام» (٦).

وقد ناقش صاحب المدارك في سندتها بجهاله أبي على (٧).

وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أنّ الراوى عنه في طريق الصدوق هو محمد

(١) الوسائل ٥: ٤٢٩ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٥ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٤ . ١٢

(٣) التهذيب ٢: ٢٧٧ . ١١٠٠

(٤) رجال النجاشي: ١٤٩ / ١٤٨٧ .

(٥) لا- يخفى أنّ صاحب الوسائل أسنده هذه الرواية إلى الشيخ تاره بإسناده عن الكليني وأخرى عن على بن إبراهيم، لكن الموجود في التهذيب هو الاسناد الثاني فقط كما تبه عليه المعلق، و لعله سهو من قلمه الشريف أو سقط من التهذيب.

(٦) الوسائل ٨: ٤١٥ / أبواب صلاه الجماعه ب ٦٥ ح ٢ [فى نسخه: و لا يدر].

(٧) المدارك ٣: ٢٦٧ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٢

.....

ابن أبي عمير (١)، و حيث إنّه لا يروى إلا عن الثقه فروايته عنه توثيق له، فإذا صح طريق الصدوق صح طريق الشيخ أيضاً (٢)، إذ يثبت أنّ أبا على الذي يروى عنه الحسين بن سعيد ثقه بتوثيق ابن أبي عمير إياته عملاً.

وفي أولها: ما ذكرناه في محله من أنّ الكليه المدعاه من أنّ ابن أبي عمير لا- يروى إلا- عن الثقه لا- أساس لها، فقد عثنا على روايته عن غير الثقه في غير مورد.

و ثانياً: مع التسليم، فتطبيق أبي على الذي يروى عنه ابن أبي عمير على من يروى عنه الحسين بن سعيد لا شاهد

عليه، فإنَّ الأوَّل مقيَد بالحرانِي، و الثاني مطلق، و لعل المراد به الخزاز. بل هو الظاهر لرواية الحسين بن سعيد عنه في غير هذا المورد ولا توثيق له.

ثانيها: ما ذكره في الجوادر «٣» تاره من انجبار الضعف بعمل الأصحاب، وفيه ما لا يخفى. وأخرى: بأنَّ في طريق الصدوق ابن أبي عمير، وفي طريق الشيخ الحسين بن سعيد، وكلاهما من أصحاب الإجماع.

و يردُّه: مضافاً إلى وضوح أنَّ الحسين بن سعيد لم يكن من أصحاب الإجماع، و لعله سهو من قلمه الشريف، ما ذكرناه في محله «٤» من أنَّ المراد من الإجماع المذكور الذي ادعاه الكشى أنَّ هؤلاء الجماعة يصدقون فيما يدعون و يعتمد على ما يقولون، لجلاله قدرهم و رفعه شأنهم، فيصح ما صح عنهم بأنفسهم لا عنمن يروون عنه ليدل على توثيقه أيضاً. و على تقدير إرادته فهو إجماع منقول لا يعوَّل عليه.

ثالثها: ما ذكره في الجوادر «٥» أيضاً من احتمال أن يكون أبو على الحرانِي هو

(١) الفقيه ١: ٢٦٦ / ٢١٥.

(٢) التهذيب ٣: ٥٥ / ١٩٠.

(٣) الجوادر ٩: ٤٢.

(٤) معجم رجال الحديث ١: ٥٧.

(٥) الجوادر ٩: ٤٢.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٣

.....

سلام بن عمرو الشقه.

و أورد عليه: بأنَّ المؤوث هو سلام بن أبي عمره لا سلام بن عمرو. على أنَّه لم يثبت أنَّ كنيته أبو على.

أقول: الظاهر أنَّ الرجلين شخص واحد و أنَّه مكتنِي بأبي على.

أمِّا الاتحاد فلأجل أنَّ الشيخ لم يتعرض في الفهرست لسلام بن أبي عمره، وإنما تعرض لسلام بن عمرو الخراساني «١» و ذكر

طريقه إليه و لم يوثقه، بالعكس من النجاشي حيث إنّه تعرّض للاوّل «٢» دون الثاني، و ذكر طريقه إليه بعد أن

وثقه. و طريق كل منها هو بعينه الطريق الذى ذكره الآخر، فمن عدم تعرض كل منها لما تعرض إليه الآخر مع وحده الطريق يستكشف الاتحاد وأن نسخة الفهرست إنما محرفه، لأن النجاشى أضبط، أو أن أبي عمره اسمه عمرو فذكر الشيخ اسمه، والنجاشى كنيته، و إلا فما هو وجه الإهمال مع التزامهما بذلك كل من له كتاب، وبعد الاتحاد يكون الرجل موثقاً بتوثيق النجاشى.

و أمّا أنّ كنيته أبو على فيظهر مما ورد في الجزء الأول من أصول الكافي في كتاب الحجه حيث قال: عدّه من أصحابنا عن الحسين بن الحسن بن يزيد عن بدر عن أبيه قال: حدثني سلام أبو على الخراساني ... إلخ^(٣)، فإنّ من الواضح أنّ المراد به هو الرجل المبحوث عنه وقد كانه بأبى على، فيعلم أنّ كنيته ذلك، وقد ترجمه النجاشى بعنوان الخراسانى و وثقه. إذن فما احتمله في الجواهر أمر قابل للتصديق، بل هو الصحيح من حيث وثاقه سلام بن عمرو و تكينه بأبى على.

لكن الشأن في تطبيقه على أبي على الموجود في سند هذه الرواية، حيث إنّه

(١) الفهرست: ٣٣٩ / ٨٢ [ولكنه لم يصفه بالخراسانى و إنما وصفه به النجاشى].

(٢) رجال النجاشى: ١٨٩ / ٥٠٢.

(٣) الكافي ١: ٤٠٠ / ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٤

.....

يلقب بالحرانى، و ذاك بالخراسانى كما سمعته من النجاشى، و لا يتحمل الاتحاد، فأنّ حران من بلاد العرب و منها ابن تيميه، و خراسان من بلاد إيران، فأين الحرانى من الخراسانى، و لعل الأمر قد التبس على صاحب الجواهر، لما بينهما من التقارب كتبأ و لفظاً، هذا في طريق الصدوق.

و أمّا في طريق الشيخ فلا يتحمل أن يراد من أبي

على الذى يروى عنه الحسين بن سعيد الخراسانى المزبور، فإنه من أصحاب الباقر (عليه السلام) و إن أدرك الصادق أيضاً، كما ذكره النجاشى، فكيف يروى عنه الحسين بن سعيد الذى هو من أصحاب الهادى (عليه السلام). نعم روى أحياناً عن بعض أصحاب الصادق، أما الذى هو من أصحاب الباقر (عليه السلام) فروايته عنه بعيد غايته، لاختلاف الطبقه، بل المراد كما سبق هو الخازر، لروايه الحسين ابن سعيد عنه فى غير هذا المورد ولا توثيق له.

فتحصل: أن ما احتمله فى الجواهر لا يمكن المساعده عليه، بل الصحيح جهاله الرواى كما ذكره صاحب المدارك.

أجل، إن الرجل، أعنى أبا على الحرانى، موجود فى أسناد كامل الزيارات فيحکم بوثاقته «١» لهذه الجهة، فتكون الروايات المعتربه الوارده فى المقام بضميمه المؤثثتين المتقدمتين ثلثاً.

□
تبنيه: قال صاحب الوسائل: فى خاتمه الكتاب ما لفظه: سلام بن أبي عمره الخراسانى ثقه روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) قاله النجاشى و نقله العلامه «٢».

□
ولكنك سمعت من النجاشى أنه روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام)، ولم يذكر أحد روايته عن أبي الحسن (عليه السلام) فما ذكره (قدس سره) من عطف أبي الحسن لعله سهو من قلمه الشريف.

(١) حسب الرأى السابق.

(٢) الخاتمه ٣٠: ٣٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٥

منفردأً أو جماعه (١).

(١) كما عن جماعه من الأصحاب استناداً إلى الإطلاق فى جمله من نصوص الباب. و اختصاص بعضها كروايه أبي بصير المتقدمه «١» بمريد الجماعه لا يستوجب التقييد، إذ مضافاً إلى ضعف سندها، و إلى أن القيد مذكور فى كلام السائل فلا مفهوم له، أنهما مثبتان فلا تعارض ليرتكب التقييد.

و دعوى انصراف المطلقات إلى مرید

الجماعه لمكان الغلبه، مدفعوهه بأنّ الغلبه في الوجود لا تستوجب الانصراف ما لم تبلغ حدّ الغلبه في الاستعمال كما تقرّر في محله «٢». وهذا كله واضح. وإنما الكلام في أنّه هل يوجد في نصوص الباب إطلاق يمكن الركون إليه؟

أمّا روايه أبي بصير الآنفة الذكر فهى وارده في قاصد الجماعه لقوله: «سألته عن الرجل ينتهي إلى الإمام ...» إلخ وقد عرفت حالها.

و أمّا موثقته المتقدمه «٣» فلا- يبعد أن تكون أيضاً خاصه بذلك ولا أقلّ من عدم انعقاد الإطلاق لها، فانّ المنسبق من قوله: «الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ...» إلخ أنه لو لا فراغهم من الصلاه لدخل معهم فسأل عن حكم الأذان فيما لو انقضت الجماعه فلم يدركها، و مثله قاصد للجماعه بطبيعة الحال. و نحوها موثقه زيد بن على «٤»، فإنّ المستفاد من قوله (عليه السلام) «فليؤم أحد كما صاحبه» لأنّهما كانا مریدین للجماعه فتأخرا و لم يدركما، فمن ثم أمرهما بعقدها فيما بينهما إن شاءا.

و قد رواها في الوسائل في باب ٦٥ من صلاه الجماعه حديث ٣ هكذا «...»

(١) في ص ٢٩٠.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٧٢ ٣٧٣.

(٣) في ص ٢٨٩.

(٤) المتقدمه في ص ٢٩٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٦

و قد أُقيمت الجماعه حال اشتغالهم (١) ولم يدخل معهم، أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف (٢).

و قد صلى على الناس ...» إلخ «١»، و حيشذ فالأمر أوضح، لأنّ إمام الجماعه إذا كان علياً (عليه السلام) و هو خليفه الوقت فكل من يدخل المسجد فهو يريد الجماعه خلفه بطبيعة الحال.

نعم، إنّ روايه السكونى «٢» مطلقه، و لكنها ضعيفه السنّد كما عرفت، و العمده روايه أبي على

«٣» فإن إطلاقها لمزيد الجماعة وغيره ولو من أجل ترك الاستفصال غير قابل للإنكار، وقد عرفت أنها معتبرة عندنا لوقوع أبي على في أسناد كامل الزيارات.

نعم، من لا يرى اعتبارها كما عن جماعه لا بد لهم من اختصاص الحكم بمزيد الجماعة، لفقد مستند يعول عليه في الحكم بالإطلاق حسبما عرفت.

(١) مورد نصوص الباب دخول المسجد بعد انتهاء الجماعة.

وأما حال الاشتغال فلم يرد نص فيه على السقوط، وحيثند فإن بنينا على تعيممه لغير مزيد الجماعة ثبت في المقام بالأولويه، لأن غير المريد لو حكم عليه بالسقوط بمجرد إدراك الصفوف، فمع إدراك الجماعة نفسها بطريق أولى وإن بنينا على الاختصاص فلا مقتضى له، وقد عرفت أن الأظهر هو الأول.

(٢) مقتضى الإطلاق في موثقه زيد بن على عدم الفرق في السقوط بين تفرق الصفوف وعدمه، إلا أن يقال إنها حكايه عن قضيه خارجيه، ولعل الصفوف كانت باقيه وغير متفرقه، فلا إطلاق لها من هذه الجهة.

وكيف ما كان، فعلى تقدير انعقاد الإطلاق فهو مقيد بموثقه أبي بصير

(١) الوسائل ٨: ٤١٥ / أبواب صلاه الجماعه ب ٦٥ ح ٣.

(٢) المتقدمه في ص ٢٩٠.

(٣) المتقدمه في ص ٢٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٧

.....

المصرحه بالتفصيل و إناطه السقوط بعدم التفرق.

و هل العره بتفرق الصفوف بأجمعها بحيث لا تبقى هيئه للجماعه عرفاً، ولو ذهب نصفهم مثلاً، لم يصدق التفرق، لبقاء الهيئة العرفية و قيمها بالنصف الباقى، أو أنه يكفي التفرق في الجمله ولو بذهاب بعضهم؟

ربما يشهد للثانى إطلاق موثقه أبي بصير «١» لظهورها في أن العره بتفرق الصف الحاصل ولو بخروج البعض، لكن الأظهر حسبما هو المنسب إلى الذهن

في أمثال المقام من الإناطه بالصدق العرفي هو الأوّل، كما قد تشهد به موثقه أبي على حيث دلت على عدم حصول التفرق بخروج البعض و اشتغال البعض الآخر بالتعليق، وبها ترفع اليد عن الإطلاق المزبور.

و كيف ما كان، فعلى تقدير الترديد في المراد من التفرق فاللازم الاقتصار على المقدار المتيقن من السقوط، والرجوع فيما عداه إلى إطلاقات الأذان والإقامه على ما هو الشأن في كل مخصوص منفصل مجمل دائئ بين الأقل والأكثر، هذا.

□
ويظهر مما ورد في كتاب زيد النرسى خلاف ما ذكرناه، فقد روى عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا، أجزأ أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاه لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن واقم لنفسك» ^(٢).

حيث تضمنت تقسيم مُدرك الجماعه بعد الانصراف إلى حالات ثلاث: فتاره يدركها والإمام جالس والقوم لم يتفرقوا، وأخرى حال جلوس القوم، وثالثه بعد تفرقهم وخروج بعضهم عن المسجد.

(١) المتقدّمه في ص ٢٨٩.

(٢) المستدرک ٤: ٤٦ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٨

.....

ففى الاولى لا يؤذن ولا يقيم، وفى الثانية يقيم فقط، وفى الثالثة يؤذن و يقيم.

وينبغى التكلم أوّلاً حول سند الروايه و اعتبار الكتاب، و ثانياً في مدى دلالتها.

أمّا السنّد فزيد النرسى لم يرد فيه توثيق صريح، و لكنه من رجال كامل الزيارات، فلأجله يحكم

وأَمِّيَا كتابه فقد رواه النجاشى عن أَحْمَدَ بْنَ عَلَىٰ بْنَ نُوحٍ عَن الصَّفَوَانِي عَن عَلَىٰ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمِيرَ «٢»، فالطريق إليه معتبر. كما أَنَّ الشِّيخَ يرويه عن ابن أبي عمير، وقد ذكر عند ترجمته طريقه إلى جميع كتبه ورواياته «٣»، والطريق صحيح. فما ذكره الأَرْدِيلِيَّيْ من إرسال الطريق غفله منه (قدس سره) «٤».

وذكر ابن الغضائري أنَّ كتاب زيد النرسى من الكتب القديمة وأنَّه روى عن ابن أبي عمير «٥»، وحيث إنَّا لا نعتمد على كتاب ابن الغضائري فالعمده ما سمعته من الشِّيخِ والنِّجاشى.

إذن فما ذكره ابن الوليد و تبعه الصدوق «٦» من أنَّ الكتاب موضوع وضعه محمد بن موسى الهمданى مما لا ينبغي الإصغاء إليه. و من ثم قال ابن الغضائري: ولقد غلط أبو جعفر أى الصدوق في هذا القول فإنَّى رأيت كتبهما زيد النرسى و زيد الزراد مسموعه من محمد بن أبي عمير.

و يمكن الاعتذار عن ابن الوليد بأنَّ الكتاب لم يصل إليه إلا من طريق الهمدانى المزبور، و حيث إنَّه ضعيف فتخيل أنَّه وضعه من عند نفسه، وقد

(١) حسب الرأى السابق وقد عدل (دام ظله) عنه.

(٢) رجال النجاشى: ١٧٤ / ٤٦٠.

(٣) الفهرست: ١٤٢ / ٦٠٧.

(٤) جامع الروايات: ٢ : ٤٩٤.

(٥) حكى عنه في الخلاصه: ٣٤٧ / ١٣٧٧.

(٦) حكاہ عنہما الشیخ فی الفہرست: ٧١ / ٢٨٩، ٢٩٠.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٢٩٩

.....

وصل إلى الشِّيخِ والنِّجاشى بطريق آخر معتبر كما عرفت.

إلا أنه لا يعذر في دعواه الجزم بالوضع وإن انحصر الطريق فيه، بداهه جواز صدور الصدق من الضعيف، إلا مع العلم بكذبه في ذلك وأنى له ذلك.

و كيف

ما كان، فلا ينبغي الشك في اعتبار الكتاب، غير أنَّ الذي يوْقُنُنا في الريب أنَّ الكتاب نادر و عزيز الوجود، ولذا لم يصل إلى ابن الوليد و الصدوق بطريق معتبر كما سمعت، فهو إذن لم يكن من الكتب المشهورة المعروفة.

و عليه فلا ندرى أنَّ ما رواه الشيخ النورى في مستدركه هل هو مأخوذ من نفس الكتاب أو من غيره، و لا سيما بعد ما تداول في الأعصار المتأخرة من الاكتفاء بمجرد الإجازة في الرواية، بخلاف ما كان متعارفاً في العصور القديمة من قراءة الكتاب بأجمعه على الأستاد، أو قراءته على من يأخذه عنه فيرويه عنه قراءة لا إجازة ليتأكُّد على التمامية و الصيانة عن النقص أو الزيادة.

إذن فغاية ما يثبت لدينا من روایه النوری عن كتاب الترسی أنه قد وجد كتاباً يسمى بذلك و هو مجاز في النقل، و هذا المقدار لا يجدى في المطلوب كما لا يخفى، هذا من حيث السند.

و أمّا من ناحية الدلاله فهى مضطربة المتن كما اعترف به غير واحد، لعدم وضوح الفرق بين الصورتين الأولىين موضوعاً بعد اشتراكهما في عدم التفرق، فكيف افترقا حكمًا، فحكم بسقوط الأذان و الإقامه تاره، و سقوط خصوص الأول اخري.

و ملخص الكلام: أنَّ الرواية لا يمكن الاعتماد عليها لاضطراب متنها و ضعف سندتها، فإنَّ الترسی و كتابه و إن كانوا معتبرين إلا أنَّ الطريق إليه مقطوع. مضافاً إلى أنها روایه شاذة و معارضه بالروايات المشهورة القاضيه بسقوط الأذان و الإقامه معاً في تلك الحاله حسبما عرفت.

بقي شيء لم يتعرض إليه في المتن «١»: و هو أنَّ هل الجماعة المنعقدة

(١) [بل تعرّض لما يشتمله في الشرط الرابع ص ٣٠٤].

فإنهم يسقطان، لكن على وجه الرخصه لا العزيمه (١) على الأقوى [١]،

ثانياً المجترئه بأذان الأولى كالأولى في سقوط الأذان عمن ورد عليهم أو لا؟

اختار المحقق الهمданى الأول فعمم الحكم لمطلق الجماعه «١».

ولكنه غير واضح لخروج الثانية عن مورد الأخبار، فإن منصرفها الجماعه المستعمله على الأذان والإقامه دون المجترئه فلا إطلاق.

نعم، قد تضمن ذيل موتفه أبي على «٢» انعقاد جماعه ثانيه مجترئه، لكنه لم يفرض الورود عليها. و دعوى أنها لدى الاجتاء تكون كال الأولى في كون صلاتهم بأذان و إقامه كما ترى، إذ المتيقن من الاجتاء سقوطهما عنهم لا ترتيب سائر الأحكام ليشمل السقوط عن الداخل عليهم.

إذن فاطلاقات الأذان و الإقامه هي المحكم بعد سلامتها عمما يصلح للتقيد.

(١) نظراً إلى أنه مقتضي الجمع بين موتفتي زيد بن على و أبي على المتقدمتين «٣» الظاهرين في نفي المشروعيه، وبين موتفه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث «في الرجل أدرك الإمام حين سلم، قال: عليه أن يؤذن و يقيم و يفتح الصلاه» «٤» المؤيد بروايه معاویه بن شریع المتقدمه: «... و من أدركه و قد سلم فعلیه الأذان و الإقامه» «٥» الصريحتين في المشروعيه، فترفع اليه عن ظهور الاولى بصرافه الثانية، و يتلزم بكون السقوط على سبيل الرخصه كما اختاره جماعه.

ولكنه كما ترى بعيد غايتها، ضروريه إباء لسان الموتفتين و لا سيما قوله (عليه

[١] فيه إشكال، و لا يبعد أن يكون السقوط عزيمه.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢١١ السطر ٢٢.

(٢) المتقدمه في ص ٢٩١.

(٣) في ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ٨: ٣٩٣ / أبواب الجماعه ب ٤٩ ح ٦.

.....

السلام) في الثانية: «... أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشدّ المعن» عن الحمل على الرخصه، فإنه لم يكن من الجمع العرفى فى شيء، لما بين اللسانين من التدافع الظاهر، بل هي كادت تكون صريحة في كون السقوط على سبيل العزيمه.

و ربما يجمع بينهما بحمل الثانية على ما بعد التفرق، وهو أيضاً كما ترى، لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) في الموثقه: «أدرك الإمام حين سلم ...»، إلخ، إدراكه مقارناً للتسليم، وهو ملازم لعدم افتراق الصنوف بطبيعة الحال فكيف تحمل على ما بعده.

وهناك وجه ثالث للجمع: وهو أنّ الطائفه الأولى مختصه بالداخل في المسجد، والثانية مطلقه من هذه الجهة، فتحمل على الجماعه المنعقده في غير المسجد، فلا تعارض بعد تعدد المورد، إذ السقوط من أحكام المسجد كما ستعرف.

و ربما يورد عليه: بأنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإنّ الثانية وإن كانت مطلقه من حيث المسجد وغيره ولكنّها خاصه بناوى الجماعه على العكس من الطائفه الأولى، فتتعارضان في ماده الاجتماع وهي ناوي الجماعه المنعقده في المسجد، والمرجع بعد التساقط إطلاقات الأذان والإقامه.

و يندفع: بأنّ إطلاق الطائفه الأولى لغير الناوي محل تأمل، كيف و ماده الاجتماع هي القدر المتيقن من السقوط، وإنما الكلام في الإطلاق و شموله لغير هذا المورد، فكيف تقع مورداً للتعارض، بل قد تقدم «١» أنّ موثقى زيد بن على و أبي بصير ظاهرتان في ناوي الجماعه.

و عليه فتكون النسبة بين موثقه عمار و بين الطائفه الأولى نسبة المطلق إلى المقيد، فتقيد بها عملاً بصناعة الإطلاق و التقييد فيختص مورد الموثقه بغير المسجد، وتلك الطائفه بالمسجد و يعمل بما هو

(١) في ص ٢٩٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٠٢

سواء صلى جماعه إماماً أو مأموراً أو منفرداً (١).

[الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فان له أن يكتفى بحكايتها]

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فان له أن يكتفى بحكايتها [١] (٣).

نعم، سماع تمام الأذان حال المرور بما أنه مقررون بارتفاع الصوت نوعاً ما أمر ممكن، أما بضميمه الإقامة كما هو مورد المعتبره فكلا. وحيث إن ظاهرها أنه (عليه السلام) كان مشغولاً بهما حال المرور لا أنه ابتدأ وشرع، والمفهوم من ذلك عرفاً أنه (عليه السلام) مر في أواسط الأذان أو أواخر ثم سمع بعض فصول الإقامة، فلا جرم كان المسموع ملتفقاً من بعض منها. ونتيجه ذلك كفايه سماع بعض الفصول في السقوط.

والمتحصل: أنه لا دليل على اعتبار سماع جميع الفصول، بل يكفي سماع البعض من غير حاجه إلى التتميم، فالمقتضى لسماع التمام قاصر في حد نفسه، ومع التسلیم ولزوم سماح الجميع فلا دليل على التتميم لدى سماح البعض، لاختصاصه بغير المقام.

نعم، بما أن السقوط على سبيل الرخصه فله أن لا يكتفى بسماع البعض و يستأنف الأذان بنفسه من أوله.

(١) لإطلاق دليله بعد وضوح عدم معارضته بنصوص المقام الساكته عن هذه الجهة.

(٢) إذ لا دليل على الأجزاء، فالمعنى إطلاق دليل الآخر.

(٣) يقع الكلام تاره في استحباب الحكاية، وأخرى في الكفاية. فهنا جهتان:

أما الجهة الاولى: فلا ينبغي التأمل في الاستحباب، لدلالة جمله من

[١] فيما إذا قصد بها التوصل إلى الصلاة لا مطلقاً.

.....

النصوص المعتبره عليه، معللاً في بعضها بأنّها ذكر الله و هو حسن على كل حال.

فمنها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال:

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا سَمِعَ الْمُؤْذِنَ يَؤْذِنَ قَالَ مثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ «١».

وَمِنْهَا: صَحِيحُهُ الْأَخْرَى عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «أَنَّهُ قَالَ لِهِ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ لَا تَدْعُنَ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ سَمِعْتَ الْمَنَادِي يَنْدَى بِالْأَذَانِ وَأَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ» «٢».

وَمِنْهَا: صَحِيحُهُ زَرَارَهُ قَالَ: «قُلْتَ لِأَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا أَقُولُ إِذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ؟ قَالَ: اذْكُرْ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ» «٣».

وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا مَمَّا دَلَّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ حَتَّى لَدِي التَّخَلِّيِّ، بَلْ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ يُزَيِّدُ فِي الرِّزْقِ «٤» وَإِنْ كَانَ السَّنْدُ مَخْدُوشًاً.

وَكَيْفَ مَا كَانَ، فَلَا إِشْكَالٌ كَمَا لَا خَلَافٌ فِي الْاسْتِحْبَابِ، بَلْ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنِ الْكَلْمَاتِ.

وَأَمّْا الْجَهْهَ الشَّانِيَةُ: أَعْنِي الْكَفَايَةِ وَالْإِجْتِزَاءِ بِالْحَكَايَةِ، فَلَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ حَتَّى رَوَاهُ ضَعِيفٌ، فَلَا بُدُّ إِذْنِ مِنَ الْجَرِيِّ عَلَى طَبَقِ الْقَاعِدَةِ.

فَنَقُولُ: إِنْ كَانَ الْمُحْكَى مُجْرِدَ الْلَّفْظِ مِنْ دُونِ قَصْدِ الْمَعْنَى لَا تَفْصِيلًا وَلَا إِجْمَالًا، فَاسْتِحْبَابُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَكَايَةِ فَضْلًا عَنِ الْكَفَايَةِ مَحْلُ تَأْمِلِ بِلِّمَنْ، ضَرُورَهُ أَنَّهَا لَا تَعْدُو عَنْ كُونِهَا مُجْرِدَ لَقْلُقَةِ الْلِّسَانِ، وَمِثْلُهَا لَا يَكُونُ مَصْدَاقًا لِذِكْرِ اللَّهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي تَلْكَ النَّصُوصِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَشْمُولًا لَهَا.

وَإِنْ كَانَ الْمُحْكَى هُوَ الْمَعْنَى وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ كَمَا لَعِلَّهُ الْغَالِبُ فِي مَنْ لَمْ

(١) الوسائل ٥: ٤٥٣ / أبواب الأذان والإقامه ب٤٥ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٣ / أبواب الأذان والإقامه ب٤٥ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٥ / أبواب الأذان والإقامه ب٤٥ ح ٥.

(٤) الوسائل ١:

[مسئله ٤: يستحب حكايه الأذان عند سماعه]

[١٣٩٦] مسئله ٤: يستحب حكايه الأذان عند سماعه (١) سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام (٢) أى أذان الصلاه جماعه أو فرادى مكروهاً (٣) كان أو مستحباً، نعم لا يستحب حكايه الأذان المحرّم (٤).

يحسن اللغة العربية، حيث إنهم يأتون بتلك الألفاظ و يقصدونها على ما هي عليها من المعانى، و حينئذ فتاره يقصد بها الحاكي مجرد ذكر الله، و أخرى أذان الصلاه.

فعلى الأول، فإن بنينا على السقوط بمطلق السمع و لو بغير قصد التوصل إلى الصلاه ثم قصدها، قلنا به في المقام أيضاً، بيد أن السقوط حينئذ يكون بالسمع لا بالحکایه لسبقه عليها بطبيعة الحال، فيكون الأثر مستنداً إلى أسبق العلل.

و إن بنينا على اختصاصه بالقصد المزبور كما ربما يظهر من المتن و هو الصحيح، و سيجيء البحث حوله، فلا سقوط.

و على الثاني، كفى و ليس عليه الأذان مره أخرى، إلا أن التعبير حينئذ بالسقوط كما ترى، إذ المفروض أنه أتى بأذان تام حاوياً لكـلـ ما يعتبر فيه، غير أنه جعل فصول أذانه بـعـاً للغـير و مـقـرـونـه بالـحـكـايـه عـنـهـ، و من البـيـن عـدـم اـشـتـراـطـ الأـذـانـ بـالـاسـتـقـلـالـ وـ عـدـمـ مـتـابـعـهـ الغـيرـ لـإـطـلاقـ الدـلـيلـ. إذن فالمنتهى التفصيل على النهج الذى عرفت.

(١) كما عرفت.

(٢) لإطلاق النصوص، و كذلك فيما بعده من غير فرق في الجماعة بين الإمام و المأمور.

(٣) بمعنى قوله الشواب كما في سائر العبادات المكروهه، و المراد به موارد السقوط عن رخصه، حيث تكون مرتبه الاستحباب أضعف فيها من غيرها.

(٤) أى الأذان غير المشروع، كالاذان قبل دخول الوقت، أو في موارد السقوط عزيمه، هذا.

بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن (١) عند السماع من غير فصل معتد به (٢) وكذا يستحب حكاية الإقامة أيضاً (٣).

و لا ينبغي الإشكال في الاستحباب فيما إذا كانت الحكاية بقصد مطلق الذكر، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فيشمله قوله (عليه السلام) في صحيحه زراره المتقدمه: «اذكر الله مع كل ذاكر» إذ لا قصور في شمول إطلاقه للمحكم المحرّم، ضروره أنَّ الصادر من الحاكي لم يكن إلا ذكر الله الذي هو حسن في جميع الأحوال حتى في حال صدور المعصيّة من الغير إما شكراً أو زجراً، فإن مقتضى العبوديّة أن لا ينسى العبد ربّه، و يذكره حيّثما كان، فالآذان المحرّم الصادر من الغير يكون مذكراً للحاكي.

و بالجملة: فحكاية الآذان المزبور فيما عدا الحيلات لا ينبغي الشك في رجحانه من باب الذكر المطلق.

و أمّا الحكاية بقصد الآذان بوصفه العنوان، فلا دليل على استحبابه لانصراف النصوص عنه جزماً، إذ لا ينبغي التأمل في أنَّ موردها الآذان المشروع لا غير.

(١) كما أُشير إليه في النصوص.

(٢) كما هو ظاهر المعيبة في صحيحه زراره، و كذا التفريع بقوله: «... فاذكر الله» في صحيحه ابن مسلم، و ظهور ادّاه الشرط في صحيحته الأخرى في كونها شرطيّة زمانية، أي وقت السماع لا بعد فصل معتد به، فإنه حينئذ آذان مستقل لا حكاية له فلا تشتمل النصوص.

(٣) لا ينبغي الارتياح في الاستحباب بعنوان الذكر المطلق فيما عدا الحيلات الذي هو حسن على كل حال كما تقدم.

و أمّا حكاية الإقامة بوصفها العنوان فلا دليل على استحبابها، لاختصاص مورد النصوص بالأذان الظاهر فيما يقابل الإقامة، فإنه وإن يطلق أحياناً على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٧

لكن ينبغي إذا قال

المقيم «قد قامت الصلاه» أن يقول هو: «اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها» (١) والأولى تبديل الحيعلات بالحولقه (٢) بأن يقول «لا حول و لا قوه إلا بالله».

[مسأله ٥: يجوز حكايه الأذان و هو فى الصلاه]

[١٣٩٧] مسأله ٥: يجوز حكايه الأذان و هو فى الصلاه (٣)

ما يشملها، ولتكن بمعونه القرينه المفقوده في المقام، بل لعل فيه ما يشهد بالعدم، فان المنسبق من قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن مسلم: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا سمع ...» (١) «إلخ أن السماع لم يكن على الدوام، بل في بعض الأحيان، وأنه (صلى الله عليه و آله) كان في الأوقات التي يسمع يحكى، وأما الإقامه فهي بمحضره (صلى الله عليه و آله) دائمًا، فالتعبير المزبور يتنااسب مع خصوص الأذان كما لا يخفى.

وأوضح منها صحيحته الأخرى (٢)، إذ الإقامه لا نداء فيها وإنما هو من خواص الأذان حيث يستحب فيه رفع الصوت. نعم أفتى جماعه من الأصحاب باستحباب الحكايه في الإقامه، ولا بأس به بناءً على قاعده التسامح و شمولها لفتوى الفقيه، و كلامها في حيز المنع.

(١) هذا لا يأس به من باب الذكر المطلق، وأما التوظيف فلا دليل معتبر عليه، نعم ورد ذلك في مرسله دعائيم الإسلام (٣) و لا مانع من الالتزام به بناءً على قاعده التسامح.

(٢) لا دليل عليه عدا مرسل الدعائيم (٤) و يجري هنا أيضًا ما عرفت.

(٣) لعدم خروج المحكى عن كونه مصداقاً للذكر فيشمله قوله (عليه السلام) في صحيحه الحلبى: «كل ما ذكرت الله عز و جل به و النبي (صلى الله عليه و آله)

(١) المتقدمه في ص ٣٠٩.

(٢) المتقدمه في ص ٣٠٩.

(٣) المستدرك

٤: أبواب الأذان والإقامة ب٣٤ ح ٦، الدعائم ١: ١٤٥.

(٤) المستدرك: ٥٨/ أبواب الأذان والإقامة ب٣٤ ح ٥، الدعائم ١: ١٤٥.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٨

لكن الأقوى حينئذ تبديل الحيعلات بالحولقه (١)،

[مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة]

[مسألة ٦: يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة (٢)]

فهو من الصلاه» (١) فلا بأس به من باب الذكر المطلق، وأما من باب الحكايه بوصفها العنوانى، فالظاهر أن الأدله قاصره الشمول لحال الصلاه.

أولاً: لأجل الانصراف، فإن المستفاد من الأدله أن المناط فى استحباب الحكايه هو انتباه الغافل والاشتغال بذكر الله الذى هو حسن على كل حال، كما تضمنته تلك النصوص، فلا تشتمل من هو متشارع بذكر الله و متوجه إليه بتلبسه بالصلـاه، وكيف يشمل قوله فى صحيح ابن مسلم: «و أنت على الخلاء»، وفى صحيح زراره «ما أقول ...» إلخ، من هو مشغول بذكر الله. فلا ينبغي الإشكال فى انصراف الأخبار عن المقام و نحوه من هو مشغول بالعبداده من دعاء أو قرآن و نحوهما.

و ثانياً: مع التسليم فهى قاصره الشمول لخصوص الحيعلات، لخروجها عن الأذكار و كونها من كلام الآدمى المبطل، فكيف يكون مثله مشمولاً لها.

و دعوى أن إطلاق الاستحباب لفصول الأذان يستوجب ارتکاب التقىيد فى دليل البطلان، فى غايه السقوط، ضروره أن الاستحباب لا يقاوم البطلان ليستوجب التقىيد، و إلا لساغ بل استحب التكلم أثناء الصلاه لقضاء حاجه المؤمن أو إنشاد الضالة، أو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و هو كما ترى.

(١) قد عرفت أن الأظهر عدم جواز الحيعلات، وأما التبديل المزبور فمستنده مرسله الدعائم، و لا بأس به من باب قاعده التسامح

أو مطلق الذكر.

(٢) لقصور المقتضى للسقوط مع الفصل الطويل، فإنّ معتبره أبي مريم «٢»

(١) الوسائل: ٦/٤٢٦ أبواب التسليم ب٤ ح١

(٢) المتقدمه في ص ٣٠٨

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣١٩

[مسأله ٧: الظاهر عدم الفرق بين السمع والاستماع]

[مسأله ٧: الظاهر عدم الفرق بين السمع والاستماع (١).]

[مسأله ٨: القدر المتيقن من الأذان المتعلق بالصلاه]

[مسأله ٨: القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاه (٢) فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه (٣) إلى السفر، لا يجزئه.

[مسأله ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه]

[مسأله ٩: الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأه (٤).]

حكايه فعل لا إطلاق له يشمل صوره الفصل، والقدر المتيقن عدمه، وموثقه عمرو بن خالد «١» تضمنت فاء التفريغ في قوله (عليه السلام): «فقال: قوموا...» إلخ، ومع الغض فهى أيضاً حكايه فعل لا إطلاق له.

ويعضده: أن اعتبار عدم الفصل بين الأذان والصلاه يتضمن اعتبار عدمه في السمع الذي هو بدله أيضاً كما لا يخفى.

(١) فانّ القدر المتيقن من الحكم وإن كان هو صوره الاستماع، لكنّ الوارد في موثقه ابن خالد عنوان السمع الذي هو أعم منه فتكون العبره به.

(٢) فإنّ المنسب من نصوص الباب، ويعضده ذكر الإقامه معه فيها. على أنها حكايه فعل لا إطلاق له ليشمل غيره كما تقدم.

(٣) يظهر من العباره المفروغيه عن مشروعيه هذا الأذان، وهو وإن اشتهر وشائع، بل استقر عليه العمل، ولكنّه لم يرد في الأخبار ولا في كلمات علمائنا الأبرار كما نص عليه في الجواهر «٢»، ولا بأس به من باب الذكر المطلق دون التوظيف.

(٤) فيه إشكال بل منع، لانصراف النصوص إلى أذان الرجل لا سيما و لم يعهد أذان المرأة جهراً بحيث يسمعها السامع حتى في عصرنا عصر التبرج

[١] في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال، بل منع.

(١) المتقدمه في ص ٣٠٩.

(٢) الجواهر :١٤٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٠

إلا إذا كان سمعاه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على

الوجه المحرّم (١).

[مسأله ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلوة]

[١٤٠٢] مسأله ١٠: قد يقال يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً للصلوة، فلو لم يكن قاصداً و بعد السمع بني على الصلاة لم يكف في السقوط، و له وجه [١][٢].

فكيف بعصر التستر. و مع الغض فلا ينبغي التأمل في أن مورد الأخبار هو أذان الرجال، و أمّا أذان الجار في موثقه عمرو بن خالد «١» فهو حكايه فعل يراد به شخص معهود لا محالة، و لم تكن العباره هكذا: أذان الجار لينعقد له الإطلاق، بل الوارد «جاركم» و لا إطلاق له كما عرفت.

(١) لوضوح انصراف النصوص عن السمع أو الأذان المحرّمين و لا أقل من عدم إطلاق يشملهما.

(٢) وجيه، إذ لا- إطلاق في الأدله يعوّل عليه، فأن العمده كما تقدم «٢» معتبره أبي مريم و موثقه ابن خالد و كلتاهم حكاياتان عن قضيّتين خارجيتين إحداهما سمع أذان الصادق (عليه السلام) و الآخرى سمع أذان الجار، و القدر المتيقن منهمما لولا الظهور فيه قصد السامع للصلوة لا أنه بدا له فيها كما لا يخفى.

[١] بل هو الأوجه.

(١) المتقدمه في ص ٣٠٩.

(٢) في ص ٣٠٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢١

[فصل في شرائط الأذان و الإقامه]

اشارة

فصل [في شرائط الأذان و الإقامه] يشترط في الأذان و الإقامه أمور:

[الأول: النيه ابتداء و استدامه على نحو سائر العبادات]

الأول: النية ابتداء و استدامه على نحو سائر العبادات، فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح، و كذا لو تركها في الأثناء^(١).

(١) غير خفي أن للنية معنيين: أحدهما قصد العمل، ثالثهما قصد القربة.

و الأول، معتبر مطلقاً تعدياً كان أم توصيلياً، لأن غير المقصود غير اختياري و لا بد من الاختيار في تحقق الامتثال، غير أن شيخنا الأستاذ (قدس سره) خصّه بتحقق الطبيعة في ضمن الحصة الاختيارية «١» و لا- مقتضى له، إذ المأمور به إنما هو الجامع بين المقدور و غيره، و الجامع مقدور و إن تحقق في ضمن الحصة غير الاختيارية، فالقصد إلى الجامع كافٍ، و تمام الكلام في الأصول «٢».

و أمّا الثاني، فلا يعتبر في أذان الإعلام بلا كلام، إذ المقصود منه التنبيه على دخول الوقت و هو يتحصل و إن كان بداعي التعليم مثلاً و لا يكون منوطاً بقصد القربة. مضافاً إلى أصاله التوصيلية بعد عدم الدليل على التعبدية

(١) أجود التقريرات ١: ٣٦٨، ٢٦٤

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٤، ٦٢، ٢٢٠

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٢

.....

حسبما هو محرر في محله «١».

و أمّا أذان الصلاه فلا ينبغي التأمل في اعتباره فيه، لاستقرار ارتکاز المتشروعه على كونه من توابع الصلاه المحكمه بحكمها من هذه الجهة و إن كان مقدماً عليها خارجاً، وهذا مرکوز في أذهان عامة المتشروعه بمثابه يكشف عن كونه كذلك عند المشرع الأعظم. مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى التنزيل في معتبره أبي هارون المكفوف قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامة من الصلاه» «٢» بعد وضوح إلحاق الأذان

بالإقامه من هذه الجهه، لعدم القول بالفصل، بل القطع باتحادهما في هذا الحكم، و هما مشتركان في عامة الفصول بحيث لا تحتمل عباديه الإقامه دون الأذان كما لا يخفى.

نعم، نوتش في سندتها تاره: باشتماله على صالح بن عقبه، وقد ضعفه ابن الغضائري ^(٣). وفيه: أن كتابه لم يثبت استناده إليه وإن كان هو ثقه في نفسه، فلا يعول على جرمه ولا تعديله.

و أخرى: بأن أبا هارون المكفور لا توثيق له، بل قد روى الكشي ما يكشف عن تضعيشه ^(٤). وفيه: أن الروايه مرسله. مضافاً إلى جهاله الراوى، وقد ذكر النجاشي أن الكشي يروى عن المجاهيل ^(٥).

و كيف ما كان، فالظهور وثاقه الرجلين لوقعهما في أسناد كامل الزيارات ^(٦) و السلامه عن تضعييف صالح للمعارضه حسبما عرفت.

و عليه فلو أدن بدون قصد القربه لزمه الاستئناف، لعدم وقوع العباده على وجهها.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٥٤.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ١٣، ص: ٣٢٢

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ١٢.

(٣) مجمع الرجال ٣: ٢٠٦.

(٤) رجال الكشي: ٢٢٢ / ٣٩٨.

(٥) رجال النجاشي: ١٠١٨ / ٣٧٢ [و لكن فيه أنه روى عن الضعفاء].

(٦) و لكنهما لم يكونا من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه فلا يشملهما التوثيق.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٣

نعم، لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربه معها، صحيحة ولا يجب الاستئناف (١)، هذا في أذان الصلاه، وأماماً أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربه كما مرّ. و يعتبر أيضاً تعين

الصلوة التي يأتى بها مع الاشتراك (٢)، ولو لم يعین لم يكف، كما أَنَّه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأنّي، بل يعتبر الإعاده والاستئناف.

(١) إذ لا مقتضي له بعد تدارك النقص، ووضوح عدم كون فصل الفاسد قاطعاً للهيئة أو زيايده مبطله بعد إطلاق الأدلة.

(٢) كما لو كان عليه أداء وقضاء، فإنه لا بد له من التعيين، فلو عين لإحداهما لا يجزئ للأخرى لو عدل إليها، بل يستأنف.

ويندفع: بأنّ الأمر المتعلّق بهما مستحبّ نفسيّ على ما تقتضيه ظواهر النصوص لا-مقدّميّ غيري. على أَنَا لا نقول بوجوب المقدّمه شرعاً، و مع التسلّيم فهو توصلّي لا تعبدني.

و بالجمله: لا ارتباط للنحو بالمقام الموصله ليتنى على القول بها، بل الوجه فيه صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: إذا كان عليك قضاء صلوٰت فابدأ بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»^{١)} فإنها واضحه الدلاله على لزوم التعين كما لا يخفى.

و تؤيدها موثقة عمار «٢» الواردة في إعادة المنفرد الأذان والإقامه فيما لو بدا له

(١) الوسائل ٥: ٤٤٦ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٤

الثانية: العقل و الإيمان

الثانية : العقل (١) و الإيمان (٢).

في الجماعة، فإنَّ الاختلاف من حيث الجماعه و الفرادي مع وحدة الصلاه لو

اقتضى الاستئناف، فمع تعددتها بطريق أولى.

و كيف ما كان، فيستفاد من مجموع الأخبار أنّ الموضوع للاستحباب ما لو أذن أو أقام لصلاه خاصه لا مطلقاً فلاحظ.

(١) ربما يستدل له بالإجماع و أنّه العمدہ فى المقام، لكن الظاهر عدم الحاجة إليه، فإن الحكم مطابق لمقتضى القاعدة، حيث لم يتوجه أمر إلى المجنون بمقتضى حديث رفع القلم، و معه يحتاج السقوط عنه بعد ما أفاق، أو عن سامع أذانه، إلى الدليل و لا دليل.

(٢) قدمنا في كتاب الطهاره عند التكلم حول غسل الميت «١» اعتبار كون المغسل مؤمناً، استناداً إلى الروايات الكثيرة الدالة على أنّ عمل المخالف باطل عاطل لا يعتد به، وقد عقد صاحب الوسائل باباً لذلك في مقدمه العبادات «٢»، و قلنا ثمّه أنها هى عمدہ الدليل على اعتبار الإسلام أيضاً، و إلا فلم ينهض ما يعول عليه في اعتباره في غير ما يعتبر فيه الطهاره.

□
ويدلنا على اعتبار الإيمان في المقام مضافاً إلى ما ذكر، موثقه عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان و لا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فان علم الأذان و أذن به و لم يكن عارفاً لم يجز أذانه و لا إقامته، و لا يقتدى به» «٣».

فأنّ المراد بالعارف هو المؤمن، كما تعارف إطلاقه عليه في لسان الأخبار.

نعم، يجزئ سماع أذان المخالف، لأنّ العبرة بالسماع و المفروض أنّ السامع

(١) شرح العروه ٨: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ١: ١١٨ / أبواب مقدمه العبادات ب ٢٩.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٢٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٥

و أمّا البلوغ

مؤمن، غايته أن يتم ما نقصه بمقتضى مذهبه أخذًا بإطلاق ما دل على تتميم النقص حسبما تقدم «١» فلا ملازمته بين المتأولتين.

(١) يقع الكلام تارة في الاجتزاء بأذان الصبي، وأخرى في الاجتزاء بسماعه فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى: فلا ينبغي الإشكال في الاجتزاء، من غير فرق بين أذان الاعلام والإعظام، لا لما هو الأصح من شرعية عبادات الصبي، إذ لا ملازمته بين الشرعيه وبين الاجتزاء. ومن ثم استشكلنا فيه مع البناء على الشرعيه في جمله من الموارد كتغسيله للحيث أو صلاته عليه، فإن في اجتزاء البالغين بذلك تأملاً بل منعاً.

بل لنصوص دلت عليه في خصوص المقام قد عقد لها باباً في الوسائل:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل» «٢». فإن إطلاقها يشمل الأذانين وإن كانوا للجماعه فيجترئ به غيره.

و منها: و هي أوضح، موثقه غياث بن إبراهيم «قال: لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن» «٣» حيث فرض فيها إمامته للجماعه، فيكون أذانه طبعاً للصلوة.

و منها: معتبره طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) «قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتمل وأن يؤم» «٤». فإن طلحه و إن كان

(١) في ص ٣١١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٠ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٤١ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٣ / أبواب الجماعه ب ١٤ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٦

.....

عاميا كما ذكره الشيخ إلا أنه قال ما لفظه: إلا أن كتابه

معتمد «١» و ظاهر الاستثناء أن الاعتماد على الكتاب من أجل وثاقته لا لخصوصيه فيه كى يختص الاعتماد بما يروى عن كتابه مضافاً إلى أنه من رجال كامل الزيارات «٢».

□
و منها: موثقه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يجوز صدقه الغلام و عتقه و يؤم الناس إذا كان له عشر سنين» «٣» فإنها تدل بالإطلاق على جواز إمامته حتى للبالغين، فيجوز أذانه أيضاً بطبيعة الحال، و لعل التقيد بالعشر من أجل رعايه التميز، إذ لا تميز قبله عاده.

ولكن هذه النصوص معارضه من حيث الاتمام بموثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتمل، و لا يؤم حتى يحتمل، فإن أم جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه» «٤» فتساقط من هذه الجهة، و حيث لا إطلاق في نصوص الجماعة بالإضافة إلى الإمام ليرجع إليه في الصبي بعد التساقط، فلا جرم يحكم بعدم صحة الاتمام بالنسبة للبالغين و إن جاز للصبي، و أما بالنسبة إلى صحة أذانه و الاجتراء به فلا معارضه بينها.

و أمّا الجهة الثانية: فالاجتراء بسماع أذان الصبي محل إشكال على حذو ما تقدم «٥» من الاستشكال في الاجتزاء بسماع أذان المرأة من عدم الإطلاق في أدله السمع، فأن عمدها روايات وردت إحداها في سمع الباقر أذان الصادق (عليه السلام)، و الأخرى في سمع أذان الجار، و شيء منهما لا إطلاق له يشمل المرأة و لا الصبي.

(١) الفهرست: ٨٦ / ٣٦٢

(٢) ولكن لم يكن من رجاله بلا واسطه.

(٣) الوسائل ٨: ٣٢٢ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٤ ح ٥، ٧.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٢ / أبواب صلاة الجماعة ب

(٥) في ص ٣١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٧

خصوصاً في الأذان (١)، وخصوصاً في الإعلامي (٢)

أما الأولى فواضح، وكذا الثانية لأنصرافها إلى الأذان الغالب المتعارف وهو كون المؤذن رجلاً لا امرأه ولا صبياً، لندره أذانهما بحيث ينصرف الذهن عنهما، بل قد تقدم «١» أنها قضيه في واقعه فلا إطلاق لها من أصله.

نعم، لا- ينبغي الإشكال في الاجتراء بحكايته أذان الصبي، لوضوح أن الحاكى مؤذن حقيقه في تلك الحاله، فلا وجه لعدم الاجتراء، هذا كله في أذان الصبي.

وأما إقامته فلم يرد فيها نص، والتعدى عن الأذان إليها بلا وجه.

نعم. مقتضى النصوص المتقدمه الداله على جواز إمامته الاجتراء بإقامته أيضاً، لشمولها بإطلاقها لما إذا كان الإمام هو المقيم، كما لعله الغالب. بل في بعض النصوص «٢» أن النبي (صلى الله عليه و آله) و الوصي (عليه السلام) كانوا بنفسهما يقيمان عند الإمامه، وربما يقيم غيرهما، فلو لم تكن اقامته معجزه للزم التنبيه ليتداركها المأمور البالغ، إلا انك عرفت ان تلك النصوص معارضه في موردها بموثقه إسحاق بن عمار المانعه عن إمامته، و لا إطلاق في نصوص الجماعه يعول عليه بعد التساقط و من ثم كان الاجتراء بإقامته فيما لو أقام للجماعه في غايه الإشكال. هذا بناء على مشروعيه عباداته كما هو الأصح، و أما على التمرنيه فالامر أوضح.

(١) لكونه مورداً للنص كما سبق، وللإجماع بقسميه كما في الجواهر «٣».

(٢) لاتحاد الصبي مع البالغ في تحصيل الغايه و هو الإعلام بعد عدم كونه عبادياً كما عرفت.

(١) في ص ٣٢٠.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٨ / أبواب الأذان و الإقامه بـ ٣١.

(٣) الجواهر ٩: ٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٢٨

فيجزئ أذان الممیز و إقامته [١] (١) إذا سمعه أو حکاه أو فيما لو أتى بهما للجماعه.

و أما أجزاءهما لصلاح نفسه فلا إشكال فيه (٢). و أمّا الذکوريه فتعتبر في أذان الإعلام (٣) و الأذان و الإقامه لجماعه الرجال غير المحارم (٤). و يجزئان لجماعه النساء (٥) و المحارم على إشكال في الأخير، و الأحوط عدم الاعتداد،

(١) قد عرفت الإشكال في الاجتزاء بإقامته سمعاً و جماعه لا حکاه فلا حظ.

(٢) فانّ حالهما حال بقیه الأجزاء و الشرائط المجزئه لنفسه، شرعیه كانت أم تمرینیه.

(٣) لقصور دليله عن الشمول للنساء، نظراً إلى أنّ المطلوب في هذا الأذان رفع الصوت، بل في صحيح زراره «كلما اشتد الصوت كان الأجر أعظم» (١) و بما أنّ المطلوب من المرأة خفض صوتها و إن لم يكن عوره، فمناسبه الحكم و الموضوع تقتضي انصراف النصوص إلى الرجال و عدم شمولها للنساء.

(٤) بل المحارم أيضاً حسبما احتاط (قدس سره) أخيراً، فلو شاركت النساء في جماعه الرجال أو كان الامام رجلاً لا يجتنأ بأذان المرأة و لا- بإقامتها، إذ لا- دليل لفظي لتنمسك بإطلاقه، و عمده المستند في الاجتزاء هي السيره المؤيده ببعض النصوص، و شمولها للمرأه حتى المحارم غير معلوم لو لم يكن معلوم العدم.

(٥) إذ بعد البناء على مشروعه الجماعه للنساء و عدم التعرض في النصوص لكيفيه خاصه ما عدا وقوف الامام وسطهنّ و لا تتقديمهن، يعلم من ذلك مشاركتهنّ مع جماعه الرجال في الأحكام التي منها الاجتزاء في المقام، فاذًا

[١] فيه إشكال، و الأحوط عدم الاجتزاء بهما، نعم لا بأس بالاجتزاء بحکایتهما على الشرط المتقدم.

(١) الوسائل ٥: ٤١٠ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٦ ح ٢، نقل بالمضمون.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣،

نعم الظاهر أجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مـ و كذا إقامتهن [١] (١).

[الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة]

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة (٢).

كان يجزئ أذان الامام و إقامته أو بعض المأمورين في جماعة الرجال يجزئ في جماعة النساء أيضاً بمناًط واحد.

(١) لكنك عرفت في المسألة التاسعة الاستشكال فيه، بل المنع عنه لعدم إطلاق يشملهن. نعم لا ينبغي الإشكال في الاجراء بحكاية أذانهن لأنها بنفسها أذان مستقل كما سبق.

(٢) يقع الكلام تاره في رعايه الترتيب بين نفس الأذان و الإقامة، و أخرى بين فصولهما، فهنا جهتان:

أمّا الجهة الاولى: فلا إشكال كما لا خلاف في لزوم الترتيب بينهما، بل عن كشف اللثام دعوى الإجماع عليه. «١» و يمكن الاستدلال له مضافاً إلى الارتكاز القطعي بين المتشرعه، و إلى الترتيب الذكرى بينهما في لسان الأدله بتقديم الأذان على الإقامة فيها برمتها، الكاشف ولو بمعونه الارتكاز المزبور عن المفروغيه، بل كونه من إرسال المسلم، بجمله من النصوص:

منها: ما ورد في استحباب الفصل بينهما حيث تضمن روایتين تدلان على المطلوب:

إحداهما: صحيح البزنطي قال: «قال: القعود بين الأذان و الإقامة في الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاه» «٢» فأن فرض وقوع النافل قبل الإقامة و جعلها بدلاً عن القعود الفاصل بينها وبين الأذان يدل بوضوح على تقدمه عليها.

[١] وقد مـ الإشكال فيه، بل المنع عنه.

(١) كشف اللثام ٣: ٣٧٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٧ أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٠

و كذا بين فصول كل منها (١).

ثانيتهما: موثقه عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشي

حتى أخذ في الصلاه أو أقام للصلاه، قال: ليس عليه شئ ... إلخ «١» حيث دلت على أن الدخول في الإقامة مصدق لنسیان الفصل كالدخول في نفس الصلاه، وهذا كما ترى لا ينسجم إلا مع لزوم تأخيرها عن الأذان.

و منها: موتفته الأخرى أنه قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى من الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله، و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره، ولا يعيد الأذان كله و لا الإقامة» «٢» فإنه لو لا تأخر محل الإقامة لم يكن وجه لقوله (عليه السلام): «ولا الإقامة»، إذ مع التقدم لا مجال لتوهم الإعاده كما لا يخفى.

و منها: و لعلها أوضح من الكل، صحيحه زراره المتضمنه لتطبيق قاعده التجاوز على الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال يمضي إلى أن قال يا زراره إذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ» «٣» فإنه لو لا تأخر محل الإقامة عن الأذان لم يكن مجال لتطبيق المزبور.

(١) وأما الجهة الثانية: فتدل على الاعتبار مضافاً إلى الإجماع و ما عرفه من الارتكاز، جمله من الأخبار:

منها: النصوص البيانية المتضمنه لكيفيه الأذان و الإقامة، فإن ظاهرها بعد اتحاد ألسنتها تحديد الفصول على النهج الخاص و وضع كل فصل في طرفه

(١) الوسائل ٥: ٣٩٨ / أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٢ / أبواب الأذان و الإقامة ب ٣٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

.....

و محله المقرر له، المساوق للزوم رعايه الترتيب و عدم التخلف عنه فلا تسوغ مخالفته.

□
و منها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره» ^(١).

و نحوها موثقه عمار: «... فإن نسي حرفًا من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامه» ^(٢)
و هما صريحتان في المطلوب، وفي أنه لو خالف الترتيب رجع و تدارك من موضع المخالفه، فالحكم مما لا ينبغي الإشكال فيه.

و إنما الكلام في أمرين: أحدهما: أنه لو تذكر نسيان بعض الفصول بعد فوات الموالاه فهل يلزم الاستئناف، أو أنه يرجع إلى الفصل الذي نسيه فيأتي به و بما بعده؟

ذهب جماعه منهم السيد الماتن إلى الأول، و هو الأصح نظراً إلى البطلان بفوات الموالاه العرفيه فلا مناص من الإعاده. و ذهب
جماعه آخرون و منهم صاحب الجواهر ^(٣) إلى الثنائى استناداً إلى الإطلاق فى صحيحه زراره و موثقه عمار المتقدمتين آنفاً، و
 بذلك يرتكب التقييد فى دليل اعتبار الموالاه بين الفصول.

و يندفع: بمنع الإطلاق، لوضوح قصر النظر فى الروايتين على الخلل من ناحيه الترتيب فقط من غير نظر إلى سائر الشرائط، فتبقى
هي و إطلاق أدلتها المقتضى لرعايتها حسب القواعد، فلو أحدث ناسى الترتيب أثناء الإقامة و قلنا فيها باعتبار الطهاره لم يكن بدّ
من الإعاده، و لا سيل إلى التصحيح استناداً إلى الإطلاق المزعوم.

(١) الوسائل ٥: ٤٤١/ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٢/ أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٣ ح ٢.

(٣) الجواهر ٩: ٩١.

.....

ثانيهما: لو

تذكر أثناء الإقامه أو بعد الفراغ منها نسيان حرف من فصول الأذان، ففي موثقه عمار أنه لا شيء عليه، قال: «سألت أبو عبد الله (عليه السلام)، أو سمعته يقول: إن نسي الرجل حرفًا من الأذان حتى يأخذ في الإقامه فليمض في الإقامه وليس عليه شيء» إلخ.
«١» دلت بظاهرها على سقوط المنسى عن الجزئيه بالتجاوز عن المحل كمن تذكر فوت القراءه بعد الدخول في الركن.

□

ولكن موثقته الأخرى دلت على التدارك، قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الأذان حرفًا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامه، قال: يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ...» إلخ «٢».

فربما يتراهى التنافى بينهما، ويجمع تاره بالحمل على عدم أهميه الأذان فتجزئ الإقامه وحدها، وأخرى بحمل الأمر بالرجوع وتدارك الأذان على الاستحباب، ولكن الظاهر عدم التناوى لنحتاج إلى العلاج لاختلاف مورد الموثقتين، فإن مورد الاولى ما لو كان التذكر أثناء الإقامه، و مورد الثانية ما لو كان بعد الفراغ عنها، ولا مانع من التفكير بالالتزام بالسقوط في الأول دون الثاني.

و لعل الوجه فيه أنه يلزم من التدارك فى المورد الأول إما الفصل بين فصول الإقامه بالجزء المنسى من الأذان لو اقتصر عليها، أو إلغاء الفصول السابقة لو استأنفها، وأما فى المورد الثانى فلا يلزم منه شيء من هذين المحذورين ولا غيرهما عدا ما ذكره فى الجواهر من لزوم تأخير الجزء المنسى من الأذان عن الإقامه فيختل الترتيب المعتبر بينهما «٣».

و يندفع: بأن غايتها ارتكاب التخصيص فى دليل اعتبار الترتيب الذى ليس

(١) الوسائل ٥: ٤٤٢ / أبواب الأذان والإقامه بـ

(٢) الوسائل ٥: ٤٤٢ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٣ ح ٢ ، ٤ .

(٣) لاحظ الجواهر ٩: ٩٠ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٣

فلو قدم الإقامه عمداً أو جهلاً أو سهواً أعادها بعد الأذان (١).

هو بعزيز في الفقه بعد مساعدته الدليل، ووضوح عدم كونه من المستقلات العقليه غير القابل له.

هذا و مما يوهن الجمعين المزبورين قوله (عليه السلام) في الموثقه الاولى: «فليمض في الإقامه» فإن ظاهر الأمر بالمضى عدم مشروعية التدارك وأن وظيفته الفعلية هو ذلك، فكيف يمكن العمل على جواز المضى فضلاً عن استحباب التدارك.

(١) رعايه للترتيب المعترض بينهما. و هذا لا إشكال فيه فيما إذا كان التذكرة أثناء الإقامه.

و أمما إذا كان بعد الفراغ عنها، فهل له تدارك الأذان على النهج المزبور، أو أنه لا سبيل إليه لتجاوز المحل و سقوط الأمر؟

يظهر الثاني من المحقق الهمدانى (قدس سره) «١». و تقريره بتوضيحه أن الترتيب المعترض شرعاً بين شيئاً، قد يكون ملحوظاً في كل من السابق واللاحق، فيعتبر التقدم في الأول كما يعتبر التأخر في الثاني وهذا كما في أجزاء الواجب الارباطي، حيث يعتبر في الركوع مثلاً تقدمه على السجود كما يعتبر فيه تأخره عن الركوع، و هكذا الحال في سائر الأجزاء المتخلله ما بين الأول والأخير، و نحوها عمره التمتع بالإضافة إلى حجه فإنهم أيضاً من هذا القبيل كما لا يخفى.

و قد يكون ملحوظاً في اللاحق فقط دون السابق، و هذا كما في المترتبتين كالظهرتين والعشاءين حيث إن صحة العصر و العشاء مشروطه بالتأخر عن الظهر والمغرب فلو تقدّمتا عمداً بطلتا، و كذا سهواً لولا النص الخاص و حديث لا تعاد، دون العكس

فلو اقتصر على الظهر أو المغرب و ترك اللاحقه رأساً صحتا و إن كان آثماً في الترك.

(١) مصباح الفقيه (الصلاده): ٢٢١ السطر ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٤

.....

و قد يكون ملحوظاً في السابق فقط دون اللاحق كما في نافله الظهرين حيث يعتبر تقدمها على الفريضه لا تأخر الفريضه عنها، فلو خالف الترتيب و قدم الفريضه فقد فوت بذلك محل النافله و امتنع تداركه، إذ بعد وقوعها صحيحه المستلزم لسقوط أمرها لم يبق مجال لإعادتها لكي يأتي بالنافله قبلها، هذا.

و لا شبهه أن الأذان بالقياس إلى الإقامه من القسم الأخير، حيث يعتبر فيه التقدم على الإقامه، و لا يعتبر فيها التأخر عنه، فلو قدمها فقد فات محل الأذان و امتنع التدارك حسبما عرفت.

و دعوى بطلان الإقامه السابقه بالأذان اللاحق فله الإتيان بها بعده مدفوعه بعد وقوعها صحيحه، فإن الانطباق قهري و الإجزاء عقلی، و الشيء لا ينقلب عمما وقع عليه فكيف يوجب الأذان فسادها، إلا أن يدل دليل شرعى تعبدى على اشتراط الإقامه بأن لا يقع بعدها الأذان، و لا تكاد تفى الأدله بإثباته.

و بالجمله: فالإشكال في أمثال هذه الموارد إنما هو في جواز تدارك المتروك بعد الإتيان بما تأخر عنه في الرتبه، حيث إن قضيه الترتيب المعتبر بينهما تعذره بفوات محله، إلا إذا قلنا بجواز الإعادة للإجاده، و إلا فمقتضى القاعده عدم المشروعيه.

أقول: ما أفاده (قدس سره) من عد المقام من القسم الأخير وجيه، لكن ما استنتجه من فوات المحل و امتناع التدارك خاص بالعملين المستقلين المتعلّقين لأمرتين نفسيين كما مثل به من صلاه الظهرين و نافلتهما دون مثل المقام، حيث إن الأذان و الإقامه لم يكونا كذلك لكي يدعى فوات

محل الأذان، بل هما معًا يعدان من مقدمات الصلاة و متعلقاتها، و ما دام المصلى لم يتلبس بالصلاه فهو مأمور بالإتيان بهما بمقتضى الإطلاقات الناطقة بأنه لا صلاه إلا بأذان و إقامه، الشامله حتى لمن أتى بالإقامه وحدها، فلو بدا له في الأذان و أراد أن يتدارك لا قصور في شمول الإطلاقات له، غايه الأمر مع إعادة الإقامه رعايه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٥

و كذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفه و يأتي على الترتيب إلى الآخر (١). و إذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول (٢) من غير فرق أيضًا بين العمد و غيره (٣).

[الرابع: الموالاه بين الفصول من كل منها]

الرابع: الموالاه بين الفصول (٤) من كل منها، على وجه تكون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشريعه و كذا بين الأذان و الإقامه، و بينهما و بين الصلاه، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشريعه بينهما، أو بينهما و بين الصلاه، مبطل.

للترتيب، لما عرفت من عدم كون الأمر بهما نفسياً «١» ليسقط، وإنما هو من أجل المقدميه للصلاه. و من ثم لو أتى بهما و أخل بالموالاه المعتره بينهما و بين الصلاه بطلتا و كأنه لم يأت بهما، و عليه الاستئناف متى أراد الصلاه، لعدم الاتصاف بالمقدميه مع الإخلال المزبور هذا أولاً.

و ثانياً: سلّمنا أنّ الأمر نفسى مستقل، لكن الأذان المتأتى به بعد الإقامه لمكان اشتغاله على كلام الآدمي يستوجب استحباب إعادة الإقامه للأمر بها لدى تخلل التكلم بينها و بين الصلاه في بعض النصوص كما سيجيء إن شاء الله تعالى «٢»، فيستكشف من استحباب الإعادهبقاء محل الأذان و عدم فواته كما لا يخفى.

(١) كما أُشير إليه في صحيحه زراره

و موثّقه عمار المتقدّمتين ^(٣).

(٢) كما تقدّم ^(٤).

(٣) لاعتبار الموالاه في كلتا الصورتين كما سترى.

(٤) لما هو المرتكز في الأذهان من أنّ كل واحد من الإقامة والأذان عمل

(١) تقدّم في ذيل الشرط الأول من هذا الفصل [في ص ٣٢٣] ما ينافيه فلاحظ.

(٢) في ص ٣٥٤.

(٣) في ص ٣٣١.

(٤) في ص ٣٣١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٦

[الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه]

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه فلا يجزئ ترجمتها ولا مع تبديل حرف بحرف (١).

وحدانى ذو هيئه اتصاليه منسجمه و تركيب خاص مرتبط بعض فصوله ببعض بنحو مخصوص بحيث يتشكل منه عنوان متميز عما عداه يعبر عنه بالأذان أو الإقامة، ولو انفصمت النظم و تخلل الفصل بسكت طويل أو عمل أجنبى ماح للصورة و مزيل للعنوان بحسب عرف المتشرعه لم يقع مصداقاً للمأمور به، بل كان مصداقاً لمطلق الذكر.

و هذا الوجه مطرد في عامه العبادات المركبة المعونه بعنوان خاص، فإنّ العرف يفهم أنّ الغرض لا يتحقق و المأمور به لا يقع إلا لدى الإتيان متصله بحيث يصدق عنوان العمل العبادي، و إلا فليس لدينا نص يدل على اعتبار الموالاه في العبادات.

مع أنّ الحكم متسلّم عليه في المقام بين الأعلام، و من ثم ذكروا في باب العقد لزوم وقوع القبول بعد الإيجاب بلا فصل كما يعتبر الموالاه بين فصول الأذان.

فيظهر من هذا التشبيه أنّ اعتبار الموالاه في المقام أمر مسلم مفروغ عنه، و مرتكز في الأذهان.

و منه يظهر الحال في اعتبار الموالاه بين نفس الأذان والإقامة، و كذا بينهما وبين الصلاه، فإنّهما بعد أن كانوا معاً مرتبطين

بالصلاه بمثابه يعد المجموع كعمل واحد في نظر المتشريعه، فلا مناص من رعايه الموالاه و الاتصال

(١) فإن العباده توقيفية، و مقتضى الجمود على ظواهر النصوص و لا سيما البيانيه لزوم رعايه الكيفيه بالفاظها الخاصه، فلا يجزئ غيرها و لو بلفظ عربي مؤد لنفس المعنى فضلاً عن الترجمه بلغه اخري كما هو ظاهر لا يخفى.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٧

[السادس: دخول الوقت]

السادس: دخول الوقت (١)، فلو أتى بهما قبله و لو لا عن عمد لم يجترئ بهما و إن دخل الوقت في الأثناء،

(١) بلاـ خلاف فيه بل إجماعاً كما عن غير واحد من دون فرق بين أذانى الإعلـام في غير الفجر والإعظام. نعم تقديم بعض الفريضـه على الوقت باعتقاد الدخـول قيل بجوازـه كما تقدم «١» في بحـث الأوقـات. و أمـا الأذان فـضلاً عن الإقامـه فلا قـائل بالـاجـزـاء.

و كيف ما كان، فالـحكم في أذان الإعلـام واضحـ، إذ الغـايـه من تـشـريعـه الإعلـام بـدخـولـ الـوقـتـ، فـكـيفـ يـسـوـغـ فعلـه قبلـه.

□
و أمـا في أذان الصـلاـهـ و الإقامـهـ فـتـشـهدـ بهـ جـملـهـ منـ النـصـوصـ التـىـ مـنـهـاـ صـحـيحـهـ مـعاـويـهـ بـنـ وـهـبـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)
«قـالـ: لـاـ تـنـتـرـ بـأـذـانـكـ وـ إـقـامـتـكـ إـلـاـ دـخـولـ وـقـتـ الصـلاـهـ ...» إـلـخـ «٢». وـ نـحـوـهـاـ غـيـرـهـاـ.

□
نعمـ، ربـماـ يـظـهـرـ مـنـ روـاـيـهـ زـرـيقـ أـنـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ كـانـ يـؤـذـنـ يـوـمـ الجـمـعـهـ قـبـلـ الرـوـاـلـ،ـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ قـالـ:
«كـانـ رـبـماـ يـقـدـمـ عـشـرـينـ رـكـعـينـ رـكـعـهـ يـوـمـ الجـمـعـهـ فـيـ صـدـرـ النـهـارـ إـلـىـ أـنـ قـالـ وـ كـانـ إـذـاـ رـكـدـتـ الشـمـسـ فـيـ السـمـاءـ قـبـلـ الرـوـاـلـ أـذـنـ وـ
صلـىـ رـكـعـتـيـنـ فـمـاـ يـفـرـغـ إـلـاـ مـعـ الرـوـاـلـ ثـمـ يـقـيمـ لـلـصـلاـهـ فـيـصـلـىـ الـظـهـرـ ...» إـلـخـ «٣».

فـكـأنـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ لـيـوـمـ الجـمـعـهـ خـصـوصـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـقـدـمـ أـذـانـ عـلـىـ الرـوـاـلـ لـتـقـعـ الفـريـضـهـ أـوـلـ الـوقـتـ كـمـ تـقـدـمـ التـوـافـلـ
عـلـيـهـ

حسبما تقدم في مبحث الأوقات «٤»، فهي إن تمت تكون مخصوصة لما دل على اعتبار دخول الوقت في الأذان.

(١) شرح العروه: ٣٨١: ١١.

(٢) الوسائل: ٥/٣٨٨ أبواب الأذان والإقامه بـ ٨ ح ١.

(٣) الوسائل: ٧/٣٢٨ أبواب صلاه الجمعة بـ ١٣ ح ٤.

(٤) شرح العروه: ١١: ٢٤٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٨

نعم، لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام (١).

إلاـ أنـهاـ لاـ. تمـ لـضـعـفـ السـنـدـ، فـاـنـ الشـيـخـ روـاهـاـ فـىـ المـجـالـسـ عنـ زـرـيقـ «١ـ» وـ طـرـيقـهـ إـلـيـهـ ضـعـيفـ بـأـبـىـ الـمـفـضـلـ وـ الـقـاسـمـ بنـ إـسـمـاعـيلـ «٢ـ» إـنـ أـرـيدـ بـهـ مـاـ هـوـ الـمـذـكـورـ فـىـ كـتـبـهـ، أـعـنـ التـهـذـيـبـينـ وـ الـفـهـرـسـ، وـ إـنـ أـرـيدـ بـهـ غـيـرـهـ فـهـوـ مـجـهـولـ. عـلـىـ أـنـ زـرـيقـاـ نـفـسـهـ مـرـدـ بـيـنـ الـمـوـثـقـ وـ غـيـرـهـ، وـ كـلـاـهـمـاـ لـهـ كـتـابـ. فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـرـوـاـيـهـ، مـضـافـاـ إـلـيـهـ أـنـ مـضـمـونـهـ لـاـ قـائـلـ بـهـ، إـذـ لـمـ يـذـهـبـ أـحـدـ إـلـيـ التـخـصـيـصـ الـمـزـبـورـ.

إذن فلا ينبغي الإشكال في عدم مشروعية الأذانين ولا الإقامه كلا أو بعضًا قبل دخول الوقت من غير فرق بين الجمعة وغيرها.

(١) بل إنـ هـذـاـ هوـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ، بلـ عـنـ الـمـنـتـهـىـ «٣ـ» نـسـبـتـهـ إـلـيـ فـتـوىـ عـلـمـائـاـنـاـ وـ إـنـ أـنـكـرـهـ جـمـاعـهـ آخـرـونـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ الـمـشـرـوـعـيـهـ، لـكـنـ الـقـائـلـ بـالـمـنـعـ قـلـيلـ.

وـ الـذـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ فـىـ الـمـقـامـ: إـنـ الـأـذـانـ الـصـلـاتـىـ لـاـ يـنـبـغـىـ الإـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ مـشـرـوـعـيـتـهـ قـبـلـ الـفـجـرـ، لـصـحـيـحـهـ مـعاـوـيـهـ بـنـ وـهـبـ الـمـتـقـدـمـهـ «٤ـ» وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـقـائـلـينـ بـجـواـزـ التـقـديـمـ لـاـ يـعـنـونـ بـهـ ذـلـكـ، إـذـ لـمـ يـصـرـحـ أـحـدـ مـنـهـمـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـهـ عـنـ أـذـانـ الصـلاـهـ كـىـ يـشـمـلـهـ مـورـدـ التـقـديـمـ.

(١) أـمـالـيـ الطـوـسـيـ: ١٤٨٢/٦٩٥ـ.

(٢) هـذـاـ طـرـيقـ مـذـكـورـ فـىـ الـفـهـرـسـ [ـفـىـ الصـفـحـهـ: ٣٠٠/٧٤ـ] إـلـىـ كـتـابـ زـرـيقـ لـاحـظـ الـمـعـجمـ ٨/١٩١ـ.

٤٥٧٧ . و هذه الرواية مرويّة عنه بنفسه، و طريقه إليه مذكور في نفس كتاب المجالس والأخبار حسبما أشار إليه صاحب الوسائل في الخاتمه ٣٠ / ١٤٤٥ . و هو هكذا: الحسين بن عبيد الله (الغضائري) عن هارون بن موسى التلعكري عن محمد ابن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي العباس زريق بن الزبير الخلقاني، و الطريق إليه صحيح. نعم هو بنفسه لا توثيق له من غير تردّيد فيه، فالضعف إنّما هو من أجله لا غير.

(٣) المنتهى ٤: ٤٢٣ .

(٤) في ص ٣٣٢ .

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٣٩

.....

و أمّا الأذان الإعلامي فالظاهر عدم جواز تقديمها أيضًا، لما عرفت من أن المقصود به الإخبار عن دخول الوقت، فكيف يسوغ قبله، و النصوص أيضًا قد نطقـت بأن السنة في النساء أن يكون مع الفجر فـي صحيحـه ابن سـنان «... و أمّا السنة فإنه ينادي مع طلوع الفجر ...» إلخ، و في صحيحـته الآخرـى: «... و أمّا السنة مع الفجر» (١) حيث يـظهر منهاـ أنـ المشروع من الأذان للإعلام الذي جـرت عليهـ السـنة إنـما هو عندـ طلـوعـ الفـجرـ، فـقبلـهـ غـيرـ مـشـروعـ بـهـذـاـ العنـوانـ. نـعـمـ يـجـوزـ الإـتـيانـ حـيـنـذـ لـلـأـذـانـ بـقـرـبـ الـوقـتـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ الجـيـرانـ فـيـتـهـيـؤـواـ لـلـعـبـادـهـ كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ هـاتـينـ الصـحـيـحـيـنـ.

و يستفاد مشروعـيـهـ هـذـاـ القـسـمـ منـ الأـذـانـ منـ نـصـوصـ أـخـرـ أيـضاـ:

فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (قـالـ: كـانـ بـلـالـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ) وـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ وـ كـانـ أـعـمـيـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ وـ يـؤـذـنـ بـلـالـ حـيـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ) (٢).

و فـيـ موـقـعـهـ زـارـاهـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (إـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ

آلہ) قال: هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فامسك، يعني في الصوم»^(٣) و نحوهما غيرهما، و إن لم يكن نقى السند.

و يظهر منها أن كلا المؤذنين كانوا موظفين من قبله (صلى الله عليه و آله) أحدهما للتهيؤ، و الآخر للإعلام. إذن فأمره (صلى الله عليه و آله) بالأكل لدى أذان ابن أم مكتوم لم يكن لأجل أنه رجل أعمى يؤذن من قبل نفسه، فإن المؤذن الأعمى يسأل طبعاً و لا يخطأ دائماً و إلا لمنعه (صلى الله عليه و آله) كى لا يوقع الناس في الاستباء، بل لأجل أنه كان منصوباً للتهيؤ كما يكشف عنه الاستمرار المستفاد من الأخبار على وجود كلا المؤذنين، لا أنه كان من باب الصدفة و الاتفاق.

(١) الوسائل ٥: ٣٩٠ أبواب الأذان و الإقامه ب ح ٨، ٧، ٨.

(٢) الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ح ٨، ٣، ٤.

(٣) الوسائل ٥: ٣٨٩ أبواب الأذان و الإقامه ب ح ٨، ٣، ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٠

.....

و لا ينافي ذلك ما تضمنته الصحيحتان المتقدمتان من جريان السنّة على الأذان لدى طلوع الفجر، لما عرفت من أن مورد السنة هو أذان الإعلام، وهذا أذان آخر شرع للتهيؤ قبل الوقت أُشير إليه في نفس تينك الصحيحتين.

و المتصحّل: أن المستفاد من تصاعيف الأخبار امتياز الفجر بأذان ثالث قبل الوقت لانتفاع الجيران و تهيئهم للعبادة، و الذي يختص بالوقت و ما بعده هو أذان الإعلام و أذان الصلاة.

بقى أمران أحدهما: تضمنت صحيحه عمران الحلبي تجويز الأذان قبل الفجر للمنفرد قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر، فقال: إذا كان في

جماعه فلا، و إذا كان وحده فلا بأس»^١ و هي تعارض صحيحتي ابن سنان المتقدمتين الدالتين على إطلاق المنع و حملهما على خصوص الجماعه كما ترى لقلتها وقتئذ في تلك الأزمنه، و المرجع بعد التساقط إطلاق صحيحه معاويه بن وهب الدايه على اشتراط أذانى الاعلام و الصلاه بدخول الوقت من غير فرق بين الجماعه و الفرادى فتأمل. و لا يبعد حمل نفي البأس في صحيحه الحلى على عدم أهميه الأذان للصلاه فرادى بخلاف الجماعه بل قيل بوجوبه لها كما تقدم.

ثانيهما: روى في المستدرك عن أصل زيد النرسى عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: سأله عن الأذان قبل طلوع الفجر، فقال (عليه السلام): لاـ إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع» و في روايته الأخرى عنه (عليه السلام) «أنه سمع الأذان قبل طلوع الفجر، فقال: شيطان، ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال (عليه السلام): الأذان حقاً»^٢ لكن السنن ضعيف، لجهاله الطريق إلى كتاب زيد كما تقدم^٣.

إذن فيما تضمنته النصوص المتقدمه من جواز الأذان قبل الفجر لانتفاع

(١) الوسائل ٥: ٣٩٠ / أبواب الأذان و الإقامه بـ ح ٨ .٦

(٢) المستدرك ٤: ٢٥ / أبواب الأذان و الإقامه بـ ح ٧ .٢

(٣) في ص ٢٩٨ .

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤١

و إن كان الأحوط بإعادته بعده (١).

[السابع: الطهاره من الحدث في الإقامه على الأحوط]

اشاره

السابع: الطهاره من الحدث في الإقامه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوه (٢)،

الجيران سليمه عن المعارض، و لعل قوله: «شيطان» إشاره إلى أذان المخالفين حيث يذهبون على ما قيل إلى دخول الوقت بطلوع الفجر الكاذب، و الأذان الثاني الذي وصفه بالحق كان مع الفجر الصادق، فلا ترتبط الروايه بما نحن فيه.

(١) فان أقصى ما دلت عليه النصوص

المتقدمه جواز التقديم لانتفاع الجيران، و هو أذان آخر غير أذان الفجر أعلاماً أو صلاه، فلا وجه للاجتناء به بعد عدم دلالة النصوص عليه بوجهه.

(٢) المشهور بين الفقهاء استحباب الطهاره فى الأذان والإقامه، وإن كان فى الإقامه آكد، وهكذا الحال فى القيام.

و ذهب جماعه إلى وجوبهما فى الإقامه، و فضل الماتن (قدس سره) بينهما فاختار وجوب الطهاره فيها دون القيام.

و سترى أن التفصيل لا وجه له، و المسألتان من وادٍ واحد، فإن قلنا بوجوب الطهاره قلنا به فى القيام أيضاً بمناسط واحد.

و كيف ما كان، فقد وردت فى المقام جمله من النصوص دلت على اعتبار الطهاره فى الإقامه.

فمنها: صحيحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً، و أينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلوة» ١.

□
و منها: صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن

(١) الوسائل ٥: ٣٩١ / أبواب الأذان والإقامه ب٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٢

.....

يؤذن الرجل من غير وضوء، و لا يقيم إلا و هو على وضوء» ١.

و منها: صحيحه على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم و هو على غير وضوء أ يجزئه ذلك؟ قال: أما الأذان فلا بأس، و أما الإقامه فلا يقيم إلا على وضوء، قلت: فإن أقام و هو على غير وضوء أ يصلى بإقامته؟ قال: لا» ٢. و نحوها غيرها.

و ليس بإزائها ما يعارضها حتى روایه ضعيفه ما عدا إطلاقات الإقامه، فهل هي تقيد بهذه أو أن هذه

تحمل على أفضل الأفراد لينتج أنها من شرائط الكمال؟

المشهور كما عرفت هو الثاني، فحملوا الأمر بها على الأفضلية أو النهي عن الإقامه بدونها على المرجوبيه، و النتيجه واحده، و هي إبقاء المطلقات على حالها.

قال المحقق الهمданى «٣» (قدس سره) ما ملخصه: إن فهم المشهور هو القرينه على الحمل المزبور، حيث إنهم لم يفهموا من نصوص الباب إلا إراده الحكم التكليفي، أعني كراهه ترك الطهاره أو استحباب فعلها، لا الوضعى أى شرطيه الطهاره أو مانعه الحدث، ولو لا ذلك كان مقتضى القاعده حمل المطلق على المقيد، لكون الأوامر و التواهي فى باب المركبات إرشاداً إلى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعه، فعدم فهمهم الشرطيه كاشف عن خصوصيه فى المورد و بذلك يرتكب التخصيص فى تلك القاعده.

و ذكر (قدس سره) في وجه ما فهموه أن نصوص المقام على نوعين: أحدهما: ما تضمن الأمر بالطهاره، و الحمل على الأفضلية هنا مطابق لمقتضى القاعده، لوضوح عدم حمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات.

(١) الوسائل ٥: ٣٩١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٣ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٩ ح ٨

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢١٣ السطر ٣١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٣

.....

ثانيهما: ما تضمن النهي عن الإقامه من غير طهاره، و هذا و إن كان ظاهراً في الإرشاد إلى اعتبار الطهاره إلا أنه بعد إمعان النظر يرى أن فيه أيضاً شائبه من الطلب، فيكون مرجع قوله (عليه السلام): «لا- يقيم إلا- على وضوء» إلى قولنا أقم مع الوضوء، فيرجع إلى النوع الأول.

أقول: بعد وضوح عدم احتمال إراده الحرمه الذاتيه من النهي المزبور كما اعترف (قدس سره) به في مطاوى كلماته، فلا جرم يراد به

الحرمه التشريعية التي مرجعها إلى تحديد دائرة الأمر في المطلقات و اختصاص الإقامة المأمور بها بالمقرونه بالطهاره، فغير المقترن لا- أمر به، و بدونه لم يكن مشروعًا، و هو مساو لاعتبار الشرطي المتتحقق له من حمل المطلق على المقيد. فهذا هو الظاهر من النهي في المقام، و لم تكن في البين قرينه ترشدنا إلى خلاف هذا الظاهر ليؤخذ بها.

فالنتيجه: أنّ ما ذهب إليه جمع من الأجله من وجوب الطهاره في الإقامه هو الأوفق بالصناعه، إذ لا مناص من حمل المطلق على المقيد في النوع الثاني من النصوص المتضمنه للنهي، و إن لم يكن كذلك في النوع الأول.

ويؤكده: ما في ذيل صحيحه على بن جعفر المتقدمه من قوله (عليه السلام): «لا» في جواب قوله: «أ يصلى بإقامته» فإنّ مرجعه إلى أنّ الإقامه من دون طهاره في حكم العدم كما لا يخفى.

هذا، و جميع ما ذكرناه في اعتبار الطهاره يجري في اعتبار القيام حرفاً بحرف، لاشتراك نصوص الموردين في الاستعمال على النوعين المتقدمين، و ستاتي نصوص القيام في موضوعه «١» و ليس في البين ما يعارضها ما عدا المطلقات التي عرفت لزوم حملها عليها فيتحدان بحسب النتيجه، و هي اعتبار القيام كالطهاره في الإقامه بمناطق واحد.

(١) في ص ٣٥٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٤

بخلاف الأذان (١).

[مسأله ١: إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه]

[١٤٠٣] مسأله ١: إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامه لم يعن به (٢)، و كذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق (٣).

(١) للتصریح في النصوص المتقدمه و غيرها بعد اعتبار الطهاره فيه.

(٢) و كذا لو شك في الإقامه بعد ما دخل في الصلاه، و ذلك للتنصيص عليهما بالخصوص في صحيحه زراره «قلت

لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل شك فى الأذان وقد دخل فى الإقامه، قال: يمضى، قلت: رجل شك فى الأذان و الإقامه وقد كبر، قال: يمضى إلى أن قال يا زراره إذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ «١» مضافاً إلى قاعده التجاوز بنطاق عام و منه المقام المستفاده من ذيل الصحيحه وغيرها.

(٣) لقاعدته التجاوز الآنه الذكر. نعم خصها المحقق النائيني (قدس سره) بالأجزاء المستقله، جموداً على الأمثله المذكوره فى الصحيحه المزبوره «٢»، فلا تشمل أبعاض الأجزاء كآيات الفاتحه أو فصول الإقامه، إذ العبره بالمجموع الذى هو جزء برأسه، ولا عبره بجزء الجزء، بل المرجع فيه قاعده الاشتغال لكونه من الشك فى المحل.

و يندفع: بعد الموجب للتخصيص بعد وجود المقتضى للتعيم و هو الكبرى الكليه المذكوره في ذيل الصحيحه الكاشفه عن أن الأمثله المذكوره في الصدر إنما هي من باب المثال، لا سيما وأنها مذكوره في كلام السائل، و العبره بإطلاق كلام الامام (عليه السلام) الذى لا قصور في شمول إطلاقه للجميع. و تفصيل الكلام في محله «٣».

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

(٢) أجود التقريرات ٢: ٤٧٣.

(٣) مصباح الأصول ٣: ٢٩٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٥

ولوشك قبل التجاوز أتى بما شك فيه (١).

(١) لأصاله عدم الإيتان بالمؤمر به، المطابقه لقاعدته الاشتغال، و لقاعدته الشك فى المحل المستفاده من مفهوم صحيحه زراره المتقدمه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٦

[فصل في مستحبات الأذان والإقامه]

اشاره

فصل [في مستحبات الأذان والإقامه] يستحب فيهما أمر:

[الأول: الاستقبال]

(١) أمّا في الأذان فيستدل له مضافاً إلى نفي الخلاف، بل حكایه الإجماع عن غير واحد بمرسله دعائيم الإسلام عن على (عليه السلام): «يستقبل المؤذن القبله في الأذان والإقامه، فإذا قال: حى على الصلاه، حى على الفلاح حوال وجهه يميناً و شمالاً»^١ و هي لمكان ضعف السند لا تصلح إلا للتأييد.

و ربما يستدل له أيضاً كما في الجواهر^٢ بإطلاق قوله (عليه السلام) «خير المجالس ما استقبل فيه القبله»^٣.
وفيه: مضافاً إلى ضعف سندتها بالإرسال، أنها ناظره إلى كيفية الجلوس، ولا ربط لها بالأذان من حيث هو أذان الذي هو محل الكلام. فالعمده هو التسالم المؤيد بخبر الدعائيم، وهذا المقدار كاف في إثبات الاستحباب لهذا.

و ربما يستفاد من بعض النصوص وجوب الاستقبال حال الشهاد، كصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:
«سألته عن الرجل

(١) الدعائم ١: ١٤٤.

(٢) الجواهر ٩: ٩٣.

(٣) الوسائل ١٢: ١٠٩ / أبواب أحكام العشره ب ٧٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٧

.....

يؤذن و هو يمشي، أو على ظهر دابته أو على غير طهور، فقال: نعم إذا كان الشهاد مستقبل القبله فلا بأس»^١.

□
و صحیحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: يؤذن الرجل و هو على غير القبله، قال: إذا كان الشهاد مستقبل القبله فلا بأس»^٢ فان مقتضى مفهوم الشرط ثبوت البأس إذا لم يكن مستقبلاً حال الشهاد.

إلا أنه لا بد من حملهما على الأفضلية، بقرينه صحیحه زراره المتقدمه^٣ المفصّله بين الأذان والإقامه، والمصرّحه في الأول بقوله (عليه السلام) «أينما توجّهت» الظاهر في عدم اعتبار

الاستقبال في شيء من فصول الأذان، بعد وضوح امتناع حملها على ما عدا التشهد، لمنافاته مع المقابلة بينه وبين الإقامة الظاهرة في أن طرف المقابلة تمام الأذان بجميع فصوله لا خصوص ما عدا التشهد، وإن كان الأخرى التقابل بين فصول الأذان أنفسها لا بينه وبين الإقامة كما لا يخفي.

فتكون نتيجة الجمع أفضليه مراعاه الاستقبال في التشهد وآكديته من بقيه الفصول.

وأماماً في الإقامة، فيستدل تاره بخبر الدعائم وقد عرفت ما فيه.

وآخر: بالنصوص المترتبة لتزويل الإقامة منزلة الصلاة، وأن الداخل فيها كالداخل فيها، كروايه سليمان بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «.. ولি�تمكن في الإقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الإقامة فهو في صلاة»^٤ ورواية يونس الشيباني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... إذا أقمت

(١) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٥٦ / أبواب الأذان والإقامة ب٤٧ ح ١.

(٣) في ص ٣٤١

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب١٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٤٨

.....

الصلاه فأقم متسللاً فإنك في الصلاه»^١ وروايه أبي هارون المكفوف قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبو هارون الإقامة من الصلاه، فإذا أقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيتك»^٢.

وفيه: مضافاً إلى ضعف سند الجميع ما عدا الأخير بناءً على المختار من وثاقه رجال الكامل كما تقدم^٣ أنها قاصره الدلالة، إذ بعد تعذر المعنى الحقيقى، ضروره أن الصلاه أولها التكبير وآخرها التسليم، فكيف تكون الإقامة جزءاً من الصلاه والمقيم داخلاً فيها، فلا جرم يراد منها

التنزيل، و حيث إنّه لا يكون من جميع الجهات قطعاً، إذ يعتبر في الصلاة ما لا يعتبر في الإقامة بالضرورة كعدم الوقوع في الحرير والنرجس وغير المأكول و نحو ذلك، فلا بد و أن يراد التنزيل من بعض الجهات، و المتيقن بل المنصرف منها ما هو المذكور في تلك النصوص من التمكن أي الاستقرار و عدم التكلم و عدم الإيماء باليد و الترسل، و لا تشمل سائر الجهات التي منها الاستقبال لتدل على استحبابه فيها.

و مما يكشف عن عدم عموم التنزيل زائداً على ما عرفت: جواز التكلم أثناء الإقامة و إن كان مكروهاً، بل حتى بعدها من دون كراهه فيما يتعلق بتسوية الصنوف، مع عدم جوازه أثناء الصلاة إطلاقاً، فإذا لم يكن تنزيل حتى بلحاظ التكلم المذكور في الخبر إلا باعتبار الاشتراك في جامع المرجوحية، فما ظنك بالاستقبال الذي لم يذكر فيه.

نعم، لا بأس بالاستدلال بصحيحة زراره المتقدمة «٤» المفصّلـة بين الأذان والإقامة، حيث إنّ ظاهر المقابلـة الأمر بالاستقبال كالقيام و الطهارة في الإقامة،

(١) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ٩.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٦ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٠ ح ١٢.

(٣) ولكنـ الرواـيـةـ وـ هـوـ الـمـكـفـوـفـ،ـ وـ كـذـاـ صـالـحـ بـنـ عـقـبـهـ لـمـ يـكـوـنـاـ مـنـ مـشـاـيخـ اـبـنـ قـولـويـهـ بـلـ وـاسـطـهـ،ـ فـلـاـ يـشـمـلـهـمـاـ التـوـثـيقـ.

(٤) في ص ٣٤١.

موسوعـهـ الإمامـ الخـوـئـيـ،ـ جـ ١٣ـ،ـ صـ ٣٤٩ـ

[الثاني القيام]

الثاني: القيام [١] (١).

بلـ مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ كـالـمـفـيدـ «١ـ» وـ السـيـدـ «٢ـ» وـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ «٣ـ» إـلـىـ الـوـجـوبـ وـ اـعـتـارـ ذـلـكـ فـيـ الإـقـامـهـ.

وـ لـكـنـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ،ـ إـذـ لـاـ يـصـلـحـ الـأـمـرـ الـمـبـورـ لـتـقـيـيدـ إـطـلاـقـاتـ الإـقـامـهـ،ـ لـمـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ محلـهـ مـنـ عـدـمـ حـمـلـ

المطلق على المقيد في باب المستحبات، بل يحافظ على الإطلاق، ويحمل المقيد على أفضل الأفراد^(٤). وإنما يتوجه لو ورد نهي عنها بدونه كما كان كذلك في الطهارة والقيام حسبما تقدم، ولم يرد مثل ذلك في المقام، فلا مناص من الالتزام بالاستحبات.

وتفيد عدم الوجوب رواية على بن جعفر (عليه السلام) أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل يفتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم استقبل القبلة قال: لا بأس»^(٥) وإن كانت ضعيفه السندي بعد الله ابن الحسن.

هذا و المحقق الهمданى (قدس سره) نسب إليه رواية أخرى دلت على اعتبار الاستقبال فى التشهد^(٦)، ولم نعثر عليها لا فى الوسائل ولا فى قرب الاسناد، ولعله سهو من قلمه الشريف.

(١) أما في الأذان فاستحباته مورد للإجماع المدعى في كلمات غير واحد، و تدل عليه أيضاً رواية حمران قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان

[١] بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها.

(١) المقنعه: ٩٩

(٢) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٣٠.

(٣) الحدائق ٧: ٣٤٥.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨٤.

(٥) الوسائل ٥: ٤٥٧ / أبواب الأذان والإقامة ب ٤٧ ح ٢.

(٦) مصباح الفقيه (الصلوة): ٢٢٢ السطر ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٠

الثالث: الطهارة في الأذان

الثالث: الطهارة في الأذان (١).

جالساً، قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض»^١ المحموله على الاستحباب جمعاً بينها وبين صحيحه زراره «تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً ... إلخ»^٢ لكن الروايه ضعيفه السنده بمحمد بن سنان، و العمده هو الإجماع.

و أمّا في الإقامه فقد عرفت

اعتبار القيام فيها كالطهاره، و لا موجب للتفكك الذى صنعه فى المتن بعد وحده المناط، فقد تضمنت جمله من النصوص النهى عن الإقامه فى غير حال القيام كصحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يؤذن الرجل و هو قاعد، قال: نعم، و لا يقيم إلا و هو قائم» ^(٣).

و موثقه أبى بصير: «... و لا تقم و أنت راكب أو جالس إلا من عله ...» إلخ ^(٤) و غيرهما، و لاعارض لها حتى روایه ضعيفه، و ظاهرها كما ترى اعتبار القيام، و بذلك يقتيد إطلاقات الإقامه، و لا سبيل للحمل على أفضل الأفراد بعد أن كان التقييد ببيان النهى على حذوه ما تقدم فى اعتبار الطهاره، من غير فرق ما عدا أكثريه النصوص فيها التى هي غير فارقه كما هو ظاهر.

(١) العمده فى المقام هو التسالم والإجماع المحكى عن جماعه، و أمّا النصوص المستشهد بها لذلك كالمرسل المروى فى كتب الفروع «لا تؤذن إلا و أنت طاهر» ^(٥) و النبوى المروى فى كنز العمال: «حق و سنه أن لا يؤذن أحد إلا و هو

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠١ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٢ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٣ / أبواب الأذان و الإقامه ب ١٣ ح ٨.

(٥) ذكره فى المعتبر ٢: ١٢٧، الا أنّ فيه: إلا متظهراً.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥١

و أمّا الإقامه فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها (١)، بل الأحوط اعتبار الاستقبال و القيام أيضًا فيها، و إن

كان الأقوى الاستجواب.

[الرابع: عدم التكلم في أثنائهم]

اشارة

الرابع: عدم التكلم في أثنائهم (٢)، بل يكره بعد قد قامت الصلاة للمقيم، بل لغيره أيضاً في صلاة الجماعه، إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف و نحوه، بل يستحب له إعادةتها حينئذ.

ظاهر» (١) و خبر الدعائم: «لا- بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل» (٢) فكلها ضعيفه السند لا يصح التعويل عليها.

نعم، يمكن الاستثناء لذلك من النصوص المتقدمه المرخصه للأذان بلا- طهاره، نظراً إلى أنه لاما كان عباده و من مقدمات الصلاه بل على اعتابها، كان المرتكز في الأذهان اعتبار الطهاره فيه، بل لعل العمل الخارجى كان و لا يزال مستقرأً عليه، حيث إن المتعارف تحصيل الطهاره ثم التصدى للأذان و الإقامه لا- تخللها بينهما. فالاعتبار المزبور مرکوز في أذهان المتشرعه و أعمالهم.

و عليه فالنصوص المرخصه الآنه الذكر ناظره إلى نفي الوجوب الذي ربما يستطرق احتماله على أساس ذاك الارتكاز مع إمضاء ما ارتكز من أصل الطلب و إيقائه على حاله.

(١) وقد عرفت في الشرط السابع من الفصل السابق أن الاعتبار هو الأقوى و كذلك اعتبار القيام، وأن التفكيك بينهما كما صنعه في المتن غير ظاهر فلا حظ ولا نعيد.

(٢) أما في الأذان فعمده المستند هو التسالم و الإجماع المدعى في كلمات بعضهم، و لعله كاف في الاستجواب، و إلا فلا نص معتبر يصلح للاستدلال به ما عدا موثقه سماعيه قال: «سألته عن المؤذن أ يتكلم و هو يؤذن؟ قال: لا بأس

(١) كنز العمال ٨: ٣٤٣ / ٢٣١٨٠.

(٢) المستدرك ٤: ٢٦ / أبواب الأذان و الإقامه بـ ٨ ح ٢، الدعائم ١: ١٤٦.

السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع الثاني في الأذان. والحدر في الإقامه على وجه لا ينافي قاعده الوقف.

السابع: الإفصاح بالألف و الهاء من لفظ الجلاله في آخر كل فصل هو فيه.

الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان.

التاسع: مد الصوت في الأذان و رفعه. ويستحب الرفع في الإقامه أيضاً إلا أنه دون الأذان.

العاشر: الفصل بين الأذان والإقامه بصلاه ركعتين، أو خطوه، أو قعده، أو سجده، أو ذكر، أو دعاء، أو سكوت بل أو تكلم لكن في غير الغداء، بل لا يبعد كراحته فيها.

[مسألة ١: لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده]

[١٤٠٤] مسألة ١: لو اختار السجده يستحب أن يقول في سجوده: رب سجدت لك خاصعاً، أو يقول: لا إله إلا أنت سجدت لك خاصعاً خاشعاً. ولو اختار القعده يستحب أن يقول اللهم اجعل قلبي بازاً و رزقى داراً و عملى ساراً و اجعل لي عند قبر نيك قراراً و مستقراً. ولو اختار الخطوه أن يقول: بالله استفتح و بمحمد (صلى الله عليه و آله) أستنجح و أتوجه، اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم وجيهاً في الدنيا و الآخره و من المقربين.

حين يفرغ من أذانه «١» الداله على ثبوت البأس الذي أقله الكراهه قبل الفراغ، والتي مقتضها كراهه التكلم، لا استحباب تركه كما في عباره المتن وغيره.

ولكنه يتوقف على أن يكون متن الروايه كما ذكر، وأمّا على النسخه الأخرى المشتمله على كلمه «حتى» بدل «حين» فالامر بالعكس، إذ مفادها حينئذ استمرار نفي البأس إلى نهاية الأذان، وحيث إن نسخ الوسائل كالتهذيب

(١) الوسائل ٥: أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٣

[مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله]

[١٤٠٥] مسألة ٢: يستحب لمن سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله، أن يقول: و أنا أشهد أن

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَكْتَفِي بِهَا عَنْ كُلِّ مِنْ أَبِي وَجَدْ وَأَعْيُنِ بِهَا مِنْ أَقْرَزْ وَشَهْدٍ.

[مسألة ٣: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفع الصوت مبصرًا بصيراً بمعرفه الأوقات]

[١٤٠٦] مسألة ٣: يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفع الصوت مبصرًا بصيراً بمعرفه الأوقات، وأن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

مختلفه ولا مرجح فلا سيل للاستناد إليها.

و أمّا في الإقامه فالنصوص الواردہ مختلفه.

فمنها: ما تضمنت المぬ في الجماعه كصحیحه زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الامام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام» «١».

□
و موثقه سماعه قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا قام (أقام) المؤذن الصلاه فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» «٢».

□
و صحیحه «٣» ابن أبي عمر قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في الإقامه قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم بعض (بعض) تقدّم يا فلان» «٤».

و منها: ما تضمنت المぬ في المنفرد كمعتبره أبي هارون المکفووف «٥» قال:

(١) الوسائل ٥: ٣٩٣ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٥.

(٣) [الروايه ضعيفه من جهة ابن أبي عمر فإنه غير المعروف الثقه].

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح

(٥) لا توثيق له إلا لكونه من رجال الكامل لكنه من المشايخ مع الواسطه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٣، ص: ٣٥٤

.....

□ قال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم، ولا تؤم يدك «١».

□ و صحيحه محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تتكلم إذا أقمت الصلاه، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه» «٢» و هذه ظاهره في الحرمه الوضعيه، كما أنّ الثالثه الأول ظاهره في الحرمه التكليفية. وأما روايه المكفوف فهى صالحه لكل منها كما لا يخفي.

□ و منها: ما تضمنت الجواز كخبر محمد الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته، فقال لا بأس» «٣».

□ و خبر الحسن بن شهاب قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاه و بعد ما يقيم إن شاء» «٤» لكن الأولى ضعيفه بمحمد بن سنان، و الثانية بابن شهاب فإنه لم يوثق. و العمده صحيحه حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه، قال: نعم» «٥».

و الجمع العرفى يستدعي حمل النصوص المانعه على الكرااهه بقرينه المجوزه لصراحتها في الجواز، و ظهور الاولى في الممنع، فيرفع اليدي عن الظاهر بالنص كما هو الضابط المطرد في أمثل المقام، غايه الأمر أنّ الكرااهه بعد قول قد قامت الصلاه أشد، لما ورد في بعضها من تخصيص التحريم بذلك، هذا.

و ربما يجمع بينها بوجوه أخر:

منها: حمل المانعه على صلاه الجماعه، و المجوزه على المنفرد.

و فيه: أنّ بعض النصوص المانعه وارد في خصوص المنفرد كما عرفت فلا يتوجه الجمع في

مثل ذلك.

(١) الوسائل ٥: ٣٩٦ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ١٢.

(٢) الوسائل ٥: ٣٩٤ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٨، ٩.

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٨، ٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٩٥ أبواب الأذان والإقامه ب ١٠ ح ٨، ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٥

.....

و منها: حمل المانعه على الكلام الأجنبى غير المرتبط بالصلاه، و المجوزه على المرتبط.

و فيه: أن بعض المانعه كروایه المکفوف آبیه عن ذلك، ضروره أن مقتضى تنزيل الإقامه متزله الصلاه المنع عن مطلق التكمل
كنفس الصلاه، فالتخصيص بصنف لا ينسجم مع هذا التنزيل الذى هو بمثابة التعليل كما لا يخفى.

و منها: حمل المانعه على ما بعد قد قامت الصلاه، و المجوزه على ما قبلها بشهاده صحيحه ابن أبي عمر المفصّله بينهما.

و فيه: أن كلتا الطائفتين آبیه عن هذا الحمل. إما المجوزه فلمنافاتها مع صحيحه حماد الصريحيه فى الجواز بعد الفصل المزبور
الذى هو المراد من قوله: «بعد ما يقيم الصلاه» كما لعله واضح.

و أمّا المانعه فلمنافاتها مع التنزيل الوارد فى روایه المکفوف كما عرفت آنفاً، ضروره أن مورد التنزيل تمام الإقامه لا بعضها.

و منها: حمل المانعه على الحكم الوضعي أعني البطلان، و المجوزه على التكليفي بشهاده صحيحه محمد بن مسلم المصرّح
بالإعاده.

و فيه: أنه أردأ الوجوه وأبعدها، ضروره ظهور السؤال فى صحيحه حماد الوارد فى المجوزه فى كونه عن الصحه و الفساد لا
عن مجرد الجواز التكليفي فإنه فى غايه بعد، كما أن حمل التحرير الوارد فى المانعه على الوضع بعيد غايتها، بل الظاهر من
قولهم

(عليهم السلام) «حرم الكلام» إراده الحرمه التكليفية، غايتها أنّها تحمل على الكراهه بقرينه صحيحه حماد الصريحة في الجواز حسبما عرفت.

و المتصحّل من جميع ما تقدم: أنّ ما عليه المشهور من الجمع بالحمل على الكراهه على اختلاف مراتبها قبل قول قد قام الصلاه و بعده هو الصواب، مع نوع تسامح في التعبير باستحباب الترك أو كراهه الفعل حسبما عرفت.

ثم إنّ السيد الماتن (قدس سره) تعرض لنبذ من المستحبات وهي

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٦

[مسأله ٤: من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاه]

[١٤٠٧] مسأله ٤: من ترك الأذان أو الإقامه أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها لتداركهما [١] (١). نعم، إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يرکع [٢] (٢)

لوضوحها لا حاجه إلى التعرض لها، والأخرى أن نطوي الكلام عنها ونصرفه في الأهم.

(١) كما عليه غير واحد، بناءً على المشهور من حرمه قطع الفريضه، لوضوح عدم جواز ارتكاب المحرم لإدراك المستحب كوضوح اختصاص النصوص الآتيه بصورة النسيان وعدم شمولها للعامده. فالحكم مطابق للقاعده.

و كذا على المختار من كراهه القطع وإن كان تركه أحوط إذ تقع المزاحمه حينئذ بين ترك المكرره وبين درك المستحب، ولا - ينبغي الشك في أنّ ترك القطع أهم لاحتمال حرمته الواقعية، وأنّ ما عليه المشهور هو الصواب. فلا مناص من تقديم تركه على ما يحتمل فيه الحرمه وإن تضمنفضيله لاستقلال العقل بتقاديم ما لا يحتمل معه المفسده على ما يحتمل وإن كان مقوولاً بالثبوته.

□
(٢) على المشهور، للنص الصحيح الذي بمقتضاه يخرج عما عرفه من مقتضى القاعده، وهو صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: إذا افتحت الصلاه فنيت أن

تؤذن و تقييم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف و أذن و أقم و استفتح الصلاه، و إن كنت قد رکعت فأتم على صلاتك» «١».

ولكن بإزائه طائف من الأخبار:

أولها: ما تضمن المضى فى الصلاه إذا تذكر بعد الدخول فيها ك صحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى الأذان والإقامه

[١] على الأحوط.

[٢] لا يبعد جواز القطع بعد الرکوع أيضاً حتى فيما لو نسى الإقامه وحدها.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٧

.....

حتى دخل فى الصلاه، قال: فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنّه» «١».

□
و صحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل نسى الأذان والإقامه حتى دخل في الصلاه، قال: ليس عليه شئ ع» «٢».

□
المؤيدتين بروايه زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامه حتى يكبر، قال: يمضى على صلاته و لا يعيد» «٣» فإنها غير نفیه السنّد، لاستعماله على من هو مرد حسب اختلاف النسخه بين أبي جميله الذي هو المفضل بن صالح و لم يوثق و بين ابن جبله الذي هو عبد الله بن جبله الثقة، و من ثم لا تصلح إلا للتأييد.

وربما يجمع بينها وبين صحيح الحلبي بحملها على ما بعد الرکوع.

و يندفع ببابها عن ذلك، لظهورها في أن الموضع للمضى مجرد الدخول في الصلاه و افتتاحها، فكيف تحمل على ما بعد الرکوع، و لا سيما مع التعليل في بعضها بأن الأذان سنّه، المقتضى للتعميم بين ما بعد الرکوع و ما قبله لاتحاد المناط، و الأمر في روایه زراره أوضح كما لا يخفى، لجعل المدار

على مجرد التكبير، فكيف يلغى و يجعل الاعتبار بالركوع.

فالصحيح أن يقال: إن صحيح الحلبي ظاهر في وجوب الانصراف، و هذه صريحة في جواز المضى، فترفع اليد عن الظاهر بالنص و يحمل على الاستحباب.

ثانيها: روایه زکریا بن آدم قال: «قلت لأبی الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك كنت فى صلاتي فذكرت فى الرکعه الثانيه و أنا فى القراءه أنى لم أقم فكيف أصنع؟ قال: اسكت موضع قراءتك و قل: قد قامت الصلاه، قد قامت الصلاه، ثم امض فى قراءتك و صلاتك، وقد تمت صلاتك» ^(٤).

(١) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٧.

(٤) الوسائل ٥: ٤٣٥ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٨

.....

فقد يقال بأنها مخصوصه لما دلّ على البطلان بكلام الآدمي، كما أنها معارضه لصحيح الحلبي.

و فيه: أنها ضعيفه السندي ياسحاق بن آدم فإنه مهملاً، وكذا بأبى العباس فإنه مجهول، فلا تنھض لا للتخصيص ولا للمعارضه.

ثالثها: روایه نعمان الرازى قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسى أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلاه، قال: إن كان دخل المسجد و من نيته أن يؤذن و يقيم فليمض في صلاته و لا ينصرف» ^(١).

فقد يقال إنها توجب تقييد صحيح الحلبي و اختصاص الانصراف بما إذا لم يكن من نيته الأذان والإقامه. أما لو نواعما حينما دخل المسجد فلا انصراف، بل يمضى و يكتفى بالنيه عن العمل، و

كأنه لقولهم (عليهم السلام) «إنما الأعمال بالنيات» ^٢.

ويندفع مضافاً إلى ضعف السند إذ لم يوثق الرازي بقصور الدلالة، فإن دخول المسجد بعد وضوح عدم خصوصيه فيه كنایه عن كونه بانياً على الأذان والإقامه قبل بعض دقائق من الدخول في الصلاه، ومن البين أن غالب المصلين كذلك. فالحمل على الناسى غير الناوي حمل للمطلق على الفرد النادر كما لا يخفى.

رابعها: النصوص المفصله بين ما إذا كان التذكر قبل الشروع في القراءه فينصرف، وما كان بعده فيمضي.

منها: روايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ^٣ قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه، قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ليقم و إن كان قد قرأ فليتم صلاته ^٤.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٨.

(٢) الوسائل ١: ٤٨ / أبواب مقدمه العبادات ب ٥ ح ١٠.

(٣) الوسائل ٥: ٤٣٤ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٥٩

.....

وفي: أنها ضعيفه السند و إن عبر عنها صاحب الحدائق ^١ و غيره ممن تأخر عنه بال الصحيحه لجهاله ^٢ طريق الشيخ إلى محمد بن إسماعيل الواقع في السند، و إن كان هو ثقه في نفسه ^٣ و ما ذكره السيد التفريشى ^٤ من صحة الطريق غير واضح.

نعم، طريقه إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع صحيح، لكنه غير مراد في المقام قطعاً، إذ هو من أصحاب الرضا (عليه السلام) فكيف يروى عنه من هو من مشايخ الكليني و يروى عن الفضل بن شاذان.

هذا، و مع الغض عن السند فيمكن الجمع بينها وبين

صحيح الحلبي بالحمل على اختلاف مراتب الفضل، بأن يكون الانصراف فيما إذا كان التذكرة قبل الركوع أفضل، وأفضل منه فيما إذا كان قبل الشروع في القراءة فلا تنافي بينهما، فهي قاصرة عن المعارضه سندًا و دلالة.

و منها: رواية زيد الشحام التي هي بنفس المضمون^(٥) و هي أيضًا ضعيفه السنن، لضعف طريق الصدوق إلى الشحام بأبي جميلاه، و الكلام في الدلاله ما عرفت.

□
و منها: رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: سأله عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر أنه لم يقم قال: فان ذكر أنه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يقيم و يصلى، و إن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم صلاته»^(٦).

(١) الحدائق: ٧ .٣٦٨

(٢) هذه الجهات لا تقدح بعد أن رواها في الاستبصار ١: ١١٢٦ / ٣٠٣ عن الكليني مباشره مضافاً إلى وجودها في الكافي أيضاً [الكافى: ٣: ٣٠٥].

□
(٣) لا توثيق له ما عدا وقوعه في أسناد كامل الزيارات، وقد عدل (رحمه الله) عنه أخيراً.

(٤) نقد الرجال ٥: ٣٤٣ .

(٥) الوسائل ٥: ٤٣٦ / أبواب الأذان والإقامه ب٢٩ ح ٩.

(٦) الوسائل ٥: ٤٣٥ / أبواب الأذان والإقامه ب٢٩ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٠

.....

و الكلام في الدلاله ما عرفت، وأما من حيث السنن فالظاهر أنها معتبره، إذ ليس فيه ما عدا الحسين بن أبي العلاء وهو مضافاً إلى كونه من رجال كامل الزيارات يظهر توثيقه من عباره النجاشى، حيث إنه بعد أن ذكر أن أخيه على و عبد الحميد قال: و كان الحسين أوجهم^(١)، وقد

وثق عبد الحميد عند ترجمته «٢». فتدل العباره على وثاقته أيضاً بناءً على أنَّ الذى وثقه هو أخو الحسين. هذا و مع التشكيك لاحتمال كونه رجلاً آخر كما لا يبعد، فلا أقل من دلالتها على كونه أوجه أخويه من جهة الروايه «٣» كما لا يخفى.

هذا، وقد فسر صاحب الحدائق «٤» هذه الطائفه من الأخبار بأنَّ المراد من قوله: «وليقم» هو قول: قد قامت الصلاه مرتين، لا أنه يقطع الصلاه لتدارك الإقامه ثم يستأنفها، واستشهاد لذلك بخبر زكرياء بن آدم المتقدم زاعماً أنه يكشف الإجمال عن هذه الأخبار وأنَّه من حمل المجمل على المفصل، وأنكر على من حملها على الانصراف والاستئناف قائلاً إنَّ ذلك بعيد غايه البعد.

و استغرب منه المحقق الهمданى «٥» (قدس سره) ذلك، نظراً إلى أنَّ مورد الخبر ما إذا كان التذكرة في الركعه الثانية، و مورد هذه النصوص ما إذا كان بعد الافتتاح و قبل الشروع في القراءه، فأحدهما أجنبى عن الآخر، فكيف يستشهد به و يجعل شارحاً و كاسفاً للقناع.

و ما أفاده (قدس سره) وجيه و صحيح كما لعله ظاهر، و لعل ذلك يعد من غرائب ما صدر من صاحب الحدائق (قدس سره).

(١) رجال النجاشى: ٥٢ / ١١٧.

(٢) رجال النجاشى: ٢٤٦ / ٦٤٧.

(٣) استظهار الأوجهيه من جهة الروايه غير بين و لا مبين و قد صرّح (قدس سره) في المعجم بأنَّ المؤثر رجل آخر المعجم ٦: ٢٠٠ / ٣٢٧٦ و لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطه.

(٤) الحدائق ٧: ٣٧٠.

(٥) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢١٦ السطر ٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦١

.....

خامسها: صحيحه على بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه

و قد افتح الصلاه، قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»^١.

و قد جمع صاحب الوسائل بينها وبين صحيح الحلبي بحمل هذه على ما قبل الدخول في الركوع، فجعل الصحيح مقيداً لإطلاقها.

ولكنه كما ترى، لجعل المناط في الإعاده في هذه الصحيحة عدم الفراغ من الصلاه، وفي صحيح الحلبي عدم الدخول في الركوع، ولو أُريد الثاني من الأول لزم التنبيه، وحمله عليه بعيد عن الذهن جداً، ولم يكن من الجماع العرفى فى شيء.

بل الصحيح في وجه الجمع ما ذكره الشيخ في التهذيبين^٢، و تبعه في المفاتيح^٣، من حمل الأمر بالمضى في صحيح الحلبي على الجواز، لصراحته هذه الصحيحة في محبوبه الإعاده ما لم يفرغ، فإن حرمه قطع الفريضه على القول بها دليلها الإجماع، والقدر المتيقن منه غير المقام، بل لا إجماع في المقام بعد ذهاب الشيخ إلى جواز القطع ما لم يفرغ، عملاً بصححه ابن يقطين. نعم قد أعرض المشهور عنها ولم يعملوا بها، لكن الاعتراض لا يسقط الصحيح عن الاعتبار على المسلك المختار.

ومتحصل من جميع ما تقدم: أن ناسى الأذان والإقامه حتى دخل الفريضه يستحب له الانصراف لتداركهما، غایه الأمر أن مراتب الفضل تختلف حسب اختلاف موارد القطع، فالأفضل ما إذا كان التذكر قبل القراءه، ويليه في الفضيله ما لو كان قبل الركوع، ودونهما في الفضل ما إذا كان قبل الفراغ من الصلاه.

(١) الوسائل ٥: ٤٣٣ / أبواب الأذان والإقامه ب ٢٨ ح ٣.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣٠٤.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ١١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٢

منفرداً كان

أو غيره (١) حال الذكر، لا ما إذا عزم على الترك زماناً معتدلاً به ثم أراد الرجوع (٢)،

(١) خلافاً للشرع حيث خصه بالمنفرد «١»، و نحوه ما عن المبسوط «٢» وغيره، ولا وجه له بعد إطلاق النص و الفتوى كما اعترف به غير واحد.

و دعوى الانصراف إلى المنفرد عريّة عن الشاهد. نعم فرض النسيان في الجماعة في غاية القلة، لاختصاصه بما إذا كان الإمام أو أحد المؤمنين موظفاً بالإيتان بهما فنسى ثم تذكر في الصلاة، فإنه يستحب له الرجوع بمقتضى إطلاق النصوص حسبما عرفت.

و أمّا إذا دخل الإمام المسجد فتخيل أنّ بعض المؤمنين أتى بهما فعقد الجماعة ثم تبين الخلاف، أو أنّ الإمام دخل المسجد فرأى جماعة منعقدة فلحق بها معتقداً أنّهم أذنوا و أقاموا، أو أنّ المؤمنين اعتقدوا أنّ الإمام أذن و أقام فانكشف الخلاف، فإنّ شيئاً من ذلك غير مشمول للنصوص، لأنّ موردها النسيان لا تخيل السقوط للإيتان، فلا يشرع في مثله الانصراف، بل يحرم على القول بحرمه قطع الفريضه.

و لعل القائل بالاختصاص أو الانصراف ينظر إلى هذه الجهة، لاختصاص النسيان بصورة التوظيف كما سمعت التي هي فرض نادر، و الغالب في الجماعة هو ما عرفت من التخييل، و في شمول النصوص له منع أو تأمل.

(٢) جموداً في الحكم المخالف لدليل حرمه الإبطال أو كراحته على المقدار المتيقن و هو حال الذكر فلا يشمل العازم على الترك، بل و لا-المتردد كما أشار إليه في الجواهر «٣». و لكنه كما ترى مخالف لإطلاق النص و الفتوى. و من بين ان مجرد التيقن لا يستوجب رفع اليد عن الإطلاق.

(١) الشرائع : ٩٠.

(٢) المبسوط : ٩٥.

(٣) الجواهر : ٧١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص:

بل و كذا لو بقى على التردد كذلك. و كذا لا يرجع لو نسى أحدهما (١)

(١) أُمِّا فِي نَسْيَانِ الْأَذَانِ فَقُطْرُهُ فَلِعَدْمِ وَرُودِ الرَّجُوعِ حَتَّى فِي رَوَايَةِ ضَعِيفَهُ كَمَا لَمْ يَعْلَمْ قَائِلًا بِذَلِكَ، بَلْ عَنْ بَعْضِهِمْ دُعُوا إِلَيْهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَدْمِ، وَمَعَهُ كَانَ الْمُتَبَعُ دَلِيلًا حَرَمَهُ الْقُطْرُ بَعْدَ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمَقِيدِ. إِذْنَ فَمِنْ الغَرِيبِ مَا فِي الشَّرَائِعِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَوْ صَلَى مُنْفَرِدًا وَلَمْ يَؤْذِنْ سَاهِيًّا رَجَعَ إِلَى الْأَذَانِ...» (١) وَمِنْ ثُمَّ احْتَمَلَ فِي الْجَوَاهِرِ أَنْ يَرِيدَ بِالْأَذَانِ مَا يَشْكُلُ الإِقَامَةَ، لِمَعْرُوفِيهِ مَوْضِعُ الْمَسْأَلَةِ فِي كَلِمَاتِ الْأَجْلَهِ (٢).

بَلْ ذَكَرَ الْمُحْقِقُ الْهَمْدَانِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ) أَنَّهُ يَظْنُ حَصْولَ السَّقْطِ فِي عَبَارَتِهِ مِنْ سَهْوِ الْقَلْمَنْ (٣). وَلَعِلَّ هَذَا الْاحْتِمَالُ أَقْوَى كَمَا لَا يَخْفِي.

وَأَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسَالِكَ حِيثُ قَالَ (قَدْسَ سَرْهُ): وَكَمَا يَرْجُعُ نَاسِيَ الْأَذَانِ يَرْجُعُ نَاسِيَهُمَا بِطَرِيقِ أُولَئِكَ دُونَ نَاسِيِ الإِقَامَةِ لَا غَيْرَ عَلَى الْمَشْهُورِ، اقْتَصَارًا فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ عَلَى مَوْضِعِ الْوَفَاقِ (٤).

حِيثُ يَظْهُرُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُوعَ فِي نَاسِيِ الْأَذَانِ مَوْضِعُ الْوَفَاقِ، فَمَنْ ثَمَّ الْحَقُّ بِهِ نَاسِيَهُمَا بِالْأُولَويَّةِ، مَعَ أَنَّكَ عَرَفْتَ عَدْمَ الْعُثُورِ عَلَى قَائِلِ بِهِ، بَلْ دَعْوَى الْإِجْمَاعَ عَلَى خَلَافَهُ، كَعَدْمِ وَرُودِ نَصِّ بِهِ وَلَوْ ضَعِيفًا، وَالْإِلْحَاقُ الَّذِي زَعَمَهُ اسْتِنَادًا إِلَى الْأُولَويَّةِ هُوَ بِنَفْسِهِ مُورِدُ الْنَّصْوصِ، وَكَانَهُ (قَدْسَ سَرْهُ) لَمْ يَرَاجِعْهَا حِينَ كَتَبَهُ هَذَا الْمَوْضِعَ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

وَأَمَّا فِي نَسْيَانِ الإِقَامَةِ خَاصَّهُ فَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ الْمَسَالِكَ نَسْبَهُ عَدْمَ جَوَازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَشْهُورِ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرُ هُوَ الْجَوَازُ، لِحَسْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

(١) الشَّرَائِعُ ١: ٩٠.

(٢) الْجَوَاهِرُ ٩: ٦٩.

(٣) مُصَبَّحُ الْفَقِيهِ (الصَّلَاةُ): ٢١٧ السَّطْرُ ٨.

(٤) الْمَسَالِكُ ١: ١٨٥.

أو نسي بعض فصولهما، بل أو شرائطهما (١) على الأحوط.

المتقدمه «١»، فانّ موضوع الحكم فيها نسيان الإقامه، و مقتضى الإطلاق ولو بمعونه ترك الاستفصال عدم الفرق بين ما إذا كان مقرورناً بنسيان الأذان أيضاً أم لا.

نعم، يختص الرجوع فيها بما إذا كان التذكير قبل القراءه، و حينئذ فان لم نعمل بصحيحة على بن يقطين المتقدمه «٢» لإعراض المشهور عنها، لم يكن بد من التفصيل بين ناسي الإقامه خاصه وبين ناسيهما معاً، ففي الأول يختص الرجوع بما قبل القراءه، و في الثاني بما قبل الركوع عملاً بالنص الوارد في كل منهما.

و إن عملنا بها كما هو الصواب، كان مقتضاها جواز الرجوع في ناسي الإقامه خاصه الذي هو مورد الصحيحه في أي موضوع تذكّر ما لم يفرغ من الصلاه، و يتعدى من موردتها إلى ناسيهما معاً بمقتضى الإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال.

ونتيجه ذلك: جواز الرجوع في كليهما متى تذكّر ما لم يفرغ، غايتها مع الاختلاف في مراتب الفضل حسبما سبق.

(١) لخروجهما عن مورد النصوص، و معه كان المتبوع دليل المعن قطع الفريضه المقتصر في الخروج عنه على مورد قيام النص، و هو نسيانهما بتمامهما لا بإجزائهما أو شرائطهما، وقد صرّح بذلك جمع من الأكابر.

نعم، قال في الجوادر ما لفظه: اللهم إلا أن يقال مع فرض النسيان الذي يكون بسببه الفساد يتوجه التدارك، لما علم من الشارع من تنزيل الفاسد منزله العدم في كل ما كان من هذا القبيل، و هو لا يخلو من قوه «٣».

(١) في ص ٣٥٩.

(٢) في ص ٣٦١.

(٣) الجوادر: ٧١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٥

[مسأله ٥: يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترك الإقامه تعتمد الاكتفاء بأحدهما]

[مسأله ٥: يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترك الإقامه تعتمد]

أقول: الظاهر هو التفصيل بين الأذان والإقامة، فلا رجوع إذا كان المنسى بعض فصول الأذان أو شرائطه، لما عرفت من عدم الدليل على الرجوع حتى مع نسيان تمام الأذان فضلاً عن نسيان بعض ما يتعلق به، لاختصاص مورد النصوص بنسيانهما معاً أو نسيان خصوص الإقامة، و عدم ورود نص قط في نسيان الأذان فقط. و معه كان المتبع دليلاً حرمه القطع، فإذا لم يجز الرجوع مع نسيان تمام الأذان فمع بعضه بطريق أولى.

و هكذا الحال فيما إذا كان المنسى بعض فصول الإقامة، لما عرفت من عدم كونه مورداً للنص بعد وضوح عدم صدق نسيان الإقامة عليه ليشمله الدليل، إذ لا يطلق عليه عرفاً أنه نسي الإقامة، ولا سيما إذا كان المنسى هو الفصل الأخير، بل يقال إنه أتى بها غير أنه نسي بعض فصولها. إذن فيبقى عموم المنع عن قطع الفريضه على حاله.

نعم، يتوجه ما في الجوهر فيما إذا كان المنسى بعض شرائط الإقامة كالقيام أو الطهاره، لما أفاده (قدس سره) من أنّ الوجود الفاسد بمنزلة العدم، فيصدق في مثله حقيقه أنه لم يأت بالإقامة المأمور بها، فتشمله نصوص الإعادة.

و بالجمله: فالمتوجه هو التفصيل بين الأذان فلا رجوع مطلقاً، و بين الإقامة مع التفصيل فيها أيضاً بين نسيان الشرط فيرجع، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيصدق أنه كان موظفاً بالإقامة فنسيها، و بين نسيان الجزء فلا يرجع، إذ لا يصدق أنه كان موظفاً بالإقامة، بل موظفاً ببعض أجزائها و نسيه، و مثله غير مشمول لنصوص ناسي الإقامة.

(١) تقدّم «١» الإشكال في الاكتفاء بالأذان وحده، إذ النصوص بين ما تضمّن

[١] مرّأنا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٦

لكن لو بُنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده (١).

[مسأله ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق]

[١٤٠٩] مسأله ٦: لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو سكر ثم أفاق، جاز له البناء (٢) ما لم تفت المواله (٣) مراعياً لشرطيه الطهاره في الإقامه (٤) لكن الأحوط الإعاده فيها مطلقاً (٥).

الأمر بهما أو بخصوص الإقامه، ولم نعثر على نص تضمن الأمر بالأذان وحده، وحيث إنه عباده فلا يسوغ الإتيان من دون الأمر إلا بعنوان الرجاء.

(١) رعايه للترتيب المعترض بينهما لدى التصدى للجمع كما تقدم «(١)».

(٢) لعدم ثبوت قاطعيه شيء من هذه الأمور، واحتمالها مدفوع بالإطلاقات.

(٣) إذ بعد البناء على اعتبارها بين الفصول كما سبق «(٢)»، ففواتها موجب للبطلان بطبيعة الحال.

(٤) لاعتبارها فيها دون الأذان كما تقدم «(٣)» فيلزم تحصيلها لإيقاع بقيه الفصول معها، ولا يقدح تخلل الحدث بينها، لعدم كونها مثل الصلاه في اعتبار الطهاره في الأكوان المتخلله، وقد عرفت عدم الدليل على القاطعيه.

(٥) أي سواء فاتت المواله أم لا. ووجه في هذا الاحتياط الاستحبابي أمران:

أحدهما: خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن المؤذن يحدث في أذانه أو إقامته، قال: إن كان الحدث في الأذان فلا-بأس، وإن كان في الإقامه فليتوضاً وليقم إقامه» (٤) فإنه ظاهر في قاطعيه الحدث واعتبار الطهاره في الأكوان المتخلله، ولكته ضعيف السنده بعد الله بن الحسن

(١) في ص ٣٢٩.

(٢) في ص ٣٣٥.

(٣) في ص ٣٤١.

(٤) الوسائل ٥: ٣٩٣ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٩ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٧

خصوصاً في النوم (١)،

فلا يعول

ثانيهما: النصوص المتقدمة «١» الناطقة بأنّ الإقامة من الصلاة، التي يظهر منها أنّ حال الإقامة حال الصلاة، فكما أنّ الحدث قاطع لها لو وقع بين أجزائها، فكذلك قاطع للإقامة لو حدث بين فصولها.

هذا، وقد تقدم «٢» الكلام حول هذه النصوص مستوفى، وذكرنا ما ملخصه: امتناع إراده المعنى الحقيقي من هذه النصوص، ضرورة أنّ أول الصلاه التكبير فكيف تكون الإقامة الواقعه قبلها منها، كامتناع إراده التنزيل من تمام الجهات، لاعتبار أمور في الصلاه لا- تعتبر في الاقامه قطعاً، فلا- مناص من إراده التنزيل من بعض الجهات، وهى التي أُشير إليها في تلك النصوص من التمكن و عدم التكلم و نحوها.

و بالجمله: استفاده قاطعيه الحدث منها مبني على عموم التنزيل و لا دليل عليه، لو لم يكن مقطوع العدم.

و عليه فالاحتياط المطلق في المسأله استناداً إلى ذينك الوجهين في غير محله، بل هو استحبابي لمجرد ادراك الواقع.

(١) وجه الخصوصيه وضوح حديثه في قبال ما تقدمه مما يزيل العقل من الجنون والإغماء والسكر، إذ لا مستند في ناقصيتها إلا الإجماع القابل للخدش، و من ثم ناقش بعضهم فيها حسبما هو مذكور في محله «٣» بخلاف بقيه النواقض من النوم و البول و الغائط و نحوها.

و منه تعرف أنّ ذكر النوم من باب المثال لمطلق النواقض من غير خصوصيه فيه.

(١) في ص ٢٣٥.

(٢) في ص ٢٣٦.

(٣) شرح العروه: ٤٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٨

و كذا لو ارتد عن مله ثم تاب (١).

ثم لا- يخفى أنّ موضوع المسأله في غايه الشذوذ و الندره بمثابه يكاد يلحق بالعدم، إذ كيف يمكن فرض النوم أو الجنون و نحوهما أثناء الإقامة، ثم الانتباه أو الإنفاقه ثم

تجديد الطهاره من دون فوات المواله بين الفصول، و لا سيما و أنّ الأصل عدمها لدى الشك فيها كما لا يخفى، اللهم إلا أن يفرض النوم لحظات يسيرة و الماء موجود عنده.

و كيف ما كان، فالصغرى في الإقامة نادره و إن كانت الكبرى تامه حسبما عرفت.

(١) الظاهر رجوعه إلى صدر المسألة، يعني أنه يبني على ما مضى من أذانه، لعدم الدليل على قاطعه الارتداد، و يتحمل ضعيفاً رجوعه إلى الذيل، يعني أنه يحتاط بالإعاده، و المعنى واحد، و إنما الفرق في ثبوت الاحتياط الاستحبابي على الثاني دون الأول.

و كيف ما كان فيفهم من التخصيص بالملئ البطلان في الفطري، و الوجه فيه: ما نطق به جمله من الآيات الشريفه من حبط أعماله السابقة التي منها ما صدر منه من الأذان و الإقامة.

و يعوضه: ما ورد من أنه يقتل و تبين منه زوجته و تقسم أمواله، الكاشف عن أنه يعتبر كالميت، فإذا تاب فكانه إنسان جديد، و كل ما أتى به كانه لم يكن، فلا مناص من الإعاده بعد التوبه.

و هذا بخلاف الملئ بعد التوبه، فإنه كمن أذنب ثم استغفر، و من بين أن الذنب أثناء الأذان أو الإقامة لا يستوجب القطع.

و منه يظهر الفرق فيما لو تحقق الارتداد بعد الفراغ منهم، فإنه يعيد الفطري لمكان الحبط دون الملئ.

و أمّا وجه الاحتياط الاستحبابي على الاحتمال الثاني فهو إما فتوى جمع من الأصحاب بمبطليه الكفر على الإطلاق، أو إطلاق بعض الآيات المتضمنه للحط بالكفر الشامل لقسميه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٦٩

[مسأله ٧: لو أذن منفرداً و أقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادة تهمما]

[١٤١٠] مسألة ٧: لو أذن منفرداً و أقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادة تهمما (١).

أقول: الظاهر أن الارتداد لا يوجب البطلان مطلقاً، سواء أ كان

عن فطره أو ملّه، فان الآيات الواردة في الحبط بالكفر مقيده بأجمعها بمن استمر على كفره حتى مات يمتنع قوله تعالى وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ ۱۱۱.

و لعل وجه الحبط في هذه الحال ظاهر، إذ الأساس في قبول الأفعال هو الإيمان، فإذا مات عن كفر فجميع أعماله منفورة في جنب كفره و مراده تجاه ارتداده الذي هو أعظم المعاصي و أبغضها.

إذن فلا موضوع للحط بعد التوبة، و عدم الاستمرار على الكفر، و معه لا دليل على انقطاع الأذان أو الإقامة بالارتداد حتى عن فطره متعقبه بالتوبة.

و أمّا النصوص المتضمنة للقتل و التقسيم و بينونه الزوجة و إن تاب، فهى ناظره إلى عدم قبول التوبة في ارتفاع هذه الآثار، لا عدمه على سبيل الإطلاق لتدل على حبط الأفعال كى يكون مقتضاها البطلان في المقام.

كيف و هذا بعيد غایهه بعد عمن رحمته سقطت غضبه و وسعت كل شىء و هو أرحم الراحمين. فإذا كان هذا هو الحال في المرتد الفطري ففي الملى بطريق أولى، إذ لا حبط في مورده أصلًا.

(١) لموثقة عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له: نصلى جماعه، هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان و الإقامة؟ قال: لا، ولكن يؤذن و يقيم» ۲۲ بعد وضوح حمل الأمر بهما على الاستحساب.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٣٢ / أبواب الأذان و الإقامة ب٢٧ ح ١.

موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٠

[مسائله ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة]

[مسائله ٨: لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها]

بعد الطهاره (١) بخلاف الأذان (٢) نعم يستحب فيه أيضاً الإعاده بعد الطهاره (٣).

[مسأله ٩: لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه]

[١٤١٢] مسأله ٩: لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه (٤)

والخدش في سندها باشتماله على الفطحية، مدفوع بعدم الضير فيه، بعد كون العبره في الحجيه بالوثقه.

كما أنّ الطعن عليها بمعارضتها بمعتبره «١» أبي مريم الأنصارى المتقدمه «٢» المتضمنه لاجتراء الامام بسماع الأذان من غير المأومين، مردود بأنّ الظاهر منها أنّ الامام و هو الباقي (عليه السلام) كان مریداً للجماعه حين السماع، فيختلف موردها عما نحن فيه. إذن فالعمل بالموثق متبعٌ.

(١) الجزم بالإعاده هنا ينافي ما سبق منه في المسأله السادسه من الاحتياط الاستحبابي فيها و تجويزه البناء على الإقامه بعد تحصيل الطهاره مع التحفظ على الموالاه.

و يمكن التوفيق بابتناء المقام على ما هو الغالب من تعذر البناء المزبور مع مراعاه القيدين كما أشرنا إليه هناك، فمن ثم حكم بالإعاده، فلا ينافي ما سبق من تجويز البناء على تقدير تحقق الفرض ولو نادراً.

(٢) لعدم اعتبار الطهاره فيه وإن كان مستحبأً، للإجماع و لبعض النصوص الضعيفه و غيرها كما سبق «٣».

(٣) هذا أيضاً مبني على ما عرفت آنفاً من تعذر البناء غالباً، فيعيد تحصيلاً للطهاره المستحب رعايتها كما أشرنا إليه. فلا حاجه إلى الإعاده، بل يبني على مراعاه الموالاه لو تحقق الفرض ولو نادراً.

(٤) على المشهور، بل نسب إلى فتوی الأصحاب إلا من شدّ، بل ادعى

(١) مرّ أنّ الاعتبار مبني على توثيق الكامل وقد عدل (قدس سره) عنه.

(٢) في ص ٣٠٨.

(٣) في ص ٣٥٠.

عليه الإجماع في بعض الكلمات، وأمّا في أذان الإعلام فالأكثر على المنع وإن ذهب جماعه إلى

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ایران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ح ١٣، ص: ٣٧١

ويقع الكلام تاره فيما تقتضيه القاعدة، و أخرى بلحاظ النصوص الخاصه الواردہ فى المقام فهنا جهتان:

أمّا الجهة الاولى: فلا- ينبغي الشك في عدم جواز أخذ الأجره على أذان الصلاه المأتمى به نيابه عن الغير، إذ لا- دليل على مشروعية النيابه في الأذان، لظهور الأدله في اعتبار المباشره كما لا يخفى. فإذا كان العمل باطلًا في نفسه لم يجز أخذ الأجره عليه.

كما لا ينبغي الشك في عدم الجواز فيما إذا أذن لنفسه لكن بقصد أخذ الأجره دون القربه، لما تقدم «١» من أنه عبادى فيبطل من دون قصدها، و لا يجوز أخذ الأجره على العمل الباطل كما هو ظاهر.

و أمّا الكلام في أخذ الأجره بإزاء الأذان الصادر لنفسه مع قصد التقرب، فأياخذ الأجره على عمله القربى لغرض للمستأجر فى ذلك، كان يريد أن يصلى بصلاته و نحوه من الأغراض الدنيوية أو الأخروية، فقد يمنع عن صحته لما بينهما من توهم التضاد.

ولكنا ذكرنا في بحث أخذ الأجره على العبادات «٢» أنه لا ضير فيه، وأن حبيبه العادي لا يصادمها الواقع في حيز الإيجاره، فإن للأذان حينئذ امرتين: أحدهما: استحبابي نفسى تعبدى فيقصد التقرب بهذا الأمر. و ثانيةهما: وجوبى توصلى ناشئ من قبل الإيجاره، فيأتي الأجير بذات العمل لله و يكون الباعث على هذا العمل القربى الأمر الإيجاري و تفريغ الذمه عما وجب عليه بالإيجاره شرعاً، كما لو وجب لجهه أخرى من نذر أو حلف أو شرط في ضمن عقد و ما شاكل ذلك، فإن شيئاً من ذلك

لا ينافي العباديه، عدا ما قد يتواهم من ظهور الأدله في أن الموضع للمشروعه هو الأذان الذي يكون مملوكاً للمؤذن و تحت

(١) في ص ٣٢٢.

(٢) مصباح الفقاهه ١: ٤٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٢

.....

اختياره، و الصادر من الأجير مملوك للمستأجر فلا يشمله الدليل.

ولكنه كما ترى، فإن غايه ما يستفاد من الأدله صدور الأذان من المؤذن لنفسه مع قصد القربه، و أما الزائد على ذلك بأن يكون ملكاً له أيضاً، فالأدله قاصره عن إثباته و عهده على مدعيه.

إذن فمقتضى القاعدة جواز أخذ الأجره على أذان الإعظام.

و منه يظهر الحال في أذان الإعلام، بل الأمر فيه أوضح، لعدم اعتبار قصد القربه فيه.

و أما الجهة الثانية: فقد وردت جمله من النصوص تضمنت المنع عن الأخذ، و لأجلها يخرج عن مقتضى القاعدة.

منها: موثقه السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام) «قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصلّ صلاه أضعف من حلفك، و لا تتخذنَّ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» ١.

فإنها معتبره السندي، إذ ليس فيه من يغمز فيه عدا التوفلى، و هو وارد في تفسير القمي وعدا السكونى وقد وثقه الشيخ في العدد ٢.

كما أنها ظاهره الدلاله لمكان النهي الظاهر في عدم الجواز.

و دعوى أن الممنوع فيها هو الاتخاذ الظاهر في كونه على سبيل الدوام والاستمرار، فلا يشمل الاستئجار أحياناً و بنحو الموجبه الجزئيه.

مدفعه: بالقطع بعدم الفرق في مناط المنع، فإنه لو كان فإنما هو من أجل اعتبار المجانيه في هذه العباده، و لا يفرق في هذه العله بين الوحده و الكثره كما لا يخفى.

أجل، قد يتواهم أن اقتران هذا النهى بالأمر بصلاح الأضعف المحمول

على الاستحباب يستدعي بمقتضى اتحاد السياق الحمل على الكراهة.

و يندفع: بعدم انطباق قرينه السياق لو سلمت على المقام و نحوه مما كان

(١) الوسائل ٥: ٤٤٧ / أبواب الأذان والإقامه ب ٣٨ ح ١.

(٢) عدّه الأصول ١: ٥٦ السطر ١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٣

.....

كل من الفقرتين جمله مستقله برأسها، وإنما يتوجه في مثل قوله: اغتنسل للجمعه و الجنابه كما لا يخفى.

إذن فلا مانع من التفكيك بعد مساعدته الدليل حيث ثبت من الخارج إراده الاستحباب من الأمر، ولم تثبت إراده الكراهة من النهي، فلا مناص من الأخذ بظاهره من التحرير.

و منها: مرسله الصدق قال: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، فَقَالَ لَهُ: وَلَكِنِي أُبْغِضُكَ قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: لَأَنِّي تَبَغُّ فِي الْأَذَانِ كَسْبًا، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا»^١.

و هذا السنده وإن كان ضعيفاً إلا أنّ الشيخ رواها بعينها مع فرق يسير غير ضائر بالمراد بسنده معتبر عن زيد بن على عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) تعرض لها صاحب الوسائل في الباب الثلاثين من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول «٢» فالسنده تام.

و إنما الكلام في الدلاله، فقد نوقش بأنّ ابتغاء الكسب يشمل الأذان بداعي الارتزاق من بيت المال الجائز بلا إشكال كارتزاق القاضي والوالى و نحوهما مما يعود إلى مصالح المسلمين، فإذا لم ي عمل بها في الارتزاق لم ي عمل في غيره أيضاً لتضعيف دلالتها و وهنها بذلك.

و فيه: إنّها غير شامله للارتزاق بتاتاً ضروره أنه لا يعده كسباً و اتجاراً، لتقويمه بالمبادله و المعاوضه، و المرتزق من بيت مال المسلمين لا يأخذ الرزق في مقابل عمله،

و إنما يبذل إليه من باب أنّ مصرفه حفظ مصالح المسلمين، و المؤذن كالقاضى و الوالى من أحد المصارف.

و بالجملة: لا يطلق الكاسب على المرتوق المزبور بوجه يستوجب وهنأ فى الدلاله. إذن فلا قصور فى هاتين الروايتين سنداً و لا دلاله، و مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الأذان الصلاة و الأذان الإعلامي، فلا مناص من العمل بهما

(١) الوسائل ٥: ٤٤٧ / أبواب الأذان و الإقامه ب ٣٨ ح ٢، الفقيه ٣: ٤٦١ / ١٠٩.

(٢) الوسائل ١٧: ١٥٧ / أبواب ما يكتسب به ب ٣٠ ح ١، التهذيب ٦: ٣٧٦ / ١٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٤

ولو أتى به بقصدها بطل. و أمّا أذان الاعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه (١) لكنه مشكل (٢). نعم لا- بأس بالارتقاء من بيت المال (٣).

[مسأله ١٠: قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر]

[١٤١٣] مسألة ١٠: قد يقال إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر (٤) و هو ممنوع (٥).

و الأخذ بمضمونهما من عدم جواز أخذ الأجره، و الخروج بهما عن مقتضى القاعدة.

و يؤيدهما: خبر الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه «قال: من السحت أجر المؤذن» (١).

فإنه كما ترى أوضح دلاله على المنع، إذ السحت هو الحرام الشديد، لكن ضعف السند بالإرسال مانع عن الاستدلال.

و كيف ما كان، فمستند الفقهاء في المسألة هو ما عرفت، لا مجرد الإجماع التعبدى فلا حظ.

(١) نسب ذلك إلى الشهيد في الذكرى (٢) و السيد (٣) و صاحب المدارك (٤) و المجلسى (٥) وغيرهم، و لعله لعدم كونه عباده فيفترق عن أذان الصلاه.

(٢) بل ممنوع لما عرفت من إطلاق النص.

(٣) بلا إشكال، لأنّه معذ لمصالح المسلمين. و المؤذن كغيره من الموظفين من أبرز المصارف العامة، و قد ادعى عليه الإجماع في كلمات غير

واحد.

(٤) لعل الوجه فيه أن المقصود منه الاعلام و هو يحصل بالملحون أيضاً.

(٥) إذ المقصود منه و إن كان هو الاعلام وقد شرع لهذه الغاية، لكنّا أمرنا

(١) المستدرك ٤: ٥١/ أبواب الأذان والإقامه بـ ٣٠ ح ٢، الدعائم ١: ١٤٧.

(٢) الذكرى ٣: ٢٢٣.

(٣) حكاہ عنه في المختلف ٢: ١٤٨.

(٤) المدارك ٣: ٢٧٦.

(٥) البحار ٨١: ١٦١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٥

[فصل في شرائط قبول الصلاه و زياده ثوابها]

فصل [في شرائط قبول الصلاه و زياده ثوابها] ينبغي للمصلى بعد إحراز شرائط صحة الصلاه و رفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها و رفع موانعه، فإن الصحه والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحًا و لا يعدّ فاعله تاركًا بحيث يستحق العقاب على الترك لكن لا يكون مقبولاً للمولى، و عمدہ شرائط القبول إقبال القلب على العمل فإنه روحه و هو بمثراه الجسد، فإن كان حاصلاً في جميعه فتمامه مقبول، و إلا بمقداره فقد يكون نصفه مقبولاً و قد يكون ثلثه مقبولاً و قد يكون ربعه و هكذا، و معنى الإقبال أن يحضر قلبه و يتفهم ما يقول و يتذكر عظمه الله تعالى و أنه ليس كسائر من يخاطب و يتكلم معه بحيث يحصل في قلبه هيته منه، و بمحاظته أنه مقصراً في أداء حقه يحصل له حاله حياء و حاله بين الخوف و الرجاء بمحاظته تقديره مع ملاحظة سعه رحمته تعالى، و للإقبال و حضور القلب مراتب و درجات، و أعلىها ما كان لأمير المؤمنين (صلوات الله عليه) حيث كان يخرج السهم من بدنـه حين الصلاه و لا يحسّ به، و ينبغي له أن يكون مع الخصوع و الخشوع و الوقار و السكينة، و أن يصلـى صلاه مودع،

وَ أَن يَجْدُد التَّوْبَة وَالإِنْاصَاب وَالاسْتغْفَار، وَ أَن يَكُون صادقاً فِي أَقْوَاله كَقُولَه إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَ فِي سَائِر مَقَالَاتِه، وَ أَن يَلْتَفِت أَنَّه لَمْ يَنْاجِي وَمَنْ يَسْأَلُ وَلَمْ يَسْأَلُ.

بِالإعلَام مِن طَرِيق الأَذَان، لَا - كَيْف مَا كَانَ وَلَو بِالْتَرْجِمَه أو الإِخْبَار صَرِيحًا بِدُخُولِ الْوقْت، أَو مِن طَرِيق المَدَافِع كَمَا هُوَ
المَتَداوَلُ فِي بَعْضِ الْبَلَاد فِي العَصْر

موسوعه الإمام الخوئي، ج ١٣، ص: ٣٧٦

وَيَنْبُغِي أَيْضًا أَن يَبْذُل جَهَدُه فِي الحَذْر عن مَكَانِد الشَّيْطَان وَحَبَائِلِه وَمَصَايِدِه الَّتِي مِنْهَا إِدْخَالُ الْعَجْب فِي نَفْسِ الْعَابِد، وَهُوَ
مِنْ مَوَانِعِ قَبْولِ الْعَمَل، وَمِنْ مَوَانِعِ القَبْول أَيْضًا حَبْسُ الزَّكَاه وَسَائِرِ الْحَقُوق الْواجِبَه، وَمِنْهَا الْحَسَدُ وَالْكُبُرُ وَالْغَيْبَه، وَمِنْهَا أَكْلُ
الْحَرَام وَشَرْبُ الْمَسْكَر، وَمِنْهَا النَّشُوزُ وَالْإِبَاقُ، بَلْ مَقْتَضِي قَوْلِه تَعَالَى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ عَدْمُ قَبْولِ الصَّلَاه وَغَيْرُهَا مِنْ
كُلِّ عَاصِ وَفَاسِق.

وَيَنْبُغِي أَيْضًا أَن يَجْتَنِبَ مَا يُوجَبُ قَلْهُ الثَّوابُ وَالْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاه كَمَا يَقُومُ إِلَيْهَا كَسْلًا ثَقِيلًا فِي سَكْرِه النَّوْمُ أَوَالْغَفْلَه أَوْ كَانَ
لَا هِيَأَهُ فِيهَا أَوْ مَسْتَعِجَلًا أَوْ مَدَافِعًا لِلْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوِ الرِّيحِ أَوْ طَامِحًا بِبَصَرِه إِلَى السَّمَاءِ، بَلْ يَنْبُغِي أَن يَخْشَعَ بِبَصَرِه شَبَهُ الْمَغْمَضِ
لِلْعَيْنِ، بَلْ يَنْبُغِي أَن يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَنَافِي الصَّلَاه فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَه وَكُلَّ مَا يَشُعُرُ بِالتَّكْبِرِ أَوِ الْغَفْلَه.

وَيَنْبُغِي أَيْضًا أَن يَسْتَعْمِلَ مَا يُوجَبُ زِيَادَهُ الْأَجْرُ وَارْتِفَاعَ الدَّرْجَه كَاسْتَعْمَالِ الطَّيْبِ وَلِبسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَالْخَاتِمِ مِنْ عَقِيقِ وَ
الْمَمْشَطِ وَالْأَسْتِيَاكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الحااضر، وَمِنَ الْيَيْنِ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَذَانِ هُوَ

الإتيان به على النهج المأثور الموصوف بالعربي الصحيح كما هو الحال في أذان الصلاه، فلا يتحقق الامتثال بالملعون في كلام الموردين بمناطق واحد.

□□□
هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخرًا و صلى الله على سيدنا و نبينا محمد و آله الطاهرين، و يليه الجزء الثالث مبتدئاً بفصل «واجبات الصلاه» إن شاء الله تعالى. و كان الفراغ في اليوم الرابع من شهر شعبان المعظم سنة سبع و ثمانين بعد الألف و الثلاثمائة (١٣٨٧) من الهجرة النبوية في جوار القبة العلوية على مهاجرها و مشرفها آلاف الثناء و التحية.

على يد محّرر المفتقر إلى عفو ربه و رحمته مرتضى بن على محمد البروجردي أصلًا، و النجفي مولداً و مسكنناً و مدفناً إن شاء الله تعالى.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

